

دراسات

مُجلَّد سنويٌّ يَصْدُرُ عَنْ أَعْضَاءِ هِيَةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ الْقَانُونِ
جَامِعَةِ قَارِيُونَ

قانونية



١٩٨١

السنة الخامسة عشر

المجلد العاشر



كتبة قانونية

تنبيه : يشار الى هذه المجلة على النحو الاتى :
دراسات قانونية - جامعة فاريونس - بنغازى
العدد العاشر




كلية القانون
المكتبة
لا يعمر

مُنشُرات جامِعَةِ قَارْبُونْسِ
كُلِيَّةِ القَانُونِ

مُنْشُراتِ كُلِيَّةِ القَانُونِ

بِمَحَلِّ سَنَوِيٍّ يَصُدُّرُ عَنْ أَعْضَاءِ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِيَّةِ القَانُونِ



١٩٨١ م

كلية القانون
المكتبة
السنة الحادية عشر لا يعمر
المجلد العاشر

هيئة تحرير مجلة دراسات قانونية :

**أمين وحدة البحوث
عضو وحدة البحوث**

= = =
= = =
= = =
= = =

**د . عبد الرحمن ابو توتة
د . محمد هاشم ماقدورا
د . عبد القادر شهاب
د . مفتاح المهدوى
د . سعود ماوى
د . محمد باده**

محتويات العدد

صفحة	الموضوع
	تذكير بأسس النظام الجماهيري وموقع المنشأة الاشتراكية منه
١٣	د . المدنى أبو الطويرات رمضان
١٦	أولاً : حل المشكل الديمقراطي في النظرية العالمية الثالثة (سلطة الشعب)
١٩	ثانياً : حل المشكل الاقتصادي أو الاشتراكية (الثروة بيد الشعب)
	الهيكل التنظيمى العام للمنشآت الشعبية
٢٥	إعداد الدكتور : صبيح مسكنى
٢٩	الفصل الأول : مفهوم المنشأة الشعبية
٣٠	المبحث الأول : طبيعة النشاط الاقتصادي
٣٣	المبحث الثاني : عناصر المجتمع الجماهيري في المجتمع الجماهيري
٤٢	الفصل الثاني : الهيكل التنظيمى للمنشأة الشعبية
٤٣	المبحث الأول : الوضع التقليدى القائم
٤٩	المبحث الثاني : هيئات التنظيم العام للمنشآت الشعبية
٦٠	الفصل الثالث : اختصاصات اللجان الشعبية
٦٠	المبحث الأول : اختصاصات اللجان الشعبية باليوحدات التابعة للمنشأة الشعبية ومداها
٦٣	المبحث الثاني : اختصاصات اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية ومداها

صفحة

الموضوع

٦٨	المبحث الثالث : وضع أمين اللجنة الشعبية ادارة المنشأة الانتاجية الاشتراكية
٧٥	اعداد الدكتور : عبد القادر عياد عامر
٧٩	الملكية والادارة
٨١	وظائف المنشأة الاشتراكية
٨٢	التخطيط
٨٧	التنظيم
٨٨	الرقابة
٨٩	الد汪ع
٩٣	الخاتمة
٩٥	ملکية المنشأة الاشتراكية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية اعداد الدكتور : محمد مصطفى سليمان
٩٧	ملکية المنشأة الاشتراكية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
٩٨	الاعتراف بالملكية الخاصة
٩٩	ملکية المنشأة الاشتراكية الخاصة
١٠١	ملکية المنشأة الاشتراكية العامة
١٠٧	الطبيعة القانونية لأموال المنشأة الاشتراكية العامة اعداد : خالد سعيد كعوان
١١٤	الفصل الأول : التقسيم التقليدي لأموال الدولة
١١٥	المبحث الأول : طبيعة أموال الدولة
١٤١	المبحث الثاني : النظام القانوني للأموال العامة في القانون التقليدي

صفحة	الموضوع
١٤٧	الفصل الثاني : طبيعة أموال المنشأة العامة الاشتراكية
١٤٨	المبحث الأول : طبيعة أموال المشروعات العامة التقليدية
١٥٨	المبحث الثاني : طبيعة أموال المنشأة العامة الاشتراكية
١٦٧	ملكية وسائل الانتاج الاساسية في الاسلام للدكتور ثروت أنيس الأسيوطى
١٧١	١ - حكم أرض السواد
١٧٩	٢ - شجب الاسلام للتجارة
١٩١	عقود المنشآت في ضوء الخطة الاقتصادية اعداد الاستاذ : مصباح أبو خزام
١٩٥	شكل الملكية في المجتمع الجماهيري
١٩٨	الخطة عرض وخصائص
٢١٧	توزيع الانتاج وتحديد مستوى الانتاج التوازنى للمنشأة الاشتراكية إعداد الدكتور : عطية المهدى الفيتوري
٢١٩	أولاً : الخواص التي يرتكز عليها نظام التوزيع ومستوى الانتاج التوازنى
٢٢٤	ثانياً : نموذج توزيع الانتاج
٢٣٥	تسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية فى الجماهيرية إعداد الدكتور : أحمد عمر أبو زقية

صفحة	الموضوع
٢٣٩	١ - الوسائل المتاحة حالياً لتسوية المنازعات المنازعات بين المنشآت الاشتراكية
٢٤٣	٢ - تصور مبدئي لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية
	الحماية القانونية للمؤسسات الاشتراكية العامة في الجماهيرية
٢٤٧	إعداد الدكتور : حميد السعدى
٢٥٥	الفصل الأول : ماهية المؤسسات الاشتراكية العامة
٢٥٥	الفقرة الأولى : تطور المشروعات الاقتصادية العامة في ليبيا
٢٧٦	الفقرة الثانية : الخصائص المميزة للمؤسسات الاشتراكية العامة
٣١٣	الفصل الثاني : مظاهر الحماية القانونية للمؤسسات الاشتراكية العامة
٣٢٥	الفقرة الأولى : أساليب الحماية القانونية غير الجنائية
٣٣٨	الفقرة الثانية : المنهج الجنائي في حماية أموال الشعب
	الحماية القانونية للمنشأة الاشتراكية الانتاجية
٣٦٣	للدكتور عبد الرحمن محمد أبو توته
٣٦٨	الفصل الأول : الوسائل الوقائية لمنع الاضرار بالمنشأة
٣٦٨	المبحث الأول : فكرة الامن الشعبي في المنشآت
٣٧٠	المبحث الثاني : الرقابة على المنشآت

الموضوع
صفحة

الفصل الثاني : دور الجزاء في حماية المنشأة الاشتراكية	٣٧٦
المبحث الأول : الجزاءات غير القانونية	٣٧٦
المبحث الثاني : الجزاءات الجنائية	٣٨١
الرقابة على المنشآت الاشتراكية العامة إعداد الاستاذ : محمد الحراري	٣٩٣
المبحث الأول : مبدأ استقلالية المنشأة الاشترافية والرقابة الداخلية	٣٩٩
المبحث الثاني : مبدأ وحدة السياسة الاقتصادية والرقابة الخارجية على المنشآت الاشترافية العامة	٤١١

تقديم

يظهر هذا العدد الخاص من مجلة دراسات قانونية جاماً بين دفتيره جملة بحوث الاساتذة المشاركون في ندوة « نيس » حول المنشأة الاشتراكية الانتاجية . وقد تم عقد هذه الندوة في اطار التعاون العلمي المشترك بين كلية القانون بجامعة قاريونس وكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة نيس وذلك في يومي الثالث والعشرين والرابع والعشرين من شهر يناير سنة ١٩٨١ م . وهي - كما نعتقد - مدخل علمي جاد للتعریف بالمنشأة الاشتراكية الانتاجية التي يقوم عليها بناء الاقتصاد الاشتراكي الجديد في الجماهيرية . و اذا كانت أسس وأهداف النظام الاقتصادي الجماهيري أصبحت اليوم واضحة المعالم ، فإن الصدق يقتضى منا القول بأن هذا النظام لا زال يفتقر الى تنظيم قانوني شامل .

وهنا يبرز دور رجل القانون ليساهم بعلمه في دفع عجلة القانون لتلحق بالواقع المتقدم . ومن أجل تحقيق هذا الهدف ، بادر أعضاء هيئة التدريس - كل حسب تخصصه - بتوضيح أهم جوانب المنشأة الاشتراكية الانتاجية . فتناول بعضهم البحث في الهيكل التنظيمي العام للمنشأة ، وكيفية ادارتها ومراقبتها وكذلك نوعية ملكيتها وطبيعة أبوابها . وتركزت بحوث البعض الآخر في مسألة توزيع الانتاج وأساليب تسوية المنازعات بين المنشآت . كما تم بحث عقود المنشآت في ضوء الخطة الاقتصادية وكذلك الحماية القانونية للمنشأة .

أما الأساتذة الأجانب فقد تولوا تغطية القانون المقارن .
ووحدة البحث بكلية القانون بجامعة قاريونس اذ تنشر حصيلة
هذه الندوة العلمية ، لتستميغ القارئ الكريم عذرا عن الاخطاء المطبعية
وعن التأخير في النشر .
والله ولـى التوفيق

١٩٨٢/٥/٨ م

د . عبد الرحمن أبو توتة
أمين وحدة البحث
بكلية القانون بجامعة قاريونس

تذكير بأسس النظام الجماهيري وموقع المنشأة الاشتراكية منه "١"

د. المدهن ابوالطويرات رمضان
أمين اللجنة الشعبية لكلية القانون

١ - القى هذا التقرير الموجز في مستهل الندوة العالمية حول المنشأة الاشتراكية في الجماهيرية والنظم المقارنة والتي نظمتها كلية القانون والعلوم الاقتصادية بجامعة نيس (فرنسا) وكلية القانون بجامعة قاريوونس (الجماهيرية) بمدينة نيس في الفترة الواقعة ما بين ٢٣ - ٢٥ يناير ١٩٨١ م

أيها الاخوة الاصدقاء ..

سأحاول في هذه الكلمة المدخلية لندوتنا حول المنشأة الاشتراكية في الجماهيرية ان أذكركم ببعض سمات وأسس النظام الجماهيري الذي أتت به النظرية العالمية الثالثة في الكتاب الأخضر بفصوله الثلاث : الركن السياسي (سلطة الشعب) ، الركن الاقتصادي (الاشتراكية) ، الركن الاجتماعي . كل ذلك بقصد تحديد موقع المنشأة الاشتراكية منه . هذه المنشأة التي سنتناقش حول مختلف أوجهها القانونية والادارية والاقتصادية والاجتماعية ما سمح تكويننا وثقافتنا وتجاربنا .

ان النظام الجماهيري الجديد كما يرسمه الكتاب الأخضر يطرح نفسه من جهة كاستمرار لتجارب الانسانية ونضالاتها من أجل الحرية وبالتالي حل مشاكل وأزمات الانسان المعاصر . ومن جهة أخرى ، كبديل وحيد للنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية المطبقة حتى الآن في أرجاء المعمورة .

ان الباعث الاساسي للبحث عن هذا البديل يجد أساسه في اقامة الدليل العلمي والعملى على فشل وتخلف النظم القائمة في الوصول الى تحقيق حرية الانسان وتأكيد آدميته كأعلى خليقة وخليفة في الارض ... فكل يوم ورغم التقدم العلمي والتكنى فالانسان يزداد اغترابا وقهرا والحربيات تداس والجماعات تنتشر والحروب تهدد والامن العام والعالمي في كف عفريت كما يقولون .

ان النظم السياسية والاجتماعية المعاصرة تتراجح من أقصى اليمين الى أقصى الشمال حسب الاستراتيجية والمنهج المعتمد في كل منها .. حيث يهتم بعضها بالفرد والفردية ويأتى الآخر كنقيض ورد فعل للاولى حيث يغلب المجتمع أو جزء منه دون اعتبار لكونه الانسان الفرد وذاته .

أيها الاخوة الاصدقاء ..

ان هذا الشطط المنهجى والنظرة البغيضة الرديئة (أو الرد فعلية) هي التي أدت الى نتائج شاذة في التطبيق . وهكذا يقترح الكتاب الأخضر

مدخلاً ومنهجاً آخر يعترف بالفرد وحرياته الحقيقة ولا يغفل حياة الجماعة .. بل ربط القضيتين ربطاً جديلاً متوازناً فلا حرية لشعب أو أمة دون حرية أفراده ولا حرية لانسان دون حرية مجتمعه وشعبه ..

ان النهج التكاملى الذى يحترم طبيعة الاشياء ويعيد التوازن ليؤكد استمراريته .. وأمل الآخرين من ذلك أنه منهج توفيقى أو تلفيقى بل منهج جذري وان كان وسطاً فبالمعنى القرآنى للوسط أى الأفضل ..

على أية حال ان الايام والمعايشة هى التى تدحض أو تؤيد ما أقول وهي وحدها التى تتيح فرص التقويم العلمى للنتائج ..

أيها الاخوة الاصدقاء ..

رغم وحدة النظرية وتكاملية حلقاتها وأجزائها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ورغم تحكمية الكلام عن جزئيه بمعزل عن الآخريات ، الا أننى سأحاول وبإيجاز شديد التعرض لبعض القضايا التي أرى أنه من الضرورى التعرض لها كتقدير لندوتنا ..

أولاً : حل المشكل الديمقراطى فى النظرية العالمية الثالثة (سلطة الشعب)

يجمع كل الكتاب والمفكرين فى مختلف أنحاء العالم على أن الديمقراطية الحقيقية هى حكم الشعب بنفسه وبذلك وحده تتحقق السيادة الشعبية الكاملة والحقيقة ..

الكتاب الأخضر يقول للعالم أنكم تعرفون بأن الديمقراطية الشعبية المباشرة هى الحل الديمقراطى الأمثل ولكنكم تبتعدون عنه .. ربما لاعتقادكم أنه حل طبيعائى غير ممكن التحقيق فى الواقع أو أنه سيجرى كما كان تاريخياً فى أثينا القديمة أو حالياً فى بعض الكامنوتات (المقاطعات) السويسرية ..

ان الكتاب الأخضر والواقع العلمى يؤكّد لكم أن الديمقراطية المباشرة هى الحل الوحيد للمشكل الديمقراطى وأنها ممكنة التطبيق وقد بدأت فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من خلال المؤتمرات الشعبية

واللجان الشعبية والاتحادات والروابط المهنية وانتهاءً بمؤتمرات الشعب العام .

ما على المقهورين والاحرار في العالم الا تجرب هذا الحل لكي تختفي الى الأبد النظم الدكتاتورية الحاكمة باسم الديمقراطية في العالم اليوم .

وهكذا بين ذلك العقيد / عمر القذافي في الكتاب الأخضر « ان كافة النظم السياسية في العالم الان هي نتيجة صراع أدوات الحكم على السلطة صراعا سلريا أو مسلحا .. صراع طبقات أو طوائف أو أحزاب أو قبائل أو فئات » .

« ان المحاولات التي جرت في اتجاه توحيد القاعدة المادية للمجتمع من أجل حل مشكلة الحكم أو حسم الصراع لصالح حزب أو طبقة أو قبيلة أو فئة .. ومحاولات ارضاء الجماهير بانتخاب ممثلي عنها أوأخذ رأيها عن طريق الاستفتاءات ... ولو كانت مكاسب انسانية و مهمة في يوم من الايام .. فالاليوم نتيجة ما يحدث ثبت تخلفها وتصورها » .

أيها الاخوة الاصدقاء ..

فما دامت الديمقراطية هي حكم الشعب بنفسه فلماذا النيابة عنه والوصاية عليه وافتراض عدم الاهلية في شأنه .. اليis ذلك أقصى صفات الاستخفاف بالانسان ؟

ان الاطار العملى للديمقراطية الشعبية المباشرة تجد أساسها النظري في مقوله أن « لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية ولجان في كل مكان » . حيث تتخذ القرارات مباشرة من الجماهير الشعبية من خلال مؤتمراتها وتصاغ في مؤتمر الشعب العام ملتقي المؤتمرات الشعبية ولجان الشعبية والاتحادات والروابط المهنية .

وتنفذ تلك القرارات من قبل لجان شعبية مصددة مباشرة (مختاره مباشرة) من قبل المؤتمرات الشعبية وتحت رقابتها وشرافها وتسلطها المستمر (١) .

١ - ان الجماهير الشعبية من خلال مؤتمراتها الشعبية هي سلطة القرار الوحيدة وهي جهة الرقابة الاصلية ولها أن تستعين فيما يتعلق بالرقابة الفنية وكشف الاخطاء والمتابعة بأجهزة فنية تشكلها وتحت رقابتها .. لجان فنية ، ديوان المحاسبة ، الجهاز المركزي للرقابة ... الخ

ان الموضوع الفرعى الآخر الذى له علاقة وثيقة بتأكيد سلطة الشعب من ناحية وموضوع ندواتنا باعتبار أننا فى كلية قانون وأغلب المشاركين من رجاله ، والذى أرى طرحة هنا هو موضوع « شريعة المجتمع » .

بادئ ذى بدء ، أحب أن أسارع وأزيل اللبس الذى قد يحدث عند البعض وذلك فيما يتعلق بتمييز شريعة المجتمع عن القانون كقاعدة تنظيمية أساسية أو فرعية لشئون الحياة وعلاقتها .

ان شريعة المجتمع مصدرية معيارية ثابتة أما القانون فهو عبارة عن نصوص وقواعد تنظيمية متتجدة ومتغيرة حسب ظروف الحال ولا قيد عليها الا احترامها لشريعة المجتمع ومصالح الجماهير الشعبية (١) .

ان أولى القضايا التى يثيرها العقيد معمر القذافى فيما يتعلق بشرعية المجتمع هو ملاحظة أن « الدساتير والقوانين الاساسية الوضعية حل محل شريعة المجتمع وصارت هى الشريعة فقدت المعايير والمقاييس .. اذ الدساتير فى الواقع ليس الا نتاج رؤية أداة الحكم وعليه فهى قابلة للتبديل والتعديل » .

والحل الذى يقترحه الكتاب الأخضر هو « أن تكون للمجتمع أي مجتمع شريعة مقدسة وذات أحکام ثابتة غير قابلة للتعديل والتبدل بواسطة أدوات الحكم بل على المجتمع أن يكيف نفسه بأن يسير عليها وليس العكس » .

ولكى تكون شريعة حقيقة تتوافق فيها الصفات الأنف ذكرها لا بد أن تعرف من مصادرin هما الدين والعرف .. والدين يحتوى العرف .. وهما تكريس للقانون الطبيعي العادل .. الذى يحترم طبيعة الاشياء والحياة الطبيعية للشعوب .

ويتسائل صاحب الكتاب الأخضر عن كيفية تقويم الانحراف عن شريعة المجتمع ان حدث ذلك .. بالتقدير أنه فى المجتمع الجماهيرى الجديد حيث الشعب يحكم نفسه وهو أداة الحكم والرقيب على نفسه « اذا حدث انحراف

١ - تنص المادة الثانية من اعلان قيام سلطة الشعب (مارس ١٩٧٧م) على أن القرآن الكريم شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

عن الشريعة فهو انحراف كلٍ يعالج بكيفية كلية عن طريق المراجعة الديمقراطية وليس عن طريق القوة » .

والعملية هنا ليست عملية اختيار ارادى لأسلوب التغيير أو المعالجة ، بل هي نتيجة حتمية لطبيعة النظام الجديد . . . اذا أنه في مثل هذه الحالة لا توجد جهة خارج جهة أخرى توجه لها أعمال العنف أو تحملها مسؤولية الانحراف .

ثانياً : حل المشكل الاقتصادي أو الاشتراكي « الثروة بيد الشعب »

من البديهي ان لا قيمة فعلية للحرية بمفهومها السياسي ولو كانت مؤسساتها جماهيرية أو ديمقراطية ما لم تعزز بطرح وتطبيق اشتراكي يعطيها مضمونها الاجتماعي ويؤكد سيطرة الانسان على مقدراته وحاجاته الأساسية مادية كانت أم معنوية وتحريرها كاملة من أية جهة كانت جماعة أو أفرادا . . . والا فقدت الموازنة وسيحكم في الواقع القوى .

ان حل المشكل الاقتصادي من القضايا الملحة والهامة كذلك بالنسبة للجماهير . . . وتأخذ تلك القضية أهمية خاصة في الوضع الدولي الراهن حيث يستعمل الفقر والصراع على الغذاء والدواء ، وبطارد التفاوت الاجتماعي والاحتكار والتحكم رغم الجهد الاصلاحي والانسانية المبذولة من قبل بعض النظم والمنظمات الدولية والاقليمية في اتجاه التخفيف من وطأة الازمة .

وهكذا يجسد ذلك الكتاب الاخضر بقوله : « ان محاولات انسانية جادة قد تمت في اتجاه الحد من تحكم أرباب العمل ، وتحقيق بعض المكافآت المادية والمعنوية للعمال والمنتجين . . . والعمل الاضافي والاجازات . . . والضمان الاجتماعي ، والحد الأدنى للأجور ، ومنع الفصل التعسفي وحرية العمل النقابي وأخرها المشاركة في الادارة والارباح . . . ولكن تبقى أم المشاكل وهي بقاء علاقة الاجرة او أن هذه الاجرة تعنى الاستغلال . . فهى جزء من قيمة الجهد المبذول وليس كل الجهد .

وكذلك ان النشاط الاقتصادي في المجتمع الجماهيري ، منطلقًا من تأكيد الحرية والاعتماد على الذات من ناحية ، ومنطلاقًا من ضرورة تأكيد اشباع الحاجات المادية الآنية للانسان كى يسعد ويبعد من ناحية أخرى ، « هو نشاط انتاجي من أجل اشباع الحاجات المادية ، وليس نشاطاً غير

انتاجى يبحث عن الربح من أجل الادخار الزائد عن اشباع تلك الحاجات ،
ان ذلك لا امكانية له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة » .

ولم يكتفى الكتاب الاخضر كتاب النظرية العالمية البديل بوصف المشكل
بل يقترح الحل بقوله « ان الحل النهائى هو الغاء الاجرة وتحرير الانسان
من عبوديتها ، والعودة الى القواعد الطبيعية التى حددت العلاقات قبل
ظهور الطبقات وأشكال الحكومات والتشريعات الوضعية .

وفيما يتعلق بتوزيع الانتاج ، يقر الكتاب الاخضر أن عناصر الانتاج
لا تخرج عن ثلاثة مواد آللة ومنتج .. والقاعدة الطبيعية للمساواة ان لكل
عنصر شارك في العملية الانتاجية حصته من الانتاج » .

وبين العقيد القذافي الخطأ الذى وقعت فيه النظريات الاخرى فيما
يتعلق بالشكل الاقتصادي بقوله « ان النظريات التاريخية السابقة عالجت
المشكل الاقتصادي من زاوية ملكية الرقبة لأحد عناصر الانتاج فقط . ومن
زاوية الاجور مقابل الانتاج فقط .. ولم تحل المشكلة الحقيقة وهى مشكلة
الانتاج نفسه ولذلك ساد نظام الاجور بدل المشاركة » .

السؤال الضروري طرحة لندوتنا فى أواخر هذا التقديم .. هو أنه اذا
كانت النظرية العالمية الثالثة .. نظرية الحرية « السلطة والثروة والسلاح
بيد الشعب » (١) نظرية محاربة وتهديم أسس ومؤسسات الاستغلال بكل
صوره ، وبالتالي هدم العلاقات الظلمة وتأكيد سيطرة الانسان على مقدراته
وحاجاته .. فكيف يتم ذلك تفريقا وتطبيقا فيما يتعلق بالملكية وتسيير
النشاط الاقتصادي ؟

يجيب الكتاب الاخضر على ذلك بقوله وبعد تأكيده على القاعدة
الطبيعية ان الارض ليست ملكا لأحد ..

ان المجتمع الاشتراكي الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقات الظالمه
السائدة فى العالم ، والتى ولدت الحل الطبيعي وهو ملكية خاصة لأشباع
ال حاجات دون استخدام للغير ..

١ - ان النظرية العالمية الثالثة نظرية سلطة الشعب ترفض اي تسلط من اي جهة غير
سلطة الجماهير الشعبية من خلال مؤتمراتها الشعبية وعليه تقول بزوال كافة
المؤسسات الدكتاتورية التى تهدى سلطة الشعب .. ومن أولها المؤسسات
البوليسية والعسكرية وذلك بتقرير الامن الشعبي والشعب المسلح .

وملكية اشتراكية المنتجون فيها شركاء في انتاجها تحل محل الملكية الخاصة التي تقوم على انتاج الاجراء دون حق لهم في الانتاج الذي ينتجونه فيها ..

ويضيف .. ان الانسان في المجتمع الجديد بالإضافة إلى ملكيته ملكية مقدسة لحاجاته الضرورية من مركوب ومسكن وملابس ومعاش ... الخ ..

اما أن يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية أو يعمل مؤسسة اشتراكية يكون شريكا في انتاجها .. أو أن يقوم بخدمة عامة للمجتمع ويضمن له المجتمع حاجاته المادية ..

أو أن يكون مقعدا عاجزا ويضمن له المجتمع حياة المواطن المكرم المعزز عن طريق مظلة الضمان الاجتماعي ..

ان ما يهمنا توضيحه والتأكيد عليه في ندوتنا نقطتين أساسيتين على الأقل :

أولى متعلقة بادارة المنشآت الانتاجية :

انه وتطبيقا لاعلان قيام سلطة الشعب حيث اعتمدت السلطة الشعبية المباشرة نظاما سياسيا ، والاشراكية منهجا في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وبتحريض قائد الثورة في العيد التاسع لثورة الفاتح (سبتمبر ١٩٧٨ م) ، زحفت جماهير المنتجين على الوحدات الانتاجية العامة والخاصة وسيطرت عليها وشكلت بها لجانا شعبية تديرها بدل المديرين مجالس الادارة وأرباب العمل من قطاع عام أو خاص ..

هذه اللجان الشعبية الادارية تصدع « تختار مباشرة » من المؤتمرات المهنية الانتاجية (أي مجموع العاملين في كل مؤسسة أو وحدة انتاجية) أو تعمل تحت رقابتها وشرافتها ..

وهكذا ومنذ ذلك التاريخ تم تطبيق وتعليم أسلوب الادارة الشعبية على المنشآت الانتاجية أسوة ببقية المرافق والخدمات ..

الثانية : وتعلق بصور النشاط الانتاجي في المجتمع الجماهيري : (١)

لقد تعرض قائد الثورة في العيد الحادي عشر للثورة « سبتمبر ١٩٨٠ م » لتفصيص وتفصيل صور النشاط الانتاجي بأن أعطاه صفة تطبيقية ، وذلك كلّه من خلال الخطة الاقتصادية والاجتماعية المقررة ديمقراطياً من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية .

الشكل الأول :

العمل الفردي الانتاجي .. وهذا جائز دون استخدام للغير وفي حدود اشباع حاجات صاحبه ومن يعول ، فمثلاً صاحب ورشة أو القائم بأى عمل حرفى أو انتاجى (صناعى أو زراعى) يملك الرقبة والانتاج دون استخدام للغير ، ولا يعد من الغير افراد الاسرة بالطبع .

الشكل الثاني الهام : المنشأة الاشتراكية وهذه نوعان :

الاولى : المنشأة الاشتراكية المملوكة للمنتجين :

وتكون مملوكة رقبة وانتاجاً للشركاء الذين يتتقاسمون انتاجها ولا قيد على ذلك الا مراعاتها للخطة الاقتصادية والاجتماعية ودون استخدام للغير . وهذه يمكن تصورها في بعض الاعمال الحرفية والانتاجية الخفيفة والممكن القيام بها من قبل مجموعة محدودة من الشركاء (٢) .

١ - أريد أن أركز هنا على النشاط الانتاجي غير الزراعي . وحيث تطبيق مقوله « شركاء لا أجراء » لأن النشاط الانتاجي الزراعي رغم أهميته الفائقة في الجماهيرية . الا أن الاسلوب المتبع فيه عموماً هو استصلاح المجتمع للاراضي والمزارع وتوزيعها على المزارعين وأسرهم للانتفاع بها وورثتهم المزارعين . أما ملكية الرقبة فهي باقية للمجتمع ولا شك أن تحديد اسعار المنتوج وتسويقه ، والمحافظة على المزرعة وكيفية توزيع قيمة الانتاج وتحديد نوعه ، والالتزام بالخطة . أمثلة لمواقف فرعية تستحق البحث .

٢ - هنا تدور تساؤلات منها :

- ١ - هل يجوز استخدام الاجانب فيها بصفتهم أجراء .
- ٢ - هل يجوز الاقتراف لانشائها .
- ٣ - هل يتناقض كل شريك حصته بالغا ما بلغت أو في حدود اشباع حاجاته فقط . وهنا ان تتحقق دخل يفوق الحاجات (الادخار الزائد) ، هل الضريبة تلعب دوراً توازنياً مهماً وكيف ؟

الثانية : المنشأ الاشتراكية المملوكة للمجتمع :

وهذه غالباً ما تكون في المجالات التي لا يستطيع الأفراد القيام بها بمفردهم وهي منشآت مهمة والاداة الرئيسية لتنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع . فالمجتمع يؤمن المواد الاولية والآلة والمنتجون يكونون عنصر العمل والادارة . ويوزع الانتاج على عناصره الأساسية الثلاثة . وهذا يمكن التأكيد على أن المصنع أو المنشأة مملوكة للمجتمع بأسره بما فيه العاملين فيه وهذا ما يبرر رقابة المجتمع على أنها رقابة أعلى وأشمل من رقابة المؤتمر المهني الانتاجي أما المنتجون بصفتهم هذه فما لهم الا نصيبهم من الانتاج (٢) .

أيها الاخوة الاصدقاء ..

في نهاية هذا التقديم ، أريد أن أؤكد على أهمية لقاونا هذا فهو يتبح فرصة فريدة للحوار بين رجال النظم المقارنة ، وسيكون لاراء الخبراء والاساتذة الحاضرين أهمية كبرى في الاستنارة بها في صياغة تنظيم قانوني جذري للنشاط الاقتصادي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

في الختام أقول أن أي مكسب فكري سياسي اجتماعي أو اقتصادي يساعد على حل مشاكل الانسان . هو مكسب لنا جميعاً وحرى باهتمامنا كدارسين لمجتمع بشري ... دام جهد الشعوب والمؤسسات العلمية المتواصل من أجل البحث عن الأفضل .

والسلام عليكم ورحمة الله

ملاحظة : لقد أعدت هذه الكلمة في ظروف سريعة ، وقد اعتمدت بالدرجة الأولى على الكتاب الأخضر بفصليه الاول والثاني وخطابات قائد الثورة في العيددين التاسع والحادي عشر للثورة .

٢ - هناك نقاش ربما يدور حول بعض النقاط مثل :

- ١ - هل الحصص الثلاثة الموازية للعناصر الثلاثة في العملية الانتاجية متساوية دائماً؟ وكيف يتم التوزيع وكيف ينظم التمويل ...
- ٢ - ربما أنه من الضروري مراعيـاً وربما استراتيجياً في بعض الصناعات الهامة استثناءها من تطبيق المقولـة «شركاء لا أجراء» .

الهيكل التنظيمي العام للمنشآت الشعبية

إعداد الدكتور : صبيح مسكوني
أستاذ في كلية القانون / جامعة قاريونس

مقدمة

من المشاكل القائمةاليوم فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، هى مشكلة تنظيم المنشآت الشعبية فى اطار الاقتصاد الاشتراكى فى مرحلة التحول ، وباعتبار هذا التنظيم فى حد ذاته أمرا فريدا فى تاريخ التجارب الاشتراكية ، ويستدعي ضرورة تطبيق أساليب جديدة لادارة وتنظيم المنشآت الشعبية بما يتلاءم مع اطروحات الثورة . كما انه أمر هام بحكم أن المنشآت الشعبية ، أصبحت هي الاطار الاقتصادي لعنصر العمل فى النظام الجديد ، وفي احتكاك مع الجزء الاعظم من الشعب كمنتج أو مستهلك .

غير أن تنظيم المنشآت الشعبية مرت بمراحل متعددة قبل أن يتخذ صورته الحالية أو المقترحة ، كما اتخذت هذه المنشآت شكل المؤسسات العامة أحيانا أو الشركات العامة . وتبينت أيضا النظم القانونية التي تحكمها تبعا للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

فالكلام عن الاحكام التي تنظم الوحدات الاقتصادية هيكلادادرة ، لا يعني وجود تشريع واحد ينظمها . فقد تعددت القوانين بتعدد الوحدات المذكورة . كما أضاف « الواقع » الذى أملأه الزحف الثورى على المنشآت الاقتصادية فى القطاعين العام والخاص حلقة من حلقات التنظيم والادارة « التلائين » .

وتفرق على ما تقدم نستطيع القول ، بأن الوضاع التي اتخذتها المنشآت الشعبية مرت بمراحل التالية :

١ - مرحلة نظام الادارة الحكومية للشركات والمؤسسات العامة : وتمتد هذه المرحلة منذ قيام الثورة حتى عام ١٩٧٣ م . وتتميز بتعيين

الحكومة لاعضاء الاجهزة القائمة على ادارة الوحدات المذكورة ، أى لاعضاء مجلس الادارة والجمعية العمومية ، واتخاذ الدولة وضع رب العمل فى علاقاتها مع العاملين .

٢ - مرحلة نظام مشاركة العاملين فى الادارة والارباح التى تقررت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ م . وتميزت بتطبيق مبدأ التعاون بين عنصر العمل وعنصر رأس المال فى ادارة بعض الشركات العامة (والخاصة) ، مع تغليب العنصر الاخير على الاول . ويمثل هذا النظام مرحلة انتقالية بين نظام رأسمالية الدولة والنظام الاشتراكي .

٣ - مرحلة الزحف الثورى على المنشآت الانتاجية الخاصة والعامة التى بدأت فى الفاتح من سبتمبر ١٩٧٨ م . وتم تحويل ملكيتها الى الشعب ، وتشكيل مؤتمرات انتاجية تتولى اختيار لجان شعبية لادارتها .

وعليه فمصطلاح « المؤسسة الاشتراكية » ينصرف من جهة سواء الى المنشآة الشعبية الانتاجية المملوكة للشعب ، أو المنشآة التى يملك فيها الشركاء لوسائل الانتاج فيها جماعيا . أى أن مصطلح المؤسسة الاشتراكية عام ، أما مصطلح المنشآة فهو تخصيصى أو نوعى . وبعبارة أخرى ، يفيد اصطلاح المؤسسة الاشتراكية معنى عاما يتسع للوحدات المذكورة ، وللوحدات الانتاجية المملوكة للشركاء ، كما يشير أخيرا الى المنظمة القابضة على عدة منشآت ، وتتخذ شكل المؤسسات العامة ، التى أصبح عددها اليوم محدودا ، وتخرج دراستها عن نطاق هذا البحث .

غير أن الذى نلاحظه هو اختلاف المصطلحات المستعملة والقائمة اليوم والتى أطلقها المشرع فى مثل هذه الوحدات . فقد استعمل المشرع مصطلح « الشركة العامة » ، كما استخدم اصطلاح « المشروع » (١) ، بالإضافة الى استعماله مؤخرا استعمال « المنشآة » . والرأى عندنا وجوب استعمال مصطلح « المنشآة الشعبية » للدلالة على طبيعة الوحدة الانتاجية أو الخدمية أحيانا ، والتى تتمتع بكيان ذاتى ، وكما يلى :

١ - انظر المادتين الاولى وال السادسة من قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (١) لسنة ١٩٧٩ م . بشأن اللجان الشعبية العامة فى البلديات ، الجريدة الرسمية عدد خاص ، لسنة ١٧ .

الفصل الأول

مفهوم المنشأة الشعبية

استعمل الكتاب الأخضر (حل المشكل الاقتصادي) تعبيرات مختلفة للدلالة على المنشأة الشعبية وهي « المنشأة الصناعية الانتاجية » (٢) و « المؤسسة الاشتراكية » (٣) و « المنشآت والمؤسسات الاقتصادية » (٤) .

وفي رأينا ان جميع هذه المصطلحات تعبر عن مضمون واحد هو الوحدة المعدة خاصة للإنتاج والخدمات الملحقة بها والمكونة من عناصر أساسية هي العمل والمواد الأولية ، والآلية والمصنع ، وهى العناصر التي يشكل مجموعها كيانا قائما بذاته قادرا على اتخاذ القرارات الاقتصادية تحقيقا لاهداف الوحدة .

غير أن مصطلح المؤسسة الاشتراكية ينفرد في نظرنا بمعنى خاص ، ليشير إلى المنشأة الشعبية الانتاجية ، أو الخدمية أحيانا ، باعتبارها خلية اجتماعية اقتصادية في آن واحد . أي أنها كائن اجتماعي نظرا لتميز عنصر العمل في الكتاب الأخضر بدور واضح في حياة المنشأة . وهي أيضا وحدة اقتصادية تتوارى خلفها منظمة تتولى ادارة أموال شعبية مخصصة لها وتستهدف تحقيق الخطبة .

٢ - « ان المنشأة الصناعية الانتاجية قائمة على انتاج وألات المصنع وعمال ٠٠٠ » .

٣ - فالانسان في المجتمع الجيد ، اما ان يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية ، او ان يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكا في انتاجها ، او ان يقوم بخدمة عامة للمجتمع ، وليضمن له المجتمع حاجاته المادية ٠٠٠ « . والذى يعمل فى مؤسسة اشتراكية هو شريك فى انتاجها دون شك ، لأن باعثه على الاخلاص فى الانتاج هو حصوله على اشباع حاجاته من ذلك الانتاج ٠٠٠ » .

٤ - « وحيث أن خدمة المنازل هم في درجة أسفل من الاجراء فى المنشآت والمؤسسات الاقتصادية خارج المنازل ، فهم أولى بالانتعاق من عبودية مجتمع الاجراء أو مجتمع العبيد » .

ومن جهة أخرى لا يفيد مصطلح المؤسسة الاشتراكية فحسب إلى « المؤسسة الاشتراكية العامة غير المملوكة لاصحابها (و) التي يملكون المجتمع ، وانما ايضا المؤسسة المملوكة للشركاء الذين يعملون فيها ويقومون فيها بعمل انتاجي لاشباع حاجاتهم » (٥) .

المبحث الأول

طبيعة النشاط الاقتصادي في المجتمع الجماهيري

« فالانسان في المجتمع الجديد ، اما أن يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية أو أن يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكا في انتاجها ، أو أن يقوم بخدمة عامة للمجتمع ويضمن له المجتمع حاجاته المادية (٦) .

أولاً : النشاط الانتاجي والنشاط الخدمي

يفهم من العبارة السابقة ، ان النشاط العام للمجتمع ، وبعد استبعاد النشاط الانتاجي الفردي ، ينقسم الى نوعين : نشاط اقتصادي انتاجي ، ونشاط خدمي . والسدن النظري للتفرقة بينهما يمكن فى أن النشاط الأول يستهدف انتاج السلع والخدمات المرتبطة بمثل هذا الانتاج ارتباطا وثيقا . وتتباع هذه السلع والخدمات المرتبطة بها مباشرة بثمن ، وتحقق عائدا سلبيا أو ايجابيا يتعين نسبته الى رأس المال المستثمر .

اما النشاط الآخر ، فينحصر فى أداء خدمات ذات طابع استهلاكى ، وان كان انتاجيا أيضا على المدى الطويل ، كخدمات الصحة ، والثقافة ، والعدل ، والنشاط المصرفى والفندقى والضمان الاجتماعى ، ويراد بهذه الخدمات رفع مستوى أفراد المجتمع .. جسديا وعقليا . والاصل فيما الاداء بالمجان ، وتقديمهما الى المجتمع فى مجموعه ولا يمكن حساب العائد على المجتمع من الاستثمار فيها الا بطريق غير مباشر ، مثل التقدير الرقمى لنتائج رفع المستوى الصحى أو الثقافى أو العلمى للأفراد فى زيادة الانتاج

٥ - انظر فى هذا الخصوص ، الخطاب التاريخى فى الفاتح من سبتمبر ١٩٨٠ م

٦ - الكتاب الاخضر ، حل المشكل الاقتصادي .

ورفع انتاجية العمل . ويطلق على الاستثمارات في قطاعات الخدمات بالاستثمارات البشرية أو الثقافية (٧) .

ثانياً : نتائج التفرقة

ويترتب على اختلاف طبيعة النشاط الخدمي عن النشاط الانتاجي ، من حيث المبدأ ، اختلاف القواعد التي تحكم تنظيم اداء كل منهما ، ووضع العاملين في الوحدات التي يؤدي كل من الناشطين في اطارها .

فالاصل في النشاط الخدمي أنه واحد على نطاق المجتمع ، تحكمه القواعد الادارية أصلاً ، وأى تقسيم له ليس الا اسلوباً لحسن ادائه ، واطاره التنظيمي هو المرفق .

أما النشاط الانتاجي ، فان القواعد الاقتصادية هي التي يجب أن تحكمه كما يجب أن يتم في اطار اقتصادي محدد هو وحدة الانتاج المستقلة ادارياً ومالياً أي المنشأة الشعبية الانتاجية . اذا لا يتصور أن يقوم جهاز الدولة مباشرة بالانتاج ، دون تخصيص وحدات أو أعضاء له ، ومنها استقلالاً بهذا الشأن الا في احوال استثنائية ، وهي حالة الادارة الاقتصادية المباشرة أو الريجي .

ويترتب على هذا التقسيم لنشاط الدولة الى انتاجي وخدمي ، آثار قانونية ايضاً تتعلق خاصة بعنصر العمل في العملية الاقتصادية . اذ يخضع العاملون في الوحدات القائمة بالنشاط المرفقى الخدمي للقواعد المقررة من يقوم بخدمة عامة ، اي لقواعد الوظيفة العامة ، سواء تم تنظيم الخدمة في شكل مرافق او في اطار منشأة خدمية ، خلافاً للمنتجين في الوحدات القائمة بالنشاط الانتاجي ، الذين يخضعون لمقوله «شركاء لا اجراء» وهي المقوله التي تتضمن جانبين : فمن جهة يشكل المنتجون في المنشأة الشعبية الانتاجية مؤتمراً انتاجياً يختار لجنة شعبية تتولى ادارة انشأة . ومن جهة أخرى يستولى المنتجون في المنشأة الانتاجية على ما يقابل نصيبيهم من الانتاج .

٧ - اسماعيل صبرى عبدالله ، تنظيم القطاع العام ، دار المعارف بمصر ، ص ٨٦
واما بعدها .

ثالثا : التفرقة بين الانشطة الخدمية

وان كان الاصل فى النشاط الخدمى هو اشباع حاجات الجمهور وتقديمه المجانى لهم ، أو بمقابل زهيد لا يسد تكاليفه ، فان اطاره الغالب هو المرفق الخدمي والمتمثل في الجماهيرية باللجان الشعبية النوعية خاصة ، والاجهزة الادارية التابعة لها مباشرة . ومثل هذه المرافق الخدمية لا تتمتع كقاعدة عامة باستقلال عن جهاز الدولة الادارى ، وانما هى جزء لا يتجزأ منه ، ومتدرجة فيه .

غير أنه يقع في نظرنا التميز بين الانشطة الخدمية ذاتها . فليست جميعها يراد بها اشباع حاجات الجمهور كله ، وليس جميعها تقدم دون مقابل ولا حساب لها للربح والخسائر .

أى أن بعض هذه الخدمات تبع بثمن وتحقق عائدا سلبيا أو ايجابيا يمكن نسبة إلى رأس المال المستثمر كما في حالة الخدمات الفندقية ، أو السياحية ، أو النقل مثلا . وعندئذ يكون جائزًا الحال مثل هذه الخدمات بالنشاط الانتاجي ، ومن ثم اتخاذها اطارا للمنشآت الشعبية التي تصون لها ذاتيتها المخصصة .

فالأنشطة الخدمية الاخيرة هي التي تستحق وحدتها تنظيمها في اطار المنشآت الشعبية خلافا للأنشطة الخدمية الاولى التي يجب أن تلحق بأحدى الاجهزة التابعة للجان الشعبية الادارية المختصة ، وما تتخذه من أشكال الشركات أو المنشآت هو في نظرنا - من باب التجاوز على طبيعة نشاطها - والقاعدة هي أن الوظيفة تخلق العضو .

ويترتب أيضا على هذه التفرقة بين النشاط الخدمي الخاص ، والنشاط الخدمي العام المجانى ، ان القائمين بالنشاط الاول يستون مع القائمين بالنشاط الانتاجي في خصوصهم لقوله « شركاء لا اجراء » ، خلافا للنشاط الآخر الذي يتم تنظيمه في اطار المرفق ، ويعتبر من يعمل فيه موظفا عاما يقوم خدمة عامة وي Pax لاحكامها .

وفي ضوء التفرقة السابقة يقع علينا تحديد المنشآت التي تخضع لقوله « شركاء لا اجراء » لكي تسري حقا عليهما اللائحة المالية واللائحة الادارية .

فاللائحة المالية تنص في المادة الاولى على أن « يعمل بأحكام اللائحة المالية المرفقة في شأن المنشآت التي تطبق بشأنها مقوله « شركاء لا أجراء » كما نصت على ذلك أيضاً المادة ٢١٠ منها بقولها « تسرى أحكام هذه اللائحة على المنشآت التي تخضع لمقوله « شركاء لا أجراء » . وأية منشأة أخرى يصدر بخضاعها قرار خاص من الجهات المختصة . غير أن اللائحة المذكورة تحاشت تحديد ما هي المنشآت التي تخضع للمقوله الائفة الذكر والتي يجب أن تكون المنشآت الانتاجية والمنشآت الخدمية التي تقدم خدماتها بمقابل مالى ولها حساب أرباح وخسائر . كل ما في الامر أن المادة (٤٧) أوردت عرضاً عندما تولت تقرير بعض الأحكام الخاصة ببيع أموال المنشآت الى تعداد أصنافها وهى منشآت المقاولات والمنشآت التجارية والصناعية والخدمية . ومن ثم فهى أدخلت جميع المنشآت الخدمية فى نطاق مقوله « شركاء لا أجراء » .

وكذلك فعلت اللائحة الادارية في مادتها الاولى عندما نصت على سريان أحكامها على الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع التي تؤسس ل مباشرة أي نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي .

ومن شأن هذه النصوص طمس التفرقة السابقة التي أوردناها وما يترتب عليها من نتائج .

المبحث الثاني

عناصر المنشأة الشعبية

تنهض المنشأة الشعبية على مقومات معينة لا بد منها باعتبارها اطار للشخصية القانونية للشركاء ، ولاموال شعبية تخصص لها في الخطة ، ليتولى الشركاء ادارتها شعبياً .

أولاً : المنشأة الشعبية اطار الشخصية القانونية للشركاء

لا يكون للوحدة الانتاجية وما في حكمها ، والتى تتخذ اطار المنشأة الشعبية القدرة الاقتصادية على اتخاذ القرارات المتعلقة بالانتاج فحسب ،

وانما أيضا الولاية القانونية لاتخاذها معبرا عنها فى ثبوت الشخصية القانونية .

وتحدد قوانين كل دولة الاطر المختلفة التى يتم داخلها الانتاج . فالذمة المالية للشخص الطبيعي ، أو الفرد ، هى أساس المعاملات . والشخصية الاعتبارية هى اطار وحدة الانتاج فى المشروع الرأسمالى غير الملوك لشخص طبيعى معين . أى أن الملكية الرأسمالية هى التى تحدد المشروع الذى يتمتع بالشخصية الاعتبارية فى الاقتصاد الرأسمالى . « أما فى الاقتصاد الاشتراكي فيجب أن تمنح الشخصية الاعتبارية لمجموع العاملين الذين يشكلون بالفعل وحدة انتاجية بمعنى الاقتصادي . فهذه الوحدة هى المكان الذى يمكن أن تتخذ القرارات الاقتصادية الجارية ، بأعلى قدر من الفعالية والكافية » (٨) وتتمتع أيضا المشروعات فى الدول الاشتراكية بالشخصية الاعتبارية (٩) لا بل تكاد تجمع غالبية القوانين المنظمة للتأمين ، أو الخاصة بنظام مشروعات على منح المشروعات العامة الشخصية الاعتبارية المستقلة (١٠) .

وتختلف الاعتبارات التى من أجلها تسلك الدول منح الشخصية الاعتبارية والتى أعمها - كما قيل - ادخال مرونة فى ادارة هذا النوع الجديد من النشاط الاقتصادي الذى يختلف عن النشاط الادارى ، وييتطلب نتيجة لهذا الاختلاف منحه الاستقلالية ، وما يتربى على ذلك من سرعة الحركة والتصرف . كذلك فان الحاجة الى افراز مسئولية الدولة عن مسئولية المشروع العام ، وعدم تحميم الاولى التزامات المشروع المالية الجات تقرير الشخصية الاعتبارية للمشروعات العامة . هذا بالإضافة الى أن منح الشخصية الاعتبارية يسمح للمشروعات المذكورة ممارسة نشاطها فى الدول الاجنبية دون أية مصاعب .

فالاصل اذا فى القانون المقارن تتمتع المشروعات العامة بالشخصية الاعتبارية والاستثناء هو عدم تمتها بها .

٨ - اسماعيل صبرى عبدالله ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

٩ - من ذلك المادة الثانية من النظام الاساسى للوحدات الانتاجية فى الاتحاد السوفيتى ، قرار مجلس الوزراء فى ٤ اكتوبر ١٩٦٥ م .

١٠ - أميرة صدقى ، النظام القانونى المشروع العام ، ١٩٧١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤ .

فقد أظهر كاتزاروف أن الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام قد تقوم بنشاط اقتصادي عن طريق الادارات الوزارية المختلفة ذات العلاقة .

كما بمقدور الدولة أن تتولى القيام بنشاط اقتصادي منح منظماتها أو مرافقتها الاستقلال الذاتي الاداري والى ، وتقدير ميزانية خاصة بها ، ولكن دون منحها الشخصية الاعتبارية . وايضا قد تقوم هيئات بالنشاط الاقتصادي ، وتنوح الشخصية الاعتبارية الخاصة بها والمستقلة عن شخصية الدولة .

واخيرا قد تلجأ الدولة الى انشاء مشروعات مختلفة ، ومنها شكل شركات القانون الخاص وعليه يمكن تصور قيام وحدات انتاجية تتخذ شكل المشروع الاقتصادي دون تمعتها بالضرورة بشخصية مجازية هي الشخصية الاعتبارية .

ولكن ما هو موقف الائحتين المالية والادارية من الشخصية الاعتبارية ثبوتا وطبيعة ؟ الواقع سكتت هاتان الائحتان عن منح الشخصية الاعتبارية للشركات والمنشآت التي نظمتها خلافا لكل القوانين التي انشأت الشركات العامة والمؤسسات العامة التي نصت على تمنع هذه المنظمات بالشخصية الاعتبارية .

ولكن هل يعني هذا التراجع عن فكرة الشخصية الاعتبارية ؟ وهل يترتب على هذا التراجع انعدام الاستقلال الذاتي للمنشآت الشعبية واندماج مسؤوليتها بمسؤولية الدولة ؟

الواقع أن الائحتين الآنفتي الذكر وان سكتتا عن الاعتراف بالشخصية الاعتبارية ، الا أن استقراء بعض الاحكام الواردة فيها تشير الى وجود مقومات الشخصية القانونية . فكل شركة أو منشأة لها اسم خاص تعامل به ، ويجب أن تسجل في سجل خاص ، وان يكون لها أغراض محددة تعامل في حدودها ، ومركز قانوني توجه اليه كافة المراسلات المتعلقة بنشاطها وميزانية خاصة بها ، وللجنة الشعبية تتولى ادارتها ، ومسئولة عن تحقيق أهدافها ، وأمين للجنة الشعبية يتولى علاقاتها بالغير ، واستقلال ذاتي في وضع خطتها .

ومن ثم لا يبقى سوى وجوب النص على الشخصية القانونية التي يجب أن تستقر للشركاء في المنشأة الشعبية تحقيقا لاستقلالهم الإداري والمالي والقانوني .

ولا مبرر للأخذ بالنظرية المجازية كأساس للشخصية الاعتبارية اذ لا حاجة الى الالتجاء الى أساليب التفكير القانونى التقليدى والمجازى ، فالشخصية القانونية تثبت للجماعات البشرية « أي العلاقة الاجتماعية التي تقوم على أفراد معينين تجمع بينهم روابط معينة ، ويقع عليهم تحقيق أهداف محدودة ، وهم الشركاء في المنشآت الشعبية كجماعة واقعية تتمتع بحركة ذاتية في نطاق المجتمع الكلى ، ويتولون كعضو فيه تحقيق أهدافه في نطاق المنشأة » .

وتحقق الحركة الذاتية للشركاء والقائمة على الاشتراك في العمل وفي ادارة وسائل الانتاج وتحقيق أهداف الخطة عن طريق الادارة الشعبية للمنشأة .

وعليه فالشخصية القانونية تثبت للشركاء في المنشأة باعتبارهم جماعة واقعية تستهدف تحقيق هدف معين محدد لها في الخطة ، ولها أجهزتها الذاتية التي تستعين بها لتحقيق هذا الهدف ، ولإجراء التصرفات القانونية اللازمة لادارة الاموال التي خصصها الشعب ووضعها تحت تصرف الشركاء لادارتها ومن ثم يتمتع الشركاء باستقلال اداري ومالى وقانونى في اطار المصلحة الكلية للمجتمع .

ومثل هذه الشخصية بتكييفها الجديد ، هي ضرورية لحماية المصالح المشروعة للشركاء في المنشأة ، ولحماية المصلحة العامة ، ومصالح الغير التي ترتبط بوجود المنشأة .

ثانيا : المنشأة الشعبية اطار لاموال شعبية تخصص لها في الخطة

وفقا للكتاب الأخضر ، يقوم أساس النظام الاقتصادي على العمل المشترك بوسائل الانتاج الاساسية التي يملكها الشعب ، وعلى الادارة الشعبية لها في الوحدات الانتاجية .

ومن ثم فلا بد من تخصيص الشعب عن طريق تشريعات الخطة الاموال اللازمة للإنتاج ، أى أن يهوى للشركاء فى المنشآت الوسائل المالية والفنية اللازمة لاستخدامها فى مجموعة العمليات الاقتصادية فى الوحدة الانتاجية ، لكن تكون لديها القدرة الكافية على التحرك فى حدود أهداف الخطة واتخاذ القرارات الاقتصادية بشأن ذلك .

وبعبارة أخرى ، لا بد أن تكون الاموال المخصصة للمنشأة من أصول ثابتة وأموال سائلة – متناسبة مع الهدف الذى تسعى المنشأة لتحقيقه .

ولكن السؤال الذى يطرح هو تحديد وسائل الانتاج التى تصلح اطارا للمنشأة الشعبية ، بحيث وان بدت هذه الوسائل مجموعة من العناصر المختلفة فى طبيعتها ، الا أنها متربطة ومتحددة فى سبيل تحقيق هدف التخصيص من الاموال لوحدة الانتاج . اذ قد تمارس المنشأة الشعبية نشاطها عن طريق وحدات فنية تعمل جميعا من أجل تحقيق الهدف الاقتصادي للمنشأة الشعبية .

ومن ثم يتبع التفرقة بين مفهوم المنشأة الشعبية وما قد يتفرع عنها من وحدات انتاجية ، أو خدمية قد تشكل وفقا لمفهوم المادة (٥) من اللائحة الادارية فروعا للمنشأة الشعبية مثلا .

الواقع أن المنشأة الشعبية هى كما رأينا – جماعة من المنتجين يضع الشعب تحت ادارتهم وسائل انتاج معينة ليمارسوا معا بمناسبتها عمليات انتاج متربطة فنيا واقتصاديا ، ويترتب عليها تحقيق قيمة مضافة . ولكن يتهوى للمنشأة الشعبية التعامل مع المنتجين ومع وسائل الانتاج ومع الانتاج وتسويقه ، فلا بد لها من القدرة على ادارتها ذاتيا واتخاذ قرارات ذات طبيعة اقتصادية جوهرها هو الاختيار بين حلول بديلة بقصد الوصول الى تأليف أمثل من الحلول . وهذا يتم على أساس وجود سياسة اقتصادية أو خطة خاصة بها وكيان ادارى وقانونى يحقق استقلالها .

غير أن الوحدة الانتاجية ليس لها اتخاذ قرارات اقتصادية ادارية استقلالا عن المنشأة الشعبية المتبرعة بحكم تبعتها الفنية والانتاجية بغيرها من الوحدات ، وما يستتبع ذلك من تبعية ادارية واقتصادية .

وبعبارة أخرى ، توجد هذه الوحدات فى كل مرة لا يكون لها حرية الخيار فى اتخاذ قرارات اقتصادية وادارية نظرا لتبعتها نشاطها وتكامله مع غيرها من الوحدات التى يشكل مجموعها نشاط المنشأة الشعبية .

غير أن هذه التبعية لا تمنع من تمتع الوحدة بدرجة من الاستقلالية الادارية لتصريف شؤونها بما يكفل تحقيق أهدافها داخل المنشأة الشعبية ، ودرجة من الاستقلالية الاقتصادية الازمة لتنفيذ الخطط والبرامج المحددة لها سلفاً في المنشأة الشعبية .

والمهم أن يعبر الوضع القانوني عن الوضع الاقتصادي للوحدة ، فلا تمنع الشخصية القانونية لجماعة المنتجين ، اذا كان نشاطها يعتمد اعتماداً كلياً على نشاط وحدة أخرى ، اذ في هذه الحالة تستقدم قدرتها على اتخاذ قرارات بشكل فعال أي مفيد للانتاج . اذ أن جزءاً هاماً من الموضوعات محل القرارات محلول سلفاً أو واجب الحل من وحدة انتاجية أخرى بحكم طبيعة العلاقة الوثيقة التي تربط الوحدات الانتاجية المتكاملة النشاط ، وعدم احاطة احداها بالمعرفة الكاملة بظروف الانتاج وواقعه في غيرها . مما ينفي فكرة الاختيار التي هي أساس القرار ، ويجعل المنشأة الشعبية هي المكان الذي تلتقي فيه الوحدات الانتاجية ، ولتتخذ القرارات الجارية فيه بأعلى قدر من الفعالية والكافية .

هذا الوضع الاقتصادي والفنى الذي يجب أن يتحكم أيضاً في دمج المنشآت الشعبية أو فصل الوحدات الثابتة لها وتحويلها إلى منشأة شعبية قائمة بحد ذاتها .

ثالثاً : المنشأة الشعبية اطار الادارة الشعبية فيها

ملكية الشعب لوسائل الانتاج الاساسية هي شرط الادارة الشعبية للمنشأة وأسasها . اذ تعنى الادارة الشعبية في هذا الصدد ، قيام المنتج بالعمل الحر وعلى قدم المساواة مع بقية المنتجين ، باستخدام وسائل الانتاج والاشتراك بحصته من الانتاج . ومثل هذه الادارة غير متصرفة في نظام تكون فيه وسائل الانتاج مملوكة ملكية خاصة ، أو أنها تكون تحت السيطرة الكاملة لجهاز الدولة الذي يتولى ادارة الانتاج فيها .

وتختلف الادارة الشعبية عن نظام مساهمة العمال في الادارة والارباح ، اذ تبقى هذه المساهمة جزئية بحكم قيام هذا النظام أساساً على الملكية الفردية لوسائل الانتاج .

وتقرير ملكية الشعب لوسائل الانتاج الاساسية يتناقض مع التملك الفردي لها ، أو ضمان أحد لموقف تسلطى ازاء المنتجين . اذ يفرض هذا النوع من الملكية علاقات اجتماعية تفرض وضعاً متساوياً ومتقابلاً في الحقوق

• والواجبات ازاء وسائل الانتاج وما تضفيه من قيمة •

كما تتناقض هذه الملكية مع تملك المنتجين في المنشأة لوسائل الانتاج فيها . اذ ان الملكية الشعبية – التي تقررت في اعلان سلطة الشعب – تقتضي أن لا يختص فرد أو جماعة بجزء منها ، وانما يكون للمنتجين حق الاستخدام والادارة لها . اشباعا لحاجاتهم الشخصية ، ولحاجات المجتمع الكلية . والقول بملكية الشركاء للمنشأة يعني سلطتهم في التصرف بها ، بتنازل كلهم عنها ، أو بعضهم عن حصصهم فيها للغير ، أو توريثها ، أو ادارتها بما يتعارض مع مصالح الشعب . وهذا ما يتناقض أصلا مع مفهوم الملكية الشعبية والادارة الشعبية اللتين يجب أن تجدا صدائما في المنشأة الشعبية بتنظيم عنصر العمل فيها وفقا لاسس الادارة الذاتية التي يقوم عليها المجتمع بأسره ، وهي الادارة التي تضمن المساواة لجميع العاملين في المنشأة .

وتتعارض الادارة الشعبية للمنشأة مع وجود ادارة فوقية تحد منها ، وتصادر قراراتها ، في نفس الوقت الذي تبقى الاخيره بمنأى عن الادارة الشعبية .

ويتمثل هذا الوضع عند وجود هيئات ومؤسسات لا تسير شعبيا ، وتتبعها شركات أو منشآت عامة . والاصل في هذه المنظمات أنها لا تقوم بنفسها بالانتاج ، وإنما من خلال الشركات والمنشآت العامة التابعة لها . وإن وظيفتها تتحضر في أنها هيئات قابضة ، أي كيان اداري يتولى رسم السياسة والاشراف والرقابة والتنسيق بين أعمال الشركات والمنشآت العامة .

ومثل هذه الوظائف أصبحت تقوم بها عموما الامانات النوعية . وعلى هذا الاساس تم الغاء الهيئات والمؤسسات العامة باعتبارها من جهة أجهزة فوقية (١١) ، وللإذدراج الوظيفي القائم بينها وبين الامانات من جهة أخرى .

١١ - انظر حديث قائد الثورة مع أعضاء اللجان الثورية وأمناء المؤتمرات الشعبية في ٤ يناير ١٩٧٩م . والذي جاء فيه : « تأكيد لسلطة الشعب ، ولأن المؤتمرات الشعبية قررت اقامة لجان شعبية في البلديات ، ووفقا لهذا يجرى العمل الآن في الامانة العامة واللجنة الشعبية العامة للتغير الهايكـل الفوقيـة كلها بما ينسجم مع قرارات المؤتمرات الشعبية . أقصد سيتم حل المؤسسات والهيئات التي كانت موجودة قبل افرازات المؤتمرات الشعبية » . السجل القومي ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٤ .

واستثنى بعضها على وجه التحديد من الالغاء (١٢) ، نظرا لطبيعتها الفنية أو مكانتها الهامة (كالمؤسسات الوطنية للنفط) ، أو لعدم ممارستها لنشاطها عن طريق شركات عامة ، وان تقوم هي مباشرة بممارسة هذا النشاط .

ومن ثم أصبحت الادارة الشعبية للمنشأة تتحقق فعلا على مستواها ، وليس بعيدا عنها أو بالتدخل عضويا أو وظيفيا فيها عن طريق تعين أعضاء مجالس الادارة كلهم أو غالبيتهم .

خلاصة ما تقدم ، ان مبدأ السلطة الشعبية المباشرة ، نقىض السلطة المركزية الفوقيه ، يلزم بالضرورة تنظيم المنشآت الشعبية على شاكلة المجتمع الكلى . وتكون وظيفة المنشآة هى تحقيق الهدف المرسوم لها فى الخطة بادارة المنتجين للاموال التى حفظها الشعب للمنشأة (١٣) . ووفقا للمبادئ التالية :

١ - ان الاجهزة القائمة على ادارة المنشآت الشعبية ، يجب أن تكون متماثلة ومحبرة عن البنيان الديمقراطي المباشر . وصورة مصغرة له . فلا بد من وجود مؤتمر انتاجى للعاملين فى المنشآة باعتباره السلطة العليا فى المنشآة والذى يتولى رسم السياسة العامة للحياة الداخلية للمنشأة ، ويختار لجنة شعبية تتولى الادارة التنفيذية .

وفي حدود هذا الفهم يصبح كل ما يتصل بالانتاج هو كأصل عام من اختصاص المنشآة تتخذ بتصده قرارات نهائية فى حدود السياسة العامة التى يضعها الشعب .

١٢ - انظر قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ م . بشأن اعادة تنظيم الامانات . الجريدة الرسمية ، العدد (٣) ، السنة ١٨ ، ص ١٠٥ .

١٣ - انظر فى هذاخصوص كلمة قائد الثورة فى جلسته الافتتاحية لمؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده الرابع فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٨ م . والذى ورد فيها : « علينا أن نجعل العالم يتعلم ، حيث تدار كافة المصانع الآن التى كانت تابعة للقطاع العام والتى كانت تابعة للقطاع الخاص ، تدار بواسطة لجان شعبية للمنتجين وتحول كل العاملين فى هذه المؤسسات الانتاجية الى مؤتمرات شعبية للمنتجين . ففى كل مؤسسة مؤتمر شعبي للمنتجين ، وللجنة من هذا المؤتمر صنعها هذا المؤتمر للمنتجين تدير هذه المؤسسة الانتاجية » . السجل القومى ، المجلد العاشر ص ٢٩٩ .

٢ - ان ملكية المنشآة فى ظل النظام الجماهيرى هى للشعب (١٤) .
ويتوارد الشعب فى المنشآة على مستويين :

- على مستوى العاملين فى المنشآة والذين يجب أن يمارسوا على الانتاج
وسائله ادارتهم وان يستفيدوا منه أولاً .

- ولكن الشعب (ثانياً) ومنظوراً فى مجموعه له مصلحة عليا مشتركة
يجب أن يتحرك فى اطار كل منشأة . كما أن سير المنشآة يتوقف
الى حد كبير على نشاط الكثير من المنشآت الاخرى ومن ثم فان
التطبيق الديمقراطي الاشتراكي يسعى دائماً للتوفيق بين هذين
الاعتبارين : دور العاملين فى المنشآة نفسها من ناحية ، ومصالح
الشعب الكلية من ناحية أخرى . ولهذا يجب أن تتحقق الادارة
الشعبية للمنشآة من قبل العاملين فيها باعتبارها تطبيق للديمقراطية
المباشرة ، على أن يتم ذلك تحت رقابة الشعب المباشرة ، أو عن
طريق الاجهزة التنفيذية والفنية التي يختارها لتحقيق الاهداف
الكلية .

فالمنشآت الشعبية ليست وحدات منكفة على نفسها نشاطاً ووسائل
وأهداف . انما هي خلايا في المجتمع ، لا بد من أن يقوم بينهما
التنسيق ، ويمارس عليها الاشراف من قبل الجهة الادارية الشعبية
المختصة . ووظائف التنسيق والاشراف تقوم بها اللجان الشعبية العامة
النوعية التي تتبعها المنشآت الشعبية ، ضماناً لتحقيق وحدة السياسة
التنفيذية العامة في المجتمع .

[٣] ومن ثم تختلف ادارة المنشآة الشعبية في الجماهيرية ، عن ادارة
المشروع الرأسمالي الذي يدار من قبل مالكه أو من يقوم مقامه .
كما يختلف عن ادارة مشروعات القطاع العام الذي تتولى الحكومة
تعيين رئيس وأعضاء مجالس ادارتهم كلهم أو أغلبهم . كما يختلف
عن ادارة المشروع العام في بعض الدول الاشتراكية حيث تتولى الدولة
تعيين مدير المشروع وتمنحه سلطات واسعة تطبيقاً لقاعدة « الرجل
الواحد المسئول » . وكل هذه النظم تحول استقلال المشروع الى
استقلال مديره ، او استقلال من تعينهم الدولة . ان تطبيق الادارة

١٤ - انظر مقدمة اعلان سلطة الشعب .

الشعبية فى نطاق المنشأة الشعبية يؤدى الى النقل النهائي لسلطة جهاز الدولة الى الشعب ومن ثم تستقل المنشأة باعتبارها عضوا اقتصاديا ، بادرتها الذاتية عن طريق الاجهزة التى يختارها العاملون فى المنشأة .

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمى للمنشأة الشعبية

المنشأة الشعبية هي اذن « جماعة من العاملين تتمتع بشخصية قانونية ، وتقوم بنشاط انتاجي محدد عن طريق ما يخصص لها الشعب من أموال لادارتها ذاتيا وتحت اشرافه ، تنفيذا لسياسة التى يرسمها » .

ويتعلق هذا الفصل بالهيكل التنظيمى للمنشأة الشعبية ، أو التركيب العضوى لها ، وذلك بتحديد الاجهزة التى تتولى تسييره ، والاساس الذى يحكم العلاقة بينهما . وبهذا المعنى ، فان بحث تنظيم المنشأة تميز عن مشكلة الادارة فيها ، والتى تتأثر بقواعد التنظيم . ان تطبيق الادارة الشعبية فى المنشأة ، لا بد من استناده على تنظيم شعبي فيها ، والا جاءت ادارة المنشأة مختلفة بصورة تؤثر على تطبيق مبدأ شركاء فى الادارة ، اما لعدم تناسب الاجهزة مع الوظائف الازمة لادارة المنشأة بحيث يصعب تحديد دور العاملين من خلال الجهاز الذى يتحدد لممارسته ، واما لقيام هذا البناء على أساس يتعارض أصلا مع مبدأ السلطة الشعبية فى داخل المنشأة التى يفترضها التطبيق السليم للمبدأ .

ويوحى استقراء التنظيم القائم للشركات والمنشآت بأنه محكوم بأشكال مختلفة من التنظيم ، بالرغم من تعارض ذلك مع المبادئ الاساسية للتنظيم الشعبي التى يجب أن تحكم الهيكل التنظيمى العام لها ، ووجوب خضوعها - فى نظرنا - لنظام قانوني موحد .

وتتفاوت هذه الاشكال ، من اتخاذ الشركات والمنشآت العامة اطار تنظيم الشركة المساهمة المقررة فى القانون التجارى ، او الجمع بين تنظيم الشركة المساهمة والادارة الشعبية . وأخيرا ، تنص اللائحة الادارية

للشركات والمنشآت المملوكة للجميع والتى لم تلق تطبيقاً بعد على أرض الواقع - على تنظيم المنشآت الشعبية على أساس الديمقراطية المباشرة والادارة الشعبية .

ومن ثم سنتولى الكلام أولاً عن التنظيم التقليدي القائم ، لنعرف بعد ذلك على دراسة التنظيم الوارد في اللائحة الادارية .

المبحث الأول

الوضع التقليدي القائم

أولاً : المنشأة الشعبية في إطار تنظيم الشركة المساهمة

أرتدت تقليدياً الشركات العامة لباس الشركة المساهمة اسمها وتنظيمها . ومثل هذا الشكل القانوني ، لا يتناسب مع ما يجب أن يكون عليه "تنظيم المنشآت الشعبية" .

واستقراء النصوص القانونية الحديثة يشير إلى التمسك بالشكل المذكور . فالاجهزة القائمة على ادارة الشركات المذكورة ، هي متماثلة إلى حد كبير . فيوجد مجلس ادارة تتركز فيه ادارة الشركة يهيمن على شئونها ، وله عضو تنفيذى هو رئيس مجلس الادارة الذى يتولى تنفيذ قرارات المجلس ويصرف الشئون الجارية اليومية .

وهناك الجمعية العمومية التي تتركز فيها السلطة العليا ، ورسم السياسة العامة للشركة .

غير أن المشروع لم يسوى على قاعدة ثابتة في خصوص تشكيل مجالس ادارة الشركات العامة ، أو الجمعيات العمومية لها وان وقع تطور وتدخل وعدم تمايز بهذا الخصوص ، وكما يلى :

١ - مجلس الادارة

لم يحدد المشرع بشكل ثابت لا عدد أعضاء مجلس الادارة ، ولا كيفية تشكيله : فالذى يلاحظ (أولا) على تشكيل بعض مجالس الادارة قيامها على تعيين جميع أعضائها من الادارة العليا . لينعدم أى دور للعاملين فى الشركة فى تشكيل مجلس الادارة (١٥) . ومثل هذا النمط فى تشكيل مجلس الادارة كان يجب أن يختفى .

وشكلت (ثانيا) بعض مجالس الشركات طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣م ، رغم زحف المنتجين على شركات القطاع العام (والخاص) فى الفاتح من سبتمبر عام ١٩٧٨م ، وذلك وفقا لما يلى :

- ١ - عدد من الاعضاء بما فيهم الرئيس يعينون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض الامين المختص .
- ٢ - ممثلو العاملين بالشركة طبقا للقانون الآنف الذكر (١٦) .

والواقع أن كيفية تكوين مجلس الادارة من الامور الاساسية التي تحدد مدى استقلالية المنشأة . غير أن المشرع رغبة منه في توفير الخبرة الفنية داخل المجلس ، نص في الحالتين السابقتين على التشكيل الكلى أو الجزئي لمجالس الادارة من الفنيين آخذا بنظر الاعتبار كفايتهم الشخصية ، أو باعتبار وظائفهم المتعلقة بالناحية الفنية أو المالية للشركة .

٢ - الجمعية العمومية

تقضى قواعد ادارة شركات المساهمة ، منح السيادة القانونية أو السلطة العليا لمجموع المساهمين فى المشروع ، فيجتمعون على هيئة جمعية

١٥ - انظر المادة (١٦) من النظام الاساسي للشركة الوطنية للاسواق المساهمة الصادرة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد رقم (٣٣) لسنة ٧٩ . الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦ ، السنة ١٧ .

١٦ - انظر المادة (٢٢) من النظام الاساسي للشركة العامة للصناعات الكيماوية الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة . الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ ، السنة ١٧ ، ص ٦٨٩ . والمادة (٢٢) من النظام الاساسي للشركة العامة لصيانة ادارة الاملاك . قرار اللجنة الشعبية فى ٢٣ سبتمبر ٧٩ . الجريدة الرسمية ، العدد ١٢ ، السنة ١٨ .

عمومية للتشاور في شئون الشركة ، ويعبر ذلك عن مضمون مبدأ ارتباط الادارة بالملكية ، بحيث لا يشترك في ادارة الشركة الا مالكو رأس المال فقط (المساهمون) كما يتحدد مدى هذا الاشتراك بقدر الاسهم المملوكة (١٧) .

غير أن الجمعية العمومية غير موجودة أصلاً في الشركة العامة .
اذا تملك الدولة جميع أسهمها . فليس هناك تعدد في المساهمين ، ومن ثم فلا توجد جمعية عمومية بكل معنى الكلمة . اذا أن رأس مال هذه الشركات رغم تقسيمه الى عدد من الاسهم ، الا أنها مملوكة كلها لشخص قانوني واحد . وعليه فمفهوم الجمعية العمومية في نطاق الشركات العامة هو مجرد استعارة من نظام الشركات الخاصة . أما بخصوص تشكيلاها ، فنلاحظ بهذا الصدد ، قيامه كليا خارج اطار الشركة العامة ، كأن يكون مجلس ادارة المؤسسة العامة التي تتبعها الشركة ، الجمعية العمومية (١٨) ، أو أن يشكل من أعضاء خارج الشركة وآخرين من مجلس ادارتها (١٩) .

ومن ثم يكون المشرع قد الغى من الناحية الواقعية المفهوم التقليدي للجمعية العمومية . بصرف النظر عن الاطار الذي يتخذها تشكيلاها ، بحكم أنه أنسد اختصاصاتها الى هيئة أخرى خارج اطار الشركة باعتبارها الجهة المختصة بالاشراف والرقابة على الشركة .

وبقى أن يلغى حجبها للمؤتمر الانتاجي ، رغم أن اللائحة المالية تمسكت بوجودها وكذلك القوانين المنشئة للشركات والتي لا زالت نافذة .

ثانيا : التنظيم الهجين وغير المتماثل للمنشأة الشعبية في التشريعات المنشئة للشركات العامة

يشير استقراء النصوص التشريعية المنشئة للشركات العامة ، الى عدم

١٧ - أميرة صدقى ، المرجع السابق ، ص ٤٤

١٨ - انظر النظام الاساسي للشركة العامة للصناعات الكيماوية المشار اليه سابقا ، في الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ ، السنة ١٤ . والنظام الاساسي للشركة العامة لصيانة وادارة الاملاك ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٢ ، السنة ١٨ .

١٩ - قرار أمين اللجنة الشعبية العام للاقتصاد رقم (٣٣) في ١٩٧٩ ، بالنظام الأساسي للشركة الوطنية للاسواق المساهمة ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦ ، السنة ٧٠ م .

الالتزام بالنص على وجود الهيئات التقليدية في الشركة العامة لا عددا ،
ولا في كيفية تنظيم هذه الهيئات واسميتها .

فمن جهة ، يلاحظ على بنية بعض الشركات العامة وجود لجنة مراقبة فيها (٢٠) ، بالإضافة إلى لجنة شعبية ، وليس مجلس إدارة . وتعتبر لجنة المراقبة ، والتسمية الجديدة لمجلس الإدارة باللجنة الشعبية من التجديفات في التنظيم في هذا الشأن .

غير أن اللجنة الشعبية في الشركات المذكورة لم تكن مشكلة بكمال أعضائها من العاملين فيها ، وإنما أيضا من أعضاء معينين ، وأخرين مندوبي من جهات ذات علاقة بالشركة . فالشركة العامة لتسويق منتجات المزارعين تم تشكيل اللجنة الشعبية فيها على النحو التالي (٢١) :

أ - عدد من الأعضاء يتم اختيارهم من المنتجين وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن (أي طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٧٣) .

ب - مندوب عن الاتحاد العام للفلاحين بالجماهيرية يختاره الأمين العام للاتحاد .

ج - ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة الشعبية .. يتم تعيينهم بقرار اللجنة الشعبية بناء على عرض أمين الزراعة .

وبحانـب لجنة المراقبة ، واللجنة الشعبية في الشركة ، استبقى المشرع الجمعية العمومية المشكلة من رئيس وأعضاء اللجنة الشعبية بالشركة بالإضافة إلى ممثلين عن الامانات التي لها علاقة بالشركة (٢٢) .

وفي شركات عامة أنشئت ، لم نعثر في تشريعات أخرى على ما يفيد بوجود لجنة مراقبة ، والتى نرى - كما سنبين ذلك فى حينه - على ضرورة وجودها كأحدى الهيئات التى يقوم عليها تنظيم المنشأة الشعبية .

٢٠ - تنص المادة (١٢) من قرار اللجنة الشعبية العامة بإنشاء شركة عامة لتسويق منتجات المزارعين فى ١٤ فبراير ١٩٧٩ ، على « يكون للشركة لجنة مراقبة تكون من ثلاثة أعضاء عاملين بالشركة يتم تعيينهم بقرار من الجمعية العمومية » .

٢١ - المادة (٨) من قرار اللجنة الشعبية المشار إليه فى الهاشم السابق .

٢٢ - المادة العاشرة من القرار المشار إليه آنفا .

ومن جهة أخرى ، يلاحظ على بعض الشركات العامة بقاء تنظيمها في إطار الشركة المساهمة مع الجميع بين مبدأ تطبيق الادارة الشعبية عند تشكيل اللجنة الشعبية فيها بطريقة الاختيار الحر وال مباشر من قبل جميع العاملين بالشركة ، مع وجود جمعية عمومية تشكل من أعضاء اللجنة الشعبية ، بالإضافة إلى أعضاء من خارجها (٢٣) ، أو من خارج الشركة .

وفي الحالة الأخيرة ، تمارس الشركة نشاطها في نطاق بلدية أو أكثر . ومن ثم ، تم تشكيل الجمعية العمومية من أمين وأعضاء اللجنة الشعبية العامة في البلدية مع جواز حضور جهات أخرى ذات علاقة بنشاط الشركة بمندوبي عندها (٢٤) .

ونرى أن المشرع كان محكمًا بفكرة تمثيل أصحاب الشأن في مجلس الادارة أو في الجمعية العمومية . وهو الامر الذي نراه متعارضاً مع الطرح النظري لكيفية تنظيم المنشأة الشعبية اسماً وشكلًا وموضوعاً ، اذ يجب أن يكون للعاملين وحدهم اختيار الهيئة الادارية المسيرة لها أى للجنة الشعبية فيها .

ثالثا : وضع اللائحة المالية من تنظيم المنشآت الشعبية

لم تتولى اللائحة المالية تنظيم بنية المنشأة الشعبية ، وهذا ليس من شأنها الا أن ما يلاحظ بهذا الصدد أنها أشارت إلى وجود لجنة شعبية بجانب الجمعية العمومية في المنشأة .

غير أن هذه الاشارة أيضاً كانت غير موحدة ، فبينما تولت نصوص عديدة متفرقة فيها تنظيم الاختصاصات المالية خاصة للجنة الشعبية ، يلاحظ

٢٣ - انظر قرار اللجنة الشعبية العامة في ٢٧ مارس ١٩٧٩ في شأن تأسيس شركة التنظيفات العامة ببلدية بنغازي ، السنة ١٧ ، العدد ٢٩ .

٢٤ - انظر مثلاً قرار اللجنة الشعبية العامة بانشاء شركة طرابلس لصيانة الطرق والمرافق العامة ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ ، السنة ١٨ .

وقرار اللجنة الشعبية العامة بانشاء شركة لحفر آبار المياه ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ ، السنة ١٨ .

وقرار اللجنة الشعبية العامة بانشاء شركة للبناء والتشييد ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ ، السنة ١٨ .

على اللائحة أنها أفردت الفصل السابع منها للسلطة العليا في المنشأة تحت عنوان « الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها » ، ثم بينت كيفية تكوينها و اختصاصاتها .

ونرى أن اللائحة عكست الوضع القائم عند اصدارها . كما نرى أن الاشارة الى اللجنة الشعبية في معرض بيان اختصاصاتها المالية ، والصيغة التي عنونت بها الفصل السابع - يحمل معنى التحرر من اطار تنظيم الشركة المساهمة . اذ أن المقصود كما نرى من عبارة « أو من يقوم مقامها » هو الاشارة الى احتمال وجود مؤتمر انتاجي في المنشأة وان تحفظت اللائحة المالية بهذا الشأن ، فان اللائحة الادارية - كما نرى - أطلقت على السمية الواجب وجودها في المنشأة الشعبية ، أسمائها .

وتكون الجمعية العمومية للمنشأة من اللجنة الشعبية العامة للقطاع واللجان الشعبية بالمنشأة ، وكل منأمانة الخزانة وديوان المحاسبة واتحاد المنتجين أن تحضر بمندوب عنها .

ومن ثم فالببدأ الذي وضعته اللائحة هو وضع الجمعية العمومية خارج المنشأة وتشكلها من أعضاء داخليين وهم أعضاء اللجان الشعبية بالمنشأة بالإضافة الى أعضاء خارجيين ، وهم أعضاء اللجنة الشعبية للقطاع والمندوبيين (٢٥) .

أما اختصاصات الجمعية العمومية ، فهو رسم السياسة العامة للمنشأة لتحقيق أهدافها ، وممارسة الاختصاصات المالية خاصة كالتصديق على الحسابات الختامية والميزانية العمومية ، واعتماد توزيع نتائج النشاط على عناصر الانتاج ، واعتماد القروض التي قد تحصل عليها المنشأة لتحويل نشاطها ، وزيادة أو تخفيض رأس مال المنشأة ، وتحديد الهدف الانتاجي السنوي والميزانية التقديرية ، والنظر في تطوير المنشأة وكل ما من شأنه احداث أي تغيرات فيها (٢٦) .

٢٥ - المادة (٨٣) من اللائحة . ونرى أن مثل هذه الهيئة ضخمة العدد . ولا شك أن مثل هذا العدد سيؤثر على عمل اللجان الشعبية ذات العلاقة بالجمعية العمومية ، وعلى حضور اجتماعاتها ، وعلى مستوى المناقشات فيها .

٢٦ - المادة (٨٤) من اللائحة المالية .

رابعاً : وضع اللائحة الادارية من تنظيم المنشأة الشعبية

تمثل اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، المحاولة الاولى من أجل تنظيم اداري موحد للمنشآت الشعبية وخارج اطار شركات المساهمة كلياً . وينطبق الخط العام الذى تبنته اللائحة مع ما يجب أن يكون عليه تنظيم المنشأة الشعبية .

فقد استبعدت اللائحة نهائياً الشركة المساهمة ، كاطار لتنظيم المنشأة الشعبية ، وجعلت من هذا التنظيم مطابقاً للتنظيم الكلى للمجتمع الذى يقوم على وجود مؤتمرات شعبية تتولى رسم السياسة العامة ، ولجان شعبية تنفذ هذه السياسة . وعلى هذا النحو ، نظمت اللائحة الهيكل العام للمنشأة الشعبية على أساس وجود هيئتين هما : المؤتمر الانتاجي واللجنة الشعبية .

غير أن ثمة ملاحظة أولية تسبق الخوض فى التنظيم نفسه ، وهى أن اللائحة انصب اهتمامها على وضع اللائحة الشعبية اكثراً من وضع المؤتمر الانتاجي ، الذى لم تخصص له سوى مادة واحدة ، ودون تفصيل لاختصاصاته ، الامر الذى يشير الى عدم وجود توازن بين هاتين الهيئةتين .

المبحث الثاني

هيئات التنظيم العام للمنشأة الشعبية

أولاً : المؤتمر الانتاجي

لم تقرر اللائحة الادارية سوى المادة (٢٨) منها تقرير بعض الاحكام بشأن المؤتمر الانتاجي والتى تنص على ما يلى :

« يتكون المؤتمر الانتاجي بالوحدة من كافة المنتجين بها ، وينعقد المؤتمر بناء على دعوة أمانته مرتين فى السنة على الأقل لدراسة سبل

تحسين رفع الانتاج بها واتخاذ القرارات الالزامية في الخصوص وكذلك دراسة ما ترى اللجنة الشعبية بالوحدة عرضه على المؤتمر من موضوعات .

ويتفرع وجود المؤتمر الانتاجي عن تطبيق الديمقراطية المباشرة ، والتي يجب أن يتأسس عليها تنظيم المنشأة الشعبية .

وان نصت اللائحة على اختيار المؤتمر الانتاجي لاعضاء اللجنة الشعبية ، فانها كانت ضئيلة على المؤتمر في منحه اختصاصات ذات شأن قياسا باختصاصات اللجنة الشعبية .

١ - تكوين المؤتمر وتنظيمه

يتكون مؤتمر المنتجين من لقاء جميع العاملين في المنشأة الشعبية ، ومنهم أعضاء اللجنة الشعبية للوحدة الانتاجية ، الذين يتولى المؤتمر تصعيدهم .

وقد تولت اللائحة الادارية تحديد شروط وجهات تعين العاملين وعزلهم . فقد حددت المادة (٣٧) الشروط الواجب توافرها لقبول المنتج ، كما أوجبت المادة (٣٦) عدم قبول منتجين جدد في المنشأة الشعبية الا على وظائف شاغرة معتمدة في الملك وبعد توافر الشروط فيهم . وأوجبت المادة (٣٩) تشكيل لجنة لشئون المنتجين بقرار من اللجنة الشعبية ، تختص بالنظر في كل ما يتعلق بإجراءات الترشيح لقبول المنتجين ، وأوضاعهم الادارية والتنظيمية على أن تعتمد قراراتها من قبل اللجنة الشعبية . وعلى أن يصدر قرار قبول منتجين جدد من اللجنة الشعبية . فلا دور مباشر وحاسم للمؤتمر الانتاجي في تحديد العضوية فيه ، اذ أن هذا الدور تقوم به اللجنة الشعبية .

وكذلك الامر بالنسبة لانهاء عمل المنتج . اذ أن الفقرة (د) من المادة (٧٢) من اللائحة الادارية ، أجازت انهاء عمل المنتج بقرار تأديبي طبقا للائحة الجزاءات التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة . كما أن المادة (٣٧) من اللائحة المذكورة ، اشترطت لقبول المنتج في الشركة أو المنشأة أن « لا يكون قد انهيت مشاركته أو خدمته في احدى الشركات أو المنشآت أو الوحدات الادارية بقرار تأديبي ما لم تنتهي على صدوره سنة على الاقل » .

ولنا أن نتساءل عن مدى جدواه المشاركة وعدم التعيين في مجتمع اشتراكي يقوم على العمل . فاما أن يكون المنتج قد ارتكب مخالفة ينطبق عليها قانون العقوبات ، أو أن المخالفه التي ارتكبها تتعلق بالعمل وحده ، وعندئذ يتquin استبقاءه في موقع عمله مع تأدبيه على الخطأ الذي ارتكبه ، ودون أن يصل ذلك إلى حد انهاء خدمته .

أما بشأن تنظيم المؤتمر الانتاجي ، فان اللائحة لم تشر له الا عرضا بنصها على انعقاده بناء على دعوة أمانته مرتين في السنة على الأقل .

بالاضافة الى اللجنة الشعبية التي يتولى المؤتمر الانتاجي اختيار أعضائها يكون لكل مؤتمر انتاجي أمانة ، يختار أمينها وأمينها المساعد من بين أعضاء المؤتمر . وفي نظرنا ، يكون من الضروري أن يثبت أيضا لامانة المؤتمر ، باعتبارها هيئة منعقدة بصورة دائمة ، خلافا للمؤتمر الانتاجي الذي لا ينعقد سوى مرات محدودة في السنة ، دور في الدفاع عن حقوق المنتجين ، وخاصة فيما يتعلق بالاشراف على انجبياتهم وتطبيق قواعد الحوافز ، وتوزيع استحقاقهم ، ومدى التزام اللجنة الشعبية بتطبيق اللوائح والقرارات الخاصة بالمنشأة . والسعى المستمر لتحسين المستوى المادى والفنى والثقافى للمنتجين وتوسيعهم بالأهمية السياسية والاقتصادية فى تنفيذ خطة المنشأة .

٢ - اختصاصات المؤتمر الانتاجي

الاصل أن يقوم المنتجون في المنشأة الشعبية باتخاذ القرارات الأساسية فيها غير أن اللائحة الادارية لم تنص سوى على الاختصاصات التالية للمؤتمر الانتاجي :

١ - تصعيد أعضاء اللجنة الشعبية في الشركات والمنشآت والوحدات التابعة لها على أن يكون هذا التصعيد معتمدا من اللجنة الشعبية ، العامة النوعية التي تتبعها الشركة أو المنشأة ، وكذلك إنهاء عضوية أحد أعضاء اللجنة الشعبية ، وقبول استقالته وحل اللجنة الشعبية .

٢ - دراسة سبل تحسين رفع الانتاج بالشركة أو المنشأة ، واتخاذ القرارات الازمة في هذا الخصوص .

٣ -أخذ رأى المؤتمر بشأن تحديد التقسيمات والتنظيمات الداخلية للشركة أو المنشأة ووحداتها واحتياطيات كل منها ، واعداد ملوك

ما يلزمها من وظائف ، وكذلك جدول توصيف وترتيب الوظائف والشروط الالزمة توافرها فيمن يشغلها .

غير أن المسائل الآتية الذكر يتم تحديدها بقرار من اللجنة الشعبية للشركة أو المنشأة ، ويعتمد قرارها بهذا الشأن من اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها الشركة أو المنشأة . دور المؤتمر الانتاجي هو استشاري بهذا الخصوص .

٤ - ومنحت اللائحة المؤتمر الانتاجي دوراً استشارياً آخر غير محدد .
اذ يتولى المؤتمر دراسة ما ترى اللجنة الشعبية عرضه عليه من موضوعات (٢٨ م من اللائحة الادارية) ، وأوجبت أن تدرج مقترنات المؤتمر الانتاجي وملحوظاته في جدول الاعمال (٢٠ م من اللائحة الادارية) .

غير أن المادة ٢١ من اللائحة المذكورة أجازت للجنة الشعبية استبعاد موضوع أو تقديم أو تأخير نظره . فمن المتصور اذن مصادرة اللجنة الشعبية مقترنات المؤتمر أو توجيهاته ، باستبعادها من جدول الاعمال .

وفي رأينا يجب أن يثبت للمؤتمر أيضاً دور في اقتراح ووضع اللوائح الخاصة بادارة المنشأة الشعبية ، والخطط الانتاجية ذات الامد البعيد لتطوير المنشأة ، وأن يكون له دور أيضاً في اتخاذ القرارات بشأن دمج المنشأة بغيرها أو فصل الوحدات الانتاجية فيها وتحويلها إلى منشآت ، وتحديد أنصبة المنتجين من الانتاج ، وتحديد الاستثمارات المالية والقروض ، واعتماد قواعد العمل في المنشأة ، ومناقشة التقارير الخاصة بنشاط المنشأة والتي ترفع الى اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها المنشأة ، وفي كل ذلك تشجيع للمبادرات العمالية ، التي ستتعكس على الانتاج .

ثانياً : اللجنة الشعبية

تعدد اللجان الشعبية يختلف من شركة أو منشأة الى أخرى تبعاً لحجم المنظمة وأهمية النشاط الذي تقوم به ، وبعبارة أخرى ، قد تتعدى أو لا تتعدى اللجان الشعبية بحجم الوحدات الانتاجية التي تتبع المنشأة الشعبية .

وعلى هذا الاساس فرقت اللائحة الادارية بين نوعين من المنشآت والشركات بشأن تنظيم اللجان الشعبية فيها .

فالشركة أو المنشأة التي تتتألف من وحدة انتاجية واحدة تشكل فيها لجنة شعبية تتكون من خمسة أعضاء يتم اختيارهم بطريق التصعيد المباشر من قبل المنتجين بها .

أما إذا كان يتبع الشركة أو المنشأة أكثر من وحدة انتاجية أو خدمات ، فتشكل لجنة شعبية تتكون من عضو مصعد عن كل وحدة من الوحدات التابعة للشركة أو المنشأة ومن ثلاثة أعضاء يختارهم المنتجون بالمركز الرئيسي للشركة أو المنشأة بطريق التصعيد المباشر من المنتجين به ، وفي جميع الاحوال يجب أن لا يزيد عدد أعضاء اللجنة عن سبعة أعضاء (المادة ٧ من اللائحة) .

وتقوم المنشأة الشعبية المتعددة الوحدات ، متى تنوّعت طبيعة النشاط الانتاجي وفقاً لمبدأ التخصص الفنى ، أو متى تباعدت مكانياً موقع النشاط الانتاجي المتماثل . ولكن في الحالتين تتكامل هذه الوحدات المتعددة ذات النشاط المتعدد أو المتنوع والمتكامل ، أو النشاط الواحد المتوزع مكانياً .

وعليه يكون من المنطقى أن تلتقي هذه الوحدات في جهة ادارية واحدة هي اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية التي تتولى أعمال الاشراف والرقابة المتعلقة بمجموعة الوحدات الانتاجية المترابطة أو المتقاربة أو المتكاملة النشاط . ومن ثم يلتقي الاعتبار الادارى باعتبار موضوعى ناشئ عن طبيعة العلاقات الاقتصادية ويدعو إلى اقامة « علاقة خاصة » بين الوحدات الانتاجية ، والتي تتخذ إطار اللجنة الشعبية للمنشأة .

فواقع الامر في المنشأة الشعبية أنه يوجد نوعان من القرارات التي تتخذ في نطاقها : نوع لا يمكن أن يتخذ إلا على مستوى المنشأة المذكورة ، ونوع يتخذ على مستوى كل وحدة من الوحدات التي تتكون منها المنشأة .

١ - تشكيل اللجنة الشعبية في المنشأة الشعبية ، وفي الوحدات التابعة لها

تشكل اللجنة الشعبية في المنشأة الانتاجية ، بتولى المنتجين بالمركز الرئيسي للشركة أو المنشأة اختيار ثلاثة أعضاء وتصعد كل وحدة انتاجية أو خدمية تابعة عضو واحد عنها ، وفي جميع الاحوال يجب أن لا يزيد عدد أعضاء اللجنة عن سبعة أعضاء .

ومن ثم تكون اللائحة قد راعت وضع وحدة انتاجية معينة وهي الوحدة الانتاجية أو الخدمية « الرئيسية » أي الوحدة التي من شأنها أن

تتخذ قرارات ذات أثر مباشر على اجمالي نشاط المنشأة ، ولكنها لا يمكن أن تتفرد بتحديد النشاط الكلى للمنشأة دون أن تأخذ بنظر الاعتبار الوحدات المساهمة فى الانتاج أو الخدمات .

فلا بد للمنشأة الشعبية من ادارة عامة تتخذ القرارات التى تؤثر فى نشاط مجموع الوحدات . أما ما عدا ذلك من القرارات فالأصل أن تتخذه كل وحدة بمفردها . ولكن قد يخشى أن تؤثر بعض هذه القرارات على نشاط الوحدات الأخرى ، ومن ثم يمكن أن توجد مجموعة من القرارات تتخذها أساسا الوحدة ولكنها لا تنفذ دون اقرارها من اللجنة الشعبية للمنشأة . وتظل القاعدة الاساسية في « توزيع الاختصاص » هي تحديد الجهة الاقدر على اتخاذ القرار بالشكل الذى يضمن فعالية أكثر .

غير أننا نرى بأن الحل الذى جاءت به المائحة لتشكيل اللجنة الشعبية فى المنشأة قد يؤدى الى فرضية مفادها حرمان وحدة انتاجية من تصعيد عضويتها فى اللجنة الشعبية للمنشأة اذا زاد عدد الوحدات التابعة للمنشأة عن أربعة ، الامر الذى يؤدى الى صدور القرارات عن اللجنة الشعبية المذكورة دون أن تعبر تعبيرا واقعيا وسلیما عن الواقع الاقتصادي ، بحكم أن الوحدة غير المتواجدة فى اللجنة الشعبية لم تشارك فى اتخاذ القرارات على مستوى اللجنة الشعبية الآنفة الذكر . وستكون محملة بقرار لم تشارك فى اتخاذها ، الامر الذى يتعارض مع مبدأ السلطة الشعبية والادارة الشعبية . والحل هو اشراك جميع الوحدات الانتاجية فى تكوين اللجنة الشعبية للمنشأة ، بعدم النص على حد أعلى لاعضاء هذه ، كما فعلت المائحة الادارية .

وبهذا القدر تعتبر اللجنة الشعبية الجهاز التنفيذي الذى يتولى ادارة المنشأة الشعبية ، لها الصفة الجماعية وفقا للمائحة الادارية .

أما تشكيل اللجان الشعبية فى الوحدات الانتاجية أو الخدمية التابعة للمنشأة ، فلا يثير مشاكل بهذا الخصوص . اذ تتولى كل وحدة اختيار لجنتها الشعبية المكونة من خمسة أعضاء .

٢ - العضوية فى اللجنة الشعبية

لا يعتبر نهائيا اختيار المؤتمر الانتاجي لاعضاء اللجنة الشعبية للوحدة

أو المنشأة الشعبية ، التي تتبعها أكثر من وحدة ، وإنما يتعين اعتماد نتائج التصعيد من قبل اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها (٢٧) .

وقرار الاعتماد الذي تتخذه اللجنة الأخيرة يعتبر نافذاً من تاريخ قرار الاعتماد ومن ثم فالقرار الأول هو الذي يضفي على القرار الأخير الصفة النهائية ، وبالتالي قوته التنفيذية . ولا يعني في هذا الصدد ، إلا القول بأن اللجنة الشعبية العامة النوعية لا اعتراض عليها في هذا الاختيار .

إذ قد تقوم الفرضية بعدم جدارة المصعد لعضوية اللجنة الشعبية ، إذ « لا بد في كل لجنة من عدد كافٍ من الناس الذين يفهمون عملهم (٢٨) » . أي يشترط معيار الكفاءة بقدر الامكان لدى أعضاء اللجنة الشعبية ، ووعيهم ومسؤوليتهم » . « إذن يتعين على المؤتمر الانتاجي اختيار المتخصصين لادارة المنشأة وبنوئجه من اللجان الثورية . وبهذا المعنى خاطب قائد الثورة اللجان الثورية بقوله : « إذن انتم توجهون الجماهير نحو الناس المتخصصين قدر الامكان » (٢٩) .

غير أن ما يلاحظ على اللائحة أنها لم تحدد موعداً معيناً لاتخاذ قرار الاعتماد ، أو بفواته يعتبر التصعيد نهائياً .

٣ - مدة العضوية وانقضاؤها

« مدة عضوية اللجنة الشعبية خمس سنوات تبدأ من تاريخ اعتماد تشكيلها » وهي مدة طويلة نسبياً تسمح للادارة بالاستقرار لتنفيذ الخطة المرسومة للمنشأة ، وتمكن المنتجين من تقدير مدى قيام أعضاء اللجنة الشعبية بمسؤولياتهم . غير أن هذا لا يمنع – كما سنرى – من اسقاط المنتجين لاعضاء اللجنة الشعبية خلال هذه المدة أو حلها .

وتبدأ مدة العضوية من تاريخ اعتماد تشكيلها من قبل اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة . ويقوم المنتجون بتشكيل لجان جديدة قبل انتهاء

٢٧ - المادة (٨) من اللائحة الادارية .

٢٨ - حديث قائد الثورة مع أعضاء اللجان الثورية وأمناء المؤتمرات الشعبية في ٤ يناير ١٩٧٩ ، السجل القومي ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

مدة اللجنة بثلاثين يوما . وللمنتجين البقاء على نفس اللجان أو بعض أعضائها . اذ يتوقف هذا الامر - كما قلنا - على مدى تحقيق اللجنة الشعبية لمنشأة الاهداف المرسومة لها .

وعضوية اللجنة الشعبية للمنشأة ليست سلما للارتقاء عليه من أجل الحصول على امتيازات معينة اذا لا يجوز خلال مدة العضوية ان تتغير اوضاع اعضاء اللجان الشعبية المالية او الوظيفية او ترقيتهم الا اذا كانت هذه الترقية عادلة وبعد استيفاء جميع الشروط القانونية الازمة لذلك وفقا لاحكام اللوائح المعمول فيها في المنشأة (٣٠) . وتنتهي العضوية في اللجنة الشعبية في الاحوال التالية :

١ - الانهاء : وذلك اذا اتضح ان أحد اعضاء اللجنة الشعبية فقد الثقة او الاعتبار اللازمين لعضوية اللجنة الشعبية بسبب مخالفته لاحكام القانون (٣١) . ويتخذ قرار الانهاء بقرار من المؤتمر الانتاجي المختص .

ومن ثم فالرابطة العضوية بين المصعد والمؤتمرون الشعبي تبقى قائمة خلافا للنظام الذي يقوم على أساس تعيين اعضاء مجالس الادارة .

غير أن اللائحة لم تحدد ما هي حالات الثقة او الاعتبار . كما انها لم تبين القانون الذي ينص على ذلك . ونرى أن مثل هذه الحالات تتحقق مثلا متى حضر أحد اعضاء اللجنة الشعبية احدى لجانها المتفرعة عنها جلساتها ، اذا كان له فيها مصلحة شخصية بالذات او بالواسطة ، او لاحد اقاربه ، او تكون له فيها مصلحة بصفة وصي او قيم او وكيل او ابرم بالذات او بالواسطة عقدا من العقود ، او أن يؤدي لها أية خدمة خارج وظيفته بمقابل .

ويدخل في حالة انهاء العضوية ، حالة تغيب العضو عن حضور جلسات اللجنة الشعبية ثلاثة جلسات متتالية دون ابداء الاسباب .

٢ - الاستقالة : تنتهي العضوية أيضا باستقالة العضو من عضوية اللجنة الشعبية ، التي تقدم الى أمينها . غير أن الاستقالة غير فورية ويتعين

٣٠ - المادة (١١) من اللائحة الادارية .

٣١ - المادة (٢) من اللائحة الادارية .

عرضها على المؤتمر الانتاجى للبت فيها بالقبول أو الرفض باعتباره الجهة التى قامت بتصعيده .

وإذا علمنا بأن المؤتمر الانتاجى لا ينعقد الا مرتين فى السنة على الأقل (٢٢) فما على العضو المستقيل الا الترث واستمراره فى العمل ، حتى البت فيها .

وبيدو مما تقدم أن اللائحة حرصت أكثر على تأمين سير العمل فى المنشأة من حرصها على تحقيق رغبة العضو فى الاستقالة . ولكن المدة التى اتبعتها اللائحة فى ارجاء البت فى طلب الاستقالة هى نسبيا طويلا . اذ قد تمتد فرضاً قرابة ستة أشهر طالما أن المؤتمر الانتاجى لا ينعقد سوى مرتين فى السنة . ولا شك أن تأجيل البت فى طلب قبول الاستقالة يراد به ايضاً تمكين الوحدة من الوقت الكافى لتدبير خلف للعضو المستقيل ، أو اعطائه فرصة للعدول عن ذلك . وما على هذا سوى الاستمرار فى اداء واجباته الى أن يبت المؤتمر فى الاستقالة ، لتنتهى عضويته .

٣ - **الحل :** أجازت اللائحة حل اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية فى حالة الضرورة اذ تنص المادة (٢٧) من اللائحة الادارية على أن « للجنة الشعبية العامة النوعية التى تتبعها الشركة أو المنشأة اذا رأت ضرورة لذلك ، ان تقترح على المؤتمر الانتاجى حل اللجنة الشعبية للشركة أو المنشأة ، وأن تدعى المنتجين بها لتصعيد لجنة شعبية جديدة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حلها » .

غير أن تطبيق نص المادة السابقة لا يفترض انطباقه الا فى حالة تكون المنشأة الشعبية من وحدة انتاجية واحدة ومؤتمر انتاجى واحد . فى حكم المنشأة الشعبية التى تتألف من عدة وحدات انتاجية او خدمية ، او من عدة مؤتمرات انتاجية . الواقع كان يتبعن أيضاً النص على هذه الفرضية أيضاً ، باجتماع المؤتمرات الانتاجية للوحدات على انفراد او تشكيل مؤتمر انتاجى موحد لللجنة الشعبية او المنشأة . وكذلك فإن النص سكت عن حل اللجنة الشعبية للوحدة ، وفي نظرنا يكون لللجنة الشعبية للمنشأة اقتراح حل اللجنة الشعبية للوحدة على المؤتمر الانتاجى فيها .

٣٢ – المادة (٢٨) من اللائحة الادارية .

كما يلاحظ أيضاً أن المؤتمر الانتاجي ليست له المبادرة في اسقاط اللجنة الشعبية في الحالة التي نصت عليها المادة السابقة . ولا بد من قيام اللجنة الشعبية العامة النوعية بأخذ المبادرة في هذا الصدد . غير أن المنتجين غير ملزمين بحل اللجنة فلهم حق الابقاء عليها أو اسقاط أعضائها جماعياً ، وسلطتهم تقديرية بهذا الشأن .

وأخيراً لم تحدد اللائحة الأسباب التي يجوز بموجبها حل اللجنة الشعبية وإنما ترك تقدير ذلك للمنتجين تبعاً لحالة الضرورة . والachel العام أن يبقى نشاط اللجان الشعبية في نطاق السياسة العامة ، وفي حدود المصلحة العامة . فإذا تعارض وجود أحد اللجان مع السياسة أو الأهداف السابقة ، أو أصبحت عاجزة عن ممارسة اختصاصاتها ، أو أنها لا تمارسها على الوجه المطلوب ، وأنحرفت انحرافاً خطيراً بسلطتها أو جاوزت في نشاطها الغرض الذي وجدت من أجله ، أو ارتكبت مخالفات لحكم من أحكام القوانين أو اللوائح الصادرة رغم انذارها بازالة أسباب المخالفة ، جاز حلها لا بل وجوب ذلك .

ثالثاً : وضع أمين اللجنة الشعبية

يتم تصعيد أمين اللجنة الشعبية للمنشأة من قبل المؤتمر الانتاجي ، شأنه في ذلك شأن سائر أعضاء اللجنة . فإذا كانت المنشأة الشعبية تضم وحدة انتاجية أي عندئذ يتولى مؤتمرها تصعيد أعضاء اللجنة الشعبية الذي سيكون أحدهم أميناً ، وفي هذه الحالة يتم اختياره من قبل اللجنة الشعبية النوعية في البلدية التي تتبعها المنشأة الشعبية ومن بين الأعضاء الذين اختارهم المنتجون لعضوية اللجنة الشعبية للوحدة . أما إذا كانت المنشأة الشعبية تضم أكثر من وحدة فيتم اختيار أمين اللجنة الشعبية للمنشأة من قبل اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها المنشأة ومن بين أعضاء اللجنة الشعبية للوحدات التابعة لها .

وفي الحالتين السابقتين يتعين إذا التدخل الإيجابي من جانب المنتجين واللجنة الشعبية النوعية ذات العلاقة المباشرة بالمنشأة الشعبية لاختيار أمين اللجنة الشعبية للمنشأة أو الوحدة التابعة لها (٣٣) .

٣٣ - وبذلك يختلف اختيار أمين اللجنة الشعبية في هذا الصدد عنه في دول أخرى . ففي فرنسا يتم تعيين السلطات المركزية للرئيس - المدير العام ، أو من قبل مجلس الإدارة بتفويض من مجلس الإدارة ، الذي تعين الدولة كل أعضائه أو بعضهم .

ومن ثم تكون اللائحة الادارية قد اخذت بأسلوب الاختيار في تقليد أمين اللجنة الشعبية للمنشأة ، خلافاً لأسلوب التعيين الذي كان قائماً من قبل في ليبيا أو الدول التي يهيمن عليها الحزب أو الحكومة ، ويكون فيها مدير المشروع إدارة الادارة البيروقراطية في المشروع (٣٤) .

ومن جهة أخرى ، اعترفت اللائحة للعاملين في المنشأة بالاستقلال ، بمنهم قدرًا معقولاً من الحرية في اختيار أمين اللجنة الشعبية ، والا يفرض على المنشأة شخصاً ، قد يكون من الصعب على أعضاء اللجنة الشعبية ، والمنتجين عموماً ، التعاون معه . وفي نفس الوقت تتميز المنشآت الشعبية بتبنيتها للشعب الذي لا بد أن يشارك أيضًا في اختيار القائمين على إدارتها عن طريق اللجنة الشعبية النوعية المختصة . وفي هذا الإطار ، يكون الأمين همزة الوصل بين جهة الإشراف الفني المختصة ، وبين اللجنة الشعبية للمنشأة أو الوحدة .

واشتريت اللائحة تفرغ أمين اللجنة الشعبية للشركة أو المنشأة أو الوحدة نظراً لطبيعة أعماله ولضرورة قيامه بتنفيذ قرارات اللجنة الشعبية

وفي الاتحاد السوفياتي تتولى جهات الإشراف على المشروع الاقتصادي تعيين المدير وفচله (المادة ٨٩ من النظام الأساسي للوحدات الانتاجية في الاتحاد السوفياتي الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٦٥) . أما في يوغوسلافيا فيكون للمنظمة الأساسية للعمل المشارك ولمنظمة العمل المشارك التي تضم أكثر من منظمة أساسية للعمل المشارك هيئات إدارية فردية أو جماعية لقيادة المنظمة (المادة ٥٠٣ والمادة ٥٣٢ من قانون العمل المشارك الصادر عام ١٩٧٦) . ويتم تسمية الهيئة الإدارية الفردية أو الجماعية للمنظمة الأساسية وعزلها بقرار من المجلس العمالي . وتتم التسمية بناءً على مسابقة عامة واقتراح لجنة المسابقة . وتشكل اللجنة الأخيرة من عدد من الأعضاء يمثلون كل من المنظمة الأساسية والنقاوة ، والمنظمة الاجتماعية ، ويحدد عددهم القانون (المادة ٥٠٤ من قانون العمل المشارك الأنفة الذكر) وتنفذ اللجنة قرارها بالتوصية بتسمية مرشح أو أكثر بأغلبية ثلثي عدد أصوات أعضائها (المادة ٥٠٥ و٥٠٦ من قانون العمل المشارك) .

٣٤ - انظر حديث قائد الثورة مع أعضاء اللجان الثورية وأمناء المؤتمرات الشعبية في ٤ يناير ٧٩ ، والذي جاء فيه : « العالم كله الآن يشكو من البيروقراطية الحزب الواحد هو رب البيروقراطية لأن أصحابه وهم يحكمون ، وما فيه غيرهم ، أو يأتي بدلهم ناس من الحزب . . . العينون تعيناهم ممثلو الحكومة . . . الحكومة لا تغير نفسها . . . اذن العالم كله يشكو من هذا الداء الذي يقتل الانتاج » . انظر السجل القومي ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٩ .

وتسيير الادارة اليومية والعادمة ، خلافاً لبقية أعضاء اللجنة الشعبية الذين يباشرون أعمال عضويتهم بالإضافة لاعمال وظائفهم الاصلية .

ومدة عضوية أمين اللجنة الشعبية هي مدة العضوية فيها ، كما أن ما يقع عليهم من محظورات يقع عليه أيضاً ، وتنتهي عضويته وفقاً لنفس الحالات التي نصت عليها اللائحة لانقضاء العضوية في اللجنة الشعبية .

الفصل الثالث

اختصاصات اللجان الشعبية

اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية هي الهيئة الادارية المسئولة عن التنفيذ ، والقيام بكلفة المهام الازمة لادارة المنشأة . ومع ذلك ، فقد ميزت اللائحة الادارية بين اختصاصات اللجنة الائفة الذكر ، واحتياطات اللجان الشعبية في الوحدات التابعة للمنشأة الشعبية وكما يلى :

المبحث الاول

احتياطات اللجان الشعبية للوحدات التابعة

للمنشآت الشعبية ، ومداها

أولاً – الاختصاصات

كقاعدة عامة ، تختص اللجنة الشعبية لوحدة تابعة للمنشأة الشعبية بتنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها هذه لتحقيق أهداف الوحدة التي تتولى ادارتها ذاتياً وتصريف شؤونها ، واقتراح الانظمة الداخلية للعمل بالوحدة ،

ادارتها ذاتيا وتصريف شؤونها ، واقتراح الانظمة الداخلية للعمل بالوحدة ، واقتراح تطوير الانتاج وزيادته ، وتحقيق كفاءة التشغيل ، واعداد التقارير عن سير العمل ، واقتراح مشروع الميزانية التقديرية للوحدة فى اطار الخطة التى تضعها اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية ، واقتراح خطة التدريب للمنتجين ، والمحافظة على أصول وممتلكات الوحدة ، والقيام بالمهام والمسئوليات الاخرى التى تعهد بها اللجنة الشعبية للمنشأة (٣٥) .

ومن ثم فالوحدة الانتاجية أو الخدمية تعمل فى الاطار الذى يحدد لها مسبقا من قبل اللجنة الشعبية للمنشأة التى تتبعها . ولكن يبقى مقررا لها كأصل عام ، ممارسة كافة الصلاحيات الازمة للقيام بالاعمال التى يقتضيها غرض الوحدة حتى يتتسنى تطبيق مبدأ الاداء المسئول . فالوحدة لا تقوم باعمال الادارة وحدها ، وانما يمتد اختصاصها الى القيام باعمال التصرف العادلة التى تقتضيها الادارة اليومية لتنفيذ الخطة المرسومة للوحدة . فهى وحدة تنفيذية للسياسة التى تضعها اللجنة الشعبية للمنشأة التى تتبعها والتى تمارس الاختصاص النهائي . الا أن الوحدات التابعة لها تشارك فى هذا الاختصاص بحكم تكوين اللجنة الشعبية للمنشأة من المصعدين عن الوحدات التابعة لها كما أشرنا .

ثانيا - الاشراف والرقابة على قرارات الوحدات التابعة للمنشأة الشعبية

ومقابل ما تتمتع به الوحدة الانتاجية أو الخدمية من اختصاصات ، تخضع لرقابة المنشأة الشعبية بمناسبة هذا التنفيذ وهذه الادارة المحدودة للوحدة ، والتى لا تتعدى « التنفيذ » ، و « الاقتراح » ، و « الاعداد وما يعهد اليها بمهام ومسئوليات » ، تجرد اللجنة الشعبية للوحدة من سلطة تقرير حقيقة (٣٦) .

وهذا واضح من طبيعة مجال نشاط الوحدة ، وهو ادارة الجانب

٣٥ - « الجهاز الادارى مسئولة عن اللجنة الشعبية ، والمؤتمرات الانتاجية يشكل اللجنة الشعبية ، والمؤتمرات الشعبى يكلف اللجنة الشعبية للقيام بهذا العمل ومسئولة أمام المؤتمر الشعبي فى القيام بهذه المهام الادارية » . (حديث قائد الثورة فى ٤ يناير ١٩٧٩ المشار اليه سابقا ، السجل القومى ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٩)

٣٦ - المادة (٣٠) من اللائحة الادارية (٢) .

الاقتصادى للوحدة أصلاً . اذ لا يكون للجنة المذكورة التحرك الا فى الاطار المرسوم لها من اللجنة الشعبية للمنشأة .

وترتيباً على ذلك ، خولت اللائحة الادارية (٣٧) اللجنة الشعبية للمنشأة اصدار قرارات وتعليمات الى الوحدات التابعة لها ، والتي يتبعن على هذه الالتزام بتنفيذها .

غير أن هذه الرقابة هي في حقيقتها ذاتية تنسيقية ، بحكم تواجد الوحدات عن طريق المصعدين فيها في اللجنة الشعبية للمنشأة التي تتولى اصدار القرارات والتعليمات الى الوحدات التابعة لها . وبعبارة أخرى ، تختص كل وحدة باقتراح واعداد مشروعها الانتاجي وتقديرها المالي له ، في اطار الخطة التي تضعها اللجنة الشعبية للمنشأة . ثم تتولى هذه شهر مشروعات الوحدات التابعة لها في خطة منسقة ومتناهية تفصيلها لكل وحدة فيما يخصها ، وتلتزم هذه الوحدات بتنفيذ الخطة الموضوعة لها تحت رقابة اللجنة الشعبية للمنشأة .

فاختصاصات الوحدة هي مقيدة في حدود ما تقضى به خطتها ، وما يقع عليها من اعداد التقارير الادارية والفنية عن سير العمل بالوحدة لتبلغ إلى جهة الرقابة والاشراف ، أي إلى اللجنة الشعبية للمنشأة . ولا تكتفى هذه بممارسة رقابة سلبية على الوحدات التابعة لها بالاعتراض على قرارات الوحدات التابعة لها ، وإنما هي رقابة ايجابية أيضاً ، تتمثل في اصدار قرارات تتضمن الاعتماد أو التعديل أو الرفض ، أو باصدار تعليمات اليها تتحدد فيها الاهداف التي يجب على الوحدات بلوغها ، لكي يترك للوحدة استعمال سلطتها التقديرية في بلوغ هذه الاهداف .

المبحث الثاني

اختصاصات اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية ومداها

أولاً - الاختصاصات :

لم تحدد اللائحة الادارية حسرا اختصاصات اللجنة الشعبية المذكورة ، انما استعارت من القوانين المنصنة للشركات العامة عبارة مرنة مفادها « أن اللجنة الشعبية بالشركة أو المنشأة لها أوسع السلطات في ادارتها وتصريف أمورها و مباشرة جميع التصرفات والاعمال لتحقيق أغراضها » (٣٨) .

ثم أوردت اللائحة تحديدا لبعض الاعمال التي تدخل في اختصاصات اللجنة الشعبية ، وكما يلى :

أ - وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الشركة أو المنشأة ومتابعة تنفيذها

يفترض أن يتم على مستوى المنشأة الشعبية . على مستوى الامانة النوعية ، اذ أن التخطيط الاشتراكي غير متصور كنشاط جزئي تم على مستوى المنشآت وحدها ، وإنما هو ابتداء شامل يغطي الاقتصاد الوطني كله . والتخطيط في موقع الانتاج ليس الا جزءا من ذلك الكل الشامل .

ومن ثم لا بد أن تتاح لوحدات الانتاج فرصة التخطيط . وبعد اقرار مشاريع كل خطة خمسية ، يتطلب أن يطلب من كل منشأة شعبية خطة تفصيلية لتنفيذ ما يخصها ومتابعة تنفيذها .

٣٨ - المادة (٢٩) من اللائحة الادارية .

والتحطيط الذى تقوم به المنشأة هو « مشاركة » منها فى عملية اعداد الخطة العامة ، اذ يتوقف على دقة البيانات وواقعيتها ، التى تعدّها المنشأة ، دقة الحسابات التى تجريها اللجنة الشعبية العامة النوعية التى تتبعها المنشأة . كما أن المبادرات الجماهيرية من جانب العاملين فى المنشأة ومشاركتهم فى صنع الخطة هى أكبر ضمان لحماسهم فى تنفيذها وحرصهم على هذا التنفيذ ورقابتهم عليها . غير أن نص المائحة الادارية – كما رأينا – لم تشرك وجوبا المنتجين فى اعداد خطة المنشأة الشعبية .

ب - اعداد مشروع الميزانية التقديرية :

وهو الاختصاص الذى نصت عليه المائحة المالية أيضا . اذ تلتزم المنشأة باعداد ميزانية تقديرية سنوية لنشاطها الجارى للسير بمقتضاه بمجرد اعتمادها كأدلة للرقابة وتقييم الاداء ومتابعة الانحرافات وتصويبها . وتعد الميزانية التقديرية فى ضوء السياسة العامة وال المتعلقة بكلفة أوجه نشاط المنشأة ، من معدلات انتاج وتوزيع وخدمات ، حيث تقوم الادارات والاقسام المختلفة بالمنشأة بوضع تقديراتها طبقا للسياسة الموضوعة ، وتقر اللجنة الشعبية هذا الاعداد ، لترفع الميزانية العامة النوعية التى تتبعها المنشأة ، لاعتمادها .

ويراعى عند اعداد البرامج الالزمة لتحقيق أغراض المنشأة أن يعتمد أساسا فى تمويل أنشطتها المختلفة على مواردها الذاتية والإيرادات الناتجة عن مباشرتها لهذه الأغراض . كما يجوز للمنشأة الاعتماد على التسهيلات الائتمانية والقروض لتمويل ميزانيتها (٣٩) .

ج - متابعة أنشطة الوحدات التابعة للشركة أو المنشأة بغرض تمشيها مع خطط الشركة أو المنشأة وبرامجها :

وقيام اللجنة الشعبية للشركة أو المنشأة بمثل هذا الاختصاص يعني ممارستها الاشراف على عمل الوحدات الانتاجية لضمان أن تعمل هذه على تنفيذ الخطة ومساعدتها فى تنفيذها ، وتوفير الظروف التى تجعل نشاطها يسير عامة سيرا مرضيا فى اطار السياسة العامة وحدودها .

٣٩ - المواد ٨ - ١٣ من المائحة المالية .

د - اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتوفير احتياجات الشركة أو المنشأة من مستلزمات الانتاج والتشغيل في المواعيد المناسبة :

يتعين على اللجنة الشعبية التعاقد واجراء مقاولات الاعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالمنشأة . ويكون التعاقد في حدود الميزانية التقديرية التي تحدد احتياجات المنشأة بحيث يتم تموين الاحتياجات في الميعاد والمكان المناسبين لضمان حسن سير العمل في المنشأة ، ووفقا للطرق والاجراءات المقررة لذلك (٤٠) .

ه - اعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للشركة أو المنشأة :

ويجب أن يتم الاعداد المذكور وفقا للاسس والمبادئ المحاسبية . كاعداد الحسابات الختامية على أساس مبدأ الاستحقاق فيما يتعلق بتحميل السنة المالية بما يخصها من ايرادات ومصروفات ، والتتأكد من الجرد السنوي وصحته بالنسبة لكافة الموجودات الثابتة والمنقولة بالمنشأة في نهاية السنة المالية ، والتحقق من سلامته أنس تقدير كل من عناصر الاصول الثابتة والمتداولة ، وتكوين التخفيصات اللازمة لمقابلة الالتزامات التي تتعرض لها المنشأة في السنوات التالية من عمليات تخص السنة المالية الجارية ، ومتابقة الارصدة الواردة لكشفوف المصارف على أرصدة حساباتها بالدفاتر ، واعداد التسويات اللازمة ، وحصول المنشأة على مصادقات مدينيها ودائنيها على أرصدة حساباتها في نهاية السنة المالية (٤١) .

و - اصدار النظم الداخلية للشركة أو المنشأة والوحدات التابعة لها :

ويتعلق هذا الاختصاص بوضع اللوائح الداخلية التنظيمية الادارية والمالية بشأن القضايا المتعلقة خاصة بادارة المنشأة ووضع العاملين فيها . كنظام الحوافز ، وقواعد الترقى أو ساعات العمل النظامية أو الاضافية ، أو نظم الورديات ، ولا شك أن منح المنشأة وضع هذه النظم بنفسها يقضى على مظاهر التدخل في الحياة اليومية للشركة ، ويوفر لها الاستقرار والاستقلال ، طالما أنها هي التي تتولى تنظيم نفسها بنفسها وفي هذا المجال دون تدخل من الامانة العامة النوعية أو غيرها .

٤٠ - راجع الفصل الاول من الباب الثاني من اللائحة المالية .

٤١ - انظر المادة (٧٩) من اللائحة المالية .

وفي رأينا يتعين اشراك المؤتمر الانتاجي عند وضع النظم واللوائح المذكورة .

ز - اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للمحافظة على أصول الشركة أو المنشأة :

والاصل عدم جواز التصرف بأصول المنشأة ، أي أموالها الثابتة الا اذا أصبحت غير صالحة للاستعمال (٤٢) .

ح - وضع خطة التدريب بالشركة أو المنشأة :

واضافة الى الاختصاصات المذكورة ، تتولى اللجنة الشعبية ، تحديد التقسيمات التنظيمية الداخلية بالشركة أو المنشأة ، ووحداتها واختصاصات كل منها . كما تتولى اعداد ملوك ما يلزمها من وظائف وكذلك جدول لتصنيف وترتيب الوظائف متضمنا وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها ، على أن يعتمد ذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها الشركة أو المنشأة بعد عرضه على المؤتمر الانتاجي (٤٣) .

خلاصة ما تقدم ان اللجنة الشعبية في المنشأة الشعبية هي التي تتولى الادارة وبصورة جماعية ، وهي مسؤولة عن ذلك مسؤولية تضامنية (٤٤) .

ثانيا : الاشراف والرقابة على اختصاصات اللجنة الشعبية في المنشأة الشعبية

تتولى اللجنة الشعبية في المنشأة ادارة أموال ، ملكيتها شعبية ، وهي المواد الاولية ، ووسائل الانتاج ، وما يضيفه عنصر العمل من قيمة . وتستهدف هذه الادارة تحقيق اغراض المجتمع الانتاجي . ومن ثم تكون هذه الملكية هي أساس العلاقة بين المنشأة الشعبية ، وبين الجهة التي تتبعها ، أي الامانة العامة النوعية .

٤٢ - المادة (٤٤) من اللائحة المالية .

٤٣ - المادة (٣٥) من اللائحة الادارية .

٤٤ - المادة (٢٦) من اللائحة الادارية .

ويتفرع عن هذه العلاقة ، قيام الرقابة والاشراف (٤٥) على نشاط المنشأة الشعبية وأجهزتها المختلفة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لاهدافها ومسئوليتها وادائها لواجباتها فى مجالات اختصاصاتها وتنفيذها لاحكام القوانين واللوائح والقرارات النافذة ، والتحقق من زيادة الانتاج وتحسينه ، ودراسة المشاكل والصعوبات التى تعرض المنشأة الشعبية ولتسوية ما ينشأ بينها وبين غيرها من المنشآت الشعبية التابعة للأمانة من خلافات ، وتعاونتها فيما تحتاج اليه من أوجه المعاونة لتحقيق أهدافها (٤٦) .

وأداة اللجنة الشعبية العامة النوعية فى الاشراف والرقابة ، هي التقارير الدورية التى ترفعها أو يجب على المنشأة الشعبية رفعها للجنة المذكورة (٤٧) .

ولا بد من الاشارة ، ان الاشراف الذى تقوم به اللجنة الشعبية العامة النوعية هو فى حدود العمل على ضمان أن تعمل المنشآت الشعبية على تنفيذ الخطة فى المواعيد المقررة وبالشكل المطلوب ومساعدتها على تنفيذها وتوفير الظروف التى تجعل انتاجها يسير بصفة عامة سيرا مرضيا فى المواعيد المقررة وبالشكل المطلوب ومساعدتها على تنفيذها وتوفير الظروف التى تجعل انتاجها يسير بصفة عامة سيرا مرضيا فى اطار الخطة ، وفي حدود السياسة العامة .

فالاشراف لا يتمثل فى التدخل اليومى فى النشاط الانتاجى . ولا يbedo من نص المادة (٣١) من اللائحة الادارية ان علاقة اللجنة الشعبية العامة النوعية بالمنشأة الشعبية تصل الى حد التدخل اليومى الذى تكون نتيجته اهدار الاستقلال资料的 الذاتي لهذه . اذ أن الذى يحكم العلاقة بينها هو الخطة . أي بعبارة أخرى يكون الاصل العام أن كل ما يتصل بالانتاج هو من اختصاص المنشأة الشعبية تتخذ فيه قرارات نهائية فى الحدود التى رسمتها لها الخطة . فالخطة هى الفيصل بين المنشأة الشعبية واللجنة الشعبية العامة النوعية

٤٥ - ولا يعني هذا أن الرقابة تقصر على الامانة وحدها ، إنما يشاركها في ذلك ديوان المحاسبة ، والجهاز المركبى للرقابة الادارية العامة ، بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها اللجان الثورية والمؤتمرات الانتاجية في إطار المنشأة الشعبية .

٤٦ - المادة (٣١) من اللائحة الادارية .

٤٧ - انظر الفقرة (ح) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) .

المختصة . ومهمة الاخيرة هى السهر على تنفيذ الخطة ومساعدة المنشأة على هذا التنفيذ ، فالاشراف يكون من الناحية الفنية .

أما الرقابة فيراد بها المتابعة والتثبت من الاداء ، أى تقييم نشاط المنشأة الشعبية فى ضوء ما توصلت اليه من نتائج ، فى نهاية فترة معينة هى السنة المالية مقارنا بما جاء فى الخطة من تكليفات .

المبحث الثالث

وضع أمين اللجنة الشعبية

الاصل ان ادارة الوحدات الادارية او الانتاجية فى المجتمع الجماهيرى هى جماعية وليس فردية ، ومن ثم فلا ينفرد أمين اللجنة الشعبية باختصاصات مستقلة عن تلك التى تمارسها اللجنة الشعبية فى المنشأة الشعبية أو الوحدة الادارية . وانما « يتفاعل » من باقى أعضاء اللجنة الشعبية .

وتفرق على تقدم ، اقرت اللائحة الادارية المبدأ القائل « حيث تكون السلطة تكون المسئولية » ، اذ نصت المادة (٢٦) منها على ما يلى : « مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية والمدنية يكون أعضاء اللجنة الشعبية مسئولين بالتضامن على ادارة الشركة أو المنشأة » .

فأعمال الادارة التى يجريها أعضاء اللجنة الشعبية مجتمعون ، يسأل عنها جميع هؤلاء مسئولية تضامنية ، سواء اشتراك فيها عضو اللجنة الشعبية أو لم يشتراك . أى أن اللجنة الشعبية هى هيئة جماعية تتولى الادارة بما تصدره من قرارات فى مختلف شئونها . أما أمين اللجنة الشعبية فهو « منفذ » لهذه القرارات باعتباره المكلف عن اللجنة فى تصريف الشئون اليومية للمنشأة الشعبية ومتابعة سير العمل بها . وترتيبا على ذلك فلا يوجد من الناحية النظرية عمل يختص به الامين الا ويكون لللجنة الشعبية الحق فى الاشراف عليه وسؤاله عنه تطبيقا للاصل العام المنصوص عليه فى

المادة الآنفة الذكر ، وفي المادة (٢٩) من اللائحة الادارية التي تنص - كما رأينا على أن للجنة الشعبية بالشركة أو المنشأة أوسع السلطات في ادارتها وتصريف أمورها و مباشرة جميع التصرفات والاعمال اللازمة لتحقيق أغراضها .

ومصداقا لما تقدم حددت اللائحة الادارية وضع أمين اللجنة الشعبية ودوره التنفيذي المحسن ، بنصها على ما يلى : « يتولى أمين اللجنة الشعبية اتخاذ الاجراءات لتنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة الشعبية » .

ووفقا لهذا النص تتصرف اللجنة الشعبية كمجمع ، ولا يتصرف أحد أعضائها - ومنهم أمينها - بصفته الفردية الا في حدود خاصة كأن يكون مفوضا منها ، أو باعتباره منتدبا لاعمال الادارة اليومية أو منفذ لقراراتها .

فقد أجازت اللائحة الادارية التفويض ، الا أنها قيدته بشروط ثقيلة تتماشى مع مبدأ الادارة الجماعية والمسؤولية الجماعية في ادارة المنشآة الشعبية . فان كان للجنة الشعبية في الشركة أو المنشأة أو الوحدة التابعة لها أن تعهد من وقت لآخر بعض الاختصاصات المخولة لها بموجب اللائحة الادارية الى أمينها أو الى عنصر أو أكثر من أعضائها ، أو الى اللجنة الشعبية للوحدة (٤٨) ، فان قرار التفويض يجب أن يكون محدودا لموضوع التفويض ، ومدته ، ونطاقه الذي يجب أن لا يتناول المسائل الهامة كاعداد مشروع الميزانية التقديرية أو الميزانية والحسابات الختامية ، أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو أغراض الشركة أو المنشأة . وال اكثر من ذلك ، لا بد أن يتخذ قرار التفويض في حالة الضرورة القصوى ، أى في أحوال استثنائية للتصدى لاواعض تقتضى ذلك (٤٩) .

ومن جهة أخرى ، خصت اللائحة أمين اللجنة الشعبية للمنشأة الشعبية ، كأى تشريع آخر بهذا الصدد ، وبحكم تنفيذه للقرارات التي تصدرها اللجنة الشعبية بتولى صلاحتها مع الغير وأمام القضاء وغيره من الجهات الأخرى (٥٠) . فهو صاحب الصفة في اقامة الدعاوى باسم المنشأة

٤٨ - كما في حالة تفويض اللجان الشعبية بالوحدات التابعة للمنشأة الشعبية ، قبول المنتجين في بعض الوظائف وفقا للمادة (٤٨) من اللائحة الادارية .

٤٩ - المادة (٩) من اللائحة الادارية .

٥٠ - المادة (١٧) من اللائحة الادارية .

الشعبية كما أنه هو الذى يختص فى الدعاوى التى تقام عليها فضلا على أنه هو الذى يجرى كافة التصرفات القانونية المتعلقة بالمنشأة الشعبية .

وأخيرا ، وباعتبار أمين اللجنة الشعبية قائما بالأعمال اليومية الازمة لتنفيذ قرارات اللجنة الشعبية ، يعتبر مدير الجهاز الادارى للمنشأة الشعبية . ومن ثم فهو الرئيس لكافة العاملين ، ويملك بهذا الصدد اصدر الاوامر والتوجيهات الازمة لسير العمل تنفيذا لقرارات اللجنة الشعبية والقوانين واللوائح ، واعمالا لمبدأ التدرج الوظيفي داخل المنشأة الشعبية .

خلاصة ما تقدم أن اللائحة غلت بوضوح دور اللجنة الشعبية على أمينها ، حرصا على تطبيق مبدأ الجماعية الذى يفترض المساواة التامة بين أعضاء اللجنة الشعبية من حيث حقوق وواجبات العضوية . ومن ثم ، لا يملك أى عضو من الناحية النظرية ، أن ينفرد بأى عمل يدخل فى الاختصاص الجماعى للجنة الشعبية . فامين اللجنة الشعبية لا يعدو أن يكون عضوا فنيا يقود المنشأة الشعبية فى المسائل المتعلقة بالأمور اليومية الجارية .

أما من الناحية العملية ، فلا شك أن أمين اللجنة الشعبية يتمتع «بمركز قوى» بحكم تفرغه للعمل ، كما أوجبت اللائحة الادارية ذلك وخلافا لبقية أعضاء اللجنة الشعبية كما يتم اختياره من اللجنة الشعبية العامة النوعية التى تتبعها المنشأة الشعبية من بين الاعضاء المعيدين للجنة الشعبية والذين يتم اعتماد تصعيدهم فحسب . وفي ظل هذا الوضع ، يتاح للأمين مواجهة المشاكل اليومية للادارة وحسمها ، بحكم معرفته للمعلومات والبيانات والاحصاءات ، وزيادة خبرته فى هذا الصدد كلما طالت فترة أمانته . ويتتيح له هذا الوضع الواقعى توجيه أعضاء اللجنة الشعبية غير المترغبين لمسؤولياتهم فيها . ومن ثم يبدو أمين اللجنة الشعبية هو جهاز الادارة الحقيقى الذى لا يحده - من حيث الواقع - سوى قرارات وتوجيهات اللجنة الشعبية التى لم تحدد اللائحة مرات اجتماعها شهريا .

ولا شك أنه كلما تباعدت هذه الاجتماعات ، كلما اتيح لامين اللجنة الشعبية الانفراد أكثر بالادارة ، باعتباره الاقدر على تصريفها . اذ سيبادر بالفعل باتخاذ القرار الازم فى شأنها قبل انتظار اجتماع اللجنة ، الامر الذى يؤدى الى الاخلاى بقواعد بناء الادارة الشعبية .

ومن ثم فلا بد من النص على التزام حد أدنى لعقد اجتماعات اللجنة الشعبية شهريا ، ومناقشة الامين فيها عن القرارات التنفيذية التى اتخاذها .

الخلاصة :

١ - في ضوء المنشأة الشعبية ، كوحدة انتاجية مملوكة للشعب وتخضع لقوله شركاء لا أجراء ، لا معنى للنص على تسمية مثل هذه الوحدات بالشركات واتخاذها شكل شركات المساهمة كما جاء في جميع القوانين المنشئة لها ، ولا حاجة لأن يتم بناء هيكل المنشأة الشعبية على شاكلة الشركات ، أو بناؤها باقتباس هيئات من الشركة المساهمة والادارة الشعبية معاً كان تتواجد لجنة شعبية بجانب جمعية عمومية .

ان المنشأة الشعبية ، يجب أن تكون اسماً وتنظيمياً ، مقابلاً لاسم الشركة المساهمة وتنظيمها ومناقضاً في ذلك جوهرياً . وما جرت عليه القوانين المنشئة للشركات العامة ، وكذلك اللائحة المالية واللائحة الادارية ، شوهت إلى حد كبير مفهوم الشركة المساهمة ومفهوم المنشأة الشعبية في آن واحد . فاللائحة الأولى جمعت بين اللجنة الشعبية والجمعية العمومية ، أي بين تنظيمين يجب أن يكونا متناقضين لما يجب أن يكون عليه تنظيم المنشأة الشعبية والشركة المساهمة ، الا أنها في نفس الوقت استقرت على اصطلاح المنشأة . أما اللائحة الأخرى فأقرت ما يجب أن يكون عليه تنظيم المنشأة الشعبية أي وجود مؤتمر انتاجي ، وللجنة شعبية ، الا أنها جمعت بين تسميتين متناقضتين هما الشركة والمنشأة .

فإن كانت الشركة المساهمة هي التنظيم الرأسمالي للملكية الفردية لوسائل الانتاج ، وإن كان اصطلاح الشركة مرتبط ارتباطاً تاريخياً وثيقاً بنظام اقتصادي معين فإن المنشأة الشعبية اسمها وقلباً ، يجب أن تكون هي الإطار الذي تصب فيه الملكية الشعبية لوسائل الانتاج . وهذا التنظيم هو شبيه بتنظيم المجتمع الكلى وجزء منه .

٢ - ولا تتعلق المشكلة بالمصطلحات أو الإطار التقليدي ، وإنما أيضاً بطبيعة النشاط الذي يجب أن يتخد له إطاراً في المنشأة الشعبية . فقد بينا أن اللائحتين الادارية والمالية شملتا بنطاق حكمهما النشاط الانتاجي والنشاط الخدمي ، وفرقنا بين النشاطين ، كما ميزنا بين نوعين من

النشاط الخدمي ، وخلصنا الى وجوب استبعاد النشاط الخدمي المجانى أو شبه المجانى والذى ليس له حساب أرباح وخسائر من التأثير فى شكل المنشأة الشعبية ، والحاقة باللجان الشعبية النوعية المختصة باعتبارها مراافق هى التى تتولى ادارة الخدمات العامة . خلافا للنشاط الخدمي الذى يقدم لمنتفعى خاصين منه وله حساب أرباح وخسائر ، والذى يجب اتخاذه اطارا للمنشأة الشعبية وليخضع لمقوله شركاء لا أجراء أسوة بالنشاط الانتاجى .

٣ - وانتقلنا ، بعد أن حدتنا طبيعة النشاط الذى يجب أن يتخذ اطارا للمنشأة الشعبية ، الى العضو الذى يجب أن تخلفه الوظيفة . فعرضنا للمقومات التى يجب أن تحكم هذا العضو - الاطار ، وباعتبار هذه المقومات هى الاساس الذى يجب الرجوع اليه فى التنظيم . فبینا أن النظام الديمقراطي الاشتراكى يفرض بنية هيكلية معينة للمنشأة الشعبية تستقى أصولها من التنظيم الكلى للشعب القائم من جهة على وجود مؤتمرات شعبية ترسم السياسة العامة وتختار لجانا شعبية للتنفيذ ، انهاءا للاجهزة الحكومية الفوقية ونقلها للشعب كما يقوم على انهاء الملكية الخاصة ونقلها للشعب من جهة أخرى .

ومن ثم ، لا بد من تنظيم المنشأة الشعبية على أساس تولى المؤتمرات الانتاجية المشاركة مع الشعب فى رسم الخطة الانتاجية للمنشأة ، واختيار لجنة شعبية تتولى ادارة الاموال التى خصصها الشعب للشركاء فى المنشأة لاستغلالها فى اطار المصلحة الكلية .

وبذلك تبدو المنشأة الشعبية وسط اجتماعى يتالف من جماعة منظمة من الشركاء ، تقوم العلاقة بينهم على أساس من الحرية والمساواة ، ينشئون بارادتهم الاجهزة المسيرة ذاتيا للمنشأة ، لغرض تحقيق أهدافهم ، وفي اطار السياسة والخططة العامة التى يشاركون فى وضعها فى المؤتمرات الشعبية .

وخلصنا الى القول بثبوت الشخصية القانونية لجماعة الشركاء فى المنشأة الشعبية ، ووجوب النص على ذلك ، وهو ما تناهت عن ذكره اللائحة الدارية والمالية .

٤ - واذا كانت المنشأة الشعبية تعمل فى اطار السياسة والخططة التى يضعها الشعب فلا بد من اشراف داخلى أو خارجي عليها . وقد رأينا

بأن الاشراف الداخلى يقتصر على الجانب العضوى له بتمكين المؤتمر الشعبى اسقاط عضو أو أكثر فى اللجنة الشعبية أو حل اللجنة الشعبية ، غير أن الجانب الوظيفى للرقابة الداخلية محدود ، لا بل غير موجود ، بحكم عدم وضوح اختصاصات المؤتمر الانتاجى ، الامر الذى يخل بالتوازن بين المؤتمر واللجنة لصالح الاخيرة . وقد اقترحنا تولى أمانة المؤتمر الرقابة على أعمال اللجنة الشعبية ، وان تزاد اختصاصات المؤتمر الانتاجى تفاديا انتقال السلطة فى المنشأة الى التكنوقراط ودهم .

أما الرقابة الخارجية التى تمارسها اللجنة الشعبية النوعية المختصة على أعمال اللجنة الشعبية للمنشأة فستندها الخطة وحدتها والتى ترسم للمنشأة الشعبية ، وبهذا الخصوص ، حافظت اللائحة الادارية على استقلالية المنشأة من التدخل فى شئون الاخيرة .

٥ - وآخيرا ، لا بد أن نشير الى تعدد القوانين واللوائح القائمة التى تحكم المنشآت الشعبية ، وتعارضها ونقضها ، الامر الذى يوجب ضرورة وضع قواعد شاملة موحدة لها ، تحقق استقرارها ، وتجنبها ما قد يقع فيها من انتهاكات وتضمن لها استقلالها . على أن تتناول هذه القواعد ، أحكام انشائها ، وأجهزتها وصلاحية هذه الاجهزة ، وأقسامها الفنية ، ونظمها المالى ، وفض المنازعات التى تكون طرفا فيها ، وتحولها بالاندماج أوضم أو الانفصال ، والرقابة عليها ، وانقضائها ، مع تقرير أحكام معينة لبعض الانواع الخاصة منها .

إدارة المنشأة الإنتاجية الإشتراكية

إعداد الدكتور : عبد القادر عياد عامر

كلية الاقتصاد

مقدمة

يهدف هذا البحث الى دراسة كيفية ادارة المنشأة الاشتراكية ، والى بيان كيفية مساهمة المنتجين فى ادارتها عن طريق مبدأ شركاء لا اجراء ، والادارة بواسطة اللجان الشعبية ، والمشاركة فى عملية التخطيط واتخاذ القرارات .

تعرف المنشأة عموما بأنها وحدة اقتصادية تقوم بانتاج سلع ، أو خدمات يرغبتها المجتمع . أما المنشأة الانتاجية فهى وحدة اقتصادية تقوم بانتاج سلع يرغبتها المجتمع . ولكن التعريف الاكثر دقة هو أن المنشأة الاشتراكية تعرف بأنها مجموعة من العلاقات الاجتماعية الثابتة التى تخلق عمدا بقصد تحقيق غاية المجتمع الجماهيرى ، وهى اشباع الحاجات . أنها توجد بتركيبة هيكلية معينة تحدد علاقات السلطة ، وتأثر بدرجة كبيرة بالتقنية والبيئة التى تعمل فيها .

والمنشأة الاشتراكية نظام مفتوح تستمد الطاقة (مختلف المصادر البشرية والمادية) من البيئة التى تعمل فيها وتقوم بتحويلها من هيئة الاولية الى هيئة أخرى لتعيدها الى البيئة على هيئة منتجات .

وتشتمل المنشأة فى عملية التحويل السابقة التقنية الحديثة . ويقصد بالتقنية هنا مجموعة الطرق (الالات والعمليات والافكار حول الانتاج) التي تستخدم لإنجاز العمل . أنها أى التقنية ، أنواع ونماذج النشاط ، والآلية والمادة ، والمعرفة أو التجربة المستخدمة لإنجاز المهام (٨ : ١) .

تمتاز المنشأة الاشتراكية بأنها تعمل لأشباع حاجات الجماهير ، لا اشباع حاجات فئة قليلة سواء أكانت هذه الفئة القليلة هم المالكون أو المديرون الذين يقومون بالادارة نيابة عن هؤلاء المالكين أو كانت الطبقة أو الحكومة .

كما تمتاز المنشأة الاشتراكية بأنها تدار جماهيريا وليس من قبل مدير معين أو مجلس من المديرين أو هيئة أو مجموعة مفروضة عليها . وهذه الميزة

(أى الادارة الشعبية) تمكن المنشأة الاشتراكية من استقطاب وانتقاء الخبرات الادارية التى لا تتوافر لغيرها من مختلف اشكال التنظيم الاخرى . كما تمكنها كذلك من أن تكون سريعة الاستجابة لما يدور في بيئتها نظراً لتنوع مختلف الاطراف الذين يوفرون لها المعلومات عن كيفية اداء المنشأة لمهامها التي حددتها لها المجتمع .

والمنشأة الاشتراكية لا تعمل من أجل تحقيق الربح كما هو شأن المنشآت في النظام الرأسمالي كما بين ذلك وليلام جليك William Glueck الذي أشار الى ان أخلاقيات الربح في ذلك النظام تبين أن الهدف الاساسي للاعمال هو تحقيق أكبر ربح وخدمة مصالح مالكى المنشأة (٥٦٨ : ٢) . كما أكد نفس الفكرة ادغار هيوز Edgar Huse اذ أشار الى أن تحقيق أعظم الارباح هو الهدف الاساسي والوحيد للمنشآت في ظل النظام الرأسمالي (٤٤٩ : ٣) .

وتختلف المنشأة الاشتراكية عن المنشأة في ظل النظام الماركسي حيث تحدد الاسعار بموجب قرار اداري ونادرًا ما تغير ، اذ تحدد الاسعار للمنتجات على أساس التكلفة مضافة اليها قيمة ما Cost-Plus بغرض تمكين معظم الصناعات من تحقيق دخول كافية لتغطية المصروفات المتداولة ، ولا ظهار جزء صغير من الربح (٤ : ٣) . وتشكل علاقات الانتاج - في ظل النظام الماركسي - الاساس الموضوعي لوحدة العمل السياسي والادارة . فالحكومة هي في نفس الوقت صاحبة السلطة ومالكة لادوات الانتاج والعمل ، ومن ثم فانها تقوم بتعيين من ينوب عنها لادارة المشروع .

ما سبق يتضح أن هناك صلة جد وثيقة ما بين الملكية والادارة ، ومن ثم يتوجب طرح ذلك الان ...

الملكيّة والادارة

الملكيّة في المجتمع الجماهيري للمجتمع . وللفرد ملكية خاصة مقدسة وهي ملكيته لوسائل اشباع حاجاته من مأكل وملبس ومسكن ومرکوب وذلك دون استغلال لجهود الآخرين . ويقوم المجتمع بتوفير حاجات العجزة الذين لا يستطيعون القيام بما يتطلبه اشباع حاجاتهم من جهد .

في النظام الرأسمالي الملكية في يد طبقة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال ولكونهم كذلك فانهم يعملون من أجل تحقيق هدفهم وهو تحقيق أقصى الارباح بمختلف الوسائل من استغلال للطبقة المنتجة إلى تحكم في بعض وسائل اشباع الحاجات كالتحكم في الاسعار والكميات المنتجة عن طريق الاحتكارات أو المنافسة بين القلة . أو التحكم في المساكن التي يقومون بتأجيرها بشكل يعجز المنتج عن تحمله . كما انهم يتحكمون حتى في وسائل المواصلات (المرکوب) التي يحتاجها المنتج للاستخدام اليومي من أجل الوصول إلى ميدان انتاجه .

ونتيجة لهذه الوضعية فان أصحاب الملكية هم الذين لهم حق الادارة ، وهم يمارسونها ان شاءوا بأنفسهم ، أو يفوضونها لمن يختارونهم لهذه المهمة ليقوموا بها نيابة عنهم ولصلاحتهم . ولذا فان ملكية أرباب العمل لرأس المال والمادة هي مصدر سلطتهم . وهم لذلك يحاولون بملكيتهم لهذين العنصرين من عناصر الانتاج احتواء العنصر الثالث وهو المنتج أو تقليل دوره في العملية الانتاجية لصالحهم .

ومن هنا جاء ما يعرف في الادارة – في النظام الرأسمالي – بـ « نظرية السلطة الرسمية » أي أن صاحب الملكية هو صاحب السلطة وهو صاحب القرار . (٥ : ٦٠) . ولما كانت الملكية في يد أرباب العمل أصحاب رؤوس الأموال فقد ظلت السلطة تتبعاً لذلك بأيديهم ، وبقى القرار يتم طبقاً لمصالحهم . وإذا كان لنظرية السلطة الرسمية ما يبررها طبقاً لتعليقات أصحاب رؤوس الأموال فإن ما يسمونه بـ « نظرية القبول » كمصدر للسلطة (٥ : ٦٣) ليس له ما يبرره سوى رغبة أصحاب هاتين النظريتين

بصيغ تصرفاتهم بصيغة قانونية . ومفاد نظرية القبول أنه ما على المرؤوس إلا أن يقبل سلطة الرئيس عليه والا فان الويل سيصب عليه من كل جانب .

لذلك فان الصراع على السلطة ، أى الحق فى توجيه المصادر لتحقيق الاهداف سيستمر بين اصحاب رأس المال والمادة وبين المنتجين . فأصحاب رأس المال والمادة يحاولون التشبث بكل ما يستطيعون من أجل ابقاء الوضع على ما هو عليه . أما المنتجون فانهم يناضلون من أجل تحسين أوضاعهم وحصولهم على حصتهم العادلة من انتاجهم . ولئن اتسمت الفترات السابقة بأنها لصالح أرباب العمل وبأن المنتجين لم يحرزوا الا القليل من حقهم المشروع فان الصراع سيستمر الى أن يحصل المنتجون على حصتهم كاملة من العملية الانتاجية .

ولا شك أن هذا القرن قد شهد تحسنا ملحوظا في وضعية المنتجين اذ تمكنا من أن يكونوا اتحادات تعمل من أجل تحسين أوضاعهم وتدافع عن حقوقهم . كما تمكنت المنتجون بواسطة اتحاداتهم من جعل الكثير من الحكومات تستصدر تشريعات لصالح المنتجين وذلك بتحديد ساعات العمل وزيادة المنافع العينية التي يتمتعون بها وتحسين بيئة العمل وظروفه .

وقد كانت المساومة الجماعية احدى الوسائل الناجحة عن انضمام أرباب العمل الى تكتل واحد أو احتكار وانضمام المنتجين لاتحاد يعمل من أجل التفاوض لحصولهم على أكبر قدر من نصيبيهم الشرعاً . والمساومة الجماعية تؤدي في المجتمع الرأسمالي ثلاثة وظائف رئيسية كما بين ذلك جون دنلوب (John Dunlop ٦ : ١٦٩) :

- أ - انها نظام لانشاء ومراجعة وادارة الكثير من القواعد المتعلقة بمكان الانتاج .
- ب - انها اجراء لتقرير مكافأة المنتجين وللتاثير في توزيع العائد الاقتصادي .
- ج - انها طريقة لتسوية المشاكل خلال مدة سريان اتفاقات العمل أو في انتهائها ، أو اعادة ابتدائها قبل أو بعد اللجوء إلى الاضراب أو التباطؤ في العمل .

ولكن على الرغم من ذلك ونتيجة لكون المنتجين هم الطرف الضعيف

فى أى عقد ينشأ عن المساومة الجماعية ، ولو وجود العديد من العاملين الذين هم غير منضمين لـأى اتحاد يدافع عن مصالحهم فان ما ينشأ عن المساومة الجماعية يكون دوماً لصالح أرباب العمل .

فى النظام الماركسي تسيطر ملكية الدولة على وسائل الانتاج . أى أن وسائل اشباع الحاجات بيد الحكومة ، وهى التى تتحكم فيها . ونتيجة لهذه الملكية فانها تملك سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بالادارة . وتتصدر قرارات تعين الادارة العليا للمنشأة فى النظام الماركسي من الوزارة المختصة . وتفوض سلطة اختيار باقى العاملين بالمشروع للادارة العليا . وفي النموذج السوفيتى ، فان اتخاذ القرارات يتراكم فى القمة أو بقربها ، ويتم توزيع مهام الانتاج على مختلف المستويات . كما يتم تخصيص الموارد لها للقيام بهذه المهام . وان العلاقات داخل المنشأة تحدد بصورة رأسية من خلال المستويات الادارية على التوالى بدلاً من تحديدها بصورة افقية من خلال السوق . كما أن الانتاج والتصرف فيه مخطط بصورة تفصيلية (٤ : ٣) وبعد الوحدات المنتجة .

الاسعار فى ظل النظام الرأسمالى تتحدد طبقاً لقوى العرض والطلب ، وفي ظل النظام الماركسي فانها تتحدد بصورة تحكمية من قبل جهاز الاسعار وهى ترتبط بالعديد من العوامل كالتكلفة الفعلية ، ومعدل الربح ، والاعتبارات القومية والاجتماعية ، أما فى النظام الجماهيري فان الاسعار مساوية بالضبط لقيمة التكلفة دون سماح بهامش ربح مهما كان صغيراً .

وظائف المنشأة الاشتراكية :

تقوم المنشأة الاشتراكية بالعديد من الوظائف الادارية ، شأنها فى ذلك شأن أى منشأة أخرى . يأتى فى مقدمة هذه الوظائف التخطيط ، والتنظيم ، والرقابة . وهذه الوظائف الثلاث هى الوظائف التى يرى معظم مفكري الادارة أن كل منشأة لا بد أن تؤديها بصورة أو بأخرى .

لقد بين هنرى فايول Henri Fayol عام ١٩١٦ أن للادارة خمس وظائف أساسية هى التخطيط ، التنظيم ، الامر ، التنسيق ، والرقابة (٥ : ٢٥) . ولئن كان تحديد وظائف الادارة قد أصبح اليوم من الأساسيات التى يعرفها كل طلاب الادارة الا أن مجىء هذا الصناعى الفرنسي بها منذ ما يزيد عن ستين سنة كان بحق مساهمة جليلة أهلت هنرى فايول لأن يكون الاب الحقيقى لنظرية الادارة فى العصر الحديث .

ومن بعد هنرى فايول جاء لوثر جوليوك Luther Gulick الذى زاد هذه الوظائف الاساسية الى سبعة جمعها بكلمته الشهيرة Posdcorb وهى مكونة من أوائل حروف وظائف الادارة : التخطيط ، التنظيم ، التوظيف ، التوجيه والتنسيق ، والتقرير والميزانيات (٤ : ٧) . كما أن معظم المراجع الاساسية فى الادارة تضيف الى هذه الوظائف بعض الوظائف الأخرى كالاتصال والحفز والتمثيل والتجديد (٧ : ٦) .

ولا يبدو أن هناك ضرورة للتحدث بصورة مفصلة عن كل هذه الوظائف فى هذا البحث الا ما قد يرد فى أثناء الحديث عن ادارة المنشآت الاشتراكية أو من خلال المقارنة بينها وبين غيرها من المنشآت .

التخطيط :-

التخطيط من أهم الوظائف التى تقوم بها المنشأة ، ويعنى التخطيط فى مفهومه العام مسألة اختيار بين البديل المستقبلية المختلفة بسبب تعدد متطلبات المنشأة ومحدودية مصادرها .

وقد عرف وليام جليك William Glueck التخطيط بأنه « مجموعة من الانشطة الادارية المصممة لاعداد المنشأة للمستقبل ، ولتأكيد أن القرارات المتعلقة باستخدام الناس والمصادر (الوسائل) تساعده فى تحقيق أهداف المنشأة (الغايات) (٢ : ٣١٦) » . ويتم التخطيط عادة فى مستويات ثلات :

(١) المستوى الاعلى من الادارة Top Management

وفيه يتم التخطيط الاستراتيجي Strategic Planning وهو تلك العملية التى تبدأ بالاهداف والغايات والتى تخلق الاستراتيجيات ، والسياسات والخطط التفصيلية والرقابة اللازمة لتحقيق كل ذلك (٨ : ٣٠) . وغالبا ما يسود هذا المستوى من الادارة نوع من عدم التأكد ، والبيئة السائدة فى هذا المستوى من التخطيط هى البيئة الخارجية التى لا يمكن للمنشأة التحكم فيها سواء فيما يتعلق بالنواحي السياسية أو الاجتماعية أو القانونية . وتعتمد الادارة العليا هنا بصورة أساسية على المعايير الكمية لتقرير فعالية الخطط بصورة أكثر من تلك المعايير المستخدمة فى المستويات الأخرى .

(٢) المستوى الوسط أو التنسيقى Middel or Coordinative Management

وفيه يتم التخطيط التنسيقى Coordinative or Tactical Planning والخطط التنسيقية فى هذا المستوى موجه لتطبيق الخطط الاستراتيجية ، وذلك بواسطة التنسيق فى العمل ما بين مختلف الوحدات التنظيمية . ان التخطيط هنا يشمل التقرير بصورة مفصلة عن الكيفية التى بها يتم استخدام المصادر المتاحة للمنشأة من أجل تحقيق الاهداف الاستراتيجية (٩٧ : ٩) .

ويكون عدم التأكيد فى القرارات المتخذة فى هذا المستوى من الادارة أقل من المستوى الذى يعلوه . والإدارة هنا مقيدة بقرارات الادارة العليا حول استمرارية الاهداف وتطبيق الاستراتيجيات والسياسات .

(٣) المستوى الادنى أو مستوى التنفيذية First Level or Operating Management

وفيه يتم تخطيط العمليات Operating Planning ويجب على الادارة فى هذا المستوى اتباع الخطط التكتيكية أو التنسيقية المحددة من المستوى الوسط من الادارة لتنفيذ الخطط الاستراتيجية المحددة من قبل المستوى الاعلى .

وتكون الخطط التنفيذية عادة محددة وملمومة ، وفيها لا يزال هناك نوع من المخاطرة ولكن هناك عادة معلومات كافية متوفرة للمديرين ليتبناً بصورة تقريبية بنتائج القرارات . وفي هذا المستوى فان المحددات البيئية هي بالدرجة الاولى داخلية تتكون من الغايات والسياسات ، والميزانيات ، والاجراءات ، والقواعد . ان الخطط فى هذا المستوى تلقائية Automatic والقرارات يمكن أن تكون كمية كجدولة الانتاج ، والتقييد بالتكاليف والميزانيات (١٦٢ : ٣) .

ان هناك الكثير من التقسيمات المختلفة للمستويات الادارية لغرض التخطيط والتى قد يتافق بعضها مع التحليل السابق ويختلف بعضها الآخر معه ، ولكن ما ذكر بعاليه يعد كافيا للقاء الضوء على الوظيفة التخطيطية للمنشأة . وبعض الكتاب أمثال وليام جليك William Glueck يذكر أن هناك بعض المختصين فى الادارة الذين يفضلون أن ينظروا لمستويات اربع

للادارة ، ولكنه في ذات الوقت حدد مستويات الادارة بثلاث مستويات هى الادارة العليا ، والادارة الوسطى ومستوى الاشراف (٢٣ : ٢) .

أما روبرت ايرز Robert Ayres والذي اهتم بدرجة أساسية بالتنبؤ التقنى والتخطيط الطويل المدى ، فإنه يرى أن هناك ثلث أنواع للتخطيط هى تخطيط السياسة Policy Planning والتخطيط الاستراتيجي (تخطيط المنظم) والتخطيط التكتيكي (تخطيط العمليات) ، (١٠ : ١٦٠ - ١٧٤ و ١٨٤ - ٢٠١) .

ولفهم العملية التخطيطية فى المنشأة الاشتراكية يكون لزاما عرض موجز عن التخطيط فى الجماهيرية على المستوى الكلى Macro-Level .

فى النظام الاشتراكى الجديد يوجد تكامل بين الشكل السياسى للمجتمع وهو النظام الجماهيرى الذى يمارس الشعب فيه الديمقراطية الشعبية المباشرة عن طريق مؤتمراته الشعبية الأساسية ولجانه الشعبية ومؤتمراته المهنية ، هذا المجتمع الجماهيرى يخلو من الاشكال التقليدية للديمقراطية البرلمانية التى يقوم فيها النواب مقام الشعب ونيابة عنه .

ولكن النظام السياسى فى الجماهيرية يظل ناقصا اذا لم يكتمل الجانب الآخر وهو الجانب الاقتصادى . ولكن صدور الفصل الثانى من الكتاب الاخضر قدم الحلول الجذرية للمشكلات الاقتصادية المعاصرة . وطبقا لهذه الحلول فان النشاط الاقتصادي يوجه لاشباع حاجات افراد المجتمع وذلك باستغلال المصادر المتاحة من مادة ورأس مال وجهود بشرية . وهذه تكون عناصر الانتاج الثلاث التى يجب أن يوزع الناتج عليها بالتساوی نظرا لضرورتها فى العملية الانتاجية .

فى ظل هذا النظام الغى نظام الاجرة ، فالكل شركاء فى العملية الانتاجية طبقا لمقوله « شركاء لا أجراء » والكل شركاء فى الادارة طبقا لمقوله « اللجان فى كل مكان » والكل أحراز من ضيق الحاجة والعوز وليسوا مضطرين لقبول العمل عند رب العمل فى ظل شروط استخدام تعسفية ، ولذا فانهم قد تحرروا من الحاجة اذ « في الحاجة تكمن الحرية » . ويكون الناتج الطبيعي للنظام الجماهيرى المبني على الديمقراطية المباشرة والنظام الاقتصادي الحالى من مختلف اشكال الاستغلال ونظام الاجرة وتحكم الحاجات مجتمعا يسوده الوئام والاخاء والتعاون والروح

الانسانية العالية . انه مجتمع يخلو من جميع أشكال التمييز بسبب اللون أو الجنس أو الاصل .

في الجماهيرية يحدد المجتمع عن طريق مؤتمراته الشعبية الأساسية الاهداف العامة والاستراتيجية التي يوجه لها مصادره المتاحة . كما تحدد المستهدفات الاقتصادية عن طريق خطة تعرف بـ « خطة التحول » والتي غالباً ما تكون خمسية . هذه الخطة يبين فيها المصادر المختلفة للدخل في الجماهيرية ، وتوزع فيها المخصصات على مختلف القطاعات طبقاً لما يراه المجتمع وحسب الأولويات التي يحددها .

فمثلاً ، الخطة الخمسية للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٥ ، بلغت الاموال المخصصة لها ١٨٥٠٠٠٠٠ دينار (ثمانية عشر ألفاً وخمسمائة مليون دينار) وهي موزعة على القطاعات الأساسية للأقتصاد من زراعة وصناعة وصحة وتعليم ومواصلات وكهرباء واسكان .. الخ . ومن السمات البارزة لهذه الخطة أنها :

(١) خطة انتاج بالدرجة الاولى ، فالملخص للقطاعات الانتاجية من زراعة وصناعة وقطاعات موجهة بدرجة كبيرة لخدمة الانتاج مثل الكهرباء والطرق بلغت ١١٣٣٠٠٠٠ دينار (أحد عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثون مليوناً) دينار ليبي ، اي بنسبة ٦١٪٢٤ من الاجمالى الكلى للخطة خلال الخمسة سنوات .

(٢) خطة تعمل على ايجاد التوازن بين مختلف القطاعات التي يعتمد عليها الاقتصاد . فمن المعروف أن الاقتصاد في الجماهيرية اقتصاد غير متوازن يعتمد بدرجة تكاد تكون كلية على النفط الذي يعد المصدر الاساسي للدخل . وحيث أن النفط ثروة ناضبة فان الاعتماد عليه فقط يكون خطأ من الناحية الاستراتيجية ، لذلك فان المجتمع الليبي يناضل بكل ما أوتي من قوة من أجل تكوين قاعدة أساسية للزراعة والصناعة لتحل محل النفط في المدى الطويل .

(٣) أول خطة تتم بعد اعلن قيام سلطة الشعب والقضاء على مواطن الاستغلال في المجتمع والقضاء على التجارة كظاهرة استغلالية . لذلك لا يوجد التقسيم التقليدي في الخطة بين القطاع العام (الحكومي) والقطاع الخاص ، بل هناك قطاع واحد فقط ليس

حكومياً ولا خاصاً بل هو قطاع يشترك فيه جميع أفراد الشعب سواء في تحديد الأهداف أو تنفيذ المستهدفات أو توزيع العائد .

(٤) أول خطة تتم في ظل وجود نظام لا مركزي في التنفيذ ، ولا مركزي في اتخاذ القرار . فلم تعد هناك حكومة مركبة تحدد المخصصات وتتصدر الأوامر وتراقب التنفيذ . المؤتمرات الشعبية هي صاحبة السلطة وهي صاحبة القرار وهي التي تختار اللجان الشعبية النوعية التي تكلف بتنفيذ ما تقرره المؤتمرات الشعبية . وهي خاضعة لمحاسبة المؤتمرات الشعبية وخاضعة لمراقبتها .

ان المنشأة الاشتراكية تعمل من أجل تحقيق الخطة الاستراتيجية التي حددتها المجتمع من أجل تحقيق السياسة العامة التي توضع خطوطها العريضة في خطة التحول التي سبق الكلام عنها . فالمنشأة الاشتراكية من هذه الناحية يوجد لديها نوع من التأكيد اذا يوجد مستوى اداري أعلى منها يحدد لها ما يجب عليها تجنيده المصادر له .

والمنشأة الاشتراكية من هذه الناحية تقوم بالخطيط التكتيكي أو التنسيقي الذي سبق الحديث عنه . وكل ما ذكر تحت ذلك النوع من الخطيط يمكن أن يوجد لدى المنشأة الاشتراكية مع فارق واحد وهو أن القائمين بالادارة في هذا المستوى يمكنهم المساهمة ، نتيجة كونهم أعضاء في المؤتمرات الشعبية الأساسية ، في وضع الاطار العام الاستراتيجي للخطة العامة . وهذا لا شك سيخلق لديهم الحافز لتنفيذ ما أسهموا في تخططيه .

كما أن المنشأة الاشتراكية تقوم بالخطيط الاستراتيجي على مستوى المنشأة ذاتها اذ أن المستوى الاداري الاعلى في المنشأة يحدد بعض الاولويات والاهداف التي تسعى المنشأة من أجل الوصول إليها . ولكن الفارق بينها وبين غيرها من المنشآت أن المستوى الاعلى للادارة في المنشأة الاشتراكية يتكون من القاعدة العريضة للعاملين بها والمؤتمر المهني فيها واللجنة الشعبية مع بعضهم البعض وليس من ادارة مكونة من عدد معين من المديرين أو مجلس ادارة .

أما المستوى التنفيذي للعمليات فهو لا يختلف في المنشأة الاشتراكية عما سبق الكلام عنه سوى أن القائمين بالانتاج في المنشأة الاشتراكية شركاء فيه لا أجراء ويقومون بانتاجهم في ظل لجنة شعبية اختاروها بأنفسهم

من بين زملائهم في الانتاج وليس تحت اشراف مدير معين من قبل جهة خارجة عن ارادتهم .

هذه هي الوظيفة التخطيطية للمنشأة الاشتراكية عرضت بشيء من التفصيل لأن هيكل التخطيط في المجتمع الجماهيري يختلف عن غيره من الهياكل الأخرى التي يفرض فيها التخطيط من القمة على القاعدة .

التنظيم :

بين كل من هارولد كونتز وسيريل أودونيل أن وظيفة التنظيم (٤٩ : ٥) تشمل إنشاء هيكل معين لاداء الاعمال من خلال تحديد وتعدد الانشطة الازمة لتحقيق أهداف المنشأة وكل جزء من أجزائها . ثم وضع هذه الانشطة في مجموعات وتكييف مدير ما مثل تلك المجموعات من الانشطة وتفويضه السلطة الازمة للقيام بها مع الاحتياط للتنسيق بين علاقات السلطة أفقيا ورأسيا في هيكل المنشأة .

ان الاسس العلمية للتنظيم في المنشأة الاشتراكية لا زالت سائدة مع بيان فارق وهو أنه فيما يتعلق بالادارة لا يوجد مدير بل لجنة شعبية ليست معينة بل مختارة من قبل المنتجين بالمنشأة بطريقة حرة و مباشرة . وهذه اللجنة هي التي تحل محل المدير وتؤدي وظائفه المنوه عنها فيما يتعلق بالتنظيم .

أما النواحي التنظيمية من حيث تحديد الهيكل التنظيمي وال اختصاصات والصلاحيات والمسؤوليات فإنه لكل منشأة اشتراكية هيكل تنظيمي محدد يقر من المؤتمرات الشعبية الأساسية وتبين فيه الوظائف ودرجاتها ومحفوبياتها ومواصفات شاغليها بناء على تحليل الوظائف المتعارف عليه .

السلطة الاستشارية أو ما يعرف بسلطة أركان الادارة والتى تعرف بأنها تلك السلطة التي تساعد السلطة التنفيذية على اداء مهامها بتقديم الرأى الفنى المتخصص والمشورة العلمية فانها موجودة بالمنشأة الاشتراكية . حيث يمكن لاركان الادارة تقديم آرائهم ومقرراتهم الى اللجنة الشعبية للمنشأة المسؤولة مباشرة عن ادارتها . كما يمكن للمتخصصين والفنين

تقديم مقتراهم ووجهات نظرهم الى المؤتمرات الشعبية الاساسية
الملائكة للسلطة التنفيذية وصاحب القرارات .

ويتصل بالتنظيم عملية التوظيف التي تقوم بها المنشأة الاشتراكية ، وهذا يتضمن اختيار العناصر البشرية القادرة والمناسبة لشغل الوظائف في هيكلها التنظيمي وهي تقوم بكل ما تقتضيه هذه الوظيفة من تهيئة للعناصر البشرية Recruiting واختيار أى انتقاء أفضل المتقدمين طبقاً للمعايير الموضوعية المحددة بملكها . كما أنها تقوم بتوجيه هذه العناصر بقصد سرعة تكيفها مع بيئه الانتاج وتدريبها لاكتساب المعارف والقدرات والخبرات اللازمة للقيام بالوظيفة الادارية خير قيام .

هذه باختصار شديد الوظيفة التنظيمية للمنشأة ، ويتم الآن التعرض لمهمة الرقابة في المنشأة قبل الانتقال إلى علاج مشكلة الدافعية .

الرقابة :

يقصد بالرقابة معرفة ما إذا كان الأداء يسير طبقاً للخطة الموضوعة أم أن هناك خللاً ما يجب العمل على إصلاحه . وبعبارة أخرى فإن الرقابة تعنى قياس الأداء الفعلى للمهام ومقارنته بالأداء المتوقع لمعرفة أسباب الاختلاف ولا تأخذ الإجراءات التصحيحية الازمة .

ومن هنا يظهر سبب تبعية الرقابة للتخطيط إذ أن التخطيط يسبق دائماً عملية الرقابة . كما يظهر ذلك أن عملية الرقابة يجب أن تشتمل على ثلاثة خطوات :

- إنشاء المعايير .
- قياس الأداء .
- اتخاذ الإجراء التصحيحي .

وهناك العديد من الشروط للرقابة الجيدة منها أن الرقابة يجب أن تعكس طبيعة واحتياجات النشاط حيث حجم المنشأة ونوعيتها يقتضي رقابة مختلفة عن منشأة أخرى ذات حجم آخر ، ونشاط آخر .

كما يشترط أن تبين الرقابة الانحرافات على وجه السرعة ، فالرقابة

الجيدة يجب أن تتحسن الانحرافات قبل حدوثها . ان الرقابة الجيدة يجب أن تكون ذات نظرة مستقبلية وذلك بواسطة استخدام التنبؤات بالانحرافات قبل وقوعها لا انتظار النتائج ، اذ التنبؤ وان كان يشتمل على مقدار معين من الخطأ أفضل من الانتظار .

ومن الشروط الأخرى للرقابة انها يجب أن تشير الى الاستثناءات المهمة في بعض النقاط الهامة . ويجب للرقابة أن تكون دقيقة ، وصحيحة ومرنة ، واقتصادية ومفهومة ، وأن تشير الى الاجراء التصحيحي بحيث تبين مكان الخلل ومن المسؤول عنه وماذا يجب القيام به للتصحيح (١٩١ - ١٨٩ : ٣) .

هذا هو المفهوم الحديث للرقابة في المنشآت الحديثة وكل ما ذكر بعالية يطبق في الرقابة في المنشآت الاشتراكية . بالإضافة إلى ذلك فان الرقابة في المنشآت الاشتراكية رقابة شعبية تقوم بها المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تحاسب اللجان النوعية وتراجع الخطط والقرارات التي يجب على المنشآت تنفيذها وصولاً إلى الأهداف التي وضعها المجتمع . كما يقوم المؤتمر الانتاجي للمنشأة بالرقابة المباشرة المستمرة على المنشآت الاشتراكية .

كما توجد أجهزة للرقابة على المنشآت مهمتها معرفة ما إذا كان تنفيذ القرارات يتم طبقاً لنصوص القانون ووفقاً للقواعد المحددة ، أم أن هناك مخالفات ادارية .. ولكن الكلام عن رقابة هذه الأجهزة على المنشأة يمكن نقاشه في إطار قانوني لا إطار اداري .

Motivation : الدوافع :

الربح في النظام الرأسمالي هو المحرك للعملية الانتاجية ، ولذلك فإن رأس المال ينتقل من الصناعة الأقل ربحاً إلى الصناعة التي تحقق ربح أكبر ، إلى أن يحصل التوازن في الصناعة ككل ، ولم يعد هناك من دافع للانتقال من صناعة لآخر . ويتم التوصل إلى هذا الوضع في حالة المنافسة الكاملة وفي المدى الطويل .

ولكي يتمكن الرأسماليون من الحصول على أكبر قدر من الربح في العملية الانتاجية وتحت الحاجة نقابة العمال للحصول على جزء من

العائد الناتج عن اشتراك جهود المنتجين في الانتاج كأحد العناصر التي لا تتم بدونها العملية الانتاجية قدموا بعض الحلول الاصلاحية التي تعطى المنتجين شيئاً بسيطاً من حقهم الطبيعي في العائد من الانتاج . من هذه الحلول (١١ : ٥٢ - ٥٤) :

(١) المشاركة في الارباح :

اذا تحدد نسبة بسيطة توزع على المنتجين في نهاية السنة ، او في أي وقت آخر يقرره المالكو المنشأة والهدف هنا هو الرغبة في تحقيق أكبر ربح عن طريق دفع المنتجين لزيادة انتاجهم مقابل هذه النسبة الضئيلة في الربح .

(٢) الادارة بواسطة المشاركة :

من المعروف أن اداء المنتجين يكون أفضل في القرارات والخطط التي أسهموا في دراستها بصورة أو بأخرى سواء أكانت هذه المساهمة ذهنية أو عضلية . لذلك فان أصحاب رأس المال يشتركون في بعض القرارات رغبة منهم في حفظهم لانتاج أكبر وتحقيق أرباح أكثر في النهاية .

(٣) الادارة بواسطة تحديد الاهداف :

وهي طريقة لتطبيق خطط الادارة العليا أو اهداف المنشأة . وهي تمكن المستويات الدنيا من الادارة من فهم وقبول الاهداف العليا والعمل من أجل تحقيقها . وتقام عملية الادارة بواسطة تحديد الاهداف بواسطة لقاءات الرئيس بالرؤوس من حين لآخر من أجل تحقيق الاهداف . ومن أجل التخطيط معاً للعمل ومن أجل المراجعة الدورية للمنجزات وحل المشاكل التي قد تبرز .

ومع هذا فان هذه الحلول ، هي حلول اصلاحية هدفها ابقاء أصحاب رأس المال مسيطرین على الجزء الاعظم من العملية الانتاجية .

أما فى المنشأة الاشتراكية فان مشكلة الدوافع قد تم حلها حلاً جذرياً .
لا عن طريق المشاركة فى الارباح ولا عن طريق المشاركة فى الادارة بل
باعطاء المنتجين حصتهم كاملة من العملية الانتاجية واعطائهم حقهم كاملاً
فى الادارة ، ولقد قدمت النظرية العالمية الثالثة الحلول الجذرية التالية
: (٥٨ - ٥٥ : ١١)

مبدأ تحرير الحاجات :

تظل الحاجة محركاً للانسان الى أن تشبع . لذلك فان تملك الجماهير
فى الجماهيرية لوسائل اشباع حاجاتهم وانهاء الاستغلال وسيطرة أرباب
الاعمال هو الطريق السليم لتحرير المنتجين من عبودية الحاجة ومن تحكم
من يمتلكون وسائل اشباع الحاجات . ان اشباع الحاجات مرتبط بصورة
 مباشرة بالجهودات التى يبذلها المنتجون ، فكلما زاد الانتاج كلما زادت
حصة المنتجين ، وكلما زادت قدرتهم على اشباع حاجاتهم . ويتكفل المجتمع
 بتوفير حاجات العاجزين عن الانتاج .

ان امتلاك المجتمع لوسائل اشباع الحاجات وامتلاك المنتجين لناتج
جهودهم وامتلاكهم للمساكن التى يقيمون فيها وتحريرهم من عبودية الاجرة
 من أهم الدوافع للانتاج .

شركاء لا اجراء :

تشترك فى العملية الانتاجية عناصر الانتاج الثلاث : رأس المال ،
والمادة ، والمنتج واليها يعود الناتج بالتساوی نظراً لضرورتها في العملية
الانتاجية . ولكن ما كان يتم فى ظل الانظمة الأخرى ان رأس المال ينال
حصته كاملة ، وتنال المادة حصتها كاملة ولا يتلقى المنتجون الا أجراً
زهيداً مقابل قيامهم بالعملية الانتاجية ، ويذهب الباقي لاصحاب رأس المال
تحت مظلة تسمى المنظم . وهذا أمر لا غرابة فيه فى ظل النظام الرأسمالي
 لأن هدف أرباب الاعمال هو تحقيق أكبر ربح .

في ظل النظرية العالمية الثالثة فان المنتجين فى المنشأة الاشتراكية
شركاء في العملية الانتاجية ، وكلما زاد الانتاج كلما زادت حصتهم منه ،
انهم ليسوا أجراء ، انهم شركاء . وشعور المرء بأنه انما يعمل لنفسه
كاف لرفع معنوياته ودفعه للانتاج بأقصى امكانياته .

الادارة بواسطة اللجان الشعبية :

وينتاج عن تملك المجتمع للمنشأة الاشتراكية ، وتملك المنتجين لحصتهم كاملة في ناتج العملية الانتاجية ، ان لهم الحق في ادارة المنشأة التي يقومون بالانتاج فيها . لذلك فان المنتجين والمؤتمر الانتاجي بالمنشأة يختارون اللجنة الشعبية التي تقوم بالعملية الادارية في المنشأة وبالخطيط للعمليات المختلفة للانتاج وتنفيذ الاهداف التي حددتها المجتمع للمنشأة لتقوم بها . في ظل النظرية العالمية الثالثة لا يوجد مدير أو مجلس مدیرین ، بل لجنة شعبية مختارة من بين المنتجين في المنشأة . فشعور الشخص بأن له دوراً أساسياً في اختيار الادارة وبأن الادارة ليست مفروضة عليه من أي جهة يدفعه لأن ينتج أكثر مما لو كان لا حول له ولا قوة فيما يتعلق بالادارة .

هذه هي وظيفة الحفز في المنشأة ، ولا يمكن المقارنة بين الانظمة الأخرى وبين النظرية العالمية الثالثة . في ظل الانظمة الأخرى لا يوجد للمنتج أي دور سوى أنه أجير يتلقى أجرًا مقابل أداء عمل . ولكن مع هذا فقد أريد احتواءه بواسطة المشاركة في الارباح وبواسطة المشاركة في الادارة وبواسطة تحديد الاهداف ولكن كل هذه الحلول حلول اصلاحية لا جذرية .

في ظل النظرية العالمية الثالثة تحرر الانسان بأن أصبحت وسائل اشباع حاجاته بيده ، وأصبح شريكاً في الانتاج لا أجيراً ، وأصبح يدير المنشأة بالطريقة التي تتناسب ومتطلبات المنتجين في المنشأة لا من قبل مجلس أو هيئة أو طبقة أو حكومة .

الخاتمة

من هذا العرض يمكن ايجاز المعالم الادارية للمنشأة الاشتراكية كما يلى :

- ١ - المنشأة الاشتراكية لا تعمل من أجل تحقيق الربح ، وانما من أجل اشباع الحاجات .
- ٢ - المنشأة الاشتراكية مملوكة للمجتمع الذى يوفر رأس المال والمادة لاتمام العملية الانتاجية التى لا تكتمل الا بتوافر العنصر الثالث وهو جهود المنتجين .
- ٣ - التسعير فى المنشأة الاشتراكية يتم عن طريق سعر التكلفة ولا يوجد بها هامش ربح .
- ٤ - الناتج فى المنشأة الاشتراكية يوزع على عناصر الانتاج الثلاث ، رأس المال والمادة والمنتج بالتساوي .
- ٥ - المنشأة الاشتراكية تديرها لجنة شعبية يتم اختيارها بالطريق الحر المباشر من بين المنتجين بغض النظر عن وظائفهم فى الهيكل التنظيمى .
- ٦ - المنشأة الاشتراكية خالية من وجود الاجراء اذ يشترك الجميع فى الناتج ويوزع عليهم حسب جهودهم .
- ٧ - المنشأة الاشتراكية تخضع للرقابة الشعبية التى تمارسها المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تحاسب اللجان الشعبية عن أعمالها ، كما تخضع لللاطار العام الذى يرسمه المؤتمر المهني والانتاجى المختص .

- 1 — David F. Gillespie and Denis S. Milet, « Technology and Study of Organizations: An Over-View and Appraisal ». *The Academy of Management Review*, 2 (January 1977).
- 2 — William F. Glueck, *Management* (Hinsdal, Ill.: Dryden Press, 1977).
- 3 — Edgar F. Huse, *The modern Manager* (St. Paul: West publishing, 1979).
- 4 — Morris Bornstein, ed., *Plan and Market: Economic Reform in Eastern Europe* (New Haven: Yale University Press, 1979).
- 5 — Harold Koontz and Cyril O'donnol, *Principles of Management: An analysis of Managerial functions* (New York: Mograw-Hill, 1968).
- 6 — John T. Dunlop: « The Social Utility of Collective Bargaining », in Lioyd Ulman (ed), *Challenge to Collective Bargaining* (Englewood Cliffs, N. J.: Frintice-Hall, Inc., 1967).
- 7 — Ernest Dale, *Management: Theory and Practice* (New York: Mograw-Hill, 1973).
- 8 — George Steiner, *Top Management Planning* (New York: Macmillan, 1969).
- 9 — J. Stoner, *Management* (Englewood Cliff, N. J.: Prentice-Hall, 1978).
- 10 — Robert U. Ayres, *Technological Forecasting and Long-Range Planning* (New York: Legraw-Bill, 1969).
- 11 — Abdulgader A. Amer, « Motivation and Incentives: A Comparative Study » *Dirasat in Economics and Business*, vol. XV, No. 12 (1979).

ملكيَّة المُنشأة الإشتراكيَّة
في الجَمَاهِيرِيَّة الْلِيبيَّة الشعبيَّة الإشتراكيَّة

إعداد الدكتور : محمد مصطفى سليمان

ملكية المنشأة الاشتراكية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

يمكننا القول - بادىء ذى بدء - أن النظام الاقتصادي الأمثل هو النظام الذى يحقق أكبر قدر من العدالة دون أن يترتب عليه تجميد فعاليات المجتمع المادية والبشرية . وإذا كان الاقتصاد أكثر اهتماما بدراسة الفعالية والكفاءة الانتاجية فى أى مجتمع فان القانون يهتم بالدرجة الاولى بتحقيق العدالة كما يفهمها مجتمع ما فى زمان معين .

وتشكل الملكية أحدى نقاط التماطج والالتقاء بين اهتمامات الاقتصاديين والقانونيين ذلك أنها مركز ومحل للتوفيق بين اعتبارات الفعالية واعتبارات العدالة التي قد تبدو متعارضة للوهلة الاولى .

وبالاضافة الى الاعتبارات السابقة ، فإن هناك معطية أخرى تدخل فى تنظيم الملكية ، تلك هى وجوب تعبئة الطاقات المادية والمعنوية والبشرية بطريقة علمية وعملية وانسانية وحسن استخدام هذه الطاقات . وذلك يتطلب سيطرة اجتماعية على النشاط الاقتصادي ، وعدم ترك أمر خطيرة وبالغة الأهمية كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحرير الحاجات للمبادرات الفردية ، والمنشأة الاشتراكية هي أداة المجتمع الجماهيري لتحقيق أهدافه التي يسعى اليها وذلك بما تقوم به من نشاط وأعمال وما تبرمه من تصرفات وعقود .

والنظام القانوني للملكية يشكل جزءا فى النظام القانونى للمجتمع الجديد ويراعى الاعتبارات النظرية والعملية فى هذا النظام ، ولا يمكن أن ينظر اليه على أنه نظام قائم بذاته منفصل عن هذه الاعتبارات ، وهى اعتبارات تلتقي مع نضال الانسان فى كل مكان نضاله ضد السلطة الفوقيه الرئيسية : سلطة القهر والجبر ، ونضاله ضد سرقة الانسان لعرق غيره وجهده

والتحكم فى حاجات الآخرين ونضاله من أجل أن يشارك المواطنون فى تقرير مصيرهم ويصنعون القرارات التى تتعلق بهم ديمقراطياً .

ولذلك فان موقف النظرية العالمية الثالثة التى تشهد تطبيقاً طليعياً لها على الارض الليبية من قضية الملكية يستوعب كل هذه الاسس . فهى نظرية لم تقتصر على مجرد ردود الفعل لنظم ونظريات أخرى بل هي تقدم نفسها كخلاصة للفكر الانسانى وكتجاوز لما هو مطروح فى العالمين الرأسمالى والشيعى .

فالموقف من الملكية ، ليس كما هو فى النظرية الماركسية – كما طورها لينين – مجرد رد فعل للمجتمع الرأسمالى ، فإذا كان الاخير يعترف بالملكية دون حدود ، فالمجتمع الشيعى يلغيها من أساسها وتصبح الدولة هي المالك الوحيد بكل ما يترتب على ذلك من مساوىء .

ذلك أن النظرية الشيعية تجعل الملكية سبباً لكل الشرور والآثام التي حلت بالبشرية وقد أجهد كتاب كثيرون أنفسهم في محاولة اثبات مجتمع الشيوعية الاولى الذي تنتفي فيه الملكية وتسود فيه العدالة والمساواة وهو افتراض يتحمل الكثير من النقاش والجدل خاصة في شقه الاخير .

المجتمع العادل اذا ، ليس بالضرورة هو المجتمع الذى تنتفي فيه الملكية ، مجتمع الشيوعية الاولى البدائى ، بل المجتمع العادل هو المجتمع الذى تنتفي فيه العلاقة الظالمه ، علاقة الاستغلال والقهر والتسلط . المنطلق هو محاربة العلاقة الظالمه وليس محاربة الملكية الا اذا تمثلت فيها هذه العلاقة الظالمه .

فكيف يتم التوفيق بين مبدأ الاعتراف بالملكية ويتم تجريدها فى الوقت نفسه من ظواهرها الاستغلالية ؟

الاعتراف بالملكية الخاصة :

تعترف النظرية العالمية الثالثة ، التى تشهد تطبيقاً طليعياً لها فى ليبيا ، بالملكية الخاصة ، بل يصل احترام الملكية الخاصة فى بعض الاحيان الى حد وصفها بالقدسة (المادة - ١ - من القانون رقم - ٤ - لسنة ١٩٧٨ م . الذى نظم بعض احكام الملكية العقارية) . فللإنسان أن يملأ مسكنًا خاصًا يأوي إليه ، ومركتوباً ينتقل به ، وله حرية التصرف فى معاشه

الذى يستلمه مقابل القيام بخدمة عامة . وللأفراد أن يمتلكوا منشأة انتاجية خاصة لا تستخدم اجراء . كما يحق لكل متفرغ للعمل الزراعى أن ينتفع بالارض زراعة ورعايا وينتقل هذا الحق الى ورثته بشروط معينة ، ويكون له الحق فى ملكية انتاجه .

ولكن تلك الملكية وهذا الانتفاع يتوقفان وينتهيان عندما تشوهما علاقه ظالمه يسيطر فيها احد عناصر العلاقة على غيره فملكية المسكن لا تشمل حق استغلاله لاغراض الايجار ، ذلك أن الاصل أن البيت لساكنه وعلاقة الايجار تظل مهما تدخلت القوانين لحماية المستأجر علاقه يسيطر فيها المالك ويفبن فيها المستأجر .

والعلاقة التى تنشأ بين المنتج والمستهلك والوسيط نتيجة لوجود التجارة الخاصة علاقه يسيطر فيها التاجر فيفرض قانونه على المنتج والمستهلك ويتحقق ربحا كبيرا لا يجد تبريره في دور يسند اليه في العملية الانتاجية ، فالمبدأ أن يتولى المجتمع تأمین هذه المهمة دون أن يقع استغلال على أحد .

والانتفاع بالارض الذى ينتقل الى الورثة ينتهي عندما لا يكون المنتفع (أو ورثته) قادرًا على الانتفاع بها بنفسه ودون استخدام الاجراء . ويمكن أن يعطى المنتفع الذى أصبح غير قادر على الانتفاع بالارض بنفسه تعويضاً عما احدثه في الارض من تحسينات ولا يمتد هذا التعويض للارض نفسها لأن الارض ملك للجميع فهي كالثروات الطبيعية محدودة بالمقارنة للاجيال التي تتتعاقب عليها ولم يكن لفرد دور في ايجادها أو تكوينها أو خلفها .

ملكية المنشأة الاشتراكية الخاصة :

وتقوم ملكية المنشأة الاقتصادية في ليبيا على الاسس السابق ذكرها . فملكية المنشأة الاقتصادية يمكن أن تعود للأفراد ويمكن أن تعود للمجتمع بأسره . وقد يطلق عليها في الحالتين ملكية اشتراكية . ذلك أن النظرية التي يجري تطبيقها في ليبيا تضع قوانينها بمقتضاهما يتم القضاء على الظواهر الاستغلالية لملكية رأس المال سواء كان رأس المال خاصاً أو عاماً .

والنشاط الاقتصادي في ليبيا يمكن أن يكون خاصاً وتقوم به منشأة مملوكة للفرد أو للأسرة أو لمجموعة من الأفراد ويمكن أن يساعد المجتمع

على ممارسة مثل هذا النشاط بالقروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة ، ولكن ذلك مشروط بتوفّر معيارين أساسين يحولان دون أن يتحوّل هذا النشاط من نشاط اقتصادي يهدف إلى اشباع حاجة القائمين به ، إلى نشاط استغلالى . وهذا الشرطان هما :

١ - أن يكون العمل أو النشاط المراد القيام به في هذا المجال نشاطاً انتاجياً ، بمعنى أن يزيد هذا النشاط في خلق الثروات والسلع أو يطورها أو يزيد في اعمارها ، وبذلك يجري استبعاد التجارة الخاصة باعتبارها ظاهرة استغلالية ونشاطاً طفيليًا يعيش على حساب غيره من النشطة الأخرى . أما في المجالات الانتاجية بالتحديد السابق الذكر فيجوز للأفراد أن يمارسوا نشاطاً اقتصادياً بقصد اشباع حاجاتهم . وقد يمارس هذا النشاط في صورة فردية أو أسرية ، وقد يتم ذلك باتفاق مجموعة من الأشخاص على تكوين منشأة تتولى ممارسة نشاط انتاجي .

ولكن النشاط الاقتصادي الخاص سيكون محدوداً بطبيعته نظراً لوجود قانون آخر يصحح النشاط الاقتصادي الخاص ويمنعه من أن يتحوّل إلى نشاط تسوده العلاقات الظالمه ، هذا الشرط هو الذي جعلنا نطلق على منشأة مملوكة ملكية خاصة « منشأة اشتراكية » . أو على الأقل منشأة مقبولة في مجتمع اشتراكي .

٢ - مشاركة العاملين بالمنشأة في الادارة والانتاج وذلك يعني الا يكون هناك رب عمل وأجير . فالجميع يمارسون الادارة ولكل نصيب في الانتاج كل حسب جهده ودوره وليس من حق هذه المنشأة الخاصة أن تستخدم اجراء فكل العاملين بها شركاء في الادارة وشركاء في الانتاج ، فهي تطبق نظام المشاركة بشقيه .

ومثل هذه المنشآت ذات الحجم الصغير بالضرورة والتي تمارس نشاطاً اقتصادياً انتاجياً وتطبق نظام المشاركة يمكن أن تملك ملكية خاصة ويمكن أن يتعدد فيها الشركاء . بل يمكن أن تحظى بتشجيع المجتمع لأن لها دوراً تؤديه في خطة المجتمع وبرامجه التنموية . وذلك يعني أن المجتمع بواسطته يملك عليها ، بالرغم مما تحمله الملكية الخاصة من حق التصرف في مثل هذه المنشآت ، حق الرقابة والتوجيه اذا لم يكن الاجبار .

والمشاركة في الادارة والانتاج لا يعطلاها ولا ينقص منها أن يقدم أحد الشركاء نصيباً في رأس المال يفوق نصيب الآخرين ، ذلك أن الفصل بين رأس المال والمشاركة في الادارة والانتاج يجب أن يكون كاملاً في نطاق النشاط الاقتصادي الخاص - المعيار فقط هو الجهد المبذول . (خطاب قائد الثورة في الذكرى الحادية عشرة للثورة ١٩٨٠ م ٩/١)

ملكية المنشآت الاشتراكية العامة :

ولكننا سبق أن قلنا أن تعبئة الطاقات المادية والمعنوية والبشرية بطريقة علمية وعملية وانسانية وحسن استخدام هذه الطاقات يتطلب سيطرة اجتماعية على النشاط الاقتصادي ، وعدم ترك أمور خطيرة وبالغة الأهمية كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحرير الحاجات للمبادرات الفردية . وهذا يعني أن تكون المنشآت الاشتراكية الرئيسية مملوكة للمجتمع (ملكية عامة) .

فالخدمات بجميع أنواعها بما في ذلك التجارة (التبادل) باعتبارها نشاطاً خدماتياً وليس انتاجياً يجب أن يمارسها المجتمع ويسعر التكلفة . وهذا لا يمنع أن يكون هناك نظام تفضيلي للسلع وعلى الاخص المستوردة - من حيث فرض الضرائب عليها - المهم الا يكون هناك استغلال بأن يفرض الوسيط لحسابه سعراً لا يتناسب مع دوره في هذه العملية .

والنشاط الاقتصادي الانتاجي في أغلبه يمارس بتمويل المجتمع وبتوظيف الامكانيات العامة ، ذلك أن رأس المال الخاص لن يكون قادراً بالشروط التي تم عرضها على دخول المجالس التي تتطلب توظيفها هائلة للاموال واستثماراً كبيراً للامكانيات بالإضافة إلى أنه قد لا يقدم على مجالات تعتبر أساسية للاقتصاد الوطني .

ذلك يعني أن تتولى منشآت وشركات تعود ملكيتها للمجتمع ممارسة هذا النشاط الخدماتي أو الانتاجي . فهل يعني ذلك شيئاً آخر غير ملكية الدولة وما ترتب عليها في البلاد التي أخذت بها من تسلط واستغلال .

وكيف لا تتحول هذه الملكية إلى ملكية مستغلة ؟ وما هو التكيف القانوني لها ؟

الرأي عندنا هو رفض ملكية الدولة بشكلها المعروف في كثير من الدول ، فليس الهدف هو أن تتغير الملكية من شخص أو فرد إلى الدولة ، فالدولة لا تعود أن تكون رأسماليا آخر أشد بطشا وقوة من الرأسمالي الخاص . ذلك أنها تملك من وسائل القهر ما لا يملكه الأفراد . ووضع العامل في العالمين الرأسمالي والشيوعي يشهد بذلك فهو متشابه في النظامين .

فكيف يتم تجريد رأس المال ولو كان عاما من توابعه ومظاهره الاستغلالية ؟ ذلك يتحقق بتطبيق معايير تنطلق كلها من القضاء على العلاقة الظلية .

المعيار الأول :

الفصل بين ملكية رأس المال والإدارة : كلنا يعرف المبدأ التقليدي الذي بمقتضاه يكون من حق مالك رأس المال أن يعين المديرين ومجلس الإدارة وهو مبدأ يطبق في القطاع العام والقطاع الخاص بالنسبة للدول التي تعرف نظام القطاعين وتعيين الدولة في مشاريعها المديرين ومجلس الإدارة وهو حق يعود لها تلقائيا باعتبارها تملك رأس المال . كما يكون من حق الرأسمالي في القطاع الخاص أن يكون مديرا ويعين مجلس الإدارة ومن حق المساهمين في شركات المساهمة أن يعينوا هذه المجالس ورؤسائهما . وقد عرضنا لملكية رأس المال في النشاط الاقتصادي الخاص ورأينا أن لا مجال في هذا النشاط لرب عمل وأجير فالكل شرکاء في الإدارة والانتاج .

أما في المنشآت والشركات التي تعود ملكية رأس المالها للمجتمع ، وبالرغم من الاعتراف للمجتمع بهذه الملكية فإن القوانين واللوائح التي صدرت بعد البدء في تطبيق المبادئ التي تستند لكتاب الأخضر ، لا تعرف للمجتمع مجسدا في مؤسساته بحق تعيين الإدارة . ذلك أنه ترتب على الاعتراف للدولة - كما كان لرأس المال هذه الصلاحية أن تحولت الإدارة إلى ادارة (بيروقراطية) مكتوبة تسحق فيها المبادرات ويفعل فيها العاملون . فمن حق العاملين في منشأة ما أو شركة اختيار لجنة إدارية تتولى إدارة المنشأة ويطلق عليها اللجنة الشعبية .

واختيار الإدارة في الجماهيرية يتم عن طريق ما يعرف بالتصعيد وهو اختيار مباشر يتولاه العاملون في المنشآت سواء كانت مؤسسات أو منشآت خدمات أو انتاج .

(وربما تولى غيري شرح كيفية اختيار اللجان الشعبية التى تتولى ادارة المنشآت بالإضافة الى مؤتمرات المنتجين فى المؤسسات أو المنشآت الانتاجية ، هذا فى غير مرحلة التأسيس)

المعيار الثاني :

الفصل بين ملكية رأس المال والانتاج : يعود الانتاج فى النظم التقليدية الى مالك رأس المال ويتقاضى العاملون أجرة . لكن النظرية العالمية الثالثة تنظر للاجر ة كعلاقة ظالمه ذلك أن الاجير يتقاضى أجرة عن جزء فقط من انتاجه ويدعى الباقي الى الرأسمالي . ولعل هناك سبب آخر لرفض الاجرة هو رفض النظرة التي ترى أن الجهد الانساني يمكن أن يكون بضاعة تقوم بالنقود وتتخضع لقانون العرض والطلب .

ويقسم الانتاج فى المنشآت بين عناصره الاساسية (طبقا للمعايير التي سيتحدث فيها أحد الزملاء) ويعود جزء منه للعاملين (المنتجين) . ذلك لا يعني أن يقسم الانتاج عينا بل تعطى سلف للعاملين ويقوم الانتاج في نهاية كل مرحلة .

ويعود للمجتمع نظير ملكيته لرأس المال (أدوات الانتاج والمواد الخام) حصة في الانتاج .

وإذا كانت المشاركة في الادارة باختيار اللجنة الشعبية (الادارية) تطبق في قطاعي الانتاج والخدمات فان المشاركة في الانتاج لا تطبق الا في المنشآت الانتاجية . ففي الخدمات ليس هناك انتاج مادي يجري اقتسامه .

(راجع الملائحة الادارية للمنشآت والشركات المملوكة للمجتمع الصادرة في ١٩ يوليو ١٩٨٠ م) ولذلك ميزت المنشآت الانتاجية عن منشآت الخدمات بوجود مؤتمر انتاجي في الاولى يضم جميع العاملين فيها .

والفصل بين الادارة وملكية رأس المال لا يعني الا يكون للمجتمع دور في توجيه المنشآت التي يملكونها فانه يستطيع من خلال ما يعرف بالجمعية العمومية التي تضم اللجنة الشعبية العامة للقطاع (الوزارة على المستوى الوطنى) وعلى المستوى المحلي (أحيانا) اللجنة الشعبية العامة للبلدية . رسم سياسة هذه المنشآت والشركات وتوجيهها .

ولكن الجمعية العمومية لا تملك حق تعيين الادارة كما أسلفنا .

قد يقال أن المجتمع ليس مفهوما قانونيا وان ملكية المجتمع تقتضى تجسيدا قانونيا لهذه الفكرة ، خاصة اذا استبعدنا فكرة ملكية الدولة .

لقد قيلت نظريات كثيرة في ملكية المنشآة الاشتراكية لاموالها في الدول الاشتراكية . ففي حين يجري القول بالملكية الاجتماعية في يوغسلافيا وهو مفهوم يشتت الملكية بين مؤسسات سياسية واقتصادية ومهنية مختلفة ، تسود التفرقة بين أموال المشروع الاقتصادي في أغلب الدول الاشتراكية الأخرى بين أموال الأساس وأموال التشغيل .

الواقع أننا نعتقد – وبعد دراسة كثير من اللوائح التي صدرت في الجماهيرية – بأن التجسيد القانوني لفكرة ملكية المجتمع يمكن أن يفسر في نطاق الشخصية القانونية الاعتبارية للمنشأة أو الشركة .

فملكية أموال المنشأة تعود للمنشأة أو الشركة نفسها كشخصية اعتبارية طبعا ذلك لا يعني أن تصبح أموالا خاصة لا تحظى بالحماية التي يضعها المشرع للأموال العامة ، ولكنها ملكية محددة بالغرض الذي انشئت من أجله المنشأة والاهداف التي تحدها لها الخطة الاقتصادية . وملكيتها لهذه الأموال محددة ببعض المبادئ ذلك أن المجتمع يعود مالكا لهذه الأموال مجددا في مؤساته الدائمة اذا انتهت الغرض الذي حدد للمنشأة أو تحققت او تعدلت الاهداف التي رسمت في الخطة الاقتصادية (اللائحة المالية الصادرة في ١٠ أبريل ١٩٧٩ م. والخاصة بالمنشآت التي تطبق بشأنها مقوله شركاء لا اجراء) .

كما أن حق ملكية المنشأة على الأموال المخصصة لها محدد بمبدأ عدم نفاذ بعض التصرفات قبل موافقة الجمعية العمومية للمنشأة أو الشركة (اللائحة المالية للمنشآت التي تطبق بشأنها مقوله شركاء لا اجراء) ، وبمبدأ آخر هو مبدأ ثبات رأس المال (نفس اللائحة) .

وقد نصت بعض القرارات التي دمجت بعض المنشآت على عدم مسؤولية المنشأة الجديدة عن الديون الا بمقدار ما آلت اليها من حقوق . (الجريدة الرسمية ، ع ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ص ١٨) .

فهل يستطيع هذا النظام أن يقضى على سلطة القهر والجبر بتحقيق
ديمقراطية الادارة ؟ وهل يستطيع أن يبعد الجهد الانسانى عما يقال عنه
بأنه سلعة تخضع للعرض والطلب ؟ وهل يستطيع أن يخلق عن طريق
المشاركة حافزا لزيادة الانتاج ؟ وباختصار ، هل يستطيع نظام الملكية هذا
أن يحقق العدالة ويقضى على العلاقة الظالمة ؟

هذا التحدى هو ما تحاول التجربة الليبية اثباته ، ومنذ الآن نستطيع
القول بأنه لا حد للطموح الانساني ، وما يعتبر مستحيلا اليوم فى نظر
البعض قد يصبح بديهيا فى نظر الكثيرين مستقبلا .

الطبيعة القانونية
لأموال المنشآة الإشتراكية العامة

إعداد : خالد سعيد كعوان



« ان القواعد الطبيعية هى المقياس والمرجع والمصدر
الوحيد فى العلاقات الانسانية ٠٠٠ »

الفصل الثانى من الكتاب الأخضر

« LE FIN DE L'ANTIQUE CIVILASATION EST
VENUE, SOUS UN NOUVEAU SOLEIL, LA
FACE DE LA TERRE VA SE RENOUVELER »

*P. J. PROUD'HON
QU'EST CE QUE LA PROPRIETE ?*

مقدمة :

تعيش ليبيا اليوم . . . بدخولها عصر الجماهير ثورة في المفاهيم القانونية التقليدية . وتشهد مرحلة لاعادة تقييم القديم استعدادا واثقا واكيدا لاشادة الجديد صرحا قويا متينا . . أساسه الكتاب الاخضر . . دليل البشرية كلها في رحلة الانعتاق النهائي . . .

وبصدور الفصل الثاني من الكتاب الاخضر ، حل المشكل الاقتصادي واعلان قيام سلطة الشعب وزحف المنتجين على موقع الانتاج ، أصبحت الاشتراكية في الجماهيرية واقعا معاش ، تفاعل معه جماهيرنا يوميا .

وتغيرت تبعا لذلك غاية النشاط الاقتصادي في المجتمع الاشتراكي الجديد من نشاط استغلال طفيلي أو استهلاكي إلى نشاط انتاجي من أجل اشباع الحاجات المادية ، وليس نشاطا غير انتاجي أو نشاط يبحث عن الربح من أجل الادخار الزائد عن اشباع تلك الحاجات ، ان ذلك لا امكانية له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة (١) .

وقد أصبح بهذا المفهوم أشكالا متعددة ، للنشاط الاقتصادي ذو الطبيعة الاشتراكية في الجماهيرية ، فهو أما أن يكون نشاطا انتاجيا فرديا يتولاه الفرد بنفسه لأشباع حاجاته بجهده الخاص دون استخدام الغير ، فالغاية المنشودة للنشاط الاقتصادي للأفراد هي اشباع حاجاتهم فقط . واباحة أن يعمل الانسان لنفسه لضمان حاجاته المادية هو من طبيعة المجتمع الاشتراكي الجديد (٢) .

١ - معمر القذافي ، الكتاب الاخضر ، الفصل الثاني ، حل المشكل الاقتصادي ،

الجريدة الرسمية ، السنة ١٦ ، العدد ٧ ، ص ٢٨٢ .

٢ - معمر القذافي ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

ويمكن أن يتخد هذا النشاط أيضا صورة العمل الاشتراكي القائم على الشركاء في مؤسسة مملوكة لهؤلاء الشركاء ، يعملون فيها ، ويقومون بعمل انتاجي لاشباع حاجاتهم وأن يكونوا شركاء في انتاجهم ، وان ليس بينهم رب عمل وأجير يديرونها سوية ويتقاسمون انتاجها وفقا لجهودهم سوية .

هذه المؤسسة هي أيضا من صلب المجتمع الاشتراكي وخالية من أي شكل من أشكال الاستغلال (١) .

اما الشكل الاخير والاساسى للنشاط الاقتصادي فى الجماهيرية فهو المنشأة العامة المملوكة للمجتمع كالمصانع الثقيلة التى يديرها مئات أوآلاف المنتجين ، هذه المنشأة التى يصعب على الافراد بجهدهم وتعاونهم الخاص أن يحققوها . هذه المنشأة الاشتراكية العامة بشرط أن تدار بواسطة لجنة شعبية للعاملين شركاء فى انتاجها ، يتقاسمون الانتاج مع الشعب ، صاحب الملكية لادوات الانتاج ، هذه المؤسسة الاشتراكية التى يبدو من المستحيل المنظور أن تملك أفراد أو شركاء لأنها أكبر من جهد الافراد مهما تعاونوا ولا يستطيع أن يوجدها أو يتحققها الا المجتمع بامكانياته الضخمة ، هذه المؤسسة أيضا مؤسسة اشتراكية ، وهى من الاعمدة الاساسية فى المجتمع الجماهيري وخالية تماما من أي شكل من أشكال الاستغلال (٢) .

ويتناول موضوع بحثنا هذه المنشأة العامة الاشتراكية بالذات ، دون سواها من صور النشاط الاقتصادي الاخرى فى المجتمع الجماهيري .

ولا يفوتنا أن نشير فى هذه المقدمة الى أنه بالرغم من وضوح الاسس النظرية للمنشأة الاشتراكية العامة ، الا أن المشروع يستعير لها أشكالا قانونية تقليدية (مؤسسة عامة ذات طابع صناعي أو شركة مساهمة . . .) لا تتفق وحقيقة مضمونها بل وتناقضه كما سنوضح خلال البحث بشكل أساسى . وإذا كان لهذا العمل ما يبرره في مراحل سابقة فقد آن الاوان لكي يتخلص المشروع من تلك الاسماء العتيقة ويبادر باضفاء الثوب الجماهيري على المنشأة الاشتراكية العامة ..

١ - الخطاب التاريخي لقائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة في الذكرى الحادية عشرة من قيام الثورة ، مطابع المنشأة الاشتراكية للورق والطباعة ، سبعها من ٤٠ .

٢ - الخطاب التاريخي لقائد الثورة في الذكرى الحادية عشرة للثورة ، المرجع السابق من ٤٠ .

والمشرع في بحثه عن الشكل القانوني المناسب للمنشآت ينبغي أن يحاذر من السقوط في فخ الكتل التقليدية من قانون خاص أو عام ٢٠٠٠ هذه التفرقة التي باتت بعد التشكيك العنيف فيها بقية لبقايا تقاليد المجتمع القديم ٢٠٠٠ يصعب القبول بها في نظام جماهيري ، ذو طابع شعبي وبالتالي يقع على المشرع الجماهيري عبء اشادة نظام جديد موحد لكل المنشآت الاشتراكية العامة ينص عليه وينظم قواعده ٢٠٠٠ قانون جديد متحرر تماماً عن الدوائر التقليدية مستمد من طبيعة النظام الجماهيري ، يتولى هذا القانون مهمة وضع الاسس الواضحة والقواعد الثابتة لنظام قانوني أصيل موحد للمنشأة الاشتراكية العامة من حيث شكلها وأموالها والسلطات المنوحة لها .

والقواعد التي تنطبق على الشركاء بها ، وبين كافة القواعد التي تنظم كيفية تنفيذ بنود خطة التحول بواسطة هذه المنشآت كما يحدد طبيعة العلاقات فيما بينها وبين الغير من المعاملين معها وقواعد التحكيم في منازعات المنشأة والرقابة عليها الخ ٠٠٠

وفي رأينا أن فكرة القانون الاقتصادي كتقنيق قانوني ، قد تساعده كثيراً في صناعة هذا القانون .

ومن العرض السابق يمكننا أن نعرف المنشأة الاشتراكية العامة على نحو مبدئي بأنها « كيان اقتصادي جماهيري يتمتع بالشخصية القانونية يتكون من مجموعة من الشركاء يخص الشعب لهم أموالاً مملوكة له ، ليستخدموها في الانتاج من أجل اشباع الحاجات وفقاً لخطة التحول وفي حدود القانون ويحكم هذا الشخص المعنوي فيما يتعلق بنظامه القانوني قانون جديد خاص بالمنشآت الاشتراكية العامة » .

ونحن إذ نميل إلى استعمال لفظ المنشأة فإننا نعزّز ذلك إلى أننا نكره أن نستعيّر لها لفظاً من النظم التقليدية منعاً للخلط ، وتأكيداً على أصلية وحدة هذا الكيان الوليد ، وإذا كان القانون التقليدي عندنا قد استعمل هذا الاصطلاح بشكل محدود قاصداً به الوحدة التقنية التابعة للشركة أو المؤسسة العامة إلا أننا ما زلنا نرى فيه رغم ذلك مصطلحاً محابياً إلى حد كبير ولعل ما يزيد في ميلنا إلى هذه التسمية هو استقرارها في العمل عقب الزحف الجماهيري على موقع الانتاج .

بل إن المشرع نفسه قد اختار هذا اللفظ واستعمله في اللائحة المالية

المقدمة عن اللجنة الشعبية العامة في ١٠ أبريل سنة ١٩٧٩ م (١) للدلالة على هذه الوحدات الاقتصادية الانتاجية التي تطبق بشأنها مقوله شركاء لا أجراء .

أما لفظ العامة فلا يقصد به الا تمييز هذه المنشآت عن تلك القائمة على ملكية الشركاء كما أوضحتنا اعلاه .

ويقتصر الموضوع الذي سنحاول دراسته بصفة المنشآت الاشتراكية العامة على بحث الطبيعة القانونية لاموال هذه المنشآت .

وبحث هذه الجزئية يقتضى اجتياز عقبة لا مناص من اثارتها هي فكرة الدومين أو التقسيم التقليدي لاموال الدولة الى أموال عامة وأموال خاصة ، تلك التفرقة التي لا زالت مسيطرة على الفكر القانوني التقليدي في ليبيا الى اليوم والتي لم يستطع المشرع كما سنرى بناء فكرة اموال المنشأة وفقاً لتصور غيرها .

لذلك نرى لزاماً علينا في هذا البحث أن نتعرض لدراسة هذا المفهوم التقليدي لنقف على حقيقة صلاحيته ولنرفضه اذا اقتضى الامر ونوضح الطبيعة القانونية لاموال المنشأة العامة الاشتراكية كما نفهمها وفقاً لاسس النظام الجماهيري .

على هذا نقسم بحثنا على النحو الآتي :

الفصل الأول - التقسيم التقليدي لاموال الدولة

المبحث الأول : طبيعة اموال الدولة (دومين عام ، دومين خاص)

المبحث الثاني : النظام القانوني لاموال الدولة

الفصل الثاني - طبيعة اموال المنشأة الاشتراكية العامة ٠٠٠

المبحث الأول : طبيعة اموال المشروعات العامة التقليدية .

المبحث الثاني : طبيعة اموال المنشأة الاشتراكية العامة .

١ - انظر قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٩٧٩ م بشأن اصدار المائحة المالية للمنشآت التي تطبق عليها مقوله شركاء لا أجراء .

الفصل الأول

التقسيم التقليدي لاموال الدولة

جاء القانون المدني الليبي الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣ متأثراً إلى حد بعيد بالقانون المصري ١٩٤٨ بل مطابقاً له في معظم نصوصه (١) . ذلك القانون الذي أفرزه الاقطاع والبرجوازية في العهد الملكي في ذلك الوقت نacula عن القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ (٢) . كما يعلن صراحة واضعوه (٣) .

ولما كان التقنين المدني الليبي خلوا من أي أعمال تحضيرية أو أي مذكرات ايضاحية كان لزاماً على شراح القانون المدني الليبي أن يعتمدوا الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ١٩٤٨ كمصدر تاريخي للقانون الليبي (٤) . يعود إليها رجل الفقه والقضاء الليبي عند كل غموض أو ليس يقع فيه بل ظل القضاء الليبي يستأنس بأحكام القضاء المصري ويتخذ من تطبيقاته مرجعاً تاريخياً أساسياً له .

وأمام وضع التبعية الذي فرضه علينا المشرع الملكي الليبي كل الزمن الماضي فإننا نحذّر قبل أن نوضح معالم القانون الجماهيري فيما يتعلق بطبيعة الأموال فيه أن نتعرض للتطور الذي مرت به فكرة أموال الدولة إلى أن وصلت التقسيم المدني الليبي التقليدي ... لنتنهى من ذلك إلى الحكم عليها ، وتحديد جدواها واصابتتها من وجهة نظر الكيان القانوني الجديد الذي نطرحه بالنسبة للقانون الجماهيري .

-
- ١ - انظر فيما يتعلق بالأموال العامة خاصة ، مطابقة المادة ٨٧ مدنى ليبي للمادة ٨٧ مدنى مصرى .
 - ٢ - ثروت أنيس الأسيوطى - الملكية في الكتاب الأخضر ، بحث مقدم إلى الندوة العالمية حول بعض الجوانب القانونية لكتاب الأخضر ، أبريل ١٩٧٩ م . جامعة قاريونس .
 - ٣ - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، نظرية الالتزام ، دار النهضة ، سنة ١٩٧٦ ص ٩٠ .
 - ٤ - ثروت حبيب ، المصادر الأولية للالتزام في القانون المدني الليبي ، منشورات جامعة قاريونس ص ١٨٦ .

على ذلك نقسم هذا الفصل الى مبحثين نخصص الاول لدراسة طبيعة
أموال الدولة والثاني للنظام القانوني لهذه الاموال .

المبحث الأول

طبيعة أموال الدولة

أولا - في القانون المدني الروماني

ان نظرية المال العام وان كانت حديثة نسبيا الا انها لا شك ثمرة التطور البطيء للفقه على مر العصور والقرون والتحليل التاريخي لهذه الفكرة يمكن أن يعود بنا الى القانون الروماني الذي يبدو أن أصول هذه النظرية كما نعرفها اليوم قد انحدرت منه ، وقد طبعت هذه النشأة الرومانية نظرية المال العام بأثارها التي يمكن ملاحظتها الى اليوم وهذا ما نوضحه في الفقرة التالية (١) :

قسم فقهاء الرومان للأشياء الى قسمين رئисيين :

Res extracommercium	أشياء خارجة عن دائرة التعامل
Res incommurcio	وأشياء داخلة في دائرة التعامل

وتشمل الاشياء الخارجية عن دائرة التعامل كل الاشياء التي لا يمكن أن تكون بحكم طبيعتها أو بحكم تخصيصها محل للتصرفات القانونية ولا يصح أن تكون ملكا لأحد الأفراد وهي على نوعين :

١ - عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، الطبعة الثالثة ١٩٥٩ ، دار المعارف ، ص ٢٦٩ ، صبيح بشير مسكوني ، القانون الروماني ، الطبعة الثانية ١٩٧١ م ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ص ١١٧ .

أ - الاشياء الخاصة بحقوق الآلهة Res Sivinjuris

وتشمل الاشياء المقدسة والاشياء الدينية والاشياء المحمية

١ - الاشياء المقدسة

الاشياء المخصصة لعبادة الآلهة كالارض والمعابد المقامة عليها وما يوجد في المعابد مما يخص للعبادة ، ويكتسب المال الصفة المقدسة بإجراءات دينية وتنتمي بمعرفة الاخبار وبمراقبة الشعب الرومانى أى بعد صدور قرار تشريعى يقرر تخصيص المال للعبادة كما تنتهي الصفة المقدسة للمال ويعود الى دائرة التعامل بإجراءات عكسية مماثلة لإجراءات السابقة وفي العهد المسيحى اعتبرت الاشياء المقدسة المخصصة للعبادة موكولة للكنيسة باعتبارها شخصا معنويا (١) .

٢ - الاشياء الدينية Res sanctae

٣ - الاشياء محمية Res religiosae

هى الاشياء المخصصة لعبادة الآلهة السفلى أى آلهة المنزل وأرواح الاجداد وتدخل ضمنها المقابر التي تعتبر مملوكة لهذه الآلهة وتحميها دعوى جنائية تسمى دعوى حرمة القبور Action sepulcralis وهى من دعاوى الحسبة ، يجوز لاي فرد رفعها فى حالة انتهاك حرمة قبر من القبور ما لم يرفعها أحد أفراد الاسرة .

ب - الاشياء الخاصة بحقوق الناس Res humanijuris

وهي الاشياء الخارجة عن دائرة التعامل اما بسبب طبيعتها أو بسبب تخصيصها لمنفعة العامة ، وتشمل الاشياء الشائعة والاشياء العامة والاشياء المملوكة للجماعات العامة .

1 — Gabriel la pointe, droit romain et ancien droit français (Biens) Paris, Dalloz, p. 42.

١ - الاشياء الشائعة Res communes

وهي الاشياء التي يشترك أفراد النوع الانسانى فى الانتفاع بها انتفاعا مطلقا ، والتى يستحيل على أى فرد بسبب طبيعتها أن يختص بها لنفسه كالهواء والبحر ، فكل الناس حق اغتراف المياه والصيد فى البحر واقامة الاكواخ على شاطئه (١) . اذن فهي الاشياء التى تتنمى بحكم القانون الطبيعي للانسانية .

٢ - الاشياء العامة Res publicae

وهي الاشياء المملوكة للشعب الرومانى الذى تمثله الدولة ، والتى تركت الدولة عادة لأفراد الامة حق الانتفاع بها ، وواضح أن هذه الاشياء خرجت عن دائرة التعامل لأنها مخصصة لمنفعة العامة ولا يجوز تملكها (٢) .

٣ - الاشياء المملوكة للجماعات العامة Res universitatis

وهي الأموال المملوكة للمدن باعتبارها أشخاصا معنوية عامة . حق الفرد فى الانتفاع بالاشياء الخاصة بحقوق الناس حق ملحق بشخصه (٣) ، فإذا منع منه اعتبار ذلك اعتداء موجها الى شخصه ويترتب على هذا التقنين اضفاء حماية قانونية كاملة على هذه الأموال بمقتضاه لا يجوز التصرف فيها أو اكتساب ملكيتها بالتقادم (٤) .

هكذا كانت الخيوط الاولى لنظرية المال العام فى القانون الرومانى نظرية هادئة ، متواضعة أكثر من كافية لمجتمع بدائي ، واضح المعالم ، غير معقد المؤسسات فالى ما آلت اليه هذه النظرية ، عندما استدرجت الى عصر جديد معقد ، اريد لها العمل فيه ، والعمل بكفاءة ..

هذا ما نراه فى التطور اللاحق لهذه الفكرة . . .

١ - مكرر ، ص ٢٦١ ، مشار اليه في ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠
2 - Francois dumont, manuel de droit romain, tome I, L.G.D.J. 1947, p. 407.

٣ - جونيه ، ص ٣٤٧ مشار اليه في ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ص ٢٧١
4 - Malafosse ourliac droit romain, et ancien droit, les biens, presses universitaires de France, 1961, p. 6, 7, 8 e 9.

ثانياً : القانون الفرنسي

أثر ظهور المشروعات العامة في بعض دول العالم الثالث والدول العربية خاصة ثار نزاع في الفقه حول النظام القانوني الذي يحكم أموال هذا الوليد الجديد ، ويرجع أساس هذا الخلاف إلى أن قوانين هذه الدول نقلت عن الفقه الاداري الفرنسي نظاماً للأموال أساسه فكرة الدومين يختلف تماماً عن نظام الأموال في القانون المدني يكون بمقتضاه لهذه الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة حماية استثنائية في ظل مبدأ عدم جواز التصرف أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم . فأموال الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لهذا التحليل ليست كلها سواء من حيث المعاملة فمنها ما تملكه الادارة ملكية عادية كملكية الأفراد لاموالهم حيث لا يخصص المال لمنفعة عامة ولهذا لا داعي لأن يعامل معاملة تغاير معاملة أموال الأفراد ويطلق على هذا الجانب من أموال الادارة « الدومين الخاص » وبينما يسمى الجزء الآخر من هذه الأموال « الدومين العام » .

ونحاول من خلال العرض الآتي أن نتعرف على فكرة الدومين في القانون الفرنسي لنقف بعدها على أهميتها الحقيقية في يوم الناس هذا .

القانون الفرنسي القديم :

كان النظام الفرنسي القديم لا يعرف إلا ما اصطلاح على تسميته بأموال التاج التي كانت تتمتع بمقتضى أمر De Moulin ١٣ مايو ١٥٦٦ بنظام حماية خاصة يتميز رئيسياً بعدم قابلية هذه الأموال للتصرف ثم بعد ذلك عدم قابليتها للملك بالتقادم بحكم المنشور المكمل في أغسطس ١٦٦٧ الذي منع تملكها بالتقادم ، كل ذلك خلق تفرقة داخل نطاق هذه الأموال بين دومين عام وآخر خاص ، فلم تكن هذه المصطلحات قد عرفت أصلاً في تلك الفترة ، وقد كان الغرض من عدم التصرف ليس تخصيص هذه الأموال ، وإنما حمايتها من سفه وتبذير البلاط خاصة وإن هذا الدومين لم يكن يقتصر على الأشياء الشائعة بالمفهوم الروماني فحسب Res commune وإنما يمتد أيضاً وهذا الاسم ليشمل أول انتاجها .

تشريعات الثورة الفرنسية

ان أول الهواجس التي سيطرت على البرجوازية بعد وصولها للحكم

كان مطابقة القواعد الخاصة بدولتين التابع لمبدأ سيادة الامة حتى تتمكن بعد ذلك من التصرف فيها لصالحها . وقد تمت ترجمة هذا العمل فعلاً بأصدار الاعلان الخاص بتنقين الدومنين في ٢٢ نوفمبر و ١٢ ديسمبر ١٧٩٠ والتي أصبح بمقتضاه دولتين التابع دولتين الامة . واستطاعت من خلاله البرجوازية تدمير قاعدة عدم جواز التصرف في هذه الاموال فلم يكن يبدو هناك سبب أمامها يسمح ببقاء هذه الاموال خارج نظام التداول تلك الاموال التي كانت في معظمها أموال التابع من ذات الريع كما كانت في معظمها أموالاً عقارية خاصة وان الحكومة البرجوازية التي وصلت حديثاً للسلطة في حاجة ماسة للاموال التي كان بيع الدومنين يوفرها لها . وهكذا تم استيلاء البرجوازية على ثروة الامة .

القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤

عندما صدر التقنين المدني الفرنسي سخر للدومنين المواد ٥٣٨,٥٤١ وسكت عن أية تفرقة داخل نطاق هذه الاموال محتفظاً بذلك بالطبيعة القانونية الموحدة لهذا النظام المنحدر من الاصول القديمة .

وإذا كان المشرع قد تردد بين اصطلاح الدومنين العام الذي ذكر في التقنين الدومنيالي واصطلاح الدومنين القومي الذي فضل استعماله في التقنين المدني فان هذا لا يغير من طبيعة الدومنين الاحادية ، ولا يوحى بأى ازدواجية ، فمن المستقر عليه في التفسير أن تلك المصطلحات كانت مترادفة في ذهن أصحابها (١) .

ظهور التفرقة في القرن التاسع عشر

من المقرر أن الفقه هو الذي أطلق على هذه التفرقة في أموال الدولة في النصف الاول من القرن التاسع عشر ، ولعل هذا الاساس الفقهي لنظرية

-
- 1 — Maurice Lagrange, L'évolution du droit de la domanialité Publique revue de droit public, 1974, p. 7.
- A. de laubadere, Traité élémentaire de droit administratif, 3rd. ed. 1963, p. 115.

الدومين يرجع الى كتابات برودوين عندما وضع مخطوطه المطول فى الدومين العام ، وهو استاذ فى كلية حقوق ديجون (١) .

ويزعم الفقه الادارى الفرنسي (٢) بأن السبب العميق وراء هذا التطور الفقهي يمكن فى الحس الذى تزايد لدى الجميع بضرورة اخضاع بعض الاموال العامة الى نظام استثنائى بالنسبة لقانون المدنى وبشكل خاص اعادتها تحت ثوب جديد الى منطقة الحماية حيث تتمتع برعاية مبدأ عدم جواز التصرف ، ذلك المبدأ الذى أجهزت عليه الثورة الفرنسية (٣) .

هكذا ابتدع الفقه بشكل كامل التفرقة بين أموال الدولة تلك التفرقة التى حظيت بتطبيق القضاء وقبول المشرع الذى استقبلها منذ قانون ٦ يونيو ١٨٥١ م . بشأن الملكية فى الجزائر . كما استقرت المصطلحات الجديدة على الدومين العام ويقابله دومين الدولة الذى صار يطلق عليه فى فترة لاحقة « دومين خاص » وهو الاسم الذى يحمله الى يومنا هذا (٤) .

ولكن اذا كان من ابتدع التفرقة عذرها فهل نجد من تبعها أعذارا ؟
بعبارات أخرى هل هذه التفرقة التى أطلقها الفقه تفرقة أصلية أم أنها مصطنعة ؟

ان الفقه الذى انعقد عزمه على الاخذ بهذه التفرقة هو ذاته ، قد اختلف اختلافا واسعا عند محاولته ارساء معيارا للتمييز بين أموال الدولة فالمفهوم صار مفاهيميا والموضوع حساس ودقيق يتعلق بأموال الشعب ، ولكن تأجيل الحكم الى ما بعد استعراض هذا الاختلاف قد يكون أولى :

1 — Proudhon (J.B.) *Traite du droit public*, Victor Lagier) Paris, 2nd ed. 1743 t, I. 241. Charles Debbach, M. Pinel (Sirey, 1970, p. 241) les Grands Textes administratifs.

2 — Laubadere, *Manuel de droit administratif*, 10 ed. L.G.D.J. p. 300, G. Peisser, *droit administratif*, ibid, p. 25, Waline (M) *les mutations domaniales, etudes des rapports des administrations publique sa l'occasion de leurs domaines respectifs*, these, Paris 1925, Jouve et c, ie Dalloz 45, Debbach, ibid, p. 243.

Laubadere, *traite elementaire de droit administratif*, ibid, p. 116.
Laubadere, *traite elementaire de droit administratif*, ibid, p. 116.

معيار تمييز الاموال العامة في الفقه الفرنسي

لقد تعاقب في الفقه الفرنسي اتجاهان كباران بهذا الصدد ، الاول اتجاه مهجور الان يبحث عن معيار الدومن العام في طبيعة الاموال ذاتها ، أما النظرية الحديثة التي يتبعها الاتجاه الثاني فيعتقد معيارا موسعا مضمونه تخصيص الاموال ، نعرض لهما على التوالي :

أ - النظرية الاولى - عدم قابلية الاموال للتملك

وتخصيصها لاستعمال الجمهور

يمكن تحليل هذا الاتجاه الذي ساد الى نهاية القرن والذي يعتبر أبرز المدافعين عنه الى فكرتين ظهرت كل منهما على حدة نادى برودون بالاولى عندما عرف الدومن العام بمجموعة الاموال المخصصة لاستعمال الجمهور بينما أعلن فكرة الدومن العام المكون من اموال غير قابلة للتملك بطبعتها^(١) ووصلوا بالتالي من دمج الفكرتين الى ارساء نوع من الدومن العام الذي تقتضيه طبيعة الاشياء على حد تعبيرهم ، كالطرق العامة والانهار والساحات العامة ويخرج عنها وبالتالي مبانى الدولة ، واداراتها مما لا يعد الى استعمال الجمهور مباشرة . وهم يستندون في ذلك تارة الى نصوص التقنين المدنى المادة ٥٣٨ التي عرفت الدومن العام سلبيا بأنه جميع الاجزاء غير القابلة للتملك ويلجئون أحيانا أخرى الى القياس حيث يقول : « بأن الاختلاف الظاهر بين اموال الدومن وتلك التي في ذمم الافراد تكفى للالقناع بضرورة النظام الخاص الذي تقتضيه الاموال العامة . وعندما شعر أنصار هذا الرأى بضيقه أضافوا اليه ما سموه الدومن العام بنص القانون الى جانب الدومن بطبعته فيستطيع المشرع طبقا لهذا الفرض أن يمد متى شاء فى نطاق هذا الدومن » .

الا أن البناء غير المتماسك لهذه النظرية سهل مهمة الفقه فى الاطلاحة بها . اذ كان واضحا أن فكرة الدومن الطبيعي التى هلت لها هذه النظرية متخذة تعسفا الاشياء غير القابلة للتملك على حد زعمها جوهرا

1 — De Laubadere, ibid, p. 118.

لها ، فكرة تحكمية ، فنحن لا نعرف في الواقع أموالا تستعصى على الملكية الخاصة ، فلاموال عندنا ذات طبيعة واحدة ، وانه فى جميع الاحوال كما يقول الفقيه لن يكون هذا حال الطرق ومجاري المياه . وما دمنا نشاهد فى فرنسا طرق وقنوات مملوكة ملكية خاصة (١) . اذ ليس هناك أموال تشبه الاموال العامة أكثر من الاموال الخاصة (٢) .

ب - الاتجاه الثاني - معايير التخصيص

الاموال المخصصة للمرافق العامة

كانت اثارة المتابع لاصحاب نظرية الدومين الطبيعي هي خطة القلاع التي شهدتها هذا الفقه الذي يضم في صفوفه أسماء لامعة من كبار رجال القانون العام في بداية هذا القرن يتصدرهم دييجي وهوديو فالدومين العام لا يكون عندهم نتيجة لطبيعة المال وانما يعود أساسا الى ارادة السلطة العامة لا التحكمية وانما تلك التي ترسم هدف المصلحة العامة ، ان هذا التخصيص الذي تتولاه الادارة بناء على ارادة اختيار هو بالذات ما يصلح أن يكون معيارا للدومين العام (٣) . فقد ظهر منذ بداية هذا القرن اتجاه يجعل من المرفق العام اساسا تبني عليه كل قواعد القانون (القانون الاداري) بما في ذلك نظرية الاموال العامة (٤) . وهذا هو العلامة دييجي يعلن من خلال مطولة القانون الدستوري طبقا لهذه الفكرة أنه يكون مالا عاما كل عقار أو منقول تملكه الادارة ويكون مخصصا بشكل أو بآخر لمrfق عام .

الا أن أصحاب هذا الرأى وهم يحاولون انقاد انصار الدومين الطبيعي من مطب التضييق وقعوا هم أنفسهم في أعطب المقابل ، التوسيع المبالغ فيه (٥) ، وتعين اسعافهم فإذا كان الفقه قد سلم بفكرة التخصيص وقدر الاحتفاظ بها بعد أن بناها بشكل واضح انصار هذا الاتجاه ، فإنه لم يسكت

1 — De Laubadere, *ibid*, p. 118, *Jeze de droit public*, 1931, p. 163.

2 — Jeau Auby. Marie, Ducos. Ader Robert, *droit administratif*, 3rd ed. *Precis Dalloz*, p. 212.

3 — Le'on Duguit, *trait de droit constitutionnel*, Tome 3, 3rd ed., 1930, p. 350, *Jeze*, R.D.P.

1921, p. 364 (*Les besoins du service public sont la base de toutes les theories speciales du droit public*).

4 — Duguit, *ibid*, p. 351.

5 — De Laubadere *ibid*, p. 119.

على التوسيع الذى قبل به فى هذا الصدد ، ذلك أن التسلیم بهذا المعيار يؤدى الى ادراج قائمة من الاموال التافهة فى الدومين العام لا تستحق أية حماية استثنائية وبات التضييق من هذا المعيار وتقلیصه هاجس الفقه فى المرحله اللاحقة (١) .

المفاهيم القائمة على فكرة التخصيص المقيد (٢)

من وجه النقد الموجه لمدرسة المرفق العام تعاقب الفقه فى تقديم علاجه لتفادى تلك المبالغة المفرطة التى انزلق اليها ديجى وزملائه .

وكان Aubey أول الغيث أن قدر فى مقالاته المنشورة فى مجلة القانون العام فى النصف الاول من هذا القرن أن الاموال المخصصة لمرفق عام لا تشكل جزءا من الدومين العام الا اذا كانت تلعب دورا رئيسيا يؤهلها لذلك . مثلا سكة الحديد ، وبالتالي لا يدخل فى نطاق الدومين العام بحال المدارس ومبانى المحاكم لأن من يضطلع بالدور الرئيسي فى هذه المرافق هم المدرسون والقضاة لا المبنى والمنشآت (٣) .

الا أن الثغرات التى ينطوى عليها هذا المعيار لم تمكنه من أن يطفو طويلا على السطح وسرعان ما ابتلعته أمواج التغيير . ان مقتضيات العدالة وفى التكنيك القانونى يأتى النتائج الشاذة التى ينتهي هذا الاتجاه اليها . فالتشريع الجيد ينأى عن اضطراب القواعد وغموضها ويرنو الى اتساقها ووضوحها ذلك أن ما يعتبر قائما بدور أساسى فى نشاط المرفق وما لا يعبر كذلك أمر نسبي يختلف بحسب ظروف كل مرافق ولا يتفق بشأنه التقدير ، الامر الذى قد يساعد على التسبيب وتهريب الاموال العامة من نطاق الدومين العام ذو الطبيعة الصارمة الى الدومين الخاص حتى يمكن التصرف فيها بكل حرية ، كما قد يترتب عليها أن يكسب ذات المال صفة العمومية فى مرافق ويفقدتها فى مرافق آخر ، وبالتالي لا يؤدى هذا المعيار الا الى تكثيف المزيد من السحب حول هذا الموضوع وتعقيده المشاكل وتضخيمها لا حلها وتذليلها .

1 — Aubey - Ducos, Ader, ibid p. 213.

2 — « Les conceptions fondees sur la notion d'affectation mais introduisant une limite a l'application du criterie » Aubey et Ducos Ader, ibid p. 213.

3 — Le Domaine public colonial. Essai d'une theorio rationnelle, these poitiers, 1904 p. 157.

واستمر الفقه متقلبا لا يستقر على حال حتى بدأت مرحلة جديدة عندما وضع في رسالته المقدمة الى جامعة بواتيه سنة ١٩٠٥ نواة معيار جديد (١) محوره فكرة المنفعة العامة Coquet utilite publique حيث ذهب أن الدومين كنتيجة لهذه الفكرة لا يعني الا تلك الاموال التي يكون ادخالها في دائرته مفيدا . لا يتحقق هذا الغرض وفقا لرأيه الا في الاحوال التي تكون الاموال فيها غير قابلة للاستبدال بسبب طبيعتها أو بسبب اعدادها لذلك ، ووضع بذلك الخطوط الاولى لعدم قابلية المال للاستبدال كمعيار جديد للمال العام . على أن يحد شرطين هما أن يكون المال محققا للمتعة العامة وأن تكون الادارة دون غيرها هي القادرة على المحافظة عليه .

تلقف (n) من Coquet هذا المعيار وأضفى عليه مزيدا من الدقة والتحديد مستهديا كسلفة بالمنفعة العامة كحكمة يقيم عليها نظام الدومين ويتحدد بمقتضاهما نطاقه .

فيجب ويكفى على حد قول Waline لكي يكون المال عاما أن يعود أمر استغناء الادارة عن حيازته مستبعدا تماماً أن يكون بكلمات أخرى أمر استبداله بغيره غير ميسور للادارة في حالة ما إذا تصادف وانتزع منها هذا المال . وبالتالي يسعف هذا المعيار تلك الاموال التي تكون بحكم تكوينها الطبيعي أو اعدادها الخاص أو حتى أهميتها التاريخية أو العلمية لازمة وضرورية لسير المرافق العامة أو اشباع الحاجات العامة والتي يتغدر احلال سواها محلها في القيام بوظيفتها (٢) .

وقد لقى هذا المعيار نجاحا لا بأس به اذ تبنته لجنة تعديل القانون المدني حيث أدرجته في مشروعها وأفردت له نص خاص وافتقت عليه في جلستها المنعقدة في ٦ نوفمبر سنة ٥٧ . هذا النص الذي قصر الدومين العام على الاموال التي « بسبب تكوينها الطبيعي أو بسبب اعدادها الخاص قد قصرت كلية أو بصفة أساسية على أغراض المرافق العامة » .

1 — Le domaine public domaniales. Etudes Paris, p. 45, V. Aybey et Ducos Ader ibid, p. 213.

2 — Waline (M). les mautations domaniales. Etudes des rapports des administrations publiques a l'occasion de leurs domaines publics respectifs, these, Paris, 1925, Jouve et Cie, Dalloz 45 V. Charles Debbach et Marcel Pinet ibid, p. 243.

بل أن أحكم القضاء المدنى أولا ثم أحكم مجلس الدولة قد تواترت على الاخذ به بغلبة هذا المسلك نصا غير رسمي لم يكتسب بعد صفة القانون ، ما زال مجرد مشروع على النص الرسمي الذى أورده المشروع فى المادة الثانية من مرسوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ المسمى *code du domaine de l'etat* والذى يعرف المال العام بأنه المال الذى يقبل أن يكون محل لملكية الخاصة لأسباب ترجع إلى طبيعة المال أو للاغراض التى خصص من أجلها .

وقد أرسى مجلس الدولة هذا المعيار لأول مرة في القضاء الاداري الفرنسي في حكمه الصادر في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٦ في قضية (Ste'le Beton) .

لكن الفقه الذى اعتقاد مع هذا المعيار أنه انتهى الى شواطئ السلام بعد رحلة المتاعب سرعان ما انحسر عنها وعاد الى صخب البحر حيث الامواج المتلاطمeh لهذه التفرقة الغامضة لاموال الدولة . اذ ادى التطبيق بهذا المعيار الى نتائج مغايرة تماما لما أريد له ، فإذا كان قد اطلق عليه المعيار المقيد فقد فوت القضاء كل ما لهذا المعيار من فرصة بتوسيع نطاقه أثناء التطبيق بصدق تفسيره بشرط الاعداد الخاص الذى تضمنته توسيعا لا يذكرنا الا بمعيار المرفق العام (٢) .

وقد دفع القضاء الى هذا الموقف غموض فكرة الاعداد الخاص وعدم تحديدها حيث تشتبه جهوده وهو يبحث لا هنا عبر أحکامه المتعددة عن عناصر تبرر القول بتوفّر هذا الشرط الذي أدرجه متاثرا بالنص الوارد في مشروع لجنة مراجعة القانون المدنى .

فأخذ في قضية Alyscans بتهيئة الأرض واعداد المدرجات واستأنس بما صنعته يد الانسان ماديا في سبيل اعداد المال وتهيئته في قضية الملعب البلدي بمدينة تولوز (٣) .

1 — Conclusions de M. Long, R.D.A. Mars-Avril 1957 No. 2, p. 310.

2 — De Laubadere, p. 125, Claude Klein, la police de domaine public, these, 1966, L.G.D.J. pp. 11.

3 — R.C.D., 11 Mai, 1959, Sieur Douphin, p. 294 ibid.

واعتمد في قضيائياً أخرى على العنصر الطبيعي في تحديد مفهوم الأعداد الخاص ، فاعتمد بالصفات الطبيعية التي يقيدها المال (١) واكتفى في أحيان أخرى بمجرد وقوع المال الذي يقول بتهيئته ، فاعتبر مالاً عاماً مستودعاً قريباً من محطة لسكة الحديد معد لرواد القطار الحديدي .

بل أنه في أحكام أخرى قد زعم وجود أو غياب الأعداد الخاص دون أن يكفي نفسه عناء البحث عن آية عناصر تحد ذلك (٢) .

وهكذا نرى أن النص الذي أريد به في ذهن أصحابه التقليص من الدائرة المفرطة التي رسمها الفقه للدومين العام قد وسعه القضاء وهو لا يزال مشروعاً بصورة مؤثرة للغاية . وقد ساهمت فكرة الأعداد الخاص بصورة أساسية في مضاعفة الأموال العامة على نحو جسيم . وهكذا كما يقول Klein تحول مفهوم الأعداد الخاص إلى مفهوم غاز في الوقت الذي لم يكن ليقبل إلا لانه معيار تقليص وتقييد (٣) .

الادارة الرسمية أو القانونية كمعيار للمال العام

يظهر أن الفقه الذي ظل حبيس دائرة المعيار المتشود للمال العام قد حل اللعبة وكسر الانتظار فانبرى شق منه يدعو إلى نبذ فكرة المعايير والتمسك بالادارة الرسمية وسيلة وحيدة لتحديد المال العام (٤) .

وقد كان Jansee أول من قال بهذه الادارة الرسمية كمعيار للمال العام في رسالته الخطوط الرئيسية لنظام أموال الدومين العام حيث أشار إلى أنه ليس هناك إلا عامل واحد ممكن لاعمال هذا النظام الاستثنائي للقانون العام ، إنها ارادة المشرع الذي يتدخل بهدف المنفعة العامة .

وقد أكد Klein في رسالته « بوليس الدومين العام » الاتجاه الذي خطه زميله بل ودفعه إلى الإمام مضيفاً ومحدداً أن هدف المنفعة العامة

1 — 13 Juill 1961, Toulouse Foot-ball dub pp. 513 ibid, R.C.D. Ste Le beton, ibid.

2 — انظر الأحكام المشار إليها في المرجع السابق ص ٢٢٩ هامش ٣ و ٤ .

3 — Klein, ibid, pp. 11.

4 — Lucieu Jansee, les traits principaux du régime des biens du domaine public, Paris, 1938, p. 105 No. 182.

الذى أشار اليه سلفه لا يمكن القبول به الا كبدها مفسر وموضح وليس
كأساس قانونى لتدخل المشرع ... الذى يبدو لنا أن المعيار الوحيد الصالح
لل-domين العام هو التحديد من المشرع نفسه أو بصورة تنظيمية بناء على
· تقويض القانون (١) ·

ان انصار هذا الرأى الذى يعلنون أنهم لم يأخذوا بهذا المعيار الا بعد
أن تفاصحوا كل المعايير الرئيسية التى تم اقتراحها وقد رفضوها جميعاً بعد
امتحانهم لها ، فهى أقل ما يمكن أن يقال عنها هو افتقارها للأساس القانونى
فالأساس القانونى الوحيد الحقيقى هو الاداة التشريعية أو الائحتية (٢) ·

ان الدومين العام فى الواقع نظام استثنائى للقانون العام ، لذلك
فاننا نستغرب ليس فقط لأن القضاء قد تبنى معياراً باللغ التعقيد وغير دقيق
بصورة مزعجة ، وإنما لأن هذا المعيار الذى هو صناعة كاملة للفقه يمكن
أن يؤدى الى مد متہور لنظام الدومين العام ·

ويذهب بعض انصار هذا الرأى الى أنه من الناحية العملية تتولى
ذات السلطة التى يخصص المال لمنفعة العامة أو الخاصة باعلان ادراج
هذا المال فى هذا النظام أو ذاك حسب الاحوال . أما اذا كان التخصيص
ضمنيا ، فليس هناك ما يمنع من اتخاذ اجراء صريح فى حالة الشك
...
في بهذه الطريقة وحدها يمكن استسهال عقبة تعدد وعدم دقة صفة
مال معين (٣) ·

ان هذا المعيار باعتباره أحدث المعايير التى قيل بها فى الفقه الفرنسي
لا شك أنه ينسينا الكثير من المصاعب التى اثارتها المعايير السابقة .. الا أنه
لا يفعل ذلك الا على سبيل استسهال الحلول وليس فى سياق تطوير أصول
للقانون ، فالمصاعب القائمة وليدة فكرة الدومين الغامضة وليس المعايير
السابقة فهذه لم تفعل شيئاً الا أنها حاولت تذليلها ثم جاء هذا المعيار الاخير
وحاول التجاهل اكثر بحل المعضلة فى شكليتها وسحب الستار عن
موضعيتها ·

1 — Klein, *ibid*, p. 24.

2 — Klein, *ibid*, p. 25.

3 — Louis Jacquignon, *de regime des biens des entreprises nationale*, *ibid*
p. 414 Tome 2.

ان هذا المعيار على درجة مبالغ فيها من الشكلية ، فالالتزام بالاداة الرسمية كمعيار وتجاهل كل العناصر الموضوعية الاخرى التي قد تحدد المال العام هو تمكين ماكر لرجال الادارة من التلاعب بأموالها بين الدومين العام والدومين الخاص وفقا لمصالح القوى الاقتصادية المسيطرة تحت مظلة من الطمأنينة تقىها عين الرقاية حتى الفقهية^(١) . فالسلطة السياسية لا تصنع القوانين مجرد الرغبة في استعراض قوتها ، صحيح أنها مصدر القانون (الشكل) لكن المصدر أيضا لا يت遁ق الا تحت ضغط المياه الجوفية التي يبدو أنه من الامم اكتشافها . هذا ما يعنيه أحد كبار فقهاء القانون في هذا العصر وسط دولة رأسمالية عريقة^(٢) .

ونحن نستغرب هذا الرأي من فقهاء قانون كالقانون الاداري الفرنسي الذي نشأ في معظمها بين أحضان القضاء برعاية الفقه والذى لا يحظى فيه القانون المكتوب الا بمكان متواضع خصوصا في موضوع الدومين الذي أطلق التفرقة فيه الفقه وطبق القضاء او أرسى جهود هذا الفقه متجاهلا في ذلك حتى النصوص القائمة كما أوضحتنا أعلاه .

وأيا كان الامر فان هذا المعيار يقف عاجزا أمام مشكلة التخصيص بالفعل لاموال الدومين العام لا يكون بادارة رسمية في جميع الاحوال والتصدى لهذا الاشكال بالقول أن هناك اراده ضمنية للمشرع هو حيلة قانونية تبلغ حد السذاجة ليست من العلم في شيء . كما أن هذا المعيار لا يقدم أي تفسير للمشكلة في الفترة السابقة على سنة ١٨٥٠ م باعتراف أحد أقطابه^(٣) . فالمشرع قبل هذا التاريخ لا يميز بوضوح بين الدومين العام والدومين الخاص^(٤) .

ولو جارينا هذا المعيار لجاز القول بأنه يمكن تصور تشريع يقضي باخراج شاطئ البحر مثلاً أو غيره من عناصر الدومين العام الطبيعي من دائرة الدومين العام ما دامت الاداة الرسمية هي الفيصل الاوحد في تحديد

١ - خاصة وانه لا يوجد حدود للأسباب التي يمكن أن تبني عليها الادارة قرارها باخراج مال من الدومين العام

- 1 — Claude Durand, de saffection et Declassement des biens du domaine public, R.D.P. 1956, p. 235
- 2 — Georges Ripert, les forces creatrices du droit, Paris L.G.D.J. 1955, No. 32 p. 88.
- 3 — Jansse, ibid, p. 105.
- 4 — Jansse, ibid, p. 106 No. 184, Klein, ibid, p. 21.

عناصر شقى الدومين رغم أن الفقه متفق على أن الدومين العام الطبيعي تخرج من نطاقه فقط الأموال التي تفقد صفاتها الطبيعية التي تحدها والتي كانت سبب دخولها أولاً ، والادارة لا تستطيع أن تسحب من هذا الدومين مالاً لا زال محافظاً على امكاناته الطبيعية التي تجعله جزءاً من الدومين وهي بالعكس لا تستطيع أن ترفض سحب مالاً فقد هذه الصفات لأن التخصيص في هذه الحالة يفتقد أساسه القانوني . . . ان الادارة تقف على ملاحظة الواقع بحيث لا يكون لقراراتها الا الاثر الكاشف (١) . . .

تعقيب على نظرية الدومين في فرنسا :

فى تقديمها لرسالة Jansee يقول العلامة Mester « انه من المسلمات فى الوقت الحاضر انه ما من باحث تعرض لنظرية المال العام الا ووجد نفسه مدفوعاً الى هدم النظريات التى قال بها أسلافه ، ومحاولة اقامة نظرية جديدة مختلفة عما سبق . . . »

فالمرء لا يخرج من هذا العرض القلق المرهق الا على انقاض نظريات متهالكة متهافة لا حياة فيها . . . فالفقه قد استنفذ الاوكسجين من حوله ، وهو يلهث خلف سراب هذه الفكرة قرناً من الزمان . . . ويحاول عبثاً الامساك بها . . . فلا ينتهى من هذه الرحلة المضنية الا الى تدمير نفسه والانتحار طوعاً عند اقدام هذا الصنم الخرافى الذى اقامه بيديه .

ولم يكن Mester وحده الذى يلاحظ هذه الحقيقة . . . فقد كانت أصوات الانين ترتفع هنا وهناك تحت وطأة غموض هذه النظرية . . .

فقد تنبه الفقيه Dughit الى أن المانع من اشادة نظرية معقولة للدومين يمكن فى الرغبة فى حشر كافة أموال الدولة عنوة أو عن طيب خاطر فى احدى الفئتين المتقابلتين بشكل متماثل تقريباً . . . الدومين العام والدومين الخاص . . . فأموال الدومين يجب أن تتنتمى بالضرورة اما الى الدومين العام وتستفيد وبالتالي من حمايته او الى الدومين الخاص وتتخضع لاحكامه ، ان الرغبة فى اقامة مثل هذه التفرقة القاسية كانت السبب

1 — P. Duez et G. Debeyre, *troite de droit administratif*, 1952, No. 1066,
Claude Durand, *ibid* p. 238.

وراء الفشل الذريع في محاولة اقامة البناء القانوني لهذه النظرية (١) .

بل ان اليأس والقنوط قد دفع بعضهم الى شن هجوم عنيف همه الاطاحة بالنظرية واستبعادها نهائيا ، فقد كتب Henri de Montant ان هذه النظرية غير ضرورية فهى لا قانونية خاصة وهى تعترف باستثناءات عن القانون العام . انها خيالية تجيز للدولة وفقا لصالحها اما المطالبة بأعمال القانون المدنى أو استبعاد تطبيقه ، انها معقدة غير مكتملة عاجزة عن اداء العون لنفسها ، انها ظالمه لا تبرر في جوهرها الا تضخيم امتيازات السلطة العامة واسدال ستار عن أخطاء ... واهمال رجالها ، ودفع المسئولية بعيدا عنهم ، لقد أصبحت بذلك مصدر للتعسف ، ان نظرية الدومين تستطيع أن تنسحب من قانوننا غير مأسوف عليها (٢) ...

والواقع أن تعدد المعايير بصورة غير طبيعية يكشف عن مدى الاضطراب الذى يسود النظرية والى أي حد يمكن أن يسيطر عليها التحكم (٣) . خاصة وان الرأى العام أصبح يضم عناصر غير متجانسة تختلف فى طبيعتها وتتبادر فى أهميتها ودرجة ارتباطها بالمنفعة العامة مما يزيد فى اضطراب النظرية ، هذه الاموال التى تتراوح بين الدومين العام الطبيعى الموضوع بطبيعته لاشباع حاجة الكافة وغير القابل للملكية الخاصة يحال لتمر بالدومين العام الصناعى الذى خلق بكل تفصيلاته لاشباع حاجات الجمهور ، ليصل فى النهاية الى الدومين العام بتحديد القانون المسحوب من استعمال الجمهور ولكن اعتبارات أخرى من المصلحة العليا تقضى استبعاده من نطاق القانون الخاص وتحتم استفادته من مزايا الدومين العام (٤) .

هذه هي نظرية الدومين فى القانون الفرنسي .. هذه النظرية التي استعارتها القوانين العربية التقليدية .. فكيف كان النقل العربى ؟ وهل يتفق هذا النقل وحاجات مجتمعنا ؟ ... هذا ما نحاول الاجابة عليه فيما يلى :

1 — Duguit, ibid, p. 349.

2 — Henri Demontant, Traite du domaine de l'etat, Paris, 1964 Dalloz, Paris
p. 42 No. 130.

٣ - عبد المنعم جيرة ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

4 — Demontant, ibid, p. 21 No. 67.

ثالثا - في القانون المصري

لما كان القانون المدني المصري الصادر في سنة ١٩٤٨ هو المصدر التاريخي للقانون المدني الليبي الصادر في سنة ١٩٥٣ فانا نختصر السطور القادمة للحديث عن هذا القانون الذي نقلت عنه معظم القوانين العربية خاصة وان النصوص المتعلقة بالاموال العامة (المادة ٨٧) متطابقة الا ان الفهم العلمي السليم لهذا القانون يقتضينا القاء نظرة عليه وعلى التشريعات المدنية السابقة ، للتعرف على مدى الاصالة التي تنسب اليه او الوقوف على مدى تأثره بالقواعد الموروثة من القوانين التي سبقته . فنتحدث أولا عن التقنين المدني المختلط ثم القانون المدني الاهلي وأخيرا القانون المدني الجديد .

١ - المجموعة المختلطة :

صدر التقنين المدني المختلط في مصر كما هو معروف في ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ في ظروف يكتنفها شيء من الغموض اذ لم يتختلف عنه أعمال تحضيرية تبين لنا كيف وضع والظروف التي وضع فيها والسياسة التشريعية التي توخيت في وضعه ، وقد اقتبس واضع التقنين المختلط في عهد نوبار باشا التقنين المدني الفرنسي وعن التقنين المدني الإيطالي القديم الصادر في سنة ١٨٦٦ م ولم يغفل الشريعة الإسلامية ، فنقل عنها بعض الأحكام (١) .

ان هذا التقنين لم يكن الا محض تقليد للتقنين الفرنسي العتيق حيث جمع عيوب التقليد وعيوب الاصل الذي قلده (٢) . وكان من ضمن ما نقل التقنين المختلط التفرقة بين الاموال العامة والاموال الخاصة ، كما أرساها الفقه الإداري الفرنسي في ذلك الوقت على ما سترى .

المادة (٢٥)

« أملاك الميرى ، كالاستحکامات والمین وغير ذلك الى تقبل أن تكون ملكا واحد »

١ - عبد الرزاق السنھوري ، نظرية الالتزام الوسيط في شرح القانون الحديث ،

دار النھضة سنة ١٩٧٦ .

٢ - المرجع السابق ، ص ٣

« Les biens de l'état, tels que fortifications, ports, ect. ne sont pas susceptible d'une propriété privée ».

المادة (٢٦)

كذلك الحال بالنسبة للأموال المعدة لمنفعة عمومية كالطرق والقناطر وشوارع المدن وغير ذلك . . .

« Les biens servant à l'utilité publique, comme, les routes, ponts, rues des villes ect. sont dans le même cas ».

ويذهب بعض شراح القانون المختلط إلى أن المواد المختلطة لم تأت ببيان واضح للأموال العامة ولم تنص على ضابط يفرق بين أملاك الدولة العامة وأملاكها الخاصة بل قالت أن الأموال العامة هي المعدة لمنفعة عمومية وضررت أمثلة لها (١) فكأن المنفعة العمومية وفقاً لهذا التحليل ليست معياراً يضبط التفرقة .

بينما ذهب بعض شراح القانون المدني المصري الجديد عند تعرضهم للقانون المختلط إلى أن المجموعة المختلطة قد أخذت بمعايير للتمييز بين أموال الدولة . نصت المادة ٢٥ على أولهما وهو عدم قابلية الشيء للتملك ونصت المادة ٢٦ على ثانيهما وهو معيار المنفعة العامة وهو المعيار الصحيح . (٢)

ونحن نرى أن المجموعة المختلطة إن نصت على معيار للتمييز بين أموال الدولة فإن هذا المعيار ليس إلا عدم قابلية الشيء للتملك وبطبيعته . . . non susceptible de propriété privée par leurs nature قال به Duroq في الفقه الفرنسي ، ونصت بوضوح عليه المادة (٢٥) ولا نرى أن المادة ٢٦ قد شذت عن هذا المعيار ، وإنها لم تفعل إلا أن اضافت إليه الشيء غير القابل للتملك ما سبق أن أضافه Berthelemy له وهو إلا يكتفى بطبيعة الشيء وحده كبيت لعدم قابلية التملك وإنما أيضاً بسبب تخصيصه لاستعمال الكافة وهو الاتجاه الذي ساد في فرنسا إلى نهاية القرن التاسع عشر أى فترة صدور هذا القانون .

١ - محمد كامل مرسي ، الأموال العامة والأموال الخاصة ، في القانون المصري ،

جملة القانون والاقتصاد ، العدد السابع ، السنة التاسعة ديسمبر ١٩٣٩ م .

٢ - السنورى ، المرجع السابق ، حق الملكية ، ص ٩٧ .

أما القول بأن المنفعة العامة هي المعيار الصحيح على اعتبار أنها تتفق مع ما قال به من عدم قابلية المال للاستبدال أو من بعده من أن المال الضروري للمرفق العام . . . كما أشرنا أعلاه فهذا خطأ تاريخي فضلاً عن أنه يفتقد إلى الأساس القانوني الذي يقوم عليه . . . ذلك أن هذا المعيار لم يظهر في فرنسا إلى مطلع هذا القرن ولم تطبقه المحاكم إلا في منتصفه تقريباً أي بعد صدور المجموعة المختلطة بعشرين سنة على الأقل ، وليس لنا أمام هذا إلا خياران أما أن تكون المجموعة المختلطة قد تقدمت علمياً جهود الفقه ، وهو ما استبعدهناه أعلاه وأما وهذا الخيار المعقول . . . لا يكون لعبارة المنفعة العامة الواردة في النصوص المختلفة أى مدلول اللهم إلا المدلول الذي يمكن اضفاءه على عبارة المصلحة العامة التي قال بها Proudhon عند نشأة نظرية الدومين (١) .

٢ - القانون الوطني القديم :

وضع التقنين المدني الوطني في خضم حملة تطاعت إلى اصلاح القضاء الوطني اذ ذاك في مصر وتنظيمه على غرار القضاء المختلط حيث تشكلت لجنة سنة ١٨٨٠ م لهذا الغرض كان من بين أعضائها الاستاذ Moriondo وهو محام ايطالي عين قاضياً في القضاء المختلط . وكان من نصيبه وضع التقنين المدني الوطني فنقله نقلاً يكاد يكون حرفيَاً عن التقنين المدني المختلط ، وصدر هذا التقنين فعلاً بمساعدة محمد قدرى في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ أى بعد صدور المجموعة المختلطة بثمانى سنوات (٢) .

وقد وردت التفرقة بين الأموال الخاصة والأموال العامة في المادة ٩ والمادة ١٠ من القانون المدني الاهلى ، حيث نصت المادة ٩ على « الاموال الاميرية المخصصة للمنافع العامة لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها وإنما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر » . ثم جاءت ببيان لهذه الأموال في احدى عشرة فقرة وأكملته بالمادة العاشرة .

ويذهب شراح القانون المدني المصري الجديد الصادر في ١٩٤٨ إلى

١ — Debash et pinel, ibid p. 242.

٢ - السنهوري ، المرجع السابق ، نظرية الالتزام ، ص ٣ ، انظر أيضاً الاسباب التي يعددها لضرورة التنقيح ص ٩ .

أن المشرع قد أخذ صراحة في المادة ٩ ، ١٠ من التقنين القديم بمعيار المنفعة العامة كما عرفته آخر اتجاهات الفقه الحديث (١) .

ونحن نستغرب هذا الرأي من كبار الشرائح في مصر ويغرس علينا أن نفهم كيف اتهموا القانون الوطني من جملته بالتلخّف والتقليل ، وكيف عادوا من جهة أخرى ونسبوا له السبق العلمي واللاصالة ، ذلك أن بعض شرائح القانون الاهلي في محاولة تحديد المقصود بالمنفعة العامة قد خلطوا بينه وبين مفهوم معيار المرفق العام ورأوا فيه شيئاً واحداً (٢) مما يدل على عدم دقة ووضوح العبارة وانضباطها عندهم .

ونحن نرى هنا أيضاً أن القانون المدني الوطني المصري كسلفة المختلط لم يعرف أي معيار من النوع الذي يتحدث عنه الشرائح الجديدة . ذلك أن عبارة المنفعة العامة التي يدافع عنها هؤلاء ربما لأنهم نقلوها إلى قانونهم بعد ذلك . لا أثر لها في النص الفرنسي للمادة التاسعة . الذي جاء فيه :

« Le domaine public de l'état est imprescriptible, insaisissable, inalienable, le gouvernement seul peut en disposer par loi ou par décret ».

فهي إذن إضافة بقلم المترجم ومن عندياته ليعبر بها عن الأموال الاميرية العامة تمييزاً لها عن الأموال الاميرية الخاصة ، وقد جاءت إضافة غير موفقة لما حملته من معنى ينبع عن قصد الشارع وليس أدل على تخطيط المترجم وعدم امكان التعويم عليه من أن عبارة النص الفرنسي التي ترجمها في صدر الفقرة الاولى من المادة التاسعة بالاملاك الاميرية المخصصة للمنافع العمومية عاد وترجمها في نهاية الفقرة نفسها بالأملاك الاميرية فقط فهو يسرف من ناحية اسرافاً مفسداً ويقتضب من ناحية أخرى اقتضاها قاصراً عن اداء المعنى (٣) .

فالتفرق بين الأموال العامة والأموال الخاصة على ما يرى فقه القانون

١ - السنهوري ، المرجع السابق ، حق الملكية ، ص ٩٧ . محمد فؤاد مهنا مبادئ وأحكام القانون الاداري في جمهورية مصر العربية ، الاسكندرية ، ص ٤٦٨ .

٢ - مرسي ، المرجع السابق ، ص ٧ .

٣ - محمد سامي مازن ، تعليق على حكم مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الاولى ، العدد ٤ ص ٧٠٢ .

الوطني ، تفرقة ليست قديمة وانما هي من عمل رجال الفقه الفرنسي ولم يرد نص في الفرنسي ولا في المصري ببيان « الاداة المميزة للتفرقة بينهما ويطالبون المشرع لذلك بالتدخل بنص صريح » (١) .

فلو جاز لنا أن ننسب تطوير القانون الاهلى لكان هذا انه أورد عبارة المنفعة العامة وفقا للتحليل السابق ولم يحدد معيارا بعينه للتمييز بين أموال الدولة كما فعل سلفه القانون المختلط وانما ترك المهمة على ما يبدو الى الفقه وحسنا فعل .. فالمعاير والتأصيل وظيفة الفقه لا شك وادراجها في تشريع يؤدى الى كثير من الجمود والقيود .

٣ - القانون المدني الجديد سنة ١٩٤٨ :

صدر القانون المدني المصري الجديد في ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨ ، وتم نشره في الجريدة الرسمية في ٢٩ يوليو ١٩٤٨ ولم يبدأ العمل به الا في ١٥ اكتوبر ١٩٤٩ أي في اليوم الذي توحد فيه القضاء المصري بزوال النظام المختلط وقد اعتبره واضعوه وقتها مراة لعصره ، تتعكس عليه صور التطورات العميقية التي مر بها القانون في خلال قرن ونصف منذ صدور قانون نابليون . فالتقنيين الجديد يأبى عندهم أن يكون متخلفا عن عصره ، مما هو الا صورة صادقة لمدنية الجيل الذي ظهر فيه (٢) ..

وقد ورد النص على الاموال العامة في المادة ٨٧ من هذا القانون ، ونحن هنا يجدر بنا أن نسأل : هل حقا ان هذا النص كان له من الاصالة ما يميزه بطباعه منفرد عن القانون الفرنسي والقانون المصري الوطني أو المختلط أم أنه محض تقليد لأسلافه ؟ وبعبارات أخرى هل استوعبت فعلا كل تطورات الفقه الفرنسي اللاحق لقانون نابليون ، أم أنه محض تقليد ونقل للنصوص السابقة ؟

نصت المادة ٨٧ من القانون المدني المصري الجديد المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ على ما يلى :

(١) « تعتبر أمولا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص

١ - عبد العزيز سليمان ، اموال الدولة العامة والخاصة ، مجلة المحاماة

العدد ٣ ، ص ٤١ .

٢ - السنهوري ، نظرية الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .

الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل ، أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص » .

(٢) « وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم » . ويدعى بعض شراح القانون فى معرض تحليلهم للمعيار الذى تبناه المشرع للتمييز بين أموال الدولة الى أن التقنين المدنى الجديد قد قصد بالمعيار المنفعة العامة أيضاً (أى القانون الوطنى) فى عبارة واضحة وصريحة ، اذ لم يغفل التقنين الجديد شيئاً من مزايا نصوص القانون الوطنى وجعلها كلها أى المزايا . . . فى عبارة موجزة واضحة متجنباً تعداد الاشياء العامة الواردة فى المادة ٩ من التقنين الاهلى مكتفياً بما وضعه من معيار التخصيص لمنفعة العامة (١) .

ويضيف هذا القسم من الشرح أن المعيار الذى أخذ به التقنين الجديد هو الرأى الذى استقر فى آخر تطورات الفقه الادارى فيكون بذلك قد ماشى أحدث هذه التطورات (٢) .

ويبرر هذا القسم من الشرح احتفاظ القانون المدنى الجديد بنفس المعيار الذى كان مقرراً فى المادة التاسعة من القانون المدنى القديم بعدم رغبة المشرع فى مخالفة الاوضاع التى استقرت فى ظل القانون القديم (٣)

والسؤال هنا . . . كيف يكون القانون الجديد قد احتفظ بذات المعيار القديم وجارى فى نفس الوقت آخر تطورات الفقه الادارى ؟

الحقيقة أن شراح القانون المصرى عندما يأتون الى تحليل معيار المنفعة العامة يقررون من جهة أنه آخر المعايير وأنه المعيار الذى قال به *Waline* ثم يعودون من جهة ثانية لنفي هذه الصفة ، عن هذا المعيار

١ - نلاحظ هذا التأثر البالغ بنصوص القانون الاهلى بالدرجة أن يقضى مستشارى محكمة النقض اقتراح فى لجنة مجلس الشيوخ بتعديل النص بحيث يشمل الفقرات الثمانى الاولى من المادة ٩ من التقنين السابق ، انظر مجموعة الاحمال التحضيرية ، الجزء الاول ، ص ٤٨١ .

٢ - السنورى ، حق الملكية ، المرجع السابق ، ص ١٢ - محمد فؤاد مهنا مبادئ وأحكام القانون الادارى ، المرجع السابق ، ص ٤٦٩ ، سليمان الطحاوى الوجيز فى القانون الادارى ١٩٧٥ دار الفكر العربى ص ٥٤٦ .

٣ - مهنا ، المرجع السابق ، ص ٤٧١ .

والتأكيد بصورة غير مباشرة أو مباشرة على المفهوم المحايد لعبارة المنفعة العامة وعدم دلالتها عن أي معيار كما سبق القول أعلاه .

ففي معرض تحليلهم لاموال الدولة يقرر شراح القانون المصري الجديد أن الفقهاء في فرنسا قد اختلفوا في تحديد المقصود بالمنفعة العامة ويوردون بعدها عرضاً لمختلف المعايير التي قيلت في تمييز الاموال العامة هناك ليخرجوا من هذا العرض باقتراح معيار هو ليس بالمعيار يسكنون فيه كل المعايير السابقة في بوققة المنفعة العامة ويصررون على امكانية الأخذ بها جميعاً لما في هذا من اتفاق مع اطلاق عموم نص المادة ٨٧ مدنى ، فلا محل للحد منه جرياً وراء اعتبار من الاعتبارات التي يقرها الفقه في فرنسا على حد زعمهم (١) .

اذن مهما قيل ، فإن كل ما فعله واضعوا التقنين الجديد ، انهم نقلوا بسذاجة نص المادة ٩ من التقنين الوطني القديم يدفعهم ذلك الوهم المزيف الذي أضافه الفقه على هذه النصوص عندما وصفها بالحداثة والتطور ، فلم يعيروا تحت وطأة هذا السراب انتباها لحقيقة ما يجري في الفقه الاداري المقارن ، والعودة الى الاعمال التحضيرية للفانون المصري الجديد توضح جلاء هذه الروح التي كانت تجثم على صدور واضعى هذا التقنين .

وإذا كان تخطيط الفقه في شرح هذه النصوص قد سمح لنا بهذه المناقشة فان تسمية الأشياء بسمياتها الصحيحة تقضينا بعد ذلك أن نقرر ان القانون المدني الجديد قد جاء ايضاً خالياً من أي معيار يميز الاموال العامة عن الاموال الخاصة ، ويبقى تبعاً لذلك السؤال الذي يظهر ان نظرية الدومين لن تجيب عليه ، قائماً ، كيف يمكن القول بأن مالاً معيناً مخصصاً للمنفعة العامة وبالتالي يدخل في الدومين العام وإن هذا المال غير مخصص للمنفعة العامة ويتبع وبالتالي الاموال الخاصة للدولة .

اقتراح شراح القانون المصري معايير مختلفة في هذا الصدد لم تخرج في اطارها العام وفي تفصيلاتها عن جهود الفقه الاداري الفرنسي وكل هذا مع ملاحظة التخطيط الذي أشرنا اليه في التردد بين اعتبار المنفعة العامة معياراً من جهة واقتراح معايير لتحديده من جهة أخرى مع نسبتها إلى آخر تطورات الفقه الاداري المقارن ..

١ - الطحاوى ، المرجع السابق ، ص ٥٤٧ ، مهنا ، المرجع السابق ، ص ٤٧١ .

فاقتصر بعض شرائح القانون الادارى كما أشرنا سابقاً أن يشمل معيار التخصيص للمنفعة العامة أو أن يحدد على أساس أنه يشمل الاموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام (١) دون تفرقة بين ما إذا كان المال المخصص لخدمة المرافق العامة لازماً لها وبين ما إذا كان هذا المال يمكن استبداله بسهولة أو لا يمكن استبداله بسهولة (٢) .

وهذا الرأى فضلاً عن تخيطه السابق وافتقاره للمحور والتأصيل الواضح فهو يشكو من عشوائية الاختيار ويؤدى بالنتيجة العملية الى توسيع دائرة المال العام الى حد كبير ويجعلها تمتد الى جميع الاموال المستخدمة فى سير المرافق العامة والاموال غير المخصصة لسير المرافق العامة (٣) ما دامت مخصصة لاستعمال الجمهور أياً كان نوعها وقد سبق نقد هذه المعايير جميعها عندما استعرضناها فى الفقه الفرنسي أعلاه .

وقال البعض الآخر أن صفة المال العام تثبت للمال الذى تكون له أهمية ذاتية تجعله لازماً لسير المرفق العام (٤) . ولا يخفى تأثر هذا الرأى بالمعيار الذى قيل عنه فى الفقه الفرنسي ونحن نميل الى النقد السابق لذلك المعيار أعلاه .

اذن فال المادة ٨٧ من القانون المصرى لم تحل مشكلة المعيار فى القانون المصرى (٥) رغم الضجيج الذى أحاطت به ، وهكذا تبقى فكرة الدومين كما تركناها فكرة غامضة تعانى من أزمتها الخانقة التى لا تثير الا شهية هدمها .

٤ - القانون المدنى الليبي : ١٩٥٣

صدر القانون المدنى الليبي فى ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣ مطابقاً للقانون المدنى المصرى ١٩٤٨ فى معظم نصوصه كما وضحته أعلاه ، وكان من ضمن

١ - الطحاوى ، المرجع السابق ، ص ٥٤٧ .

٢ - منها ، المرجع السابق ، ص ٤٧١ .

٣ - حيرة ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

٤ - أكتم الخلوي ، دراسات فى قانون النشاط الحديث ، ص ١٣٥ .

٥ - حيرة ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

ما اقتبسه المشرع الليبي من المشرع المصري أحكام التفرقة التقليدية بين الاموال العامة والاموال الخاصة المملوكة للادارة (١) .

فالفقه في ليبيا لا يثير مشاكل في هذا الصدد ولا يجادل في كون القانون المدني الليبي محض نقل عن القانون المدني المصري ، لذلك لا ترى الاطالة بقصد القانون المدني الليبي وإنما سيكون عرضا له من خلال نصوصه ، خلاصة لما توصلنا إليه عند نهاية بحث القانون المصري ، وهذه غايتنا منذ البداية .

كانت الفقرة الاولى من المادة ٨٧ (٢) من القانون المدني الليبي تنص على أن يتم تخصيص المال للفترة العامة بقانون أو بمرسوم أو بالفعل ثم عدلت الفقرة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٠ م .

ونصت المادة الاولى من هذا القانون على ما يلى :

« يستبدل بنص الفقرة ١ من المادة ٨٧ من القانون المدني بالنص الآتى :

مادة ٨٧ - الاموال العامة :

١ - تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للفترة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص » (٣) .

كما تنص من جهة أخرى الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون التسجيل العقاري على أنه « تعتبر عقارات عامة غير قابلة للتصرف العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للفترة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة ، وما عدا ذلك من العقارات يعتبر من الاموال الخاصة للدولة أو للأشخاص المذكورة » (٤) .

١ - انظر في ذلك صبح مسكوني ، مبادئ القانون الاداري الليبي ، ١٩٧٨ ، ص ٤١٣ . خالد عبد العزيز ، القانون الاداري الليبي ، مشورات الجامعية الليبية ، ج ٢ ، ص ٥٦٧ . وجيرة ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

٢ - المطابق لنص المادة ٨٧٥ ، مدنى مصرى .

٣ - الجريدة الرسمية ، السنة التاسعة ، العدد الاول ، ٥ يناير ١٩٧١ ص ٢٠ .

٤ - الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ ، ١٩٧٧/١٠/١٩ .

وكان عسيرا على شراح القانون الليبي تجنب الانزلاق في الفوضى التي وقع فيها الفقه المصري لدى تحليله نص المادة ٨٧ مدنى ، فاقتروا آثاره مخلصين ، ناقلين كل ما وجدوه أمامهم فقال البعض أن المشرع أخذ بمعيار التخصيص ولم يأخذ بمعيار طبيعة المال ، كما انه أخذ بالتخصيص للمنفعة العامة سواء تعلقت بمrfق عام أو لا ، اذ يكفي أن يخصص المال لاستعمال الجمهور باعتباره من الاموال العامة ولا يهم في ذلك أن يكون المال عقارا أو منقولا . والواقع ان التخصيص للمنفعة العامةأشمل من التخصيص لمrfق العام (١) .

والخطب في هذا الشرح كما نرى يصل درجة الذهاب فهو من جهة يقرر أن التخصيص للمنفعة العامة هو بذاته معيار التخصيص لاستعمال الجمهور ثم لا يوضح ما يقصده باستعمال الجمهور وإنما ينتقل من جهة أخرى إلى عقد مقارنة بين هذا المعيار الذي تقول به ومعيار المرفق العام في عبارة مقتضية غير مفهومة يقرر فيها انه يعني معياراً أشمل من المرفق العام .

بينما يرى البعض الآخر أن معيار التخصيص للمنفعة العامة اما أن يعني الاموال المهيأة اصلا للاستعمال العام والماش للجمهور أو تلك المخصصة لمrfق العام (٢) .

فهل يتساوى وفقا لهذا الرأي معيار الاستعمال المباشر للجمهور معيارا لمrfق حتى يقذف بهما معا في ذات السياق بهذه العقوبة الغريبة وكأنه يحدثنا عن وجهين لعملة واحدة .. ونحن هنا نكتفى بتذكير القارئ بالخلاف الذي نشأ حول معيار الاستعمال المباشر ذلك الخلاف الذي أدى إلى ظهور معيار المرفق العام الذي أشرنا إليه أعلاه .

١ - خالد عريم ، المرجع السابق ، ص ٥٦٨
٢ - صبيح مسكنى ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ .

المبحث الثاني

النظام القانوني للأموال العامة في القانون التقليدي

حاولنا في الفصل السابق ابراز الحدود الوهمية غير الدقيقة ولا الواضحة التي يفترض الفقه وجودها بين المال العام والمال الخاص وكيف أنه يمكن تبييع تلك التفرقة عملياً إلى حد كبير تبعاً لمصالح القوى المسيطرة في المجتمع الرأسمالي ، وتتعرض في هذا الفصل لمدى الحماية التي يحظى بها المال العام ، وهل هي حماية صورية أم حماية جدية تتناسب مع أهمية مال الشعب ؟ ونوضح بمنسبة ذلك أهم القواعد التي تشكل النظام القانوني للأموال العام لنقف على حقيقة الموقف الذي جعلها تمتد لتشمل المال الخاص .

أولاً – قاعدة عدم جواز التصرف Principe d'inalienabilité

صادفنا التطبيق الأول لهذه القاعدة بمناسبة اخضاع دومين التاج في النظام الفرنسي القديم بمقتضى أمر De Moulin 1566 لعدم جواز التصرف فيها . ولقد كان الباعث على ذلك وقتها كما رأينا أعلاه ، منع الملك من العبث بأموال التاج وتبييدها ، الا أن هذه القاعدة لم تكن تميز في تطبيقها القديم بين أموال الدومنين ، وأآل مصير قاعدة عدم جواز التصرف في أموال التاج إلى التدمير على يد مشروع الثورة الفرنسية (اعلان ٢٢ نوفمبر ١٧٩٠) كما أشرنا سابقاً .

الا أن المضمون الحديث لمبدأ عدم جواز التصرف لا تعود نشأته إلى أبعد من منتصف القرن التاسع عشر وهو الوقت الذي أطلقت فيه التفرقة بين المال العام والمال الخاص ، فقد أعلن الفقه هذا المبدأ وعلى الأخص برودون ، وربح به القضاء على نحو أضفى عليه جلال القاعدة العرفية

وقوتها .٠٠ صار بعدها قاعدة مكتوبة (١) نصت عليها المادة ٥٢ من تفنين دومين الدولة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ م

أما في مصر ولبيها فقد ورد النص على هذه القاعدة في المادة ٨٧ من القانون المدني في كليهما والرأي أنه رغم اتفاق المصطلحات فإن مبدأ عدم جواز التصرف الحديث مؤسسة مختلفة تماماً عن تلك التي عرفها النظام الفرنسي القديم ، فهي لم تبعث من جديد لتوفير الحماية التي تخلت عنها الثورة الفرنسية المتمثلة في منع تبديد أموال التاج ولو كان الامر كذلك لوجب مدتها بشكل أساسى للدومين الخاص الذى يدر على الدولة دخلاً كبيراً بالقياس للدومين العام .

كما أنها ليست نتيجة للطبيعة الخاصة بالدومين العام ، فلم يعد مقبولاً اليوم اسنادها إلى هذه القاعدة بعد النقد القاسى الذى لاقاه معيار Berthelemy فى تمييزه للأموال العامة عن الأموال الخاصة ، ان الجوهر الحديث لهذه القاعدة يمكن فى رأى الشراح فى فكرة تخصيص المال للمنفعة العامة والضرورات التى يقتضيها ضمان استمرار هذا التخصيص .^(٢)

ينتج عن هذا التكيف للمضمون الحديث لمبدأ عدم جواز التصرف ، أن يكون هذا المبدأ محدوداً بالمدة التي يكون المال خلالها جزءاً من الدومين العام بحكم تخصيصه للمنفعة العامة ، ويختفي تبعاً لذلك أيضاً مع انتهاء تخصيص المال ، ويكون بالتالي للشخص الاعتبارى العام التصرف فى هذا المال بشرط الانهاء المسبق لتخصيصه (٣) . ويتربى على مخالفته هذه القواعد بطلان التصرف فى المال العام بطلاناً مطلقاً .

تلك هي لمحه موجزة للقواعد التي تحكم مبدأ عدم جواز التصرف في القوانين التقليدية يهمنا أن نشير فيها إلى صورية الحماية التي يكفلها القانون التقليدي للمال الشعب . تلك الصورية التي تضاعف من شكنا في جدوا نظرية الدومين التقليدية حتى ضمن اطار التقليدية الذي تعمل فيه .

ذلك ان الادارة كما نعلم تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في انهاء

1 — De Laubadere, Traite elementaire, ibid, p. 161.

2 — De Laubadere, Traite elementaire, ibid, p. 161.

3 — De Laubadere, Traite elementaire, ibid, p. 162.

التخصيص لا يحد منها الا قيد عام لا يعني الكثير في الغالب ، هو عدم التعسف في استعمال هذه السلطة ، وطالما وفقاً للتحليل الراجح في الفقه الرأسمالي كان الشخص الاعتباري العام مالكاً لامواله ، فإنه يحق له التصرف في المال العام في أي وقت شاء بشرط شكلٍ هو أن يسبق التصرف انهاء التخصيص وبالتالي فإن هذا القيد أى عدم جواز التصرف يتحول كما يقول أحد الفقهاء إلى « مجرد كلمة » (١) . أضف إلى ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر في أحد أحكامه « أن انهاء التخصيص يمكن استخلاصه من مجرد اتجاه نية الادارة نحو التصرف ودون حاجة للفصل بين عملية انهاء التخصيص وبين التصرف في المال » (٢) . هكذا تسوف حماية المشرع في الواقع وتطلق يد الادارة في أموال الشعب تحت سراب الحماية الخادع .

ثانياً - قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم

رغم اختلاف المضمون يمكن القول أيضاً بأن هذه القاعدة تعود بأصولها التاريخية إلى القواعد الخاصة ب-domains الناج في النظام الفرنسي القديم ، وقد أكد الفقه وجود هذا المبدأ عندما أطلق التفرقة بين الدومين الخاص والدومن العام في منتصف القرن السابق ، ان جواز هذا المبدأ اليوم الذي يعود في مفهومه العام إلى برودون يمكن أساساً في فكرة التخصيص للمنفعة العامة (٣) . الذي يحول دون امكانية القبول بتملك الأفراد لهذه الاموال بالتقادم .

ان هذا المبدأ كما هو واضح يرتبط بمبدأ عدم جواز التصرف ويدور معه وجوداً أو عدماً وبالتالي اذا انقضى التخصيص لاي سبب انقضت معه قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم ، وأصبح الطريق مفتوحاً للأفراد لتملكه بالتقادم ، وهكذا هنا أيضاً نجد أن المصلحة العامة التي تقتضي حمايتها ضد تعدى الأفراد الذي يبدو أكثر خطورة حتى من التصرف (٤) . يمكن أيضاً أن يفرط فيها في ظل هذه الحماية الشكلية للمال العام كما وضحنا أعلاه .

١ — Jeau Marie Auby, Robert Ducos-Ader, ibid, p. 371 No. 271.

٢ — حكم مجلس الدولة ٥ مايو سنة ١٩٢٢ المشار إليه في جيره ، المرجع السابق ص ١٥٧ .

٣ — Jeau Marie Auby, Robert Ducos-Ader, ibid, p. 371 No. 271.

٤ — Henri demonthon, traite du domaine de l'etat, ibid, p. 26.

وإذا كان الأصل ينطبق إلى حد كبير في فرنسا أ عملاً لنص المادة ٥٢ من تفاصيل دومن الدولة فإن الأمر جد مختلف في القانون المصري والقانون الليبي التقليدي .

في القانون المصري كانت هذه القاعدة بمقتضى حكم المادة ٨٧ مدنى حكراً على الأموال العامة للدولة إلى أن صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى وأصبحت تنص على الآتي : « في جميع الأحوال لا تكتسب حقوق الارث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة . ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عينى عليها بالتقادم » . قد يبرر المشرع ذلك وقتها بأنه يريد أن يحمى هذه الأموال حتى تكون في مأمن من تملكها بالتقادم ، لأنه مهما أحكمت الرقابة والاشراف عليها فإن ذلك لا يمنع من تملكها بهذا الطريق (١) ولكن هل تكون الحماية بترقيع نظرية الدومن على هذا النحو ؟

ثم أجرى المشرع إضافة أخرى بمقتضى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ وهي « ... كما لا يجوز التعدي عليها ، وفي حالة التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق الازالة ادارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة » .

وأثر تزايد الدور الاقتصادي الذي يلعبه القطاع العام في مصر تحت تأثير أفكار ثورة يوليو الاشتراكية ، صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ م ودخل أيضاً تعديلاً جديداً على المادة ٩٧٠ مدنى فباتت تنص بمقتضاه على « ... ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة ، وشركات القطاع العام غير التابعة لايهمما » (٢) . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن مبررات مد الحماية إلى أموال الوحدات الاقتصادية هي تمكين هذه الوحدات من القيام بواسطة أموالها بدورها الخطير في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة وفي تحقيق أهداف خطة التنمية مما يقتضى ضرورة كفالة قدر مناسب من الحماية لاموالها .

١ - أحمد سلامة ، الملكية الفردية في القانون المصري ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠

دار النهضة ص ٢٩

٢ - جيرة ، المرجع السابق ، هامش ١ ص ١٥٩

وهكذا يظل المشرع المصري سجين هذه الفكرة العتيبة ذات الاصول الرأسمالية ، الاقطاعية ، حتى في سيره نحو تحقيق الاشتراكية . . . اليست هناك وسيلة للحماية أفضل من اختيار المساواة بين أموال الدولة الخاصة وأموال الدولة العامة ؟ سنوضح لاحقاً الفوضى التي يمكن أن تؤدي إليها مثل هذه الحلول في دولة تبنيت الحل الاشتراكي .

أما في ليبيا (١) فرغم أن الظروف الاجتماعية لم تنضج قبل الثورة إلى الحد الذي يمكن أن يسمح بمد هذه الحماية إلى أموال الدولة الخاصة إلا أنها رأينا المشرع يتبع كعادته المشرع المصري هذه المرة أيضاً ، فنص في المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ م في شأن أملاك الدولة الخاصة على ما يلى « لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة لتقادم أو كسب أي حق عيني عليها ، كما لا يجوز التعدي عليها » وكرر المشرع هذه الحماية في المادة السادسة من قانون التسجيل العقاري الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ م .

هكذا تقترب القواعد المنظمة للملكية الخاصة للدولة كثيراً من تلك التي تحكم الملكية العامة (٢) . وهنا يحق لنا أن نسأل أين نظرية الدومين من هذا ، هل يجوز بعد هذا أن نبقى عليها أم ننطبع إلى قواعد أكثر ملاءمة ؟ إن التمسك بنظرية الدومين هو من قبيل الدوجما المجردة التي لا نجد لها في الواقع من الآثار إلا الحطام والاشلاء . . .

ثالثاً - قاعدة عدم جواز الحجز

تدرس هذه القاعدة في الفقه الفرنسي عادة لدى شراح المرافعات ، حقيقة أموال الدومين العام لا تقبل الحجز عليها وإن كل حجز يؤدي إلى بيع (٣) ولكن هذه الخاصة مشتركة في القانون الفرنسي بين أموال الدولة الخاصة وال العامة ، ذلك أن العبرة عندهم في تحديد امكانية استعمال وسائل التنفيذ الجبري على أموال الدولة ليس بطبيعة المال الذي يجري التنفيذ عليه وإنما شخص المدين وصفته . وإن عدم امكان استعمال وسائل التنفيذ على المال العام ليس مرده خضوع المال العام لقواعد متميزة عن المال

١ - مسكوني ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ .

٢ - أحمد سلامة ، الملكية الفردية في القانون المصري ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ م .

دار النهضة ، ص ٢٩ .

٣ - Henri demonthon, traite du domaine de l'etat, ibid, p. 26.

الخاص ، ولكن الاعتبار الآخر هو أن هذا المال يملكه شخص من أشخاص القانون العام (١) . فعدم قابلية الحجز يرتبط أذن بشخص المدين وليس بطبيعة الأموال ، وهذا سبب دراستها ضمن موضوعات المرافعات (٢) . أما عندما تتعرض هذه القاعدة الثانية الشرح فيدرسها شراح القانون الإداري في سياق تحليهم للأموال العامة باعتبار أن النص قد ورد عليها في المادة ٨٧ مدنى . كما يتناولها شراح المرافعات عند كلامهم في شروط محل التنفيذ .

وإذا كانت النصوص التشريعية في مصر تقصر هذه الحماية على المال العام في المادة ٨٧ مدنى ، فإن الفقه له رأى مخالف . . . فهو شبه مستقر على التصوير السابق الذي يتبعه الفقه الفرنسي يرى تبعاً لذلك مد هذه الحماية إلى أموال الدولة الخاصة باعتبار أن الدولة يفترض فيها الملاعنة وقيامها بسداد ديونها فضلاً عن اتخاذ إجراءات التنفيذ ضد الدولة لا يتفق والقواعد الخاصة بالمحاسبة الحكومية (٣) .

أما في ليبيا فلا خلاف على أن القاعدة المقررة هي عدم جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة فإذا كان نص الأصل ، المادة ٨٧ مدنى ، قصرت هذه الحماية على أموال الدولة العامة (٤) فإن نص المادة السادسة من قانون التسجيل العقاري صريح في مدها للأموال الخاصة للدولة ، فقد نصت هذه المادة على ما يلى : « تعتبر عقارات عامة غير قابلة للتصرف فيها العقارات المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل بمقتضى قانون أو مرسوم وما عدا ذلك من العقارات يعتبر من الأموال الخاصة للدولة أو للاشخاص المذكورة . . . وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على العقارات المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة أو ادعاء تملكها بالتقادم » .

فالاموال الخاصة في ليبيا بمنأى عن الحجز وفقاً للقانون التقليدي

١ — Louis Jacquignon de régime des biens des entreprises nationales, *ibid*, T II, p. 513.

٢ — Jeau vincent, voies d'execution, 12 ed précis dalloz, p. 36, No. 21 Bis.
٣ — انظر خلاف هذا الرأى في الفقه المصري ، فتحى والى ، التنفيذ الجبri
سنة ١٩٧١ ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

٤ — صبيح مسكنى ، المراجع السابق ، ص ٤٢٢ .

سواء بالنص الصريح بالنسبة للعقار أو استنادا إلى الحجج السابقة التي قال بها الشراح في القانون الفرنسي والمصري بالنسبة للمال المنقول (١) .

الفصل الثاني

طبيعة أموال المنشأة العامة الاشتراكية

تتبعنا في الفصل السابق نشأة فكرة تقسيم أموال الدولة إلى أموال عامة وأموال خاصة وانتقالها إلى القانون الفرنسي ومنه إلى القانون الليبي التقليدي عبر القانون المصري وانتهي من ذلك العرض إلى غموض فكرة الدومين وتشویش تطبيقاتها ، الامر الذي لا يتفق مع ما يفترض فيها من حماية مال الشعب .

ونستعرض في هذا الفصل كيف تم رغم ذلك الاستعانة بهذه الفكرة في تكييف أموال المشروعات العامة بعد ظهور القطاع العام باضطلاع الدولة بمهامها الاقتصادية في سياق تحقيق أهدافها الاشتراكية ، ومدى الأخفاق الذي نتج عن هذا التلقيق الساذج الذي انزلقت إليه قوانيننا التقليدية حتى بعد وضوح أهدافها النظرية واتكمال أسسها الأيديولوجية ، ثم ننهي هذا الباب ببيان طبيعة أموال المنشأة الاشتراكية في الجماهيرية وفقا لاعلان قيام سلطة الشعب واستهداها بالكتاب الاخضر ..

على ذلك نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين ندرس في المبحث الاول طبيعة أموال المشروعات العامة التقليدية وفي المبحث الثاني طبيعة أموال المنشأة العامة الاشتراكية

١ - جيرة ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

المبحث الاول

طبيعة أموال المشروعات العامة التقليدية

لقد أصبحت الدولة الحارسة في يوم الناس هذا أمراً منسياً فلم يعد نشاط الدولة أياً كان نظامها مقصوراً على مجرد توفير الأمن والطمأنينة للمواطنين بل ألت الدول على نفسها التدخل بدرجات متفاوتة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

وإن كان التدخل بدرجاته المتفاوتة ظاهرة العصر فإنه قد بات بالنسبة للدول التي اختارت الاشتراكية طريقاً وأسلوباً ، فقد اتسع النشاط العام فيها بحيث أصبح النشاط الوحيد أو على الأقل النشاط المسيطر ..

وندرس في هذا الفصل طبيعة أموال المشروعات العامة في مصر خلال تجربة القطاع العام الطويلة ثم طبيعة أموال هذه المشروعات في ليبيا في المرحلة السابقة على إعلان قيام سلطة الشعب .

ان اقامة اقتصاد قومي ورفع مستوى المعيشة للشعب المصري لا شك أنه كان أحد الهواجس الكبرى لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، وكان طبيعياً في المراحل الأولى من عمر الثورة أن يعززها الاطار الفنى اللازم لصياغة هذه الاهداف خاصة في تلك الفترة التي تفرغت فيها معارك التحرر الوطنى الاقتصادي . وكان لا بد من انتظار سنة ١٩٦٠ حيث بدأت ارهاصات حركة تأمين رائدة أطلقت الثورة العنوان لها فشهدت السنوات الأربع التالية اجراءات تأمين واسعة كان أهمها اجراءات يوليو ١٩٦١ ثم اجراءات أغسطس ١٩٦٣ واجراءات مارس ١٩٦٤ م .

كانت حصيلة هذه الاجراءات الواسعة للتغيير الجذرى في هيكل الاقتصاد المصري . وجاء ميثاق العمل الوطنى في سنة ١٩٦٢ محمداً الاطار النظري لهذه التغييرات بأن أوضح حتمية الحل الاشتراكي ويبيّن أن التطبيق

الاشتراكى فى مصر يقوم على سيطرة الشعب على وسائل الانتاج وصار
بالتالى القطاع العام الاشتراكى هو عماد الاقتصاد المصرى (١) .

لكن التكتيك التشريعى ظل متخلقاً فى مصر عن الفكرة الاقتصادية
والسياسية القائمة . فالمشرع الاشتراكى أصر على ادخال الظواهر الجديدة
ضمن المجموعات القديمة ، وتشبث باستعارة التجربة الفرنسية اللاحقة
للتأمينات التى تمت هناك ، رغم الاختلاف الصارخ فى الاسس الايديولوجية
مما يطبق في سياق هذا البحث بعرضه .

فالمشرع المصرى قد أبقى على الاشكال القانونية القائمة واعتبرها
اصل العام وما يخالفها من قواعد القطاع العام ، استثناء يؤكد القاعدة
والاصل الذى يكون الشريعة العامة فيما لم يرد به نص خاص .

وقد فصل المشرع المصرى الهيكل العام للقطاع العام فى احد أهم
القوانين التى صدرت فى هذا الخصوص وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦
الخاص « بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام » فحددها بالمؤسسات
العامة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تتبع
المؤسسات العامة .

وتنص المادة ٣٣ على أن تتخذ شركات القطاع العام شكل الشركة
الماسحة . وقد عرفتها المادة ٣٢ بأنها وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ
مشروع اقتصادى وفقاً لخطة التنمية التى تضعها الدولة تحقيقاً لأهداف
الوطن فى بناء المجتمع الاشتراكى .

كما عرف القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المؤسسة العامة بأنها « وحدة
اقتصادية قابضة تقوم فى مجال نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى
الاشتراكى بمعاونة الوزير فى تحقيق أهداف خطة التنمية » .

والاصل أن المؤسسة العامة شكل من أشكال القانون العام (٢) مما

١ - راجع في تطور القطاع العام في مصر ، اسماعيل صبرى عبدالله ، تنظيم
القطاع العام ، مكتبة التنمية والتخطيط ، دار المعارف بمصر ، ص ٢٦٥
وما بعدها ، وانظر كذلك بحثه المنشور في مجلة مصر المعاصرة ، الاطار
النظري للمشكلة التنظيمية للقطاع العام السنة ٥٨ أكتوبر ١٩٦٧ .
— Jea Dufau, les entreprises publiques, 1973, p. 68.

يقتضى أن تكون أموالها أمولاً عاماً باعتبار تخصيصها للمنفعة العامة وفقاً للمنطق التقليدي ، وأيا كان الخلاف في الفقه حول ذلك فان نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٢٥ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ يقضى باعتبار أموالها مملوكة ملكية خاصة للدولة ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الصادر بانشائها .

أما بالنسبة للمشروعات التي تتخذ الشركة المساهمة اشكالاً لها فقد أخضعها المشرع لاحكام القانون التجارى واعتبرها شخصاً من أشخاص القانون الخاص يمارس عمله وفقاً للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية ، ولا جدال تبعاً لذلك في اعتبار أموالها من الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة ، ويدعُب الفقه في تبرير اعتبار أموال المشروعات العامة أمولاً خاصة إلا أن الاختلاف في الوظيفة التي يؤديها المال العام عن الوظيفة التي تؤديها أموال المشروعات العامة . فالمال العام يؤدي وظيفة المنفعة العامة اذ يبقى حيث هو في حيازة الشخص الإداري وفي تخصيصه المباشر للمنفعة العامة . أما أموال المشروع العام فهوظيفتها تتطلب أن تدور في عجلة الكائن الاقتصادي المتحرك الحى الذي هو المشروع العام (١) .

أما في ليبيا فقد كشفت الثورة عن هويتها الاشتراكية منذ اللحظات الأولى ، اذ اشار البيان الاول للثورة الى « أن ليبيا جمهورية حرة ذات سيادة تحت اسم الجمهورية العربية الليبية » صاعدة بعون الله الى العمل على ، سائرة في طريق الحرية والوحدة والعدالة الاجتماعية (٢) .

كما وضح بيان سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم اللاحق للبيان الاول عن عزم مجلس قيادة الثورة الاكيد ورادته الصلبة « لبناء ليبيا الاشتراكية » (٣) . وكما اكدت قيادة الثورة ادراها لمسؤوليتها التاريخية في اقامة حكم وطني ديمقراطي تقدمي وحدوى في تلك المرحلة الانتقالية مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية (٤) التي كان الاعلان الدستوري أساساً لنظام الحكم فيها .

وقد وضح الاعلان الدستوري الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٦٩ الاسس

١ - على البارودى في سبيل اقامة نظام قانونى موحد للمشروع التجارى العام ، المكتب المصرى الحديث ص ٣١٣ .

٢ - البيان الاول للثورة ، الموسوعة التشريعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، أمانة العدل ، المجلد الاول ، ص ٣ .

٣ - بيان سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم ، المرجع السابق ، ص ٥ .

٤ - ديناجة الاعلان الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٧ .

النظرية لهذه المرحلة فاًكَ الفكر الاشتراكي للثورة ، اذ نصت المادة ٦ على « تهدف هذه الدولة الى بناء الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أى شكل من اشكال الاستغلال » . كما نصت المادة ٨ على اعتبار الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنمية وتحقيق كفاية الانتاج .

وقد رافقت ذلك حركة تأميم شاملة قلبت وجه الاقتصاد الليبي من اقتصاد رأسمالي تابع الى اقتصاد وطني اشتراكي ، اذ امتدت هذه الحركة لتشمل شركات التأمين والمصارف والقطاع النفطي الانتاجي .

وعملأ بنص المادة ٩ من الاعلان الدستوري التي تنص على « تضع الدولة نظاما للتخطيط القومي الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا والذى بموجبه أصبح العباءة الاكبر يقع على عاتق الدولة فى قيادة الاقتصاد الوطنى فى هذه المرحلة ، بات لا محيد من خوض تجربة القطاع العام بكل قوة ونتيجة لقصر عمر الثورة والتقارب الايديولوجي الكبير بين ثورة ٢٣ يوليو والتطبيق الاشتراكي الذى تبنته الثورة فى تلك الفترة الانتقالية ، وطبيعة المرحلة الانتقالية نفسها ، لم يكن أمام مشرع الثورة الا الاستفادة من التجربة المصرية فى هذا المجال . . . فاتجه ينقل عنها ما وجده أمامه مستعيرا كل الاشكال التى عرفها القطاع العام المصرى ، فعرفت ليبيا فى هذه الفترة المشروع العام بشكله الاساسين وهما المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعى أو التجارى ، وشركة القطاع العام .

ونظرا لان المشرع لم يوجد نظام قانونى موحد يحكم المشروعات العامة بل على خلاف القانون المصرى فى هذا الشأن شرع لكل مشروع قانون خاص به ، ومن ثم فان تحديد عناصر النظام القانونى لاموال هذه المشروعات العامة نتيجة البحث عنه من خلال هذه التشريعات المنتشرة (١) . فت تكون أموال المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي عادة من :

- ١ - الايرادات الناتجة عن الاعمال والخدمات التى تؤديها .
- ٢ - الاعتمادات التى تخصص لها من ميزانية الدولة .
- ٣ - ما يؤول لها من أرباح الشركات التى تنشئها أو تشترك فيها .

١ - صبيح مسكنى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .

رابعا - الهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الادارة .

خامسا - القروض التي تتعاقد عليها .

ويتمثل الاستقلال المالي للمؤسسة العامة بوجود ميزانية مستقلة خاصة بها ومنفصلة عن ميزانية الدولة ، وقد ينص القانون أحيانا على وجوب اعدادها على نمط الميزانيات التجارية لكي يحررها من الروتين الحكومي ويكفل القيام بأعمالها وفقا للأساليب التجارية (١) .

اذن فاموال المؤسسة العامة باقية في ليبيا على أصلها وهي أنها أموالا عامة طالما لم ينص المشرع على اعتبارها أموالا خاصة كما فعل المشرع المصري ، ونحن نرى مع من يرى أن اخضاع المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري لقواعد وأساليب القانون الخاص انما يقصد به شكل جوهري قواعد ادارة هذه المؤسسات وليس الطبيعة القانونية للأموال التي تستغلها (٢) .

ان ما يتعارض بوضوح مع ضرورات ادارة صناعية أو تجارية هي الاساليب التقليدية للادارة العامة لا سيما استعمال امتيازات السلطة العامة . لكن حالة كون هذه المؤسسات تدار طبقا للأساليب المعهول بها في المشروعات الصناعية والتجارية للقطاع الخاص لا يتعارض بدعيها مع طبيعة الاموال العامة المملوكة لنفس المؤسسات .

والحقيقة أن المال العام يمكن أن يكون قاعدة لنشاط خاص بشكل كامل (٣) . اذن بالرغم من الموقف الذي تحفظ به اتجاه هذا النزاع الفقهي (٤) ، الا أننا نميل فيما يتعلق بهذا العرض الى اعتبار أموال المؤسسات العامة من الاموال المملوكة ملكية عامة للدولة .

أما المشروعات العامة التي تتخذ شكل الشركة المساهمة أو تلك المشروعات الصناعية أو التجارية أو المالية أو الزراعية التي تتخذ شكل

١ - المادة ١٦ من قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المؤسسة الليبية العامة للنقل البحري ، انظر تعليق صبح مسكوني ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ .

٢ — Jeau Dufau, les entreprises publiques, ibid p. 219.

٣ — Jeau Dufau, les entreprises publiques, ibid p. 219.

٤ - نرى أن المشروع العام وضع اقتصادي جديد لا يمكن ادخاله ضمن المجموعات القانونية اذ هو بحاجة الى تكيف جديد وأصيل .

الشركة المساهمة وتمتلك الدولة رأس المالها وتعمل وفقا لقواعد القانون التجارى فلا نرى الا اعتبار أموالها من ضمن الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

وبعد هذا العرض الموجز نتساءل :

هل استدراج هذه الفكرة العجوز الموروثة عن شارل التاسع عشر ، المنحدرة من عصر القطاع الفرنسي والتى تعانى أزمة خانقة فى الفقه الفرنسي هو الاداة الفنية التى يعززها المشرع الاشتراكى لصياغة النظام القانونى لاموال القطاع العام الاشتراكى ؟

اذا كان الاصل فى اموال الدومين العام بالمعنى التقليدى هو السكون والثبات فان الاصل فى اموال المشروعات العامة هو الحركة والتداول ، لذا ينبغى حتى يتحقق المشروع أهدافه الا نقىد تلك الحركة بقيود صماء مستقاة من انظمة غريبة كل الغرابة عن حاجة المشروع العامة (١) .

واعتبار اموال المشروع العام تبعا لذلك اموالا عامة يترتب عليه أن تصبح هذه الاموال غير قابلة للتصرف فيها ، الامر الذى لا يتفق مع الهدف من انشاء المشروع وهو اشباع حاجات الجماهير ما دام لن يستطيع التصرف بانتاجه باعتباره مالا عاما .

ولو قلنا أن اموال المشروع العام اموالا خاصة لاجزنا تبعا لذلك وفقا لقواعد العامة نظريا على الاقل الحجز عليها والاحتجز قد يؤدى الى البيع وبالتالي توقف المشروع العام عن العمل .. الامر الذى يتناقض مع الهدف الاشتراكى من انشاء القطاع العام ويخل بالخطة الاقتصادية . فالمشروع العام ليس الا وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة تحقيقا للمجتمع الاشتراكى . فالاقتصاد الاشتراكى لا يقنع بتخطيط تأشيرى مهمته مجرد رسم اتجاهات للتطور وانما يضع توجيهات محددة وواضحة يجب أن يتم التطور وفقا لها (٢) . وهذا الطابع الالزامى للخطة بالذات هو الذى يحول دون امكانية الحجز على اموال المشروع لما قد يؤدى اليه من اخلال بمبدأ علو الخطة .

١ - جيره ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ .

٢ - اسماعيل صبرى عبدالله ، تنظيم القطاع العام ، المرجع السابق ، ص ٢١١ .

ولعل المشرع الاشتراكي في ليبيا ومصر قد أدرك هذا الوضع فهرع يحمي أموال الشعب وينفذ القطاع العام عماد التطور الاقتصادي الا أنه وقع مرة أخرى فريسة المفاهيم التقليدية لفكرة الدومين وأثر ترقيع الثوب على استبداله فنص كما رأينا سابقا على عدم جواز تملك الأموال الخاصة بالتقادم أو عدم جواز الحجز عليها ..

الا أن الحرص على أن يستمر المشروع في نشاطه وان كان صحيحا لا يجب أن يكون أيضا بالتصحية بمصالح الجموع الشعبية المتعاملة مع هذا المشروع كما لا يجوز أيضا اغفال مصالح المشاريع الأخرى التي تكون أيضا مرتبطة بخطة التنمية وعدم الحصول على ديونها قد يعطى تنفيذ المشاريع الموكلة لها بموجب الخطة ويؤدي بالنتيجة إلى الالخل بها ... ولا ننسى كذلك المصادر الشعبية التي يتربت أيضا على غل يدها عن أموالها بدعوى عدم جواز الحجز ، توقفها عن اداء دورها الائتمانى بكفاءة طبقا لما هو مقرر في الخطة أيضا أى أن ذلك قد ينتهي بنا إلى سلسلة متعاقبة من المشاريع المعطلة . وينتهي من ذلك إلى أنه لا يجوز ايقاع الحجز على أموال المشروع العام بصورة الكلاسيكية القديمة ، وإنما لا بد أيضا من ابتكار نوع جديد من الحجز ولا بد أيضا أن يتمد الابتكار إلى سائر اجراءاته من الالف إلى الياء وانه في جميع الاحوال يجب أن يخدم أولا وأساسا أهداف الخطة (١) .

ورغم ذلك فقد حاول الفقه جاهدا البقاء على التفرقة العتيقة حتى اللحظات الأخيرة ، وانبرى شق من الفقه في محاولة للتصدى لهذه المعضلات العملية الصارخة إلى اقتراح أعمال ذات التفرقة التقليدية بين الأموال العامة والخاصة داخل أموال المشروع العام ذاته ، فقالوا طبقا لذلك بجواز التصرف في الأموال التي لا يتقييد التصرف فيها بمصلحة عامة ولا يعوق بتحقيق أهداف الدولة وبصفة خاصة أهداف التنمية الاقتصادية . أما إذا كان الامر على عكس ذلك فان التصرف في المال لا يكون جائزا بمعنى آخر استعارة ذات التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة للدولة وتطبيقاتها داخل أموال المشروع ، فأمواله لا يجوز له التصرف فيها ولا يجوز لدائنيه الحجز عليها هي تلك التي تعتبر مخصصة لمنفعة عامة كالمبانى

١ - على البارودى ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ .

والآلات الثابتة ، أما أمواله الأخرى كالارصدة النقدية والأوراق المالية والمنتجات المعدة للبيع فهي تعد من الدومنين العام (١) .

وهكذا يعيد هذا الرأي تصنيف المشاكل وترتيبها ليزيد من حدتها وهو مثل جيد على الاستعانة المدهشة بالاشلاء المتناثرة تحت أقدام المارد الاشتراكي الجبار . ان أقلمة الواقع المrir للمشروع في التقسيم التقليدي عملية خاسرة نتنيجتها الفشل في حماية أموال الشعب ففكرة الدومنين كما رأينا فكرة مبهمة غامضة كما أن معيار تمييز المال العام عن المال الخاص فيها معيار غير متفق عليه بل هو في الفقه العربي لا زال كما رأينا مفهوماً مشوشًا ، مجهول الحقيقة والجوهر ، ان هذا التقسيم أضعف من أن يحدد طبيعة سائر الأموال الكثيرة في نوعين محددين ، بين المباني والآلات من ناحية والارصدة السائلة من ناحية أخرى ، يوجد عدد ضخم من الأموال التي تتفاوت في أهميتها بالنسبة لاهداف المشروع العام يتغدر ادخالها في معيار التقسيم القديم (٢) . أضف الى ذلك ان قيد منع التصرف في المال العام قيد شكلي بل وهمي كما سبق أن رأينا يمكن التلاعب به بسهولة وبالتالي العبث بأموال الشعب والاخلاقيات بخطبة التنمية .. ان الحماية الاشتراكية لأموال الشعب نظرية يجب أن تكون واضحة المعالم يتضمنها التشريع بشكل قاطع يؤمن سير الخطة ويحفظ مال الشعب .

ولعل المحاولة الأخرى الكبرى لتشييط التفرقة التقليدية بين الدومنين الخاص والعام بقصد أموال المشروعات العامة هي تلك التي تنسب الى Jacquignon في رسالته « نظام أموال المشروعات العامة » . وببدأ جاكنيون من حيث انتهي الآخرون ، فانطلق من مفهوم صحيح الى حد كبير اذ أشار الى أن أموال المشروعات العامة تقف في المنطقة المختلطة بين القانون العام والخاص وهي منطقة القانون الجديد (٣) وان نظامها القانوني لذلك يجب أن يكون نظاماً خاصاً ، بالنظر الى أن تلك الأموال تستهدف هدفاً خاصاً هو الوظيفة الاقتصادية الجماعية La fonction économique collective . ويؤكد جاكنيون بذلك على تبنيه

لقول الفقيه

١ - أحمد سلامة ، الملكية الفردية ، المرجع السابق ، ص ٤٤ - الطحاوى ، المراجع السابق ، فتحى عبد الصبور مشار إليه في جيره ، المراجع السابق ، ص ١٨٣ .

٢ - Jacquignon, ibid, Tome I, p. 9.

٣ - Jacquignon, ibid, Tome I, p. 8.

R. Jacomet « Au vrai nous assistons à la naissance d'un monde nouveau et d'un droit nouveau ».

الآن جاكنيون يتوهّه بعد ذلك وهو يحاول الخروج من دائرة الفكرة التقليدية ، فلا يسمعنا الا صوتاً متهدجاً غير واضح المعالم . اذ قسم جاكنيون أموال المشروعات العامة الى ثلاثة أنواع :

Les biens du droit public

أموال عامة

Les biens du droit privé

أموال خاصة

– اضافة الى نوع ثالث اختار له من الاسماء « الدومين القومى »
Les biens du droit national

Les biens du droit national

والنوع الاول والثانى هو محض ابقاء على التفرقة التقليدية لاموال الدولة اعتقادا على معيار التخصيص للمنفعة العامة . أما فكرة الدومين القومي فيقيمهما بناء على ما يطلق عليه المنفعة الاساسية F'utilite essentielle وهى عنده تلك التى تكون ضرورية للنشاط الاساسى للمشروع nessessaires a l'activite principale de l'entreprise

وجاكيون لا يوضح لنا النظام القانوني الذى يقتربه لهذا الدومين القومى وانما يشير على نحو مقتضب الى ضرورة ايجاد نظام قانونى وظيفى *Un regime juridique fonctionnel* وان هذا النظام يجب أن يتحدد مباشرة بناء على الوظيفة الاقتصادية الجماعية للمشروع *La fonction economique collective*

وبعد أن يسوق جاكنيون اقتراحه الجديد على هذا النحو العامض ،
يضيف أن الوسيلة الأساسية لتحديد ما يعتبر من أموال المشروع ، داخلا
في الدومين الخاص أو العام ، أو القومى هو قرار التخصيص
Acte d'affectation الذى يصدر من السلطة المختصة ، هو وحده الذى
يستطيع أن يضع الحدود الفاصلة بين هذه الانواع الثلاثة (١) . الا ان
جاكنيون يعترف بصعوبة هذا المعيار وثقله وعدم مرؤنته ، فهو يقر صعوبة
تدخل المشرع فى كل مرة اراد فيها انهاءات تخصيص الدومين العام المملوك
للمنشأة العامة . يرى أنه من الممكن أن تقرر المنشأة بنفسها انهاء

1 — Jacquignon, *ibid*, Tome I, p. 13.

التخصيص ، ومتى كان ذلك فإنه من الممكن أن نعتبر تصرف المنشأة ببيع هذا المال هو في ذاته قرار بانهاء التخصيص^(١) . وهكذا يصادر جاكنيون الحماية الواجبة للمال العام بدل تأكيدها . . . ويعطى للمشروع الحق في التصرف في المال العام . . . ولا شك أن ما يمكن أن يوجه من نقد لرأي جاكنيون قد سبق أن أوردناه في معرض كلامنا عن معيار الاداة الرسمية الذي قال به Klein, et Jansse . . . ولا نرى داعياً لتكراره .

أما ما يجب قوله هنا فهو أن جاكنيون بعد ذلك المجهود الجبار الذي بذله للتقليل من أهمية التفرقة بين القانون العام والخاص نجده في النهاية يسقط في حبالها ويتحول إلى مطيع لـ حكامها ، خرج لنا منها بتقسيم مشوش أبلغ ما يمكن أن يقال فيه أنه « أبقى الهدفين المتعارضين (المنفعة العامة والمنفعة الخاصة) ، واضاف اليهما هدفاً ثالثاً لم ينجح في تحديده فكانه يضيف الغموض إلى التعارض »^(٢) .

هكذا تسقط الواحدة تلو الأخرى عمليات بث الروح في الجسد المنهك المنهار عبر رحلة العصور المضنية والكلاليوم ينتظر الولادة الجديدة . . .

ان الفقه العربي الاشتراكي رغم اعلانه الميل الى احدى هذه المحاولات نوع من الحلول العملية الا انه يظل يعاني مرارة اليأس ويجر أذى بالخيبة الامل ، فلا يترك الفرصة دون أن يؤكد أن الحقيقة التي يجب أن ينادي بها ، هي سحب النظام القانوني التقليدي للأموال العامة لأنها لم تعد تتفق والتطور الذي لحق بوظيفة الدولة^(٣) .

هل يتحقق الامل ؟؟ هذا ما نعرفه في المبحث الثاني . . .

1 — Jacquignon, *ibid* Tome I, p. 18, Tome II, p. 414.

2 — Jacquignon, *ibid*, Tome II, p. 413.

٣ — شمس مرغنى أحمد ، التحكيم في منازعات المشروع العام ، ١٩٧٤ ، عالم الكتب ، ص ٦٣٤ .

المبحث الثاني

طبيعة أموال المنشأة العامة الاشتراكية

ان تكيف طبيعة أموال المنشأة في المجتمع الجماهيري يقتضي منا ابتداء ، تحديد أشكال الملكية في هذا النظام ، لما لهذه الاشكال من أثر على مفهوم الاموال لرسم بذلك الابعاد الحقيقة المميزة للمال الشعبي ذو الطبيعة الجماهيرية الاصيلة .

الا أنه اذا كانت الاسس النظرية لاشكال الملكية وبالتالي طبيعة المال الشعبي قد تحددت في الجماهيرية مع ترسيخ التجربة الشعبية فيها على اثر اعلان قيام سلطة الشعب ورثف المنتجين على موقع الانتاج . الا اننا نحب أن نضع أيدينا على حقيقة التطبيق الذي حظيت به الاطروحات التي بشر بها فكر الثورة من خلال استعراض القوانين الصادرة في هذاخصوص بعد اعلان قيام سلطة الشعب ، تلك القوانين التي أقل ما يفترض فيها أنها تعبر عن طبيعة المجتمع الجماهيري لننتهي وبالتالي الى التكيف الذي نراه منسجما مع أسس النظام الجماهيري لفكرة أموال المنشأة .

على هذا نتعرض في هذا الفصل إلى :

- أولا - أشكال الملكية في النظام الجماهيري .
 - ثانيا - مدى أصالة القوانين التالية لقيام سلطة الشعب .
 - ثالثا - طبيعة أموال المرأة العامة الاشتراكية .

أولاً - أشكال الملكية في النظام الجماهري

ان مصادر القانون الجماهيري التي من خلالها نستطيع تحديد أشكال الملكية نظريا يمكن حصرها في اعلان قيام سلطة الشعب ، باعتباره الوثيقة

القانونية العليا في الجماهيرية الذي أشار في ديباجته إلى تمسك الشعب العربي الليبي بالاشتراكية تحقيقاً لملكية الشعب (١) بالإضافة إلى المصادر الأخرى التي يذكرها هذا الإعلان ، اذ نص على أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية (٢) ، كما أكد أيضاً على سير الثورة الزاحفة بقيادة المفكر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي (٣) .

اذن فأشكال الملكية في النظام الجماهيري تتعدد وفقاً لاطروحات الكتاب الأخضر المستمدة من القرآن الكريم تأسيساً على إعلان قيام سلطة الشعب الوثيقة القانونية في الجماهيرية .

فالكتاب الأخضر يؤكد في الفصل الثاني « حل المشكل الاقتصادي » ان غاية المجتمع الاشتراكي الجديد هي تكوين مجتمع سعيد لأنّه حر ، وهذا لا يتحقق الا باشباع الحاجات المادية والمعنوية للإنسان وذلك بتحرير هذه الحاجات من سيطرة الغير وتحكمه فيها .

ان اشباع الحاجات يجب أن يتم دون استغلال أو استعباد الغير والا تناقض مع غاية المجتمع الاشتراكي الجديد (٤) . وهكذا فالمجتمع الاشتراكي الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقات الظالمة السائدة في العالم والتي ولدت الحل الطبيعي وهو ملكية خاصة لاسباع الحاجات دون استخدام الغير ، وملكية اشتراكية المنتجون فيها شركاء في انتاجها محل الملكية الخاصة التي تقوم على انتاج الشركاء دون حق لهم في الانتاج الذي ينتجونه فيها (٥) .

ان الذي يتملك المسكن الذي تسكنه أو المركب الذي تركبه أو المعاش الذي تعيش به يمتلك حرية أو جزء منها ، والحرية لا تتجزأ ، ولكن يكون الإنسان سعيداً لا بد أن يكون حراً ولكن يكون حراً لا بد أن يملك حاجاته بنفسه (٦) .

١ - إعلان قيام سلطة الشعب ، الجريدة الرسمية ، السنة ١٥ ، العدد ١ ص ٦٦
الدبياجة .

٢ - إعلان قيام سلطة الشعب ، المرجع السابق .

٣ - إعلان قيام سلطة الشعب ، المرجع السابق .

٤ - الكتاب الأخضر ، الفصل الثاني ، حل المشكل الاقتصادي ، الجريدة الرسمية
السنة ١٦ ، العدد ٧ ، ص ٢٨٢ .

٥ - الكتاب الأخضر ، الفصل الثاني ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .

٦ - الكتاب الأخضر ، الفصل الثاني ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

ان الذى يتملك حاجاتك يتحكم فىك أو يستغلك وقد يستعبدك رغم أى تشريع قد يحرم ذلك . ان الحاجات المادية الضرورية الماسة والشخصية للانسان تبدأ من الملبس والطعام حتى المركوب والمسكن لا بد أن يملكونها الانسان ملكية خاصة خاصة مقدمة (١) .

اذن فأشكال الملكية فى النظام الجماهيرى وفقا لاطروحات الكتاب الاخضر ثلاثة :

- ١ - ملكية اشتراكية ، المنتجون فيها شركاء فى انتاجها ...
- ٢ - ملكية خاصة لاشباع حاجات دون استخدام الغير ...
- ٣ - ملكية شخصية مقدسة للحاجات المادية الضرورية الماسة والشخصية للانسان ...

ونترك جانبا الملكية الخاصة والملكية الشخصية الى بحث آخر ، وننصر كلامنا هنا على الملكية الاشتراكية التى باتت واقعا معاشا فى الجماهيرية بعد زحف المنتجين على موقع الانتاج فى الفاتح من سبتمبر ١٩٧٨ م . ذلك أن الزحف يعتبر مصدرأ ثوريا لقاعدة القانونية فى النظام الجماهيرى . وقد حرض عليه الكتاب الاخضر فى الفصل الثاني بقوله : « ان احتمال قيام الثورة لتحقيق الاشتراكية تبدأ باستيلاء المنتجين على حصتهم فى الانتاج الذى ينتجونه بالاهداء بالكتاب الاخضر » (٢) .

فالثورة هى استيلاء العمال على كافة الواقع الانتاجية فى البلاد ورحفهم لتحرير انفسهم من كابوس الاجرة أو قيد العبودية وسيطرة الغير ، بأن يستولوا على المصانع والمنشآت الانتاجية ويزيحوا الادارة البيروقراطية التابعة للقطاع العام ، والادارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص ، ويقيموا على أنقاضها الادارة الشعبية ، ادارة العمال ، ادارة المنتجين ، واذا كانت المنشآت المستولى عليها خاصة يتم تمليك رقبتها للجماهير بدلا من صاحبها الذى عليه أن يتحول إلى عامل كبقية العمال المنتجين ، أو أن يكون شريكًا مثلهم في الانتاج متساويا معهم ، وينتهي كونه رب عمل أو مالك لادارة الانتاج في المجتمع (٣) .

-
- ١ - الكتاب الاخضر ، الفصل الثاني ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .
 - ٢ - الفصل الثاني من الكتاب الاخضر ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .
 - ٣ - البيان الثورى للاح الفقید معمر القذافى فى العيد التاسع للثورة ، طبعة أمانة الاعلام ، ص ٢٤ .

ان المؤسسة الاشتراكية العامة التي ليست مملوكة لاصحابها التي يملكونها المجتمع . فالمصانع الثقيلة التي يديرها مئات أوآلاف المنتجين ، هذه المؤسسة التي يصعب على الافراد بتعاونهم وبجهدهم الخاص أن يحققوا وأن يوحدوها . هذه المؤسسة الاشتراكية العامة بشرط أن تدار بواسطة لجنة شعبية من العاملين فيها شركاء في انتاجها يتقاسمون الانتاج مع الشعب صاحب الملكية لادوات الانتاج . هذه المؤسسة الاشتراكية هي من الاعمدة الاساسية في المجتمع الجماهيري وهي خالية تماما من أي شكل من أشكال الاستغلال (١) .

اذا فالمنشأة الاشتراكية ملك الشعب ، والمنتجون شركاء في الانتاج الذي يجري تقسيمه الى حصن متساوية تبعا لعدد عوامل الانتاج (المجتمع الذي يقدم وسائل الانتاج والمنتج والآلية) وفقا للقاعدة الاشتراكية الطبيعية (٢) .

أموال المنشأة تبعا لذلك أموالا شعبية لا يجب أن تحكمها فكرة الدومين لأن هذه الفكرة سقطت سقوطا فعليا بسبب انهيارها الفني التكنيكي أمام الوضع الجديد ، كما رأينا أعلاه ، وإنما أيضا لأنها أولا وقبل كل شيء تناقض طبيعة المجتمع الجماهيري الذي لا يعرف ثنائية الحكم والمحكوم وثنائية السلطة والطاعة ، فالمال كله للشعب والسلطة كلها للشعب والحماية لكل أموال الشعب .

ثانيا - مدى أصالة القوانين التالية لقيام سلطة الشعب : « قوانين لا تعبر عن النظام الجماهيري »

لعل أهم ما صدر في هذا الشأن هو قرار اللجنة الشعبية العامة باصدار اللائحة المالية للمنشآت التي تطبق بشأنها مقوله « شركاء لا أجراء » في ١٠ أبريل ١٩٧٩ م . وتزعم هذه اللائحة منذ البداية في ديباجتها استنادها على اعلن قيام سلطة الشعب واهتدائها بمقولات الفصل الثاني من الكتاب الأخضر « حل المشكك الاقتصادي » وتأسيسها على زحف المنتجين على موقع الانتاج تطبيقا لمقوله « شركاء لا أجراء » .

-
- ١ - الخطاب التاريخي لقائد الثورة في الذكرى ١١ من قيام الثورة ، القوة الثورية ببلدية سوهاج ص ٢٠ .
 - ٢ - الكتاب الأخضر ، الفصل الثاني ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

الا أن اللائحة المالية بعد تعدادها لهذه المصادر وتأكيدها للالتزام بها تسوق لنا أحكاماً معتبرة عن أي مرحلة أخرى الا مرحلة عصر الجماهير . وقد تكون هذه المرحلة التي كان المشرع لا زال متاثراً فيها بحكم الضرورات العملية وعدم الوضوح الايديولوجي بالنظم الرأسمالية .

لقد كان غريباً ومدهشاً أن تتكلم لائحة تستند إلى الكتاب الأخضر عن الجمعية العمومية ، والنظام الجماهيري لا يعرف الا مؤتمر المنتجين تطبيقاً لمفهوم السلطة الشعبية داخل المنشأة ، وكم كان شاداً أن تسكت مع ضرورة الامر والحاچة عن تنظيم ملكية أموال المنشأة وشخص الشركاء لتنصرف في اسهام كثيف لاخضاع هذه الاموال للنظم المحاسبية المعهود بها وفقاً لقواعد القانون التجارى التقليدي (الموارد من ٦١ الى ٧٤) .

نحن لن نستطرد في نقد هذه اللائحة في مواطن مما يصدر عن المطلوب في بحثنا وإنما نكتفى بالقول عموماً ، بأن اللائحة المالية لم تأت بتنظيم شامل للمنشأة الاشتراكية من الناحية المالية والمحاسبية مما يجعل أحكامها قاصرة لا تغنى عن القانون التجارى التقليدي والاحكام المنظمة للشركات المساهمة .

وترتب على ذلك أن صدرت وفقاً لهذه اللائحة وعقب اصدارها مجموعة قوانين وقرارات بإنشاء أو إعادة تنظيم وحدات اقتصادية أقل ما يقال عنها أنها مشروعات عامة بالمعنى التقليدي لا تحمل من روح النظام الجماهيري إلا ميلادها وفقاً لخطة التحول أما نظامها القانوني فقد جاء بعيداً كل البعد عن طبيعة النظام الجماهيري قريباً كل القرب من طبيعة النظام التقليدية السابقة .

فقد احتفظ المشرع بكل الأشكال القانونية التقليدية للمشروع العام الرأسمالي من المؤسسة العامة إلى الشركة المساهمة ، ردّ قواعدها في شبه «ترتيب مقدس » وكل ذلك استناداً إلى اعلان قيام سلطة الشعب واحتداء بمقولات الكتاب الأخضر (الدبياجة) .

ففي ما يتعلق بالمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي أو التجارى فقد

أصاغت الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن
اعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط (١) .

والقاريء المحايد لهذا القرار يصعب عليه الوقوف على الطابع الجماهيري لهذه النصوص وبالعكس قد يكون الامر في غاية السهولة بالنسبة لذات القاريء لو كان المطلوب منه تأكيد الروح التقليدية لهذا القرار الذي حرصت الصياغة على اضافاته عليه . اذا لا تكاد هذه تخرج عن الاطار التقليدي لاي قانون سابق صدر بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري .

ففيما يتعلق بأموال المنشأة تنص المادة ١٦ على أن « يكون للمؤسسة ميزانية تقديرية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل على نمط الميزانيات المقررة في المشروعات التجارية ... » كما تنص المادة ١٧ على أن « يكون للمؤسسة الوطنية للنفط والشركات والمشروعات التابعة لها ميزانية تقديرية مجمعة ، تعد طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة » ...

وليس في هذه النصوص صراحة أو ضمناً ما يشير إلى خروج المشرع على فكرة الدومين التقليدية بل ليس هناك ما يحول دون القول باحتفاظه بها واعتباره أموال المؤسسة الوطنية للنفط أموالاً عامة .

فالصياغة كما يبدو مصممة على سحب النظام التقليدي وجره إلى عصر الجماهير حتى لو كان ذلك باسم الاهتداء بمقولات الكتاب الأخضر . انه في الحقيقة ولاء لشارل التاسع ...

والامر لا يخرج عن هذا السياق بالنسبة للشركات ، اذ أصدرت اللجنة الشعبية العامة في هذه المرحلة سلسلة من القرارات تقضى بإنشاء شركات طبقاً لما تفرضه خطة التحول .. ومن مراجعة نصوص هذه القوانين يتضح أن المشرع قد أخضعها هي الأخرى لأكثر القواعد تقليدية .

اذ تنص هذه القرارات على أن تنشأ وفقاً لاحكامها شركة مساهمة تمارس نشاطها وفقاً للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية طبقاً لاحكام

١ - قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ صادر في ٥ - ٨ - ١٩٧٩ بشأن اعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط ، الجريدة الرسمية السنة ١٨ العدد ٣ .

القانون التجارى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ والنظام الاساسى للشركة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار (١) .

أين الاهداء بمقولات الكتاب الأخضر فى هذه النصوص ؟ أين اعلان قيام سلطة الشعب الذى تستند اليه ؟؟ هل هما القانون التجارى أم قانون الشركات المساهمة ؟

ولا مجال بطبيعة الحال للكلام عن مال شعبي فى هذه النصوص فهى دون شك لا زالت تدور فى فلك فكرة الدومين وتجنح الى اعتبار أموال الشركة أموالا خاصة للدولة .

ونحن هنا نؤكد ما أوردناه فى البداية ، انه لا معنى للنص على ضرورة أن تتتخذ هذه الوحدات الاقتصادية شكل شركة مساهمة وما يتبع ذلك من تنظيم تفصيلي للاسهم وطرق تداولها وقيدها فى البورصة ، ان المنشأة الاشتراكية يجب أن تكون تنظيمًا مقابلاً لتنظيم الشركة المساهمة ومناقضاً له جوهريًا ، فالشركة المساهمة فى التنظيم الرأسمالى فى أرقى صوره وأشكاله ، والمنشأة الاشتراكية هي القالب الذى نريد أن نصب فيه الملكية الشعبية لوسائل الانتاج فى النظام الجماهيرى

اننا لا نملك أمام هذه النصوص الا أن نطالب بتغييرها ان لم نقل ابطالها لمناقشتها لروح مقولات الكتاب الأخضر وأسس النظام الجماهيرى .

ولعل المؤتمرات الشعبية الأساسية وهى التى تناقش هذه الأيام ضمن ما تناقش فى جدول أعمالها للدورة العادلة الثالثة نوفمبر ١٩٨٠ م بند إعادة النظر فى القوانين القائمة بما يتمشى والاطروحات الثورية الجديدة وقد تتفادى هذا النقص وتتصدر قانوناً ينظم هذه المسألة .

ثالثا - طبيعة أموال المنشأة الاشتراكية العامة

وفي النهاية بعد أن وضعنا ايدينا على الازمة الخانقة التى تعانيها نظرية الدومين فى الفقه الفرنسي ، شاهدنا النقل الساذج المشوش للقوانين

١ - قرار صادر في ٢٦ ديسمبر ١٩٧٩ بإنشاء شركة (طرابلس لصيانة الطرق والمراافق العامة) ، قرار صادر في ٢٦ ديسمبر ١٩٧٩ ، بإنشاء شركة طرابلس لصيانة المباني العامة . قرار صادر في ٢٦ ديسمبر ١٩٧٩ بإنشاء شركة طرابلس لحفر آبار المياه . الجريدة الرسمية العدد ٩ السنة ١٨ .

العربية لهذه الفكرة .. ثم عجزها الكامل والتطويع الفاشل الذى خضعت له من أجل ضمان الحياة لها بعد ظهور القطاع العام ذو الحاجات الاقتصادية الجديدة ، واخيرا سقوطها الفعلى والحقيقة بمقتضى الاطروحات النظرية التى بشر بها الكتاب الاخضر ..

فإننا نتقدم على استحياء - لتحديد طبيعة أموال المنشأة العامة الاشتراكية استنادا الى اعلان قيام سلطة الشعب واهتداء بمقولات الفصل الثاني من الكتاب الاخضر « حل المشكل الاقتصادي » وتأسيسًا على زحف المنتجين (١) .

ان كان هناك تقسيم لاموال المنشأة تفرضه طبيعتها الاشتراكية والعلاقات التى تعمل فى اطارها ، فان التكتيك القانونى الذى يتم اعتماده فى هذا التقسيم يجب أن يأخذ فى الاعتبار أهمية المال بالنسبة للمنشأة فى ضوء الارتباط الوثيق والمبادر لمبدأ علو خطبة التحول والزاميتها ...

يتربى على ذلك ضرورة أن يحتوى التقسيم الاشتراكي لاموال المنشأة على قواعد مرنّة ، تضمن من جهة عدم التسبّب في المنشأة عن طريق الزامها بوجوب الوفاء بديونها ، ومن جهة أخرى تكفل استمرارية العمل بالمنشأة وعدم توقفها عن الانتاج ، الامر الذي قد يخل بخطبة التحول ، بمعنى آخر يجب الا يكون وفاء المنشأة بديونها على حساب توقف الانتاج ، وهذا في حد ذاته كاف لاستبعاد قواعد الحجز التقليدية .

لذلك يجب أن يشتمل هذا التقسيم على جزء متحرك من الاموال يتمتع بمرنة كافية ويمكن المنشأة من الوفاء بالتزاماتها والتصرف في انتاجها ، وجزء آخر ثابت يخضع التصرف فيه إلى قيود شديدة وصارمة ، يمكن المنشأة من اداء وظائفها المناطة بها وفقا لخطبة التحول ...

ويمقتضى قواعد من هذا النوع فقط ، نستطيع أن نحقق الاستجابة مع مقولات الكتاب الاخضر واعلان قيام سلطة الشعب على نحو يتفق مع أشكال الملكية في النظام الجماهيري التي تقضي باعتبار المنشأة الاشتراكية العامة ملكا لكل الشعب .. فننذيل بذلك الادارة البيروقراطية للقطاع العام وننهى الادارة الاستغلالية للقطاع الخاص ...

١ - يلاحظ أنها ذات المصادر التي استندت اليها المائحة المالية السابقة .

والتقسيم ذو الطبيعة الاشتراكية الذى ينطوى على الخصائص السابقة ، ويلائم طبيعة العمل فى المنشأة ويعنى بالتالى أموال الشعب طبقاً لمبدأ علو الخطبة . هو ذلك التقسيم الذى يقوم ويبنى على التقسيم الطبيعي لاموال المنشأة من الناحية الاقتصادية الى أموال الانتاج وأموال الاستهلاك (١) .

فأموال الانتاج ، هي الجزء الثابت من أموال الشعب التى يمكن للمنشأة الاشتراكية من تحقيق أهدافها وفقاً لخطة التحول . وتتخصّص هذه لنظام صارم من حيث التصرف فيها وادارتها من القواعد الموحدة ، وتشمل على سبيل المثال رأس المال ، والاراضى والآلات والمبانى . . . وغيرها من الأموال الاساسية التى يتذرّع على المنشأة القيام بوظائفها بدونها . . .

أما أموال الاستهلاك فهى الجزء المتحرك من أموال الشعب وتتخصّص لنظام مرن من القواعد الاقل صرامة من حيث التصرف والادارة ، ويجوز للدائنين الحجز عليها فى حدود وبشروط معينة مما يتفق مع خطة التحول وأسس النظام الجماهيرى وتشمل هذه الاموال حسب المشروع فى المصرف والفائض الاحتياطي والقرض والمفتوح (٢) .

١ - انظر في ارتباط الاشتراكية بالخطيط ما يلى :

Magdy Sobhi Khalil, le dirigisme économique et les contrats, L.G.D.J.
These Paris, 1967, p. 220, Konst. Katzarov, Théorie de la nationalisation,
preface de L. Julliet de la Morandière éditions se la Baconnière-Neuchâtel,
1960, p. 331.

٢ - انظر في ذلك ثروت أنس الاسيوطى ، الملكية في النظام الجماهيرى ،
مذكرة مطبوعة على الالة الكاتبة ، كلية القانون ١٩٧٩ ، ص ٣٠ .

ملکیة وسائل الإنتاج الأساسية في الإسلام

إعداد الدكتور : ثروت انيس الasioطي

تمهيد

كان محمد نبياً ثائراً ، أمضى حياته هو وقاده الثورة من بعده أبو بكر وعمر وعلى وأبو ذر الغفارى وسلمان الفارسى وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر ، فى الكفاح والنضال من أجل مبادئ الثورة وتعاليمها الإنسانية : تحرير العبيد ، المساواة بين البشر ، القضاء على الاستغلال ، حظر اكتناز المال ، الملكية الاشتراكية للمسلمين .

كان الاسلام ثورة الطبقات الكادحة ضد الطبقات المالكة (١) .

كافحت الثورة استغلال القلة للكثرة ، ناضلت ضد انقسام المجتمع الى طبقات .

وأداة الاستغلال .. وركيزة الطبقية .. هي الملكية الخاصة ..

فهمت الثورة الاسلامية أنه لن يتسعى القضاء على الاستغلال والطبقية ، الا بتقويض دعامتها وهى الملكية الخاصة لوسائل الانتاج الاساسية .

وسيلة الانتاج الاساسية في مجتمع زراعى هي الارض .. أرض السواد ..

وما يسرى على أرض السواد في عصر الصحابة ، ينطبق بالقياس على وسائل الانتاج الاساسية في المجتمع المعاصر ..

١ - انظر في الثورة الاسلامية ومبادئها ، المصادر المشار إليها في : ثروت أنيس الاسيوطي ، الاسلام والملكية ، طرابلس ١٩٧٩ ، المنشاة الشعبية للنشر والتوزيع والاعلان ، ص ٢٥ الى ١٥١ .

ذلك أن كل قاعدة تبغي تحقيق مصلحة . يقول الشاطبي في كتاب المواقفات : « ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معا . أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد . فان الله تعالى يقول في بعثه الرسول وهو الأصل : (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون على الله حجة بعد الرسل) ، (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) » (٢) .

وما دامت كل قاعدة تبغي مصلحة ، فأساس القياس يجب أن يكون التشابه في وضع المصالح ، بين الحالة الوارد فيها الحكم ، والحالة المطروحة للبحث . هذا ما يدعو ابن تيمية إلى بناء القياس على « الوصف المناسب » ، أو « الحكمة » من التشريع ، أي المصلحة التي ابتغاها الشارع (٣) .

قد يقول قائل : كيف لا تكون وسائل الانتاج الأساسية محل للملكية الخاصة ، بينما الإسلام يعرف نظام التاجر الفرد وبيع التجارة ؟ لهذا يقتضي تحديد موقف الإسلام من ملكية وسائل الانتاج الأساسية ، التحقق كذلك من نظرة الشريعة إلى التجارة بوجه عام .

فكيف كان حكم أرض السواد ؟

-
- ٢ - الشاطبي (م ٧٩٠ هـ) ، المواقفات في أصول الشريعة ، طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، ج ٢ ص ٦ .
والحال كذلك عند ابن القيم في أعلام المؤucken . انظر : ابن قيم الجوزية (م ٧٥١ هـ) ، أعلام المؤucken ، طبعة المكتبة التجارية ، القاهرة ١٩٥٥ ، ج ٣ ، ص ١٤ .
٣ - أحمد بن تيمية (م ٧٢٨ هـ) ، رسالة القياس ، في : مجموعة الرسائل الكبرى ، طبعة العامرة ، القاهرة ١٣٢٣ هـ ، ج ٢ ، ص ٢١٧ (٢٢٣) .
وأنظر في بناء القياس على الحكمة عند ابن تيمية : محمد أبو زهرة ، ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، القاهرة ١٩٥٢ ، دار الفكر العربي ، نبذة ٤٧٧ ص ٤٧٦ . أيضاً أبو زهرة ، ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، القاهرة ١٩٤٧ ، دار الفكر العربي ، نبذة ١٦٩ ص ٢٧٧ ونبذة ١٨٤ ص ٢٩٧ .
أما بناء القياس على العلة ، فيفترضون إلى ترك القياس والأخذ بالاستحسان ، كلما أدى القياس إلى نتائج غير مستساغة . انظر في الاستحسان : السرخسي (م ٤٣٨ هـ) ، المبسوط ، القاهرة ١٣٢٤ هـ ، طبعة المغربي التونسي ، مطبعة السعادة ، ج ١٠ ، ص ١٤٥ . الشيرازي (م ٤٧٦ هـ) ، اللمع في أصول الفقه ، القاهرة ١٩٥٧ ، طبعة الحلبى الثالثة ، ص ٦٨ . الشاطبي ، المواقفات ، السابق ، طبعة السلفية ، القاهرة ١٣٤١ هـ ، ج ٤ ص ١١٦ . النفيزاني (م ٧٩٢ هـ) ، شرح التلويح على التوضيح ، القاهرة بلا تاريخ ، مكتبة صبيح ، ج ٢ ، ص ٨١ . ابن نجيم (م ٩٧٠ هـ) ، فتح الغفار بشرح المنار ،

١ - حكم أرض السواد

وسيلة الانتاج الاساسية في المجتمع الزراعي

قرار الصحابة

لما فتحت الشام والعراق ومصر ، وبها أراض زراعية شاسعة ، ظهرت مشكلة تحديد شكل الملكية لهذه الثروة الهائلة ، هل تقسم على سبيل الملكية الخاصة ، أم تبقى لكل المسلمين ملكية عامة الى أبد الأبدية .

رأى عمر عدم تقسيم الأرض ، فأيده البعض ، وعارضه البعض . دعا عمر الى اجتماع لكتاب الصحابة ، حضره من بين المهاجرين ، اضافة الى عمر ، على وعثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، كما حضره كتاب الانصار من الأوس والخرج . وأشار في هذا الاجتماع الى الجنود المرابطين في الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، مما يدل على أن هذا الاجتماع الموسع لكتاب الصحابة جرى انعقاده بعد فتح مصر أي بعد سنة عشرين هجرية .

عرض عمر في هذا الاجتماع السياسة الاقتصادية العامة للإسلام ، استند إلى القرآن الكريم ، كما أعمل العقل السديد .

جاء في كتاب الله : « ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا

القاهرة ١٩٣٦ ، طبعة الحلبي ، ج ٣ ص ٣٠ . ابن عابدين (م ١٢٥٢ ه) ، حاشية نسمات الاسحاق ، القاهرة ١٣٢٨ ه ، طبعة الحلبي ، ص ١٥٥ .
كما يرى أبو حنيفة ومالك تخصيص القياس ، ونقض العلة . انظر : الشاطبي ، المواقفات ، طبعة السلفية ، ١٣٤١ ه ، ج ٤ ، ص ١١٧ - ١١٨ .
٤ - يقتصر المجال هنا على وسائل الانتاج الأساسية وحدها . أما وسائل الانتاج غير الأساسية ، مثل أدوات الحرفيين موضوع الملكية الخاصة ، وأما الأموال المخصصة لشباع الحاجات المادية والمعنوية للإنسان ، مثل المسكن والمدخرات موضوع الملكية الشخصية ، فتخرج هذه وتلك عن نطاق البحث الراهن .

الله ان الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين .. والذين تبوعوا الدار
والايمان من قبلهم ... والذين جاءوا من بعدهم .. » (٥)

قال عمر بن الخطاب : « استو عبد هذه الآية المسلمين عامة ، فليس أحد إلا له حق (٦) . ورفض تقسيم أرض السواد وقال : « أنا لو قسمناها بين من حضر لن يكون من بعدهم شيء » . وأضاف : « فكيف ومن يأتي من المسلمين ، فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت وورثت عن الآباء » (٧) ؟

كما رأى عمر أن تنظيم شئون المجتمع وصلاح أحوال البشر يقتضيان اعتبار وسائل الانتاج الأساسية ملكاً لعامة المسلمين . لنستمع إلى روایة أبي يوسف في كتاب الخراج ، المصدر الرئيسي لهذا الاجتماع التاريخي .

« .. استشار (عمر) المهاجرين الاولين فاختلقو .. فاما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم ، ورأى على " وعثمان وطلحة رأى عمر . فأرسل إلى عمر من الانصار خمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم وخمسة من الأوس . فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، وقال : « أني لم أدعكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حملت من أمركم ، فاني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق . خالفنى من خالفى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الرأى هو هوى . معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فواه لئن كنت نتفت أريده ، ما أردت به لا الحق » . قالوا : « قل نسمع يا أمير المؤمنين » . قال : « قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، وانى أعوذ بالله أن أركبه ظلما . لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شيء بعد أرض كسرى ، وقد غمنا الله أموالهم وأرضهم وعلووجهם ، فقسمت ما غنموا من مال أورثوا بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا في توجيهه . وقد رأيت أن

٥ - سورة الحشر ، الآيات ٧ - ١٠ .

٦ - جامع البيان للطبرى ، القاهرة ١٩٥٤ ، مصطفى البانى الحلبي ، ج ٢٨ ، ص ٣٧ . أيضاً : كتاب الخراج لأبى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريتانى ، ص ١٩ ، وطبعة بولاق ١٣٠٢ هـ ، ص ١٥ ، وطبعة السلفية الثالثة ، ص ٢٦ - ٢٧ . الاموال لابن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة ١٩٦٨ ، مكتبة الكليات الازهرية ، نبذة ١٥٣ ، ص ٨٤ - ٨٦ .

٧ - كتاب الخراج لأبى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريتانى ، ص ١٧ - ١٨ ، وطبعة بولاق ، ص ١٣ - ١٥ ، وطبعة السلفية الثالثة ، ص ٢٤ - ٢٦ . الاموال لابن سلام ، نبذة ١٥٠ ، ص ٨٢ - ٨٣ . المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، طبعة السعادة ، القاهرة ١٣٤٣ هـ ، بيروت دار صادر ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

أحبس الارضين بعلوتها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية ،
يؤدونها ف تكون فيئاً للمسلمين للمقاتلة والذريه ولمن يأتي بعدهم . أرأيتم
هذه الثغور ، لا بد لها من رجال يلزمونها . أرأيتم هذه المدن العظام ،
الشام والجزيره والكوفه والبصرة ومصر ، لا بد من أن تشحن بالجيوش
وادرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج »
فقالوا جميعا : « الرأى رأيك ونعم ما قلت وما رأيت » (٨) .

يتضح من كتاب الخراج أن قرار اعتبار الأرض ملكية عامة صدر
باجماع الصحابة ، كما هو واضح من عبارة : « قالوا جميعا » ، وبالتالي
فمن كان معارضاً لعمر عاد فانضم اليه .

ان الدليل الذى يستند اليه هذا القرار هو الآية الكريمة : « كى لا
يكون دولة بين الاغنياء منكم » . كما أن الحكمة من هذا القرار تتبيّن جليّة
مقنعة : لا بد من جعل وسائل الانتاج الاساسية ملكاً للشعب ، لإقامة قاعدة
اقتصادية متينة تدوم على مدى الاجيال ، للصرف على الثغور والمدن ،
والجيوش والعتاد ، والقراء والارامل .

وهذا ما فهمه الفقه السنى ، وعلى الاخص الفقه الشيعى .

الفقه السنى

أبو يوسف والمالكية

يستند أبو يوسف الفقيه الحنفى (م ١٨٢ هـ) إلى الآية الكريمة
التي تحظر انشاء « دولة بين الاغنياء » (سورة الحشر ، الآية ٧) ،
يتداول المال بينهم وحدهم ، ولا يصيب منه الفقراء . ويستخلص من هذه
الآية الكريمة الحكم واجب الاتباع فى ملكية وسيلة الانتاج الاساسية وهى
اذا ذاك الأرض ، فيقول :

« والذى رأى عمر من الامتناع عن قسمة الارضين على من افتحها ،
عند ما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ، ذلك توفيق من الله كان له فيما

٨ - كتاب الخراج لابى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ،
ص ١٧ - ١٨ ، تطابقه طبعة بولاق ١٣٠٢ هـ ، ص ١٤ - ١٥ . وأنظر أيضاً
٠ ط ٣ السلفية ١٣٨٢ هـ ، ص ٢٤ - ٢٦ .

صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين . فما رأه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا وإن لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات والارزاق ، لم تشحن التغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد » (٩) .

كما ذهب مالك بن أنس (م ١٧٩ هـ) إلى اعتبار الأرض المفتوحة ملكا عاماً للMuslimين بخراج يوضع عليها ، استناداً إلى ما فعله عمر في أرض السواد (١٠) . ويتبع المالكية إماماً مذهبهم ، ويرون أن أرض السواد ملك عامة المسلمين (١١) ، بالخصوص أرض المغرب ، فيقول العقابي (م ٨٧١ هـ) ، في مصنفه « تحفة الناظر » :

« غير أن أرض مغربنا وخصوصاً السهول منها استمرت القرون السالفة والآمم الغابرة على تصرف الأئمة منها لبيت المال وحده على استبدادهم بالخارج ، دون أن يكون لقبائل العمران فيها شبهة مالك يسندون إليها ، سوى التقلب والظهور الفساد بحماية بعضهم البعض بطريق التعصب جعل الله المسلمين عن أسباب ذلك فرجاً ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » (١٢) .

اذن ، طبقاً لابي يوسف الحنفي ، وممالك والماليكية ، إن أرض السواد ، وسيلة الانتاج الأساسية في المجتمع الزراعي ، من العراق إلى المغرب ، تعتبر ملكية عامة .

٩ - كتاب الخراج لابي يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطاني ، ص ١٩ ، وطبع بولاق ، ص ١٥ ، وطبع ٣ السلفية ص ٢٧ .

١٠ - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، طبعة السعادة ، القاهرة ١٣٢٣ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

١١ - بالخصوص شروح مختصر سيدى خليل . انظر : حاشية الدسوقي (م ١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير للدردير (م ١٢٠١ هـ) على مختصر سيدى خليل (م ٧٧٦ هـ) ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي ، ج ٢ ، ص ١٩٠ . شرح سيدى أبي عبدالله محمد الخرشى على مختصر سيدى خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ، القاهرة ١٣٠٨ هـ ، المطبعة الخيرية ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ - ٤٢٧ . وانظر : شرح أبي عبدالله محمد بن محمد الخطاب (م ٩٥٤ هـ) على مختصر سيدى خليل ، وبهامشه الناج والأكيل لمختصر خليل ، لابي عبدالله بن محمد بن يوسف المواق (م ٨٩٧ هـ) ، القاهرة ١٣٢٨ هـ ، مطبعة السعادة ، ج ٣ ، ص ٣٦٦ . أيضاً : كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ، لابي عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقابي (م ٨٧١ هـ) ، مستخوج من نشرة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسي في دمشق ، مجلد ١٩ (١٩٦٧) ، ص ١٥٥ / ١٨٦ .

١٢ - العقابي ، تحفة الناظر ، السابق ، ج ١٩ ، ص ١٥٥ / ١٨٦ .

الحنفية والحنابلة

يقارب الرأى السابق اتجاه جمهور الحنفية والحنبلية . فهم يرون أن الإمام بالخيار ، إما أن يقسم الأرض كلياً أو جزئياً ، مثلما فعل الرسول في خير ، وأما أن يجعلها ملكية عامة ، مثلما فعل عمر والصحابة في أرض السواد . لكن يتبعن على الإمام جعل الأرض الزراعية ملكاً لعامة المسلمين ، إن اقتضت المصلحة العليا ذلك . فالخيار هنا ليس تحكمياً ، ولا يتوقف على محض مشيئة الإمام ، بل يجب اصدار القرار الذي تملنه مصلحة البشر . يستند الفقهاء في الزام الإمام بمثل هذا القرار ، إلى ما فعله عمر في اجتماع الصحابة ، وتورد كتب الفقه تفاصيل هذا الاجتماع (١٣) .

ويقول البهوتى فى كشاف القناع : « فيخير الإمام تخير مصلحة ، كالتخير فى الاسارى . فيلزمته أن يفعل ما يراه أصلح . لا تخير تشبيه ، لانه نائب المسلمين ، فلا يفعل الا ما فيه صلاхهم . بين قسمتها على الغانمين كمنقول ، لانه عليه قسم نصف خير ونصفها لنوابه وحوائجه . . وبين وقفها للMuslimين كما وقف عمر الشام ومصر والعراق ، وسائر ما فتحه . وأقره الصحابة على ذلك . . معنى وقفها : تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين . . ويضرب عليها الإمام بعد وقفها خراجا مستمرا ، يؤخذ من هى فى يده من مسلم ومعاهد ، يكون أجرة لها . . ولم ينقل عن النبي عليه ولا عن أحد من الخلفاء أنه قسم أرضاً أخذت عنوة الا خير » (١٤) .

١٣ - انظر في رأى أبي حنيفة : البلاذري (٢٧٩ م هـ) ، فتوح البلدان ، بيروت ١٩٥٧ ، دار النشر للجامعيين ، ص ٦٢٧ . الماوردي (٤٥٠ م هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٦٦ ، البابى الحلى ، ص ١٣٧ .
وص ١٤٧ . ومن فقهاء الحنفية : شمس الدين السرخسي (٤٣٨ هـ) ،
البساط ، القاهرة ، ١٣٢٤ ، مطبعة السعادة ، ج ١٠ ص ١٥ - ١٦ . كمال
الدين ابن الهمام (٨٦١ م هـ) ، شرح فتح القدير ، القاهرة ، المكتبة التجارية ،
ج ٤ ص ٣٠٣ - ٣٠٥ . محمد علاء الدين الحصكفي ، (١٠٨٨ هـ) ، شرح
الدر المختار ، القاهرة ، مكتبة صبيح ، ج ١ ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ . ومن فقهاء
الحنبلية : مجد الدين أبو البركات (٦٥٢ م هـ) ، المحرر في الفقه على مذهب
الإمام أحمد بن حنبل ، ومعه النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد
الدين ابن تيمية ، تأليف شمس الدين بن مفلح (٧٦٣ م هـ) ، القاهرة ١٩٥٠ ،
مطبعة السنة المحمدية ، ج ٢ ، ص ١٧٨ . منصور بن يونس البهوتى ، كشاف
القناع عن متن القناع (١٠٤٦ هـ) ، راجعه الشيخ هلال مصيلحي ، مكتبة
النصر الحديثة ، ج ٣ ، ص ٩٤ - ٩٥ .
١٤ - البهوتى ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٩٤ - ٩٥ .

والحق أن وقعة خير لا تصلح للاستدلال بها ، من عدة وجوه . أولاً : صغر حجم الارض في خير ، مما يجعل حكمها استثناء لا يقاس عليه ، بالمقارنة مع حكم الاراضي الشاسعة الهائلة الممتدة من العراق الى المغرب ، وفيها أرسى عمر والصحابة القاعدة العامة : هذه الاراضي المترامية هي ملك عامة المسلمين . ثانياً : ان خير نزل فيها حكم يخص الرسول ، في آية ، ثم أردف الله سبحانه بملبدأ العام ، في الآية التالية مباشرة . وخصوصيات الرسول لا يقاس عليها . ويقول الطبرى ، نقلا عن عمر بن الخطاب :

« ان الله خص نبیه ﷺ بشيء لم يعطه غيره ، فقال (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة ، فهو الله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها دونكم ، ولقد قسمها عليكم ، حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله منه سنتهم ، ثم يجعل ما بقى في مال الله » (١٥) .

ثم جاء في الآية التالية المبدأ العام : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله وللرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب » .

ويقول الطبرى : « فإذا كانت هذه الآية التي قبلها مضت (يعني الآية الاولى) ، وذكر المال الذى خص الله به رسوله ﷺ ، ولم يجعل لأحد معه شيئاً ، وكانت هذه الآية (يعني الآية الثانية) خبرا عن المال الذى جعله الله لاصناف شتى ، كان معلوما بذلك أن المال الذى جعله لاصناف من خلقه (يقصد أرض الخراج المفتوحة عنوة ، أرض السواد) ، غير المال الذى جعله للنبي ﷺ خاصة ، ولم يجعل له شريكا (يقصد أرض خير) . ثالثاً : دخل الرسول أرض خير صلحا ، إذ تقول الآية : « بما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » ، بينما فتحت أرض السواد عنوة ، فالقياس مع الفارق .

واخيراً فان الرسول اذا كان قد قسم أرض خير فقد وزعها على المعذمين ، وهم المهاجرون الذين فقدوا بسبب الهجرة كل شيء ، وكذلك رجالان اثنان من الانصار كانت بهما حاجة . ثم عدل الرسول بعد وقعة خير

١٥ - سورة الحشر ، الآية ٦ ، وجامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٢٨
ص ٣٨

عن مسلكه السابق ونهى عن تقسيم الأرض المفتوحة ، فاعتراض ناس ، فنزلت الآية : « وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب » ، تؤكد النهي عن تقسيم الأرض وابقاءها لعامة المسلمين . اذ جاء في الطبرى ، نقلًا عن ابن عباس :

« أمر الله عز وجل نبيه بالسير الى قريطة والنضير ، وليس للMuslimين يومئذ كثير خيل ولا ركاب ، فجعل ما أصاب رسول الله ﷺ يحكم فيه ما أراد ، ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها . قال : والايحاف : أن يوضعوا السير ، وهى لرسول الله ﷺ ، فكان من ذلك خير وفدرك وقرى عربية . وأمر الله رسوله أن يعد لينبع ، فأتتها رسول الله ﷺ ، فاحتواها كلها . فقال ناس : هل قسمها ؟ فأنزل الله عز وجل عذرها ، فقال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم وللرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل » . ثم قال : « وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » . (١٦) ٠ ٠ ٠ (١٦) ٠

فأرض السواد ، وسيلة الانتاج الاساسية ، هي ملك الجميع ، حتى لا يكون المال « دولة بين الاغنياء » .

الفقه الشيعي

لذا يقرر الفقه الشيعي - شأن المالكية - أن أرض السواد ملك عامة المسلمين .

يقول الطوسي (م ٤٦٠ هـ) في كتاب « المبسوط في فقه الإمامية » :

« فاما أرض السواد فهي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق . . . وهي ما بين عبادان والموصل طولا ، وبين القادسية وحلوان عرضا . . . والذي يتضيئ المذهب أن هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ، أن يكون خمسها لاهل الخامس وأربعة خمسها يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ، يكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين ، وما ينوبهم من سد الثغور ، وتنمية المجاهدين ، وبناء القنطر ،

١٦ - سورة الحشر ، الآية ٧ ، وجامع البيان للطبرى ، السابق ، ج ٢٨ ، ص ٣٦ - ٣٩

وغير ذلك من المصالح . وليس للغانيين في هذه الأرضين خصوصياته :
بل هم وال المسلمين فيه سواء . ولا يصح بيع شيء من هذه الأرضين ، ولا
هبتها ، ولا معاوضتها ، ولا تملكه ، ولا وقفه ، ولا رهنها ، ولا اجارته ،
ولا أرثه . ولا يصح أن تبني دور ، أو منازل ومساجد ، وسقائيات ، ولا غير
ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك . وممتنى فعل شيء من ذلك ، كان
التصريف باطلًا ، وهو باق على الأصل » (١٧) .

ان الحكمة من تقرير ملكية الشعب هي الصرف على مصالح المسلمين ،
لإقامة الاقتصاد الوطني على أساس متين .

ويقول نجم الدين أبو القاسم جعفر المعروف بالمحقق الحطى
(م ٦٧٦ هـ) ، في كتاب « شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام » ،
« كل أرض فتحت عنوة وكانت محياة فهى للمسلمين قاطبة والغانيون فى
الجملة ، والنظر فيها إلى الإمام ، ولا يملكونها المتصرف على الخصوص .
ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها . ويصرف الإمام حاصلها في المصالح
مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القنطر » (١٨) .

كما يذكر زين الدين بن على الملقب بالشهيد الثاني (م ٩٦٦ هـ) ،
في مصنف « الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية » : « يصرف الإمام
حاصل الأرض المفتوحة عنوة الحياة حال الفتح في مصالح المسلمين ،
الغانيين وغيرهم ، كسد الثغور ومعونة الغزاة وأرزاق الولاية .. ولا يجوز
بيعها ، أى بيع الأرض المفتوحة عنوة الحياة حال الفتح لأنها للمسلمين
قاطبة ، من وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد إلى يوم القيمة .. ولا هبتها
ولا وقفها ولا نقلها بوجه الوجوه المملكة لما ذكرناه من العلة » (١٩) .

وحكم الأرضى وارد أيضا في كتاب الكافى ووسائل الشيعة (٢٠) .

١٧ - كتاب المبسوط في الفقه للشيخ أبي جعفر الطوسي ، مخطوط رقم ٣٥٨٥ شرق
بالمتحف البريطاني ، نسخة ترجم إلى القرن ١٢ الميلادي ، ص ١٤٤ ظهر .
مطابق للنسخة المطبوعة ، المبسوط في فقه الإمامية ، صحيحه محمد تقى الكشفى
ط ٢ ، طهران ١٣٨٧ هـ ، المكتبة المرتضوية لحياة الآثار الجعفرية ، ج ٢ ،
ص ٣٣ - ٣٤ .

١٨ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحطى ، مخطوط رقم ٤٣٣
بالمتحف العراقي ، نسخة يخط ابن درويش حسين أمين ، ٩٨٠ هـ ١٥٧٢ م ،
ص ٧١ ظهر . والنسخة المطبوعة تحقيق عبد الحسين محمد على ، ط ١ ،
النحو ١٩٦٩ ، مطبعة الآداب ، ج ١ ، ص ٣٢٢ .

يخلص مما سبق أن أرض السواد ، وسيلة الانتاج الاساسية في المجتمع الزراعي ، هي ملك عامة المسلمين . هذا الشكل للملكية الزامي وفقا لاجماع الصحابة ، وهذا الالتزام مطلق عند أبي يوسف والمالكية ، وكذلك عند الشيعة الجعفرية ، ومشروط بالصلاح العامة عند الحنفية والحنبلية . وفي كل حال ، يجزم الملكية بأن أرض المغرب هي لزاماً ملكية عامة ، وأن الاستيلاء عليها هو من قبيل الغلبة والفساد ، « جعل الله المسلمين عن أسباب ذلك فرجا ، ومن يتقدّم الله يجعل له مخرجا » .

وما كل ذلك الا استناد للآية الكريمة : « كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » .

فالغاية هي المساواة في المال ، بين الحاضرين والمقبلين . والمقصد هو ايجاد مورد ، للصرف على مصالح المسلمين .

٢ - شجب الاسلام للتجارة

يتأكّد مبدأ الملكية العامة لوسائل الانتاج الأساسية ، حين يتضح شجب الاسلام للتجارة وحظر الاستغلال .

لنبدأ بالقرآن الكريم ، وننتهي بالحديث الصحيح ، ثم نذكر موقف الرسول من التجار في عصره .

١٩ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين بن علي الملقب بالشهيد الثاني ، مخطوط رقم ١٢٩٧ شرق بالمتحف البريطاني ، نسخة بخط أبي القاسم بن عبد الجبار بن عبد النبي ، ١٤٥٤ هـ ١٨٣٨ م ، ص ٢٢١ ظهر .

٢٠ - الفروع من الكافي ، تاليف أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى (٣٢٨ - ٣٢٩ هـ) ، صححه على أكبر الغفارى ، طهران ١٣٧٨ هـ

عنى بنشره الشيخ محمد الأخوندى ، كتاب الجهاد ، ج ٥ ، ص ٤٤ .

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى (١١٠٤ هـ) ، حققه الشيخ عبد الرحيم الريانى الشيرازى ، طهران ١٣٨٧ قمرى ، المكتبة الإسلامية ، كتاب الجهاد ، ج ٦ ، ص ٨٥ .

شريعة القرآن

لم يكن الإسلام راضياً عن التجار . فكبار التجار ، مثل الوليد بن المغيرة وأمية بن خلف وأبو سفيان بن حرب ، قاوموا الدعوة على مدى ثمانى عشرة سنة إلى عام الفتح (٢١) . التجار همهم جمع المال ، والاسلام يحظر كنز المال (٢٢) .

نزل حكم شجب التجارة – مثل أحكام أخرى عديدة – على مراحل كما هو معروف .

بدأت الآيات المكية تأمر التجار بعدم الغش في الموازين ، ولما لم يجد منع التجار من الغش ، شرعت الآيات المدنية في شجب التجارة كليّة .

ويل للمطاففين

توالت الآيات المكية تأمر التجار بضبط الميزان :

« وأوفوا الكيل والميزان بالقسط » (٢٣) .

« وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا » (٢٤) .

تذكروا عدالة الله في اليوم الآخر ، حين تقام الموازين وتحصى الحسنات والسيئات (٢٥) :

٢١ - أشار القرآن الكريم إلى أن المترفين قاوموا الدعوة . سورة الزخرف ، الآية ٢٣ . وانظر : جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٢٥ ، ص ٦١ .
٢٢ - الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ط المنيرية ، القاهرة ١٣٤٨ هـ ، ج ٢ ، ص ٤٧ .
٢٣ - سيرة ابن هشام ، ط مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ١٩٣٦ ، ج ٢ ، ص ٤٨ .
٢٤ - وما بعدها . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، طبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ، ج ٢ ، ص ١٦٤ .

٢٥ - انظر على الاخص : سورة التوبه ، الآيتين ٣٤ و ٣٥ .

٢٦ - سورة الانعام ، الآية ١٥٢ .

٢٧ - سورة الاسراء ، الآية ٣٥ .

٢٨ - جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٢٧ ، ص ٣٣ .

« ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان
مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » (٢٦) .

ويستمر هذا الأمر في بعض الآيات المدنية . لقد رفع الله السماء
فوق الأرض ، وأقام العدل ، فلا تظلموا وتبخسوا في الوزن (٢٧) :

« والسماء رفعها ووضع الميزان . الا تطغوا في الميزان . وأقيموا
الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » (٢٨) .

فالآيات المكية كثيرة تهاجم التجار وتطالب بالكف عن الاستغلال ،
وتكرارها يدل على عناد التجار وعدم جدوى الإنذار .

لم التشتبث بمال الحياة الدنيا ، الأولى الانفاق من أجل الحياة
الآخر ، فتفقول آية مكية : « ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة
 وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور » (٢٩) .

أما تجار الجشع والطمع ، فمصيرهم أسفل الدرك . كان أناس في
المدينة حينما هاجر إليها الرسول من أخبث الناس كيلا ، معهم صاعان
يكيرون بأحدهما ويكتالون بالأخر . فخرج الرسول إلى السوق وقرأ (٣٠) :

« ويل للمطففين . الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون . واذا
کالوهم او وزنوهם يخسرون . الا يظن أولئك أنهن ميعوثون . ليوم
عظيم . يوم يقوم الناس لرب العالمين . كلام ان كتاب الفجار لفی
سجين » (٣١) .

ذكر الطبرى : ان كتاب الفجّار لفی سجين أى في الأرض السفلی ،
الارض السابعة ، حيث ابليس موثق بالحديد والسلسل ، وفيها أرواح
الكافر تحت حد ابليس . ان روح الفاجر يصعد بها إلى السماء ، فتأبى
السماء أن تقبلها ، ويفبيط بها إلى الأرض ، فتأبى الأرض أن تقبela ،

٢٦ - سورة الانبياء ، الآية ٤٧ .

٢٧ - جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٢٧ ، ص ١١٨ .

٢٨ - سورة الرحمن ، الآيات ٧ - ٩ .

٢٩ - سورة فاطر ، الآية ٢٩ .

٣٠ - جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٣٠ ، ص ٩١ . أسباب النزول
للنيسابورى ، م ٤٦٨ هـ ، القاهرة ١٣١٥ هـ ، مطبعة هندية ، ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

فتهبط فتدخل تحت سبع أرضين ، حتى ينتهي بها إلى سجين ، وهو حد أبليس (٣٢) .

وأضاف الطبرى : « قال رسول الله ﷺ : « وذكر نفس الفاجر ، وأنه يصعد بها إلى السماء ، قال : فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملا من الملائكة الا قالوا : ما هذا الروح الخبيث ؟ قال : فيقولون فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا ، فيستفتحون له ، فلا يفتح له ، ثم قرأ رسول الله ﷺ (لا تفتح لهم أبواب السماء ، ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) » (٣٣) .

ذلك مصير التجار الفجّار .

هل هذا الحكم قاعدة عامة تشمل كافة التجار . الا من صلح ، أو أنه استثناء يخص من فساد ، هل يفترض في التجار الفساد أم الصلاح ؟
لنستمر أولا في ذكر أحكام القرآن .

التجارة من الفسق

لم يجد الامر بعدم الغش وضبط الموازين . لذا انتهت الآيات المدنية إلى شجب التجارة ، على التدرج الآتي : التحذير من أن التجارة تنطوى على ربا - التذكرة بأن الاستغلال لا ينبغي على رضا - التلویح بالعذاب الاليم لكل من أتجر - اعتبار التجارة مثل اللهو - اعتبار التجارة من الفسق .

قال تعالى في سورة البقرة : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٣٤) ، فقرن البيع بالربا لايضاح أن التجارة يخالفها الربا . فقد أورد القرطبي في تفسير هذه الآية : « واذا ثبت أن البيع عام فهو مخصوص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه .. »

٣١ - سورة المطففين ، الآيات ١ - ٧ .

٣٢ - جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٣٠ ، ص ٩٤ - ٩٥ .

٣٣ - جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٣٠ ، ص ٩٦ .

٣٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ . أما الآية الأخرى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تداینت بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ۚ الا ان تجارة حاضرة تديرونها بينكم » (البقرة ٢٨٢) ، فهى تورد حكم الاثبات فحسب ، تنظم موضوع الاثبات ، لا موضوع التجارة .

« قوله تعالى (وحرم الربا) الالف واللام هنا . . . تتناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذى يدخله الربا وما معناه من البيوع المنهى عنها » (٣٥) ٠

فكل بيع يدخله ربا منهى عنه ، وجراوئه نار جهنم ٠

ويذهب الفقيه المالكى أبو عبدالله العقbanى الى أن كل زيادة فى السعر هي نوع من الربا ، وجراوئه اخراج التجار من السوق ، أى حل تجارتة وتصفية أعماله (٣٦) ٠ ويضيف العقbanى فى شأن الارخاج من السوق : « وهو قول مالك فى سماع أشهب واليه ذهب ابن حبيب وقاله من السلف رضى الله عنهم جماعة منهم سعيد بن المسيب وحيى بن سعيد وهو مذهب الليث بن سعد وربيعة بن أبي عبد الرحمن » (٣٧) ٠

ثم حذر القرآن الكريم من استغلال الناس ، وأخذ أموالهم دون رضاهم ، تحكمًا فى حاجتهم إلى السلع ، وهدد التجار بنار الجحيم ، فجاء فى سورة النساء :

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا . ومن يفعل ذلك عدواًنا وظلماً فسوف نصليه ناراً و كان ذلك على الله يسيراً » (٣٨) ٠

ثم ازداد التحذير شمولاً ، لانطواء التجارة على الاستغلال ، فمصيرها فى النهاية جهنم :

« يا أيها الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » (٣٩) ٠

٣٥ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (م ٦٧١ هـ) ، القاهرة ١٩٣٥ - ١٩٥٠ ، دار الكتب المصرية ، ج ٣ ، ص ٣٥٦ و ٣٥٨ ٠

٣٦ - تحفة الناظر للعقباني ، السابق ، ص ١٤١ ٢٠٠ / ١٤٢ و ١٩٩ ٠

٣٧ - تحفة الناظر للعقباني ، السابق ، ص ١٣٢ ٢٠٩ / ١٣٢ ٠

٣٨ - سورة النساء ، الآيات ٢٩ و ٣٠ . جامع البيان للطبرى ، طبعة دار المعارف بمصر ، ج ٨ ، ص ٢٣٠ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، دار الكتب المصرية ١٩٥٧ ، ج ٥ ، ص ١٥٧ ٠

٣٩ - سورة الصاف ، الآيات ١٠ و ١١ ٠

ثم تشدد القرآن الكريم تجاه التجار ، فجعل التجارة واللهو سواء ، يفضل عليهما ما يقسمه الله سبحانه من رزق في الدنيا ، وثواب في الآخر . كانت المناسبة أن التجار اذ قام فيهم النبي خطيبا ، تركوه وانصرفوا إلى تجارتهم حينما أقدمت قافلة ، فأنزل الله سبحانه سورة الجمعة (٤٠) ولننظر إلى تتابع الآيات :

« يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون . فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » (٤١) .

لا يعني الانتشار في الأرض ابتغاء التجارة ، اذ يروى الطبرى في تفسير هذه الآية :

« قال رسول الله ﷺ ، في قوله (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله) قال : ليس لطلب دنيا ، ولكن عيادة مريض ، وحضور جنازة ، وزيارة أخ في الله » (٤٢) .

وتستمر الآية : « اذا رأوا تجارة او لهوا انضموا إليها وتركوا قائما ، قل ما عند الله خير من الله و من التجارة ، والله خير الرازقين » (٤٣) .
يروى الطبرى عن قتادة :

« بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فجعلوا يتسللون ويقومون حتى بقيت منهم عصابة ، فقال : كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فإذا اثنا عشر رجلا وامرأة ، ثم قام في الجمعة الثانية فجعل يخطبهم .. فجعلوا يتسللون ويقومون حتى بقيت عصابة ، فقال كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فإذا اثنا عشر رجلا وامرأة ، ثم قام في الجمعة الثالثة ، فجعلوا يتسللون ويقومون حتى بقيت منهم عصابة ، فقال كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ،

٤٠ - جامع البيان للطبرى ، طبعة الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٢٨ ، ص ١٠٣ - ١٠٥ .
٤١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ١٨ ، ص ١٢٠ .

٤٢ - سورة الجمعة ، الآيات ٩ - ١٠ .

٤٣ - جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ١٩٥٤ ، ج ٢٨ ، ص ١٠٣ .

٤٣ - سورة الجمعة ، الآية ١١ .

فإذا اثنا عشر رجلاً وامرأة ، فقال : (والذى نفسي بيده لو اتبع آخركم أولكم لالتھب عليكم الوادى نارا) ، وأنزل الله عز وجل : (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها وترکوك قائماً) (٤٤) ٠

ثم بلغ القرآن الكريم منتهى الشجب للتجارة فاعتبرها من الفسق ، لما جبل عليه التجار من جمع المال :

« قل ان كان آباءكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجihad فى سبيله فtribصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين » (٤٥) ٠

ورد ذلك في سورة التوبية ، وهي السورة نفسها التي حظرت اكتنار المال :

« والذين يكزنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمر عليها في نار جهنم فتكوى بها جيابهم وجنبوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكزنون » (٤٦) ٠

ذلك ما ورد في القرآن الكريم .. التجارة من الفسق .. لا تننجي من عذاب اليم ..

الحديث الصحيح

يتmeshى الحديث الصحيح مع الشجب الوارد في القرآن الكريم . ومعيار صحة الحديث هو ما يوافق القرآن . أورد هذا المعيار الإمام أبو يوسف (م ١٨٢ هـ) منذ القرن الثاني ، قبل أن تدون كتب الصحيح . ذكر في كتابه الرد على سير الأوزاعي :

« حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام ، فصعد النبي ﷺ المنبر خطيب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عنى فيما

٤٤ - جامع البيان للطبرى ، ط الحلبي ، ١٩٥٤ ، ج ٢٨ ، ص ١٠٤ .

٤٥ - سورة التوبية ، الآية ٢٤ .

٤٦ - سورة التوبية ، الآيات ٣٤ و ٣٥ .

أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى ، وما أتاكم عنى يخالف القرآن
فليس عنى » (٤٧) .

والقرآن يقرر في شأن التجار : (ان كتاب الفجّار لفي سجين) » .
والحديث يردف : « ان التجار يبعثون يوم القيمة فجّارا » .
ورد هذا الحديث في ثلاثة من الكتب المعتمدة ، هي صحيح الترمذى ،
وسنن ابن ماجه ، والمسند لأحمد بن حنبل .

فقد جاء في صحيح الترمذى ، كتاب البيوع ، الباب ٤ (باب ما
جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ) : « حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف
حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد
بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس
يتبايعون فقال يا عشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم
وأبصارهم إليه فقال : ان التجار يبعثون يوم القيمة فجّارا الا من اتقى
الله وبر وصدق . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح » (٤٨) .

وجاء في سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، الأثر ٣ :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ فإذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم
« يا عشر التجار » فلما رفعوا أبصارهم ، ومدوا أعناقهم . قال : « ان
التجار يبعثون يوم القيمة فجّارا . الا من اتقى الله وبر وصدق » (٤٩) .

أخرج الإمام أحمد بن حنبل في المسند ، جزء ٣ ، ص ٤٢٨ و ٤٤٤ ،
هذا الحديث في روایتين تتميزان بالاطلاق ، وتحضان حجة القائلين ببابحة
التجارة استنادا إلى أن الله أحل البيع . جاء في الرواية الأولى : « قال
عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول . إن التجار هم الفجّار .
قال : قيل يا رسول الله أولئك قد أحل الله البيع . قال : بلـ ولكنـ
يحدثون فيكذبون ، ويحلفون ويائمون » .

وجاء في الرواية الثانية : « كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل

٤٧ - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (م ١٨٢ هـ) ، الرد على سير الأوزاعي ،
تصحيح أبو الوفاء الأفغاني ، حيدر أباد الدكن الهند ١٣٥٧ ، لجنة احياء
المعارف النعمانية ، ص ٢٥ .

٤٨ - صحيح الترمذى بشرح ابن العربي المالكى ، القاهرة ١٩٣١ ، المطبعة المصرية
بالازهر ، ج ٥ ، ص ٢١٣ - ٢١٤ .

٤٩ - سنن ابن ماجه (م ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط عيسى
البابى الحلبي ، القاهرة ١٩٥٣ ، ج ٢ ، رقم ٢١٤٦ ، ص ٧٢٦ .

أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ . فجمعهم فقال : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول . . إن التجار هم الفجار . قال يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا . قال : بلى ولكنهم يخلفون ويائمون » (٥٠) . فالتجار هم الفجار .

أمر رسول الله التجار أن يشوبوا بيعهم بالصدقة ، اذا أرادوا أن يفلتوا من النار . فقد جاء في صحيح الترمذى :

« حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن قيس ابن أبي غرزه قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى المسماسة فقال يامعشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح » (٥١) .

كما جاء في سنن ابن ماجه :

« كنا نسمى في عهد رسول الله ﷺ المسماسة ، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه . فقال : يا معاشر التجار . ان البيع يحضره الحلف واللغو . فشوبوه بالصدقة » (٥٢) .

هكذا فان الاصل في كل تاجر أنه فاجر . . ما لم يبر ويشوب البيع بالصدقة . . لكن هيئات في التاجر أن يصدق ، أو يتصدق . .

لذا يورد الفقيه المالكي أبو عبدالله العقbanى ، في تفسير سورة

٥٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والافعال ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٨ ، ج ٣ ، ص ٤٢٨ و ٤٤٤ .
قارن : محمد بن علي الشوكاني (م ١٢٥٠ هـ) ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، تحقيق عبد الرحمن اليماني عبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة ١٩٦٠ ، مطبعة السنة المحمدية ، ص ١٤٠ ، ورأيه يتناقص مع ما ورد في كتب الصحيح سالفه الذكر .

٥١ - صحيح الترمذى بشرح ابن العربي المالكى ، السابق ، ج ٥ ص ٢١٠ - ٢١١ .
٥٢ - سنن ابن ماجه ، السابق ، ج ٤ ، رقم ٢٤٥ ، ص ٧٢٥ - ٧٢٦ . أما الحديث الآخر عكس الدلالة فلم يرق إلى مرتبة الحديث الصحيح . اذ جاء في صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ، ج ٥ ، ص ٢١٠ - ٢١١ : « حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبي حمزة عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال التجار الصدوق الأمين مع النبىين والصديقين والشهداء . قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثورى عن أبي حمزة » .
وهكذا فان هذا الحديث أدرج ضمن الأحاديث الحسنة ، غير المعروفة الا من وحده واحد ، ولم يصل إلى مستوى الحديث الصحيح . بينما حديث « أن التجار يبعثون يوم القيمة فجارا » اعتبر حديثا صحيحا .

المطففين ، رأى عكرمة اذ قال : « أشهد أن كل كيال وزان في النار . فقيل له : ان ابنك كيال أو وزان . فقال : أشهد أنه في النار » (٥٣) .

موقف الرسول

طلب رسول الله من التجار أن يتنازلوا عن رأسمالهم .
كان عثمان بن عفان تاجرا ثريا ، وكان رسول الله يطلب منه انقاذ الفقراء والانفاق في سبيل الله ، فيفعل مرة ، ويمسك أخرى .

تصدق عثمان يوما فقال أخوه في الرضاعة ، عبدالله بن أبي سرح : « ما هذا الذي تصنع ، يوشك أن لا يبقى لك شيئا » ؟ فقال عثمان : « ان لى ذنوبا وخطايا ، وانى أطلب بما أصنع رضا الله سبحانه وتعالى وأرجو عفوه » . فقال له عبدالله : « أعطنى ناقتك برحلاها ، وأنا أتحمل عنك ذنبك كلها » . فأعطاه عثمان ناقته أمام شهود ، وأمسك عن بعض ما كان يصنع من الصدقة ، فأنزل الله تبارك وتعالى :

« أفرأيت الذي تولى . وأعطي قليلا وأكدى . أعنده علم الغيب فهو يرى . . . الا تزر وازرة وذر أخرى . وأن ليس للانسان الا ما سعى . وأن سعيه سوف يرى . ثم يجازاه الجزاء الوفي . وأن الى ربك المنتهي » (٥٤)
كان رسول الله يطلب التنازل عن الثروة التجارية بأكملها ، لا يجترئ ببعضها ، ولا يكتفى باكثرها .

فلما كانت غزوة تبوك ، جهز عثمان المسلمين بآلف بعير وفرس ، فنزلت الآية :

« الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٥٥) .

يتتأكد موقف الرسول في مطالبة التجار بالتنازل عن رأس المالهم ، بما كان منه مع عبد الرحمن بن عوف . جاء عبد الرحمن بن عوف إلى النبي

٥٣ - تحفة الناظر للعقيني ، السابق ، ص ١٠٣ / ٢٣٨ .

٥٤ - سورة النجم ، الآيات ٣٣ - ٣٥ - ٤٢ . أسباب النزول للنيسابوري ، ص ٢٩٨ .

الكتاف للزمخشري ، ط بولاق الثانية ١٣١٩ هـ ، ج ٣ ، ص ١٤٦ .

الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، دار الكتب المصرية ، ج ١٧ ، ص ١١١ .

٥٥ - سورة البقرة الآية ٢٦٢ . أسباب النزول للنيسابوري ، ص ٦١ . مفاتيح الغيب للفخر الرازي ، ط ١٣٢٤ هـ ، الحسينية القاهرة ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ .

عليه السلام بأربعة آلاف درهم صدقة ، فقال : « كان عندي ثمانية آلاف درهم ، فامسكت منها لنفسي ولعالي أربعة آلاف درهم ، وأربعة ألف أقرضتها ربي » . فقال رسول الله ﷺ : « بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت » (٥٦) .

ثم قال رسول الله لعبد الرحمن بن عوف : « يا ابن عوف انك من الاغنياء ، ولن تدخل الجنة الا زحفا . فأقرض الله يطلق لك قدميك » . قال ابن عوف : « وما الذي أقرض الله ، يا رسول الله » ؟ قال : « تبدأ بما أسميت فيه » . قال : « أمن كله أجمع يا رسول الله » ؟ قال : « نعم » (٥٧) .

هكذا طلب رسول الله من عبد الرحمن بن عوف أن يتنازل عن أمواله كلها للقراء . ألم يرد في كتاب الله في السورات المدنية : « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعف له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون » (٥٨) .

لكن الرسول لم يلح على ابن عوف أكثر من ذلك في المرة الاولى . اذ جاء في طبقات ابن سعد والمصادر الأخرى : « فخرج ابن عوف وهو يهم بذلك (أي بتوزيع أمواله على القراء) ، فأرسل اليه رسول الله ﷺ فقال : إن جبريل قال مرا ابن عوف فليضيف الضيف وليطعم المiskin ولعطي السائل ويبداً بمن يعول فإنه اذا فعل ذلك كان تزكية ما هو فيه » (٥٩) .

ثم عاد الرسول يلح على ابن عوف مرارا ، كما هو واضح من بقية الرواية :

« قدمت غير لعبد الرحمن بن عوف .. فكان لأهل المدينة يومئذ رجة . فقالت عائشة : « ما هذا » ؟ قيل لها : « هذه غير عبد الرحمن بن عوف

٥٦ - تفسير الخازن وبهامشه البغوي ، ط التجارية ، القاهرة ، ج ١ ، ص ٢٣٩
الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، دار الكتب المصرية ، ج ٣ ، ص ٣٠٦
٥٧ - أسباب النزول للنساibوري ، ص ٦١

٥٨ - طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ج ١ / ٣ ، ص ٩٣ . المستدرك على الصحيحين
في الحديث للنساibوري ، ط الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، ج ٣ ، ص ٣١١
٥٩ - حلية الاولى وطبقات الاصفیاء للحافظ أبي نعیم الاصبهانی ، ط بيروت ،
ج ١ ، ص ٩٩

٥٩ - سورة البقرة ، الآية ٢٤٥
٥٩ - طبقات ابن سعد ، ط ليدن ، ج ١ / ٣ ، ص ٩٣ . المستدرك على الصحيحين
في الحديث للنساibوري ، ج ٣ ، ص ٣١١ . حلية الاولى وطبقات الاصفیاء
للاصبهانی ، ج ١ ، ص ٩٩

قدمت » . فقالت عائشة : « أما أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : كأنى بعد الرحمن بن عوف على الصراط يميل به مرة ويستقيم أخرى حتى يفلت ولم يكد .. » . فبلغ ذلك عبد الرحمن بن عوف ، فقال : « هي وما عليها صدقه » .. وما كان عليها أفضل منها .. وهى يومئذ خمسمائة راحلة » (٦٠) .

هكذا تنازل التاجر عبد الرحمن بن عوف عن رأسماله وفق طلب
الرسول .

تعقيب

قرر الصحابة أن أرض السواد ، وسيلة الانتاج الأساسية في عصرهم ، هي ملك عامّة المسلمين . هدفوا من ذلك إلى تنفيذ الآية الكريمة : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » ، والى تحقيق مصلحة عامّة هي اقامة الاقتصاد الوطني على أساس متين . هذه الحكمة تتكرر في القرن العشرين ، وتصلح أساسا لاجراء القياس . إن الشريعة الإسلامية متغيرة تلبي تطورات كل عصر ، وتناسب احتياجات كل شعب (٦١) . فما يعتبر من وسائل الانتاج أساسيا في زمن ، قد لا يكون كذلك في غيره ، وما كان ثانويا ، قد يصبح أساسيا . فقد مما غابت أهمية الأرض ، والآن تظهر أهمية النفط والصناعة ، فليقرر كل شعب ما يلائم ظروفه ويحقق طموحاته .

ان الوقت الحاضر هو عصر التخطيط .. عصر التصنيع .. عصر التكنولوجيا .. عصر المشاركة .. « لا شيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى ، في علوم الاجتماع والسياسة كلها .. وأن يبنوا .. نظام حوكمةهم ، على أحدث ما أنتجت العقول البشرية ، وأؤمن ما دلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم » (٦٢) .

٦٠ - طبقات ابن سعد ، ط ليدن ، ج ١/٣ ، ص ٩٣ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهاني ، ج ١ ، ص ٩٨ .

٦١ - راجع في تطور أحكام التشريع الإسلامي مع تغير الظروف الاجتماعية : ابن قيم الجوزية (م ٧٥١ هـ) ، اعلام المؤمنين عن رب العالمين ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، ج ٣ ، ص ٣ .

ومن المعاصرین : عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي مرنة تسایر صالح الناس وتطورهم ، بحث في مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ١٩٤٥ ، ص ٢٥١ وما بعدها . على الخفيف ، أسباب اختلاف الفقهاء ، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة ١٩٥٦ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

٦٢ - على عبد الرزاق ، الإسلام وأصول الحكم (١٩٢٥) ، بيروت ١٩٦٦ ، دار مكتبة الحياة ، ص ٢٠١ .

عقود المنشآت في ضوء الخطة الاقتصادية

إعداد أستاذ : ابراهيم مصباح أبوخزام

دراسة بعض أحكام العقد في المجتمع الجماهيري

مقدمة :

هذه دراسة لما تيسر من عقود المنشآت في النظام الجماهيري في ضوء الخطة الاقتصادية لا شك أنها تعانى جوانب من القصور . غير أن ما يشفع ذلك هو جدة الموضوع ، فالكتابة في الموضوع محدودة فيما نعلم في النظام الجماهيري الرائد وحتى الكتابة في النظم المقاربة أو المتشابهة مع هذا النظام باللغة العربية محدودة . وان كتب بلغات نجهلها أو نجهل القدر الضروري منها على الأقل .

غير أن هذه الصعاب لا تشفع لنا الوقوف موقف المتفرج ، فالنظيرية هنا ولنا ونحن أهلها والمعنيين بأمرها ومتى كان الامر كذلك فنحن أصحاب الشرعية في الكتابة عنها وأهل مكة أدرى بشعابها .

لهذه الاعتبارات ودون الاعتماد على سوابق تذكر كانت المغامرة .
فالبحث وجهة نظر شخصية جاءت على قدر فهمنا للتجربة وحسب .

ودراسة العقد في أي نظام لا يتأتى الا بفهم شكل الملكية السائد لذلك فقد مهدت لدراسة العقد بالتعرف على شكل الملكية في النظام الجماهيري بشكل مختصر وبما أن البحث دراسة لنوع خاص من العقود – عقود المنشآت في ضوء الخطة – اذن لا بد من التعرف على خصائص الخطة التي تؤثر تأثيراً مباشراً على أحكام العقد . ولا أدعى أتنى قد بحثت الخطة كما يجب بل باستعراض بعض الأفكار الضرورية لفهم أحكام العقد وحاولت تعريف العقد والخطة في النظام الجماهيري لما لهما من أهمية بالغة .

وبعد ذلك تناولت أهم أحكام العقد في النظام الجماهيري في بنود أربعة .

وبيما أننا ننتقل تدريجيا من مجتمع ظالم الى آخر سعيد أو هكذا نريد ، والتنظيم القانوني لهذا المجتمع الجديد لا يزال في طور البناء فان المجال يتسع لتقديم الاقتراحات والحلول للمشاكل المطروحة أو التي ينتظر أن تطرح في المستقبل القريب أكثر منه شرح وتحليل ... وهكذا كان .

بنغازي في ١٢/٢٣ ١٩٨٠ م

شكل الملكية في المجتمع الجماهيري

تمهيد :

العقد من الاسباب المكسبة للملكية ، بل لعله أهمها على الاطلاق ويتأثر العقد تأثرا مباشرا بشكل الملكية السائد فهو في النظام الجماهيري يختلف اختلافا جوهريا عن الانظمة الاخرى الليبرالية منها والماركسيه ذلك أن الملكية في النظام الجماهيري تختلف عنها في النظم الاخرى ، ففي الانظمة الرأسمالية تعد الملكية الخاصة القاعدة العامة في شكل الملكية ، أما القطاع العام - ان وجد - فيمثل استثناء لا يجوز التوسيع فيه .

وعلى العكس من ذلك ترى النظم الماركسيه وجوب نقل ملكية وسائل الانتاج من يد الافراد الى الدولة . أما الملكية الخاصة فتقتصر على ملكية الاشياء الشخصية وتختلف فيما بينها على حدود هذه الملكية .

أما النظام الجماهيري فقد جاء مخالفا هذه الانظمة نظرا لفشلها في تقديم الحل النهائي ، فالنظم الرأسمالية بنظرتها الفردية أفرزت طبقة مسيطرة اقتصاديا وسياسيا بحيث أصبحت الغالبية العظمى من المواطنين اتباع لارباب العمل .

أما النظم الماركسيه فعلى الرغم من أنها نقلت الملكية من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار الا أن الاوضاع لم تتغير فنقلت التبعية من أرباب العمل إلى تبعية الدولة ، وهذا النظام أفرز بدوره فئة - ان لم نقل طبقة - جديدة هي برجوازية الدولة استطاعت الاستيلاء على فائض القيمة ليس بشكل مباشر ولكن عن طريق الدولة ذاتها وجهاز الحزب على وجهه

الخصوص . واضافة الى ذلك فان هذا النظام أعدم البواعث عند العاملين . والحل في النظرية العالمية الثالثة لا ينصب على ملكية الرقبة لمن ؟ ولكن عن طريق حل مشكلة الاجرة ومنع استغلال انسان لانسان « وهكذا فان التطور الذي طرأ على الملكية من حيث نقلها من يد الى يد لم يحل مشكلة حق العامل في الانتاج ذاته الذي يتتجه مباشرة ، وليس عن طريق المجتمع او مقابل اجرة ، والدليل على ذلك هو أن المنتجين لا يزالون اجراء رغم تبدل أوضاع الملكية » (١) .

والحل يكمن في الرجوع إلى القواعد الطبيعية التي هي المقياس والمرجع والمصدر الوحيد في العلاقات الإنسانية .

وهكذا بالنظر إلى هذه الاعتبارات فيمكن القول أن للملكية أشكال ثلاثة في النظام الجماهيري :

أولاً - ملكية المجتمع لوسائل الانتاج :

وتختلف هذه الصورة عن ملكية الدولة الماركسية لوسائل الانتاج من حيث أن ملكية الرقبة في المجتمع الجماهيري تعود إلى المجتمع بأسره وليس إلى الدولة كشخص معنوي ذو وجود خاص .. اضافة إلى أن ملكية الانتاج في النظم الماركسية تعود إلى الدولة ، أما المنتجون فيعطون أجرة مقابل انتاجهم ، أما في النظام الجماهيري فحل هذه المشكلة يجب ارجاعه إلى القواعد الطبيعية « والقاعدة الطبيعية للمساواة هي : أن لكل عنصر من عناصر الانتاج حصة في هذا الانتاج ٠٠٠ » (٢) .

وبالرجوع إلى القاعدة الطبيعية يتم التوفيق بين مصلحة المجتمع - مالك الرقبة - وبين مصلحة المنتجين في الحصول على حصتهم من الانتاج . وهكذا يوجد الباعث الذي فشلت النظم الماركسية في ايجاده .

ثانياً - الملكية الشخصية :

وهي التي تقررت استناداً إلى القاعدة الطبيعية « في الحاجة تكمن الحرية » . والغرض من تقرير هذا الشكل للملكية هو منع استبعاد انسان

١ - الكتاب الأخضر - الفصل الثاني ، ص ٧

٢ - الكتاب الأخضر - الفصل الثاني ، ص ٨

لأنسان . أو استبعاد الدولة للأنسان . لذلك فلا مفر من أن تكون ملكية الأشياء الشخصية والتى تطبع حاجات المواطن ملكية شخصية له ويدخل تحت هذا النوع من الملكية المسكن والمرکوب والمعاش . . . الخ « ان حرية الإنسان ناقصة اذا تحكم آخر في حاجته ، فالحاجة قد تؤدى الى استبعاد إنسان لانسان ، والاستغلال سببه الحاجة ، فالحاجة مشكل حقيقي ، والصراع ينشأ من تحكم جهة ما في حاجات الإنسان » (٣) .

ثالثاً - ملكية الحرفى لأدوات حرفته :

وهنا يبرز فارق جوهري آخر بين الملكية فى النظام الاشتراكي الجماهيرى والنظم الماركسيه فأدوات الحرفة تعتبر وسائل انتاج . ومن هنا فان النظم الماركسيه تمنع الملكية الخاصة فى هذا النطاق أيضا - وأدوات الحرفة ليست أمر هين فى كل الالوقات - أما النظام الجماهيرى فاته يسمح للحرفى بمتلك أدوات الحرفة ولكن بشرط الا يقود ذلك الى استغلال الآخرين ، أما حين يجتمع أكثر من حرفي لمباشرة النشاط بشكل جماعى فتكون ملكية الرقبة لهم جميعا وتطبق بشأنها مقوله « شركاء لا أجراء » .

« فالإنسان فى المجتمع الجديد ، أما أن يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية (حال الحرفي) أو أن يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكا فى إنتاجها . . . الخ » (٤) .

وببناء على هذه الاشكال الثلاث للملكية يمكن دراسة العقد فى النظام الجماهيرى وحيث أن أشكال الملكية متعددة فمن المحم أن تتعدد الحلول التي يأخذ بها العقد تبعا لكل حالة وحدود الموضوع - العقد فى المنشآت الاقتصادية لا تسمح بدراسة كل أنواع العقود وكل أحكامها لذلك فان البحث يقتصر على العقود التي تنصب على النوع الاول من الملكية - ملكية المجتمع لوسائل الانتاج - وأحكام العقد الذى تبرمه المنشآت المملوكة للمجتمع دون النظر الى العقود التي يبرمها الأفراد فيما بينهم أو عقود الحرفيين التي يبرمونها مع زبائنهم رغم أن هذه العقود تحظى بأهمية كبيرة فى المجتمع الجماهيرى وتحتاج الدراسة أيضا . ومع ذلك فان بعض أحكام العقد تتفق فى الصور الثلاث وسنشير باختصار الى ما يمكن أن يكون محل خلاف دون الخروج عن حدود الموضوع ما أمكن .

٣ - الكتاب الأخضر - الفصل الثاني ، ص ١٦ .

٤ - المصدر السابق ، ص ٢٠ .

وينحصر البحث في النقاط الآتية :

- إنشاء العقد . سلطان الارادة أم سلطان القانون ؟

- مضمون العقد - ويتضمن هذا ما يسمى بالشروط الدارجة والتي تنحصر في شروط الاعفاء من المسئولية ونظرية الظروف الطارئة وتتأثيرها على العقد في النظام الجماهيري .

- جزاء الاخلال بالعقد في النظام الجماهيري .

- المحرك للمسئولية العقدية . ما هو ؟

الخطة : عرض وخصائص

يقوم المجتمع الجماهيري على فكرة التخطيط الاقتصادي ويشارك في هذه الخصيصة مع الانظمة الاشتراكية الأخرى ولكن الاشتراك في هذه الخصيصة الهامة لا يوجب بالضرورة الاتفاق على أسلوب وضع الخطة وكيفية تنفيذها . ففي الانظمة الماركسيّة يقوم بالتخطيط جهاز مركزي بالتعاون مع الاجهزة المحلية ويمكن حصر دور هذه الاخيره في تقديمها للمشورات على ضوء الظروف المحلية على أن كلمة الفصل تعود للجهاز المركزي الذي يقدمها للسلطات التشريعية ليتم اصدارها كقانون . ويراعى باستمرار وجهة نظر الحزب وما يتفق ومصالحه . وهذا يتناقض مع الحلول الجماهيرية . ونظرا لما تتمتع به الخطة الاقتصادية من مكانة في السلم التشريعي باعتبارها مصدر أعلى للحقوق والالتزامات فان الخطة في النظام الجماهيري لا يتم وضعها من خلال جهاز مركزي ولا أجهزة محلية متخصصة بل يتم وضعها بالاسلوب الديمقراطي المباشر من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية وبالطبع فان ذلك يتم بالتعاون مع الاجهزة المتخصصة التي تقدم المعلومات الفنية والاحصاءات والوثائق الخ . . .

وفى ضوء ذلك يمكن تعريف الخطة على الوجه الآتى :

« برنامج لاهداف محددة متناسقة يراد تحقيقها في مدة مقبلة عن طريق مجموعة من الوسائل والإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الاهداف بالاسلوب الديمقراطي المباشر » . وغنى عن القول أن وضع الخطة بالاسلوب الديمقراطي يجعل من تنفيذها أمرا ميسورا نظرا لاقتناع الافراد

بجدوى وأهمية الخطة بالنسبة لهم . وهذا ما يميز الخطة عن الخطط الاقتصادية في الدول الماركسيّة .

وتتميز الخطة الاقتصادية بمجموعة خصائص لا بد من ايرادها نظراً لتأثيرها المباشر على فكرة العقد وهي :

- الخطة ذات صفة آمرة وشاملة فهي المصدر الأعلى للحقوق والالتزامات . فمثى صدر قانون الخطة في صورة تشريع فانه يعتبر ملزماً لكافة الهيئات والمواطنين وهو ليس مجرد تشريع يتساوى مع غيره من التشريعات بل أن قانون الخطة يجب أن يكون في قمة الهرم التشريعي بحيث اذا تعارض قانون الخطة مع غيره من التشريعات تعين تطبيق قانون الخطة واهمال غيره من التشريعات ومن باب أولى فان التصرفات الفردية والعقود تخضع للتغيير تبعاً لاواعي الخطة ..

وهذه الخاصية تجعل من الخطة الاقتصادية على علاقة وثيقة بكل فروع القانون ذلك أن الخطة عبارة عن تهيئة لكل أجهزة المجتمع الإدارية لكي تقوم بوظيفة الرقابة والمتابعة حتى يمكن أن يتم تنفيذ الخطة بنجاح . وهنا يجد القانون الإداري المجال الواسع لتطبيقه . أما الفصل في المنازعات الناجمة عن تنفيذ الخطة يقتضي السرعة في الحسم . وهنا يبرز دور قانون المرافعات . « سنحاول الاشارة الى الحل في فقرة لاحقة » أما القانون التجاري فهو المعنى بالدرجة الاولى بتغيير أسسه ذلك نظراً للتغير أشخاصه تغييراً أساسياً . فأشخاصه في ظل القانون التقليدي هم الأفراد والشركات التجارية وهدفهم الربح . أما في المجتمع الجديد فان اشخاص القانون التجاري الجدد هم المشروعات العامة وهدفها يختلف تماماً .

ويمس قانون الخطة كل فروع القانون الأخرى : القانون المالي ، قانون العقوبات ... الخ .

- الخطة عملية دائمة وليس مؤقتة أو استثنائية ... (٥) .

٥ - د. صبيح بشير مسكونى - الاتجاهات الحديثة لقواعد القانون الإداري في الجمهورية ، مذكرات لطلبة الدراسات العليا - جامعة قاريونس - كلية القانون العام الجامعى ١٩٧٨/٧٧ م ص ٥٢ وما بعدها .

التخطيط ليس سمة الانظمة الاشتراكية وحسب في القرن العشرين بل أن الانظمة الرأسمالية أيضاً عرفت مبدأ التخطيط الاقتصادي ، غير أن هذه الانظمة لا تنظر للتخطيط على أنه عملية دائمة ولكن كعملية استثنائية لمواجهة الازمات الاقتصادية أو الظروف الخاصة كالحرب التي تحتاج إلى تعبئة موارد الامة .

أما في النظام الجماهيري فان الخطة الاقتصادية تعتبر مؤسسة ثابتة يفترض تنفيذها باستمرار ، فالخطة ليست تدبيراً مؤقتاً . على أن الخطة ترتبط بفترة زمنية معينة تحدد في قانون الخطة وهذه المدة مجزأة في إطار النطاق الزمني للخطة .

وبما أن الخطة أمر يتصرف بالاستمرار فانها تحدد في العادة بمدة زمنية طويلة نسبياً ، ويدعى أن تقلب الظروف يجعل تعديل الخطة أمر دائم الواقع في جزئيات الخطة على الأقل تبعاً للظروف الموضوعية التي تصاحب الخطة ، ولا شك أن ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً على العقود المنفذة للخطة .

- الخطة ذات هدف ايديولوجي سياسي .

« ان النشاط الاقتصادي في المجتمع الاشتراكي الجديد هو : نشاط انتاجي من أجل اشباع الحاجات المادية ، وليس نشاطاً غير انتاجي أو نشاط يبحث عن الربح من أجل الادخار الزائد عن اشباع تلك الحاجات . ان ذلك لا امكانية له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة » (٦) .

وهكذا فان الهدف الایديولوجي للخطة الاقتصادية هو بناء نظام اقتصادي جديد قائمه على النشاط الانتاجي واجراء التغيير الجذرى في الهيكل الاقتصادي . حتى يمكن الوصول الى الغرض السياسي وهو اشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان . وطبعاً ان الخطة يجب أن تكون مفصلة حتى يمكن لكل قطاع ولكل منشأة معرفة دورها في تنفيذ الخطة .

وبما أن الخطة ذات هدف ايديولوجي وسياسي فان كل التصرفات

٦ - الكتاب الأخضر - الفصل الثاني ، ص ٢٠

يجب أن تكون محققة لهذه الأهداف والا حادت عن أهداف الخطة
ويجب عند ذلك التدخل والتعديل والتصحيح حتى يتم الوصول
إلى هذه الأهداف وكل ذلك يصب فكرة العقد بشكل مباشر .

- بعد استعراض خصائص الخطة الاقتصادية يمكن دراسة العقد في
ضوء هذه الخصائص وفي ضوء القواعد الدينية أيضا بالنظر إلى أن
القرآن الكريم شريعة المجتمع (اعلان قيام سلطة الشعب) .

كما ويجب أيضا الأخذ في الاعتبار مقوله « في الحاجة تكمن
الحرية » لأن الغرض النهائي من الخطة ومن العقد هو تحقيق
الحرية ولا يتم ذلك إلا باشباع الحاجات ويجب أن يكون هذا
الأشباع حقيقيا وكاملا وليس معيبا .

في ضوء ذلك يمكن البحث ...

أولاً - إنشاء العقد في المنشآت الاشتراكية

تفرع عن كون الملكية حق عيني مطلق « سلطة الشخص على شيء »
في النظم الرأسمالية أن اعترف وفقا لقواعد القياس بمبدأ سلطان الارادة
كأساس لابرام العقود وبمقتضى ذلك فان للأفراد ابرام ما يشاؤون من عقود
ولا يجوز ايراد أية قيود قانونية على هذا الحق من خارج الارادة ذاتها .
وللارادة استنادا إلى مبدأ سلطان الارادة اشتراط أية شروط ترى أنها محققة
للربح . والقاعدة الاصولية التي تحكم العقد في الانظمة الرأسمالية هي
« العقد شريعة المتعاقدين » وقد تلفق القانون المدني الرجعى هذه القاعدة
ونص عليها في المادة (١٤٧) منه .

هل يمكن الأخذ بهذا الحل في ظل النظام الجماهيري ؟

بما أن الخصيصة الهامة التي تميز النظام الاشتراكي هي قيامه على
التخطيط الاقتصادي ، وبما أن الهدف النهائي هو اشباع الحاجات المادية
والمعنوية للمجتمع وليس فكرة الربح الانانية التي تتبني الوصول اليها
الارادات الفردية فقد حل مبدأ سلطان القانون محل سلطان الارادة .

وقد أخذت بعض القوانين التقليدية العربية بمبدأ سلطان القانون لكن محتوى الفكرة لا يعود أن يكون ملطف اشتراكي – اذا صح التعبير – ذلك أن سلطان القانون في هذه القوانين لا يتعدى القيام بدور سلبي اذ يمنع المتعاقدين من التعاقد على ما يتعارض وأهداف المجتمع – وهي أهداف رأسمالية في جملتها . والواقع أن هذه الحلول لا تعود أن تكون توسيع لفكرة النظام العام والأداب العامة .

أما جوهر العقد ومحتواه وشروطه فلا تزال محكومة بمبدأ سلطان الارادة وفي التحليل الاخير لا يتجاوز مبدأ سلطان القانون أن يكون تهجين لنظام رأسمالي بحت .

أما فكرة سلطان القانون في المجتمع الجماهيري تتعدى هذا المفهوم السلبي لتقوم بدور ايجابي يبرز في نطاق نشاط اجتماعي شامل . فالعقد يعد حلقة من حلقات تنفيذ الخطة الاشتراكية الشاملة (٧) .

وحيث أن قانون الخطة المصدر الاعلى للحقوق والالتزامات فان العقد يجب أن يستمد شرعيته من قانون الخطة ومن القرارات الصادرة لتنفيذها « القرارات الادارية » وبالنظر الى طبيعة الخطة الاقتصادية وللمبادئ العامة التي تحكم العقود في الانظمة المقارنة « مبدأ سلطان الارادة ومبدأ سلطان القانون » يمكن أن تنشأ نوعين من العقود ولكن قبل تناولها يجدر بنا تعريف العقد من المنظار الجماهيري .

تعريف العقد :

يعرف العقد في الانظمة الليبرالية ومنها القانون المدني الليبي التقليدي بأنه « توافق ارادتين أو أكثر على احداث أثر قانوني أو تعديله أو انهائه » .

ويتبين من التعريف السابق الدور البارز الذي يلعبه مبدأ سلطان الارادة فيكفى توافق الارادتين – دون تدخل قانوني .

٧ - د. على البارودي - العقد في ظل قانون الخطة - مجلة مصر المعاصرة - العدد ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ م ص ٥٦٤

أما في النظام الجماهيري فيمكن تعريف العقد بأنه « اتفاق ارادتين أو أكثر على احداث أثر قانوني ، لا بقصد تحقيق مصالح شخصية لهاتين الارادتين ، وانما بقصد تكملة حلقات الخطة الاشتراكية الشاملة في أدق تفصياتها » .

ويتفق العقد الاشتراكي بمقتضى التعريفين السابقين – مع فكرة العقد بوجه عام من حيث أن العقد لا زال عقدا تقليديا بالنظر الى عناصر الرضا والتعبير عن الارادة وتوافق الارادتين ويختلفان من حيث أن العقد الاشتراكي لا تلتقي الارادتين لتحقيق مصلحة أنانية خاصة بل لتنفيذ الخطة الاقتصادية التي اتفق المجتمع عليها وارتضاها وصمم على تنفيذها بالأسلوب الديمقراطي (٨) .

أنواع العقود في النظام الجماهيري :

بما أن العقود التي تبرمها المنشآت المملوكة للمجتمع تهدف الى تنفيذ الخطة الاقتصادية ولكن يترك لهذه المنشآت قدر من الحرية والمرونة في التنفيذ فإنه يمكن أن ينشأ نوعين من العقود (٩) .

١ - العقد المخطط :

وفي هذا النوع من العقود يضعف دور الارادة الى أقصى حد . فيحدد قانون الخطة أكثر شروط العقد الجوهرية ويوجب على المنشآت ابرام العقود وبشروط محددة كأن يلزم قانون الخطة المنشأة (١) بالتعاقد مع المنشأة (ب) على ابرام عقد معين ويحدد القانون بشكل عام شروط العقد الجوهرية كالثمن وكمية وعدد الدفعات ويترك الامور غير الجوهرية كمكان التسليم وكيفيته لارادة المشروعات المتعاقدة .

٢ - العقد المنظم :

وفي هذا النوع من العقود لا يلزم المشرع المشروعات بابرام عقود معينة ويترك حرية تقدير ابرام العقد من عدمه للارادة الخاصة بالمشروعات .

٨ - تجدر الاشارة الى أن التعريف الوارد بال Mellon يقتصر على العقود الاقتصادية التي تبرمها المنشآت الاشتراكية وقد لا ينطبق على العقود التي يبرمها الافراد فيما بينهم أو مع الحرفيين .

٩ - د. البارودي - المرجع السابق ، ص ٥٦٤ وما بعدها .

فتبرم العقد متى رأت أنه يتلاءم مع تنفيذ الخطة أو تنفيذها بشكل أكثر فعالية .. على أن قانون الخطة في هذا النوع من العقود لا يقف سلبياً بل أنه يضع موجهات عامة على المشروعات أن تسترشد بها متى رأت أن ابرام العقد أصبح ضرورياً أو ملائماً لتنفيذ الخطة بشكل فعال .

مما سبق يتضح أن مبدأ سلطان الارادة لا يجد له الا تطبيقاً جزئياً لتحول محله فكرة الاجبار على التعاقد .

نستنتج ذلك من الاصول النظرية للنظام الجماهيري ومن التشريعات القليلة التي صدرت منظمة لعمليات التعاقد .

الاصول النظرية :

أولاً : نص اعلان قيام سلطة الشعب على أن « القرآن شريعة المجتمع » . وقد نص القرآن الكريم على فكرة الاجبار على التعاقد متى كان ذلك محققاً للمصلحة العامة . قال تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيديكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً » (١٠) .

ولا شك أن فكرة الاجبار على التعاقد تحقق المصلحة العامة في نطاق التعامل بين المنشآت بوجه خاص .

ثانياً : بالنظر إلى الكتاب الأخضر الذي هو المصدر المباشر وعلى وجه التحديد استناداً إلى مقوله « في الحاجة تكمن الحرية » فالقول بمبدأ سلطان الارادة يجر إلى التحكم في حاجات الآخرين لذلك وحتى لا نقع في هذا المحظوظ فإن فكرة الاجبار على التعاقد أكثر انسجاماً مع المقوله المذكورة (١١) .

أما من التشريعات الاشتراكية الصادرة في ظل النظام الجماهيري فقد نصت المادة (١٢٦) من اللائحة المالية للمنشآت التي تطبق بشأنها

١٠ - سورة النور - الآية ٣٣ .

١١ - يظهر هذا الانسجام بشكل خاص عند تعاقد المنشآت مع الأفراد سداً لحاجاتهم إذ لو استطاعت المنشآت الاحتفاء وراء مبدأ سلطان الارادة لما أمكن تحقيق الأسباع وقد يحدث التعسف من المنشآت استناداً إلى مبدأ سلطان الارادة .

مقوله « شركاء لا اجراء » الصادرة فى ١٠ ابريل ١٩٧٩ م على ان الشراء والتکلیف باداء الاعمال والخدمات يتم بطرق واردة على سبيل الحصر وهى :

- (ا) المناقصة العامة .
- (ب) المناقصة المحدودة .
- (ج) الممارسة .
- (د) الامر المباشر .

ورغم أن هذه الطرق تکاد تستوعب الطرق التقليدية الا ان المادة ٢/٢٧ نصت على أن « تعتبر المناقصة العامة هي الاصل في اجراءات الشراء والتکلیف بتنفيذ الاعمال » .

أما بقية الطرق فلا يجب اللجوء إليها إلا في حالات خاصة ومتى كانت المناقصة العامة غير ممكنة . ومن هذه النصوص يتضح أن الاصل في العقود التي تبرمها المنشآت هو فكرة الاجبار على التعاقد « سلطان القانون بالمعنى الایجابي » وليس سلطان الارادة (١٢) .

كما نصت المادة ١٢١ من اللائحة المذكورة على : « يراعى في حالات المشتريات الخارجية ووفقاً لمواصفات فنية معينة أن يتم التفتيش عليها قبل الشحن اما بمعرفة مندوب او أكثر من المنشأة او بمعرفة وكلاء او مكاتب تفتيش دولية متخصصة بالإضافة الى فحصها داخلياً عند الاستلام للرجوع على المورد او مكاتب التفتيش اذا اقتضى الامر كما يجب النص على ذلك عند اعداد شروط العقد او الاعتماد المستندى مع وجوب احضار شهادات التفتيش اللازمة ضمن المستندات لاتمام الصرف .

كما نصت المادة ٥ من اللائحة المذكورة على وجوب التأمين على ممتلكات المنشأة ضد أخطار السرقة والحريق والاختلاس وخيانة الامانة وغيرها .

١٢ - يدل أيضاً على أن فكرة الاجبار على التعاقد هي الاصل ما نص عليه قانون الجرائم الاقتصادية في المادة ١٩ حيث نصت « كل موظف عام في منشأة تعاونية أو تجارية احتجز بغير حق سلعاً مما عهد إليه ببيعه للجمهور أو رفض بيعها أو أخفاها ... يعاقب بالحبس ... » .

ودون استطراد يمكن مراجعة المواد ١٣ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ،
١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ٠٠٠ الخ ١١٦

كل هذه المواد وغيرها تضع التزامات على عاتق المنشأة عند التعاقد
تضيق وتنسخ حسب الحالة ولكنها جمِيعاً ترسم قواعد التعاقد وكيفية اتمامه
حتى يمكن للمنشآت أن تقوم بدورها على أحسن وجه .

ثانياً : تحديد مضمون العقد

تفرع عن كون العقد شريعة المتعاقدين في الانظمة الرأسمالية أن اعترف
للعقد بقدسية مطلقة واحترام كافة شروطه مهما كانت مخالفة للمنطق وأن
شروط هذا العقد تعتبر قانون يسري بين المتعاقدين إلا إذا خالفت النظام
العام الرأسمالي أو آدابه وهي دائرة ضيقة على أية حال وبغض النظر عن
الشروط الهمashية فإن أهم شرط يمكن تضمينه للعقد هو شرط الاعفاء من
المسئولية والصفة النهائية للعقد « الظروف الطارئة » .

كيف نظر الفقه الرأسمالي إلى هذه الشروط ؟

فيما يتعلق بشرط الاعفاء من المسئولية .. اعترف الفقه في القرن
الماضي بالاثر المطلق لهذه الشروط وأمام الضغط الاشتراكي فقد تحول الفقه
إلى القول أن شرط الاعفاء من المسئولية لا يعفى من المسئولية ولكن على
المدعى إقامة الدليل اهمال الطرف الآخر (١٣) « ذر الرماد في العيون
وتمويه اجادة فقهاء الرأسمالية » كيف يمكنني إقامة الدليل على أن الناقل
قد اهمل وبضاعتي على ظهر السفينة في عرض البحر ؟ الفقه الرأسمالي
لا يجيب على هذا السؤال . ولكن على أن اثبت الاتهام وحسب .

وفي القرن العشرين تدخل المشرع صراحة وأبطل شروط الاعفاء من
المسئولية في مجال النقل خاصة . أما القضاء والفقه فيرى أن ذلك استثناء

١٣ - د. ثروت الأسيوطى ، المنهج القانونى بين الرأسمالية والاشراكية ، مصر
المعاصرة - العدد ٣٣٣ ، ص ٦٨٦ .

لا يجوز القياس عليه ولا التوسيع فيه . ففى غير المجالات التى تدخل
المشرع فيها يبقى شرط الاعفاء من المسئولية صحيحا .

هل يتفق ذلك مع الطرح الجماهيرى ؟

نصت المادة ٢٢٠ من القانون المدنى التقليدى على : « وكذلك
يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذه
للتزامه التعاقدى . الا ما ينشأ عن غشه أو خطأ الجسم ومع ذلك يجوز
للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسم الذى يقع من
اشخاص مستخدمين فى تنفيذ التزامه » . فى هذا القانون الرجعى الظالم
اعتراف مطلق بشروط الاعفاء من المسئولية ولا يحيدنا عن هذا التقرير
الاستثناء الوارد فى عجز الماده عن ابطال شرط الاعفاء اذا اريد به تغطية
الاهمال أو الخطأ الجسم لانه مع ذلك يجوز له اشتراط الاعفاء حتى فى
هذه الحالات اذا كان مرادا به تغطية الغش أو الخطأ الجسم الذى يقع من
تابعيه . هل يوجد اليوم رأسمالى يقوم بتنفيذ التزاماته شخصيا ؟ الواقع أن
كل رأسمالى يتبعه جيش من التابعين ينفذ عن طريقهم التزاماته التعاقدية
وهو بذلك يستطيع أن يشترط اعفاؤه وأثر هذا الشرط يكون صحيحا لم نجد
فى التاريخ قانونا يدفع الى الجريمة ويرضى على الغش والاهمال مثل هذه
القانون واذا كان شرط الاعفاء من المسئولية باطل فإنه يبطل فى حالة واحدة
فقط وهى عندما ينفذ المدين التزامه شخصيا فان الشرط باطل اذا أريد به
تغطية الغش أو الخطأ الجسم وهذه الحالة لا تتوافر الا نادرا وهو عندما
يلتزم الحرفى أو رقيق الحال على تنفيذ التزام ما . فهذا الحرفى البسيط
لا يعتمد فى تنفيذ التزاماته - تجاه الرأسمالية - الا على شخصه وبدون
تابعين فلا يجوز أن يشترط اعفاؤه من المسئولية هكذا ارادت الرأسمالية
والقاعدة بشقيها فى مصلحتها وحسب .

فى النظام الجماهيرى واستنادا الى مقوله « فى الحاجة تكمن
الحرية » لا نرى أن شروط الاعفاء من المسئولية صحيحة بل باطلة بطلانا
مطلقا ذلك أن الهدف النهائى المرغوب فيه هو اشباع الحاجات وعند اشتراط
الاعفاء من المسئولية فان الاشباع لن يتم وان تم سيكون اشباعا معينا لذلك
لا يجوز اشتراط الاعفاء « وكل شرط ليس فى كتاب الله باطل ولو كان
مائة شرط » .

الظروف الطارئة :

« العقد شريعة المتعاقدين » هذه القاعدة الرأسمالية ذات أثر مطلق فمتي عقد المتعاقدان العقد وجب احترامه ويجب على طرفيه الاحتياط ابتداء واستقراء كافة ظروف المستقبل . ورأى محكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز للمحاكم مهما بدت عدالة الحلول أن تأخذ بعين الاعتبار الزمان والظروف لتعديل اتفاق الطرفين (١٤) .

كيف يمكنني معرفة اسعار القمح بعد عشر سنين ؟ لا يجيب الفقه الرأسمالي ولكنه ينصحنا بالاحتياط والاجتهاد ومعرفة ذلك ومتى التزمنا يجب أن تكون عبيداً للتزامنا .

وبالفراسة المعهودة في المشرع الليبي الرجعى استطاع اقتداء أثر المشرع الفرنسي فنص على أنه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها ، وترتبط على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وان لم يصبح مستحيلاً . صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى « ربما بعقليته الرأسمالية » تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين « في الغالب أحدهم رأسمالى قوى » أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك ٠ ١٤٧ م .

لن نعلق على النص ويكتفى التدقير فيما تحته خط ليتضخم ظلم القواعد وتحطيمها للطرف الضعيف . أما في النظام الجماهيري الذي يقوم على فكرة التخطيط الاقتصادي وبما أن أحد خصائص الخطة الاقتصادية هو أنها دائمة ويمثل الزمن عنصر جوهري فيها ، ان الوضائع المادية والظروف الموضوعية التي سيتم تنفيذ الخطة عملاً بها قد تختلف اختلافاً كبيراً أو صغيراً عن تلك التي توقعها المخططون أثناء تحضير الخطة مما قد يتعدى تنفيذ أهدافها على النحو المطلوب أو على العكس مما قد يbedo معه أنه يمكن تنفيذ هذه الأهداف وتجاوزها إلى حد كبير .

وحيث أن العقد في ظل قانون الخطة لا يخضع إلا جزئياً لمبدأ سلطان الإرادة لذلك تعتبر الظروف الطارئة ليس استثناء كما هو في النظام الرأسمالي بل يعد مبدأً أصيل يحكم حياة العقد (١٥) .

١٤ - د. ثروت الإسيوطى ، المرجع السابق ، ص ٦٨٨ .

١٥ - د. البارودى ، المرجع السابق ، ص ٥٧٦ .

ويجب على العقد أن يتكيف مع مراحل الخطة وظروفها لانه حلقة من حلقاتها وليس له أية قدسية خاصة بمعزل عن الخطة لانه ليس غاية في ذاته بل انه وسيلة لاتمام الخطة على الوجه المطلوب .

لكن الامر ليس بهذه البساطة اذ أن المنازعة حول تغير الظروف لا بد أن تنشأ بين المنشآت واذا ترك الامر لنصوص القانون المدني التقليدي وتابعه قانون المرافعات التقليدي لطالت الخصومة وفشلت الخطة نتيجة المنازعة حول أمور قانونية شكلية .

ويطرح بعض فقهاء الماركسيين حلول لهذه المشكلة ويررون أنه يجب ترك الامر لعقلية القاضي الاشتراكي فيجب عليه عند ذلك خلق القانون المناسب وفق عقليته الاشتراكية وان يكون له دور خلاق في صنع القواعد القانونية ونرى أن الاخذ بهذا الحل لا يتنااسب والاسلوب الجماهيري اذ أنه يجعل الخطة تحت رحمة القاضي بعقليته الفردية التي يجوز أن يدخلها الفساد أو التعسف بالإضافة الى أنه هدم لمبدأ الشرعية ولا يتفق وكون قانون الخطة مصدر أعلى للحقوق والالتزامات .

والحل عندنا « وهو ما وعدنا به » يمكن في تشكيل هيئات تحكيم تختص بالفصل في المنازعات على غرار هيئات تحكيم الدولة في الاتحاد السوفياتي . وهذه الهيئات الاخيرة تشكل بقرارات مركزية وهذا الحل طبعا لا يتفق والخط الجماهيري .

لذلك لا بد من تصعيد هيئات التحكيم هذه تصعيدها ديمقراطيا مباشرا فهى لا تقوم بعمل فنى بحت ولكنها تتدخل في العقود المنفذة للخطة بشكل مباشر وتقرر بطلانها احيانا .

ونرى أن أهم أعمال هذه الهيئة يجب أن تنحصر في الآتي :

- بما أن قانون الخطة يرتبط بفترة زمنية معينة وهو مصدر أعلى للحقوق والالتزامات فان احتمال تعارضه مع القوانين الأخرى أمر دائم التوقع وهنا يبرز دور هذه الهيئة اذ عليها مهمة التوفيق وتحقيق التعايش بين قانون الخطة وغيره من القوانين الأخرى ، وبما أن قانون الخطة هو محاولة خلق جديدة « لارتباطها بالأهداف الدييدلوجية والسياسية » اذ لا بد من اكمال هذا الخلق وعلى الهيئة - أو القاضي

الاشتراكى اذا كان هذا الحل مرضيا - تعطيل دور القوانين الاخرى بما يضمن اكمال عملية الخلق هذه دون زيادة وبصورة مؤقتة تكفى لاكتمال هذا الخلق وفى حدود الضرورة . والمشكلة ليست مشكلة انهاء دائم او مؤقت للتشريعات الاخرى بل هي عملية توفيق وتعايش يجب أن تتم بنجاح .

- تعديل العقود بما يتلاءم مع التعديلات الجديدة التى تدخل على الخطة ذلك أن الخطة تمر بظروف موضوعية تحت مراجعتها وتعديلها فى جزئياتها على الاقل . وهذا التعديل فى الخطة يجر الى تعديل العقد . بل الى تقرير بطلانه فى بعض الاحيان ومع ذلك فان هذا البطلان اذا تقرر يختلف عن معنى البطلان فى النظام الرأسمالى . لأن الخطة لا يمكن أن تستفيد من بطلان العقد الذى ابرم أصلا لتنفيذها . لأن الخطة هى التى ارادت أن ينعقد العقد ويكتمل به تنفيذها . والمصلحة ليست خاصة بطرفى العقد حتى يمكن تقرير البطلان وانما هى مصلحة عامة يخدمها الطرفان ويتأتى دور الهيئة هنا لا للحكم ببطلان العقد وايقاف آثاره بل الحكم بتعديل ما انحرف من شروط وتصحيف مساره فى اتجاه تنفيذ الخطة على الوجه المطلوب . بل ولل القضى اذا كان هذا الحل مرضيا أن يحكم بابرام العقد جبرا اذا طلب أحد الطرفين .

- حماية الخطة من انحرافات القرارات الادارية الصادرة بخلاف قانون الخطة . ان احتمال التعارض قائم بين قانون الخطة وغيرها من القوانين ومن باب أولى فان احتمال التعارض بين قانون الخطة والقرارات الادارية الصادرة لتنفيذها أمر قائم أيضا ولا بد من ايجاد ضمانة لعدم الانحراف وهذه الضمانة لا نرى امكانية قيامها الا تحت اشراف هيئة مصددة ديمقراطيا .

وإذا كان الامر كذلك ولهذه الهيئة هذه الاختصاصات الخطيرة فانها يجب أن تصعد ديمقراطيا وان ترك الامر لفهم القاضى الاشتراكى تواجهه صعوبات نظرية وعملية .

ثالثاً : أثر العقد وجزاء الأخلاقي به

الاصل في الانظمة الرأسمالية أنها تأخذ بمبدأ التعويض أما التنفيذ العيني فلا يلجأ اليه الا في حالات خاصة عندما يكون التعويض غير كافيا أو يكون محل العقد قيميا ذو أهمية خاصة كاللوحات أو بيت الاجداد في هذه الحالات وحدها يلجأ إلى التنفيذ العيني وهذه الحلول منطقية في ظل النظام الرأسمالي ذلك أن الهدف النهائي المرغوب فيه هو تحقيق الربح . ولا شك أن تقرير التعويض عن الاخلاقي بالعقد يتحقق هذا الربح اذ أن التعويض يعطى مقابل الاخلاقي بالعقد . ولا شك أن فكرة الربح تدخل ضمن عناصر التعويض عند تقدير القاضي له . ويرى الرأسماليون أن الاخذ بمبدأ التعويض يساعد على تداول السلع .

ولكن هل تتفق هذه الحلول مع النظام الجماهيري في ظل خطة اقتصادية تهدف إلى اشباع الحاجات ؟

أخذ القانون المدني التقليدي بفكرة التعويض والتنفيذ العيني جرياً وراء خطة المشرع الرأسمالي . فنص على أن التنفيذ العيني متى كان ممكناً وجوب اللجوء إليه . أما إذا كان غير ممكناً وجوب الاخذ بمبدأ التعويض . والحق أن هذه النصوص المجردة قادت عملياً إلى أعمال مبدأ التعويض ذلك لصعوبة اثبات أن التنفيذ العيني ممكناً من عدمه وقاعدة الامكان تنطوي على مرونة بالغة حتى أنه يمكن أن يقال متى كان التنفيذ العيني مرهقاً فهو غير ممكن ومتى كان صعباً كان غير ممكناً وهكذا .

أما في النظام الجماهيري فاننا نرى أن مبدأ التنفيذ العيني يجب أن يكون الاساس حتى يمكن أن يترتب عليه أثره المطلوب وحتى يمكن للمنشآت القيام بدورها كاملاً في تنفيذ الخطة وحتى تتمكن من اشباع الحاجات اشباعاً كاملاً .

والمنشآت الشعبية اليوم هي التي بيدها كل وسائل الانتاج ومن أجل تنفيذ الخطة تدخل في علاقات عقدية تهدف إلى هذا الغرض ويتنفسى لديها الهاجس الاناني « الربح » وعملياً فإن عدم تنفيذ أحدى هذه المنشآت الالتزامات العقدية لا يترتب عليه اضرار بالمنشأة الأخرى حتى يمكن جبر هذا الضرر بالتعويض بل يترتب على ذلك فشل الخطة الاقتصادية فشلاً كاملاً .

ولنضرب لذلك مثلاً لو أن المنشأة «أ» تقوم بصناعة استخراجية .
الحديد مثلاً . والمنشأة «ب» تقوم بتصنيعه صناعة أولية والمنشأة «ج»
تحوله إلى بضاعة جاهزة للاستهلاك وابداع الحاجات وهو الهدف النهائي
للحطة .

ان عدم تنفيذ المنشأة (أ) لالتزاماتها بتزويد المنشأة (ب) بخام
الحديد لا يجر إلى خسارة هذه الأخيرة بل إلى المنشأة «ج» وبالتالي فشل
الخطة الاقتصادية برمتها - صحيح أن للمنتجين مصلحة مباشرة في تحقيق
الربح بحيث يمكن الوصول إليها عن طريق التعويض . لكن الهدف النهائي
للمجتمع لا يمكن أن يتم إلا بالتنفيذ العيني ونجاح الخطة الاقتصادية .
وخلق قاعدة اقتصادية متينة « ان النشاط الاقتصادي في المجتمع الاشتراكي
الجديد هو : نشاط انتاجي من أجل اشباع الحاجات المادية . . . » (١٦) .

وعلى أية حال فإن العقد الصحيح يجب تنفيذه في أي نظام . ومن
جهة أخرى فإن عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد يوحى بخلل موجود
في الخطة الاقتصادية . وهذا الخلل يولد عوامل نفسية لدى المواطنين يؤثر
على الهدف الإيديولوجي والسياسي للخطة .

هذا في العقود التي تبرمها المنشآت فيما بينها أما وفاؤها بالالتزاماتها
العقدية تجاه الأفراد فهو لا يقل أهمية أن لم يزيد .

فمن ناحية أن الخطة الاقتصادية قامت أساساً بهدف اشباع الحاجات
ولذلك لا يجوز للمنشآت أن تحجم عن تنفيذ التزاماتها بحجة المصلحة العامة
ولا يجب أن تنظر إلى المستهلك على أن مصالحه تأتي في الدرجة الثانية .
انها بذلك تتحكم في الحاجات وتهدىء الأساس « في الحاجة تكمن الحرية » .

ان التحجب وراء المصلحة العامة يتتيح أيضاً للمنشآت فرصة اخفاء
اخطاوتها ولا يخفى تأثير ذلك على الخطة بوجه عام .

يضاف إلى ذلك الاعتبارات الأخلاقية فيجب أن تكون المنشآت خصماً
شريفاً ، فإذا كانت المشروعات الخاصة تأخذ هذه الناحية في الاعتبار فإن
المنشآت في المجتمع الجماهيري يجب أن تتحلى بالصفة الأخلاقية .

١٦ - الكتاب الأخضر - الفصل الثاني ، ص ٢٠ .

لكل هذه الاسباب يجب أن يكون التنفيذ العينى هو الاساس . أما التعويض فلا يجوز اللجوء اليه الا فى نطاق ضيق وفى حدود التعامل بين الافراد وفى الاحوال غير الفضلى بين المنشآت متى ما تعلق الامر بغير تنفيذ الخطة الاقتصادية .

ونجد صدى ذلك في المائحة المالية فقد نصت المادة ١٨ من المائحة المذكورة على :

« يضع أمين اللجنة الشعبية للمنشأة أو من يفوضه بناءاً على اقتراح الادارة المختصة أو القسم المختص نظاماً يكفل وفاء المنشآة (التنفيذ العينى) بالتزاماتها لمستحقاتها في المواعيد المحددة طبقاً لما هو قائم من عقود وارتباطات كما يضع نظاماً للصرف .. الخ » .

فقد زدت المائحة أمين اللجنة الشعبية باتخاذ الترتيبات والنظم التي تكفل للمنشأة الوفاء بالتزاماتها وفي المواعيد المحددة وهذا عين التنفيذ العينى المطلوب . وقد نصت المادة ٢١٤ من المائحة المذكورة على « تلتزم المنشآت الخاضعة لهذه المائحة بتنفيذ الاعمال والعقود المبرمة قبل الزحف مع الجهات العامة ، بنفس الشروط المتفق عليها الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك » .

وإذا كان تنفيذ الالتزامات المبرمة قبل الزحف مع الجهات العامة قد أملته المصلحة العامة والاعتبارات الأخلاقية . فإن تنفيذ الالتزامات والعقود بعد الزحف والتحويل إلى منشآت أخرى وألزم .

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول أن المشرع الجماهيري يوسع فكرة المحرك للمسؤولية فإذا كانت عرقلة الانتاج تعتبر جريمة اقتصادية خطيرة يعاقب عليها القانون فأن المسؤولية المدنية « العقوبة » تقوم من باب أولى .

كذلك نصت المادة ١٦ من القانون المذكور على أن طرح سلع رديئة أو الامر بانتاجها أو السماح بها أو تصديرها أو بيعها جريمة يعاقب عليها القانون .

وهذه النصوص تفصح بشكل غير قابل للتأويل عن أن المشرع الليبي أراد توسيع المحرك للمسؤولية بحيث تتجاوز القوانين الرأسمالية والقانون المدني التقليدي بل القوانين الاشتراكية الأخرى .

رابعاً : المحرك للمسؤولية

تبني النظم في المحرك للمسؤولية فيأخذ القانون الانجليزي بفكرة خرق العقد و تستوعب فكرة خرق العقد عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه بشكل معيب أو حتى استحالة تنفيذه - كل هذه الصور تجر الى المسؤولية العقدية ويقترب القانون الفرنسي من هذا النظام . أما القانون الالماني فيأخذ باستحالة التنفيذ وعدم التنفيذ . أما التنفيذ المعيب فلا يجر الى المسؤولية العقدية . وأغلب الظن أن القانون الالماني المصدر التاريخي للقوانين العربية التقليدية ومنها القانون الليبي .

أما القوانين الاشتراكية فتتجاوز هذه الحلول فاضافة الى أن هذه الصور جمیعاً تجر الى المسؤولية العقدية . فقد جعل المشرع الاشتراكي الاخلاص بالمسؤولية العقدية في ظل الخطة الاقتصادية جريمة اقتصادية يعاقب عليها القانون . فقد نص القانون السوفييتي على أن طرح سلع رديئة وغير مطابقة للمواصفات الواردة في الخطة جنحة اقتصادية يعاقب من أجلها المشروع والاشخاص الطبيعيين القائمين عليه . وكذلك نص قانون الجرائم الاقتصادية اليوغوسلافي على أن طرح مواد سيئة الصنع في الاسواق جريمة اقتصادية مثل طرح مشروبات روحية تقل فيها نسبة الكحول عن النسبة القانونية .

وهذه الحلول تتجاوز فكرة خرق العقد المعهود بها في القانون الانجليزي . وفي ضوء الخطة الاقتصادية ومقوله في الحاجة تكميل الحرية نرى في المجتمع الجماهيري أنه يجب الأخذ بهذه الحلول الاشتراكية .

فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص وكل خلل في التنفيذ يجر إلى المسؤولية . فيجب أن يتم اشباع الحاجات في ظل الخطة الاقتصادية أولاً ويجب أن يكون هذا الأشباع حقيقة وغير معيب ثانياً . لأن المقصود النهائي هو خلق المجتمع السعيد وذلك لا يتاتى إلا بهذا القدر .

وربما هذا المعنى كان واضحاً عند اصدار قانون الجرائم الاقتصادية وهو أحد القوانين الصادرة بالأسلوب الديمقراطي المباشر بعد اعلان قيام سلطة الشعب - فقد نص القانون المذكور في المادة ١١ على أن « يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من تسبب في الحق ضرر جسيم بالانتاج الوطني أو أو تسبب في عرقلة الانتاج في أي من المنشآت » .

خاتمة

لا شك أن المجتمع الجماهيري انتقل خلال السنوات القليلة الماضية من مجتمع ظالم إلى مجتمع آخر سعيد ، لكن عملية البناء المادي لم تكتمل بعد بل لعلها تدخل ذروة التحول بالخطوة الخامسة الحالية ١٩٨٥/٨١ م . الواقع أن هذه الخطة الضخمة تحتاج لإنجازها تغيير كثير من الأسس القانونية . وإنجاز هذه الخطة في ظل قواعد القانون التقليدي أمر لا يخلو من الصعوبة بل لعل القواعد القانونية التي قام عليها المجتمع ستلعب دورا سلبيا ضد الخطة . ولذلك فإن المجتمع الجماهيري مدعو لاعادة صياغة قواعده القانونية بما يكفل إنجاز الخطط المستقبلية بنجاح .

ومن التركة الثقيلة التي ورثناها فكرة العقد وأسس تنظيمه . فقد جاءت أحكامه في القانون المدني التقليدي رأسمالية محبضة بل أنه حرم من التحسينات التي ادخلتها المجتمعات الرأسمالية ذاتها على فكرة العقد وأحكامه . وممّى كان الأمر كذلك فانا يجب أن لا نتوقع له أن يلعب دورا ايجابيا في تنفيذ الخطة .

والواقع أن العقد في المجتمعات التخطيطية يلعب دورا استثنائيا لأن الخطة ذاتها تتصور تنفيذها عن طريق العقود التي تعتبر في نهاية الامر حلقة من حلقاتها وجزء لا يتجزأ منها . وممّى عجز العقد عن لعب هذا الدور فسيؤدي ذلك حتما إلى عرقلة الخطة ان لم يؤد إلى افشالها . وإن عقدا قائما على مبدأ سلطان الإرادة وعلى قدسيّة مطلقة لذات العقد فهو عاجز دون ريب عن تنفيذ خطة ضخمة من هذا النوع . فيجب أن يهجر المجتمع الجماهيري هذه الأسس المستوردة ليضع أسس جديدة واقعية تستوحى لا ظروف المجتمع الحالية وحسب ، بل وتحاول أن تستقرىء المستقبل أيضا . والمهمة ليست صعبة على أي حال اذا حاولنا الاستفادة من تجارب الآخرين .

وهذا البحث كان دراسة لبعض المواقف الملحة والجوهرية التي يتوجب إعادة النظر فيها في الحال فكان الرأي لدى احلال سلطان القانون محل سلطان الإرادة في ابرام العقود وإلغاء الشروط العقدية التي لا تلائم

مجتمع من نوع مجتمعنا واحلال فكرة التنفيذ العيني محل التعويض لأننا نهدف إلى تفيدة خطة ارتضيناها لا ربح بعضاً وخسارة البعض الآخر . والتشدد في مسؤولية الأخلاقي بالعقود فلا يجب أن يقتصر الأمر على المسئولية المدنية وحسب بل يجب أن يقع تحت طائلة العقاب كل من يتسبب في عدم تنفيذ عقود الخطة لأن الضرر في هذه الحالة يتتجاوز الضرر الخاص ليصيب المجتمع بكامله . والواقع أن العقد بشكله التقليدي لا تجوز معه المصادقة ونحن في حاجة ملحة إلى مراجعة كل أحكامه في ضوء ظروفنا وطموحاتنا .

والله ولي التوفيق

توزيع الإنتاج وتحديد مستوى الإنتاج التوازنى للمنشأة الإشتراكية

إعداد المكتور : عطيه المهدى الفيتورى

استاذ مساعد بقسم الاقتصاد

كلية الاقتصاد / جامعة قاريونس

الغرض من هذا البحث هو محاولة وضع نموذج توزيع الانتاج بين عناصره المختلفة وتحديد مستوى الانتاج التوازنى فى اطار النظام الاقتصادى الاشتراكى الجديد الذى يتصف ببعض الخواص تميزه عن غيره من الانظمة الاقتصادية .

سنقسم هذا البحث الى جزئين رئيسيين :

- ١ - الخواص التى يرتكز عليها نظام التوزيع وتحديد الانتاج التوازنى .
- ٢ - نموذج توزيع الانتاج .

أولا : الخواص التى يرتكز عليها نظام التوزيع ومستوى الانتاج التوازنى :

أهم هذه الخواص التى يرتكز عليها نظام التوزيع وتحديد مستوى الانتاج التوازنى للمنشأة الاشتراكية :

١ - ملكية المجتمع لرأس المال :

رأس المال هو ملك للمجتمع الاشتراكى وبالتالي فان المجتمع مسئول ومتكفل بتوفير الاموال اللازمة لإقامة المنشآت الانتاجية الاشتراكية . المجتمع اذن هو شريك للعمال فى الانتاج لانه يقدم عنصر مهم من عناصر الانتاج وهو رأس المال . لذلك فان جزء من الانتاج لا بد وأن يرجع الى خزينة المجتمع لكي يعاد انفاقه على مشاريع جديدة وتقديم غير ذلك من الخدمات العامة لافراد المجتمع .

حصة المجتمع فى الانتاج ستكون نسبة معينة من رأس المال المقدم أو المستعمل فى الانتاج وقد ترتفع هذه النسبة أو تنخفض بحسب الظروف الاقتصادية السائدة .

فإذا حدث فى فترة ما وأن ارتفع معدل البطالة فستكون احدى وسائل مكافحة البطالة هى تقديم رؤوس اموال للمنشآت بعائد استثمارى منخفض

وذلك لكي تزيد هذه المنشآت من استخدام رأس المال والعمل والمواد الأخرى وبذلك تنخفض البطالة نتيجة لأن المزيد من عنصر العمل قد دخل العملية الانتاجية مع باقي عوامل الانتاج مما سيؤدي في النهاية إلى القضاء على البطالة .

بما أن المجتمع لا يملك كميات غير محدودة من رأس المال ولكن كميات رأس المال المتوفرة لكل مجتمع هي عادة محدودة وبالتالي على المجتمع تخصيص هذه الكميات أو تشغيلها في المجالات التي تؤدي إلى التخصيص الأمثل . حصة رأس المال اذن قد تحدد باستخدام تكلفة الفرصة المضاعة أو تكلفة الاقتراض اذا اضطر المجتمع لأن يفترض من الخارج في حالة عدم توفر الاموال اللازمة محلياً .

بمعنى آخر أن الاموال المتوفرة للمجتمع قد يمكن تشغيلها في عدة مشاريع سواء زراعية أو صناعية أو حتى تشغيلها في الخارج والحصول على سعر فائدة أو حصة ثابتة . لذلك فإن المجتمع عندما يخصص جزء من أمواله لكي تستخدم في مشروع معين يجب أن يراعي الاستعمالات البديلة والعائد على رأس المال فيما لو وجهت هذه الاموال الى هذه الاستعمالات البديلة . وللتبسيط سنعتبر تكلفة الفرصة المضاعة بأنها سعر الفائدة الذي يمكن الحصول عليه فيما لو وضع هذا المبلغ من المال في أحد المصارف سواء بالداخل أو بالخارج . وذلك بافتراض أن عامل المخاطرة ثابت ومتساوى في جميع النشاطات .

أيضاً اذا افترضنا بأن منطقة معينة في البلد بحاجة إلى اقامة مصنع معين ولم تتوفر هذه الاموال في خزينة المجتمع . فإنه على المجتمع أن يفترض من الخارج لتمويل المشروع وبالتالي يجب دفع سعر فائدة للمصرف أو للجهة الخارجية التي منحتنا هذا القرض وهنا قد تحدد حصة رأس المال في الانتاج بهذا السعر المطلوب .

الافتراض الخاص بتحديد حصة ثابتة لرأس المال قد لا يكون ذا أهمية كبرى بالنسبة للبلدان التي تتوفر بها رؤوس أموال كبيرة مثل بعض البلدان المصدرة للنفط ولكن هناك الكثير من البلدان الفقيرة التي تعانى من نقص في عنصر رأس المال المحلي وبالتالي تجاهله شروط الاقتراض الصعبة من الخارج ، وهذا يجعل معرفة حصة رأس المال أو العائد على رأس المال

نتيجة لاستثماره فى مشروع معين شىء من الامور المهمة جدا والتي يبنى عليها اتخاذ القرار بالاستثمار واقامة المشروع أو عدمه .

تحديد حصة معينة لرأس المال هو من الامور المهمة التى تساعد على رفع كفاءة رقابة المجتمع على المنشأة . فكما هو معروف أن الانتاج يعتمد على عناصره المختلفة من رأس مال ومواد وعمل الا أن عنصر العمل يتميز بخواص معينة غير موجودة فى العناصر الأخرى . فعنصر العمل هو العنصر البشري المسيطر والمسيطر لجميع العناصر الأخرى .

وتتأثر انتاجية هذا العنصر بالحوافز التى تقدم اليه – أى أن انتاجية عنصر العمل تعتمد على كفاءته من ناحية وعلى اقتناعه بجدوى زيادة انتاجيته ومدى استفادته منها من ناحية أخرى . فاذا كان عنصر العمل مثلا غير كفاء أو متကاصل ولا يشعر بالمسؤولية فان هذا قد يؤدي الى خفض مستوى الانتاج وبذلك يجب أن نضمن حق العناصر الأخرى ولا نتركها تتأثر نتيجة لاخطا عنصر العمل . لذلك فان عنصر العمل هو العنصر الوحيد الذى يجب أن يتحمل نتيجة كفاءته المنخفضة .

العكس اذا نشط عنصر العمل وأصبح أكثر كفاءة باستخدام نفس المعدات الاستثمارية والمواد الأخرى مما ادى الى رفع مستوى الانتاج فان هذا التغير في الانتاج سيذهب الى العنصر الذى ادى الى رفعه وهو عنصر العمل .


ملخص ذلك كله هو أن الانخفاض أو الارتفاع في الانتاج نتيجة لانخفاض أو ارتفاع كفاءة عنصر العمل يجب أن تنعكس على عنصر العمل وحده وبالتالي نضمن حق عنصر العمل في حالة ارتفاع كفاءته ونضمن حق المجتمع بطرح حصته كاملة من الانتاج في حالة عدم قيام عنصر العمل بدوره في الانتاج كما يجب أن يكون .

٢ - دور العمال في تحديد مستوى الانتاج :

طالما أن المجتمع يطلب حصة معينة أو مردود ثابت نظير استخدام كمية معينة من رأس المال في العملية الانتاجية تستقطع من الانتاج . وبما أن حصة المواد الخام ستتحدد بنفس الطريقة فان العمال سيكون لهم الحق

في تحديد مستوى الانتاج الذي يعد استقطاع حصة رأس المال وحصة المواد الخام والسلع الوسيطة سيكون كافيا لسد حاجاتهم الأساسية أو الضرورية .

نعرف في التحليل الاقتصادي المبني على بيانات توضح العلاقة بين مستويات الانتاج المختلفة ومستويات استخدام عناصر الانتاج ، ان هذه العلاقة هي علاقة موجبة ولكن متناقصة أي أنه بعد مستوى معين من الانتاج فإن الزيادات الثابتة من عناصر الانتاج ستؤدي إلى اضافات متناقصة لمستوى الانتاج . فإذا توسيع المنشأة للدرجة التي تنفذ عندها جميع الوسائل المستخدمة لتحسين ورفع كفاءة جميع عناصر الانتاج فإن دالة الانتاج تصبح دالة متناقصة أي أن اضافة كميات ثابتة من مختلف العناصر ستؤدي إلى زيادة الانتاج ولكن بكثيارات متناقصة كما يتبيّن إذا استخدمنا الشكل البياني (١)



الذى يوضح مستويات الانتاج المختلفة نتيجة لاستخدام عناصر الانتاج
بكميات مختلفة .

نجد الانتاج حسب دالة الانتاج الموضحة بالشكل (١) يرتفع بنسب
متزايدة كلما زدنا من استخدام عناصر الانتاج الثلاثة الى أن نصل الى
النقطة (أ) وهى نقطة على دالة الانتاج حيث بعد النقطة (أ) سيرتفع
الانتاج بزيادة استخدام العناصر المختلفة بنسبة ثابتة ولكن ارتفاع مستوى
الانتاج سيكون بنسبة متناظرة لأن النقطة (أ) هي الحد الفاصل بين المنحنى
المقعر (ى أ) والمنحنى المحدب (أ د) .

من هنا يتضح بأن هناك مستوى معين من الانتاج يعتبر المستوى الامثل
والذى يوزع بين رأس المال والمواد الخام والعمل بحيث يكون نصيب العمل
فى الانتاج متساوی فى جميع الصناعات . ويمكن أن نطلق على مستوى
الانتاج هذا بالمستوى التوازنى للانتاج ، لأن دخول أو خروج عنصر العمل
من وإلى هذه المنشأة سيتوقف كما سنبين فيما بعد عند التعرض لمستوى
الانتاج التوازنى .

٣ - انتفاء وجود الارباح الاقتصادية :

فى هذا النظام لا وجود للربح الاقتصادية أى أن اجمالى التكاليف
(تكاليف استخدام رأس المال والمواد والعمل) يساوى اجمالى الإيرادات
من الانتاج (مستوى الانتاج مضروب فى سعر ثابت) . فإذا افترضنا مثلاً
أن العمال وهم الذين يقررون مستوى الانتاج قد اختاروا مستوى للانتاج
دون المستوى التوازنى (الذى يحقق تقارب حصة العمال فى مختلف
النشاطات الاقتصادية) بحيث كان متوسط حصة كل منهم فى الانتاج تفوق
متوسط حصة العمال فى النشاطات أو الصناعات الأخرى . مثلاً اذا حدد
عمال مصنع الاسمنت مستوى الانتاج الذى يحقق حصة لكل منهم قدرها
٣٠٠ د. ل . فى الشهر بينما متوسط حصة العامل فى النشاطات الأخرى
٢٠٠ دينار فى الشهر للعامل الذى يحمل نفس المؤهل ونفس فترة الخبرة . سنجد
أن مستوى الانتاج فى مصنع الاسمنت هو دون المستوى التوازنى . ولكن
يحدث التوازن العام فى الاقتصاد لا بد وأن يتوجه عمال جدد (مهندسين
للهندسة المدنية والهندسة الميكانيكية وهندسة الانتاج ومحاسبين وعمال
عاديين ومشرفين ... الخ) لمصنع الاسمنت لكي يستغلوا به ويرفعوا من
مستوى انتاجه وبما أن الاضافات الثابتة الجديدة من عناصر الانتاج ستؤدى

إلى زيادة مستوى الانتاج بنسب متناقصة مع زيادة حصة رأس المال والمواد الأخرى بحسب ثابتة مما سيؤدي إلى زيادة حصة عنصر العمل الإجمالية بحسب متناقصة والذى سيؤدى إلى انخفاض متوسط حصة العامل الواحد كلما ارتفع مستوى الانتاج وارتفع عدد العمال بالمصنع (انظر جدول ١) إلى أن نصل إلى مستوى الانتاج الذى عنده يتساوى متوسط حصة عنصر العمل فى مصنع الاسمنت مع متوسط حصة العامل فى النشاطات أو الصناعات الأخرى . وبذلك يكون مستوى الانتاج هو ما نطلق عليه مستوى الانتاج التوازنى .

ثانياً : نموذج توزيع الانتاج :

الآن وبعد أن وضمنا شكل دالة الانتاج والمصادر التي تملك عوامل الانتاج وتحدد مستوى الانتاج ، بقى أن نحدد الطريقة التي يتم بها تقسيم الانتاج بين عناصره المختلفة وعند جميع مستويات الانتاج الممكنة ، للوصول إلى ذلك سنتعرض لما يلى :

- ١ - الافتراضات الخاصة بعوامل الانتاج
- ٢ - مستوى الانتاج التوازنى وميكانيكية التوزيع


١ - الافتراضات الخاصة بعوامل الانتاج :

بما أن دالة الانتاج تصبح دالة متناقصة بعد حد معين من استخدام عناصر الانتاج كما أوضمنا في الشكل (١) أي زيادة استخدام عوامل الانتاج بكميات متتالية ثابتة ستؤدي إلى زيادة في مستوى الانتاج بمقادير متناقصة فان :

- أ - تكلفة المواد الخام والسلع الوسيطة الأخرى سترتفع بمقادير ثابتة ولكن مستوى الانتاج سيرتفع بكميات متناقصة وهذا يعني أن حصة المواد الخام والسلع الوسيطة سترتفع بحسب ثابتة كلما ارتفع استخدام هذه المواد وبالتالي فإن حصة المواد الخام والسلع الوسيطة من الانتاج ستكون في صورة خط مستقيم من نقطة الأصل كما في الشكل (٤) .

ب - ان حصة رأس المال هي نسبة ثابتة من رأس المال المستخدم اي أنه كلما ارتفع مقدار رأس المال المستخدم كلما ارتفعت حصته وبنسبة ثابتة .

يمكن أن تكون حصة رأس المال نسبة متزايدة أو متناقصة من رأس المال المستعمل في الانتاج فهذا لن يغير من التحليل ولكن الذي يتغير هو شكل الخط الذي يمثل حصة رأس المال في الانتاج . فإذا افترضنا مثلاً بأن حصة رأس المال ترتفع بحسب متزايدة بزيادة استخدام كمية رأس المال في الانتاج أي أنه كلما اردنا استخدام المزيد من رأس المال كلما استوجب ذلك دفع معدل عائد أعلى . اذ مثلاً هذه العلاقة بيانيا ستكون في شكل منحنى مقعر الى أعلى كما في الشكل (٢) .




شكل (٢)

ارتفاع حصة رأس المال في الانتاج بحسب متزايدة

وهنا في الشكل (٢) ترتفع حصة رأس المال في الانتاج بحسب

متزايدة . أيضا حصة رأس المال يمكن أن ترتفع بمعدل متناقص اذا كان العائد المطلوب على رأس المال ينخفض كلما ارتفع مقدار رأس المال المستعمل كما في حالة تشجيع التوسيع في الانتاج للقضاء على البطالة مثلا وهذا حصة رأس المال في الانتاج ولكن بنسب متناقصة كما في الشكل (٣) .



ارتفاع حصة رأس المال بسبب تنافقه
شكل (٣)

ولكن للتبسيط نفترض بأن حصة رأس المال هي نسبة ثابتة من رأس المال المستخدم وبالتالي ستكون حصة رأس المال على شكل خط مستقيم من نقطة الأصل وهذا معناه أن المجتمع يتکفل بتوفير الأموال اللازمة للمنشآت الاشتراكية عند سعر معين أو حصة ثابتة من قيمة رأس المال تساوى تكاليف الفرص المضاعفة أو تكاليف الاقتراض اذا اضطر المجتمع لان يقرض من الخارج لتوفير الأموال اللازمة محليا .

حصة رأس المال لو أضفنا إليها استهلاكات رأس المال نحصل على اجمالي حصة رأس المال . وبما أن استهلاكات رأس المال هي أيضاً نسب ثابتة من رأس المال فان اجمالي حصة رأس المال ستكون في شكل خط مستقيم من نقطة الأصل .

في الشكل (٤) المنحنى - و - يمثل حصة المواد الخام والسلع الوسيطة والمنحنى (و + ف) يمثل حصة المواد وحصة رأس المال الاجمالية أي أنه لو طرحنا المنحنى - و - من المنحنى - و + ف نحصل على اجمالي حصة عنصر رأس المال .

ج - حصة عنصر العمل هي ما يتبقى من الانتاج بعد استخراج حصة المواد الخام والسلع الوسيطة وحصة رأس المال . وتقسم حصة العمل على عدد العمال لنحصل على متوسط حصة العامل الواحد . متوسط حصة العامل الواحد ستكون متزايدة ثم تبدأ في التناقص عند مستوى معين من الانتاج وعوامل الانتاج المستخدمة وذلك نتيجة لخواص دالة الانتاج (قانون تناقص الغلة واقتصاديات الحجم) .

٢ - مستوى الانتاج التوازنى وميكانيكية التوزيع :

توزيع الانتاج بين عناصره الثلاثة ومستويات الانتاج المختلفة مبين في الشكل (٤) . فالمحور الأفقي يقيس مستوى استخدام عناصر الانتاج الثلاثة - كلما ارتفع مستوى استخدام عناصر الانتاج بنسب ثابتة وبينفس نسبة المزج بينها كلما ارتفع مستوى الانتاج ولكن بنسب متناقصة وهذا موضح بالمنحنى (ج) أي منحنى الانتاج ابتداء من نقطة ب .

المحور الرأسي يقيس مستوى الانتاج وتوزيعه بين عناصره الثلاثة . هذا النموذج التوزيعي مبني على البيانات والمعلومات الموجودة بالجدول (١) .

بافتراض عدم وجود التكاليف الثابتة وان التكاليف كلها متغيرة . هذا يعني أن منحنىات تكاليف الانتاج ستنطلق من نقطة الأصل (ى) . في المرحلة الأولى للإنتاج نجد أن الانتاج يرتفع بنسب متزايدة بينما يزيد استخدام عناصر الانتاج بنسب ثابتة . فإذا أخذنا مستوى معين للانتاج خلال المرحلة الأولى وليكن ذلك المستوى عند النقطة (أ) مثلاً على الشكل (٤)


والتي تعنى مستوى انتاج قدره ٧٢٠٠٠ وحدة كما في الجدول (١) .
 مستوى الانتاج هذا ليس بمستوى الانتاج الامثل ولا المستوى الذي يجب أن يقف عنده العمال لأن دالة الانتاج لا تزال دالة متزايدة عند هذا المستوى أي أن متوسط حصة عنصر واحد على الأقل وهو عنصر العمل لا تزال في ارتفاع حسب الجدول (١) والعمال لن يقفوا عند هذا الحد لأن حصة كل عامل ستترتفع اذا زاد مستوى الانتاج . عند النقطة (أ) (أي ٧٢٠٠٠ وحدة) $1 = 8000$ دينار وهي حصة المواد الخام والسلع

الوسيلة من الانتاج $1 = 12000$ دينار وهي اجمالي حصة رأس المال . أما حصة عنصر العمل فهي $1 = 52000$ أو ٥٢٠٠٠ دينار وبما أن عدد المشغلين هم ٨ عمال فيكون متوسط حصة كل منهم ٦٥٠٠ دينار .

وعندما نصل الى النقطة ب نجد أنها النقطة التي يتغير فيها شكل منحنى الانتاج من مقرر الى محدب الشكل . النقطة ب هي النقطة التي يصل عنها متوسط حصة العامل الى أقصى ما يمكن وهي ٧٥٧١ دينار (انظر الجدول ١) عند مستوى من الانتاج قدره ١٤١٠٠ وحدة .

عنصر العمل وهو العنصر المسيطر لن يقف بالانتاج عند مستوى أقل من ب أو ١٤١٠٠ وحدة لأن متوسط حصة عنصر العمل تتزايد باستمرار الى أن تصل أقصاها عند ب فنقسام الانتاج عند ب الى ب ب
 $= 14000$ دينار حصة المواد الخام والسلع الوسيط ب ب
 $= 21000$ دينار حصة رأس المال والباقي وهو ١٠٦٠٠ دينار حصة عنصر العمل تقسم على عدد العمال وهم ١٤ عامل فتكون حصة كل منهم كما سبق وأن أشرنا ٧٥٧١ دينار .

بالطبع مستوى الانتاج قد يقف عند المستوى ب أي ١٤١٠٠ وحدة لأن ذلك يحقق هدف عنصر العمل في الحصول على أكبر عائد من الانتاج لكل عامل . أما اذا استمر العمال في زيادة مستوى الانتاج فسنجد أن متوسط حصتهم ستتناقص بالرغم من أن حصة عنصر العمل في تزايد مستمر .



شكل (٤)
توزيع الانتاج

اذن استمرار العمال فى زيادة مستوى الانتاج بزيادة استخدام عناصر الانتاج المختلفة بما فيها عنصر العمل سيعتمد على مقدار حصة العمال فى بقية النشاطات الاقتصادية الاخرى .

فإذا كان متوسط حصة عنصر العمل عند المستوى ب أكبر بكثير من متوسط حصة العمل في الصناعات الأخرى فسنجد أن العمال سيقبلون للالتحاق بهذا المصنع نظرا لان متوسط حصة العامل هنا أعلى بكثير من غيره في الصناعات الأخرى .

الذى سيحدث هنا هو أن هذا المصنع سيتوسع وسيرتفع مستوى الانتاج نتيجة لزيادة استخدام عناصر الانتاج الثلاثة مما سيؤدى الى خفض متوسط حصة العمل في هذا المصنع الى أن يصل الى المستوى المساوى لمتوسط حصة العامل في الصناعات الأخرى وبالتالي يحدث التوازن في الاقتصاد ويسمى مستوى الانتاج في هذه الحالة بمستوى الانتاج التوازنى .

مستوى الانتاج التوازنى يمكن الوصول اليه قبل المستوى ج ولكن لو افترضنا أن عرض العمالة في الاقتصاد في ارتفاع مستمر فسوف يستمر هذا المصنع في التوسيع إلى أن يصل إلى المستوى ج ولكن لا يمكن أن يستمر الانتاج إلى أكثر من ذلك لأن تكاليف الانتاج الأخرى أو حصة المواد الخام ورأس المال سوف تلتهم كل الزيادة في الانتاج أى أن زيادة استخدام عنصر العمل بعد المستوى ج ستؤدي إلى انخفاض اجمالي حصة العمال .

عند مستوى الانتاج (ج) أى ٢٤٥٠٠٠ وحدة تكون حصة عنصر العمل أكبر ما يمكن وهي ١٧٠٠٠ دينار (توازى مماس منحنى الانتاج مع خط حصة المواد ورأس المال) . نقسم حصة عنصر العمل على عدد العمال وهم ٣٠ عامل فتكون حصة كل منهم ٥٩٩٧ دينار . أما حصة العناصر

الاخرى عند هذا المستوى ج فهى ج ج = ٣٠٠٠ دينار للمواد

الخام والسلع الوسيطة ، ج ج (٤٥٠٠٠ دينار) لرأس المال مستوى

الانتاج التوازنى سيكون ما بين المستويين ب وج . العمال سيفضلون المستوى ب لأن ذلك يؤدى إلى تعظيم حصة كل منهم ولكن نتيجة لعوامل اقتصادية وغير اقتصادية قد لا يستطيع العمال في هذا المصنع التوقف عند المستوى ب .

جدول رقم (١)

توزيع الانتاج بين عناصره

الاعمدة الخمسة الاولى بالآلاف الدنانير

مستوى الانتاج (١)	كمية الانتاج المستخدم (٢)	حصة رأس المال المال	حصة رأس المال الما	حصة العامل العامل	عدد عنصر العمل	حصة المواد العمل	حصة العمال	متوسط حصة العامل (٤)
٥٠٠٠	٤	٢٠	٤					٣٠
٥٨٣٣	٦	٣٥	٦					٥٠
٦٥٠٠	٨	٥٢	٨					٧٢
٧١٠٠	١٠	٧١	١٠					٩٦
٧٤١٧	١٢	٨٩	١٢					١١٩
٧٥٧١	١٤	١٠٦	١٤					١٤١
٧٥٦٣	١٦	١٢١	١٦					١٦١
٧٤٤٤	١٨	١٣٤	١٨					١٧٩
٧٢٥٠	٢٠	١٤٥	٢٠					١٩٥
٧٠٠٠	٢٢	١٥٤	٢٢					٢٠٩
٦٧٠٣	٢٤	١٦١	٢٤					٢٢١
٦٣٨٥	٢٦	١٦٦	٢٦					٢٣١
٦٠٣٦	٢٨	١٦٩	٢٨					٢٣٩
٥٦٦٧	٣٠	١٧٠	٣٠					٢٤٥
٥٢٨١	٣٢	١٦٩	٣٢					٢٤٩
٤٨٨٢	٣٤	١٦٦	٣٤					٢٥١
٤٤٤٤	٣٦	١٦٠	٣٦					٢٥٠
٤٠٠٠	٣٨	١٥٢	٣٨					٢٤٧

١ - كمية الانتاج مضروبة في سعر ثابت لكل وحدة من وحدات الانتاج وقد افترض

لتبسيط بأن سعر الانتاج هو دينار واحد لكل وحدة .

٢ - اجمالي حصة رأس المال تشمل عائد رأس المال + استهلاكات رأس المال .

٣ - حصة المواد الخام تمثل تكلفة شراء المواد الخام والسلع الوسيطة لكل مستوى من مستويات الانتاج .

$$4 - \text{متوسط حصة العامل} = \frac{\text{حصة عنصر العمل}}{\text{عدد العمال}}$$

فمثلا اذا كان عرض العمال يتزايد باستمرار نتيجة لدخول الافراد (الخريجين وغيرهم من بلغوا سن العمل) الى سوق الانتاج - أيضا اذا كان متوسط حصة العامل فى هذا المصنوع أعلى من المستوى العام لحصص العمال . فلن يجد العمال فى هذا المصنوع من طريق سوى زيادة عدد الشركاء (أي عدد العمال) وسيستمر دخول العمال للعمل فى هذا المصنوع الى أن يقترب متوسط حصة العامل فى هذا المصنوع مع المتوسط العام لحصص العمال فى المصانع الأخرى . ويستمر دخول العمال لهذا المصنوع الى أن يصل مستوى الانتاج الى ج .

طالما أن عنصر العمل هو الذي يحدد مستوى الانتاج كما افترضنا سابقاً فان عنصر العمل لن يرفع من مستوى الانتاج الى أكثر من ج بـأى حال لأن رفع الانتاج بعد المستوى ج معناه انخفاض في اجمالي حصة عنصر العمل وارتفاع في حصة المواد الخام ورأس المال . وبالتالي سيكون أعلى مستوى يمكن أن يصل اليه الانتاج هو المستوى ج أو ٢٤٥٠٠٠ وحدة .

الخاتمة :

النظام الاقتصادي الاشتراكي الجديد يختلف عن بقية الانظمة الاقتصادية لكون المجتمع هو الذي يتتكلف بتوفير رأس المال ويعطي مرونة كافية لعنصر العمل في تقرير مستوى الانتاج وبالتالي أخذ نصيبه الحقيقي من الانتاج مع الغاء الربح الاقتصادي الذي يعود على المنظم في الانظمة الاقتصادية الأخرى سواء المنظم الفرد في النظام الاقتصادي الرأسمالي أو المنظم الحكومي في النظام الاقتصادي الشيوعي أو الماركسي .

لقد استخدمت هذه الدراسة نموذج مبسط لتوزيع الانتاج على ضوئه يقسم الانتاج بين عناصره الثلاثة . تكون حصة المواد الخام والسلع الوسيطة ورأس المال نسب ثابتة تطرح من الانتاج المتناقص لنصل الى حصة عنصر العمل . وقد بين النموذج بأن عنصر العمل لن يقف بالانتاج في المرحلة الاولى نتيجة لارتفاع متوسط حصة العامل الواحد أي

حصة العمل ولكن عنصر العمل سيحدد مستوى الانتاج في المرحلة الثانية
عدد العمال

أى فى المدى من ب الى ج أى بين النقطة التى يصل عنها متوسط حصة العامل الواحد أى أقصى ما يمكن وهى ب والنقطة التى تصل عنها حصة العمل (اجمالى حصص العمال) الى أقصى ما يمكن وهى ج وسيعتمد ذلك على وفرة أو ندرة عرض العمل فى الاقتصاد .

تسوية المنازعات بين المنشآت
الإشترائية في الجماهيرية

إعداد الكتور : أحمد عمر أبو زقيه

تقرير حول

تسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية في الجماهيرية

تقضي دراسة هذا الموضوع أن نبدأ بتحديد المفاهيم الواردة في عنوانه ، وهي : التسوية ، المنازعة ، المنشأة الاشتراكية في الجماهيرية . غير أنها لن تتعرض لتحديد هذا المفهوم الأخير باعتبار أنه سيعالج في تقرير آخر من المشاركين في هذه الندوة .

فاستخدام كلمة «تسوية» يقصد به أن لا يقتصر على الوسائل القضائية فقط وإنما يشمل جميع الوسائل التي يمكن بواسطتها الوصول إلى حل للمنازعات التي تثور بين المنشآت الاشتراكية ، ومن ناحية أخرى فإن هذا التعبير يتفق وطبيعة تلك المنازعات ، فهي ليست دائمًا منازعات بالمعنى التقليدي المتعارف عليه في قوانين المرافعات ، وهذا ما يجرنا إلى تحديد المفهوم الآخر لموضوع البحث وهو «منازعة» .

في نظام اشتراكي محكم بالخطة يبدو لأول وهلة أن امكانية وجود نزاع بين المؤسسات الاقتصادية لهذا النظام غير قائمة ، فمن جهة ، عندما نتحدث عن نزاع بالمعنى القانوني وخاصة في المجال الاقتصادي ، فاننا غالباً ما نعني تنازع مصالح ، وفي نظام اقتصادي يسمح بالتملك الخاص لوسائل الانتاج أو عموماً بالنشاط الاقتصادي الحر فإن تضارب المصالح هذا يعتبر السبب الأساسي في قيام المنازعات ، حيث كل يبحث عن الدافع عن مصالحه (المالية غالباً) .

وبالمقابل في النظام الاشتراكي يعتبر تضارب المصالح بالمفهوم السابق غير وارد على الأقل من الناحية النظرية ، فجميع المنشآت الاشتراكية بهذا النظام تتکافف جهودها لتحقيق الاهداف المحددة في الخطة ، ولا تسعى ، بحسب الاصول الى تحقيق منفعة خاصة بهذه المنشأة ، فالمنشآة الرأسمالية تعتبر غاية في حد ذاتها بمعنى أنها تعمل لتحقيق أكبر ربح ممكن ، بينما

المنشأة الاشتراكية لا تعتبر سوى حلقة من سلسلة من الحلقات تهدف جميعها الى هدف واحد هو تنفيذ البرنامج المرسوم بالخطبة .

وعليه فان مفهوم «نزاع» فى اطار نظام اشتراكي مخطط يأخذ معنى أوسع من معناه التقليدى ، كما أن الشكل القانونى الذى تتخذه المنشأة الاشتراكية قد يلعب دور فى نشوء نزاعات .

فمن حيث مفهوم النزاع فان تنفيذ الخطة يتم بواسطة المنشآت ، وقد تقتضى الخطة أن تكون تلك المنشآت ملزمة بالدخول مع بعضها فى علاقات تعاقدية ، وهنا قد تثور خلافات حول تفسير أو تحديد مدى التزام كل منشأة فى اطار الخطة ، ومثل هذه الخلافات وان لم تكن نزاعات بالمعنى التقليدى الا أنها تعد مع ذلك نزاعات تحتاج الى جهاز لتسويتها ومن ناحية أخرى فان الشكل القانونى الذى تتخذه المنشأة قد يزيد من فرصة قيام منازعات ، فكلما تمت باتفاقية فى الادارة الفنية والمالية عن أجهزة الدولة الادارية ، كلما ازدادت فرصه قيام منازعات مع غيرها من المنشآت .

وبالنظر الى الطبيعة الخاصة للمنازعات التى قد تثور بين المنشآت الاشتراكية والى دقة القضايا والتخصص الذى تتطلبه فاننا نلاحظ أن جميع الدول التى انتهت الطريق الاشتراكي المخطط ، قد أوجدت طريقا خاصا لتسوية تلك المنازعات رافضة بذلك طريق القضاء العادى نظرا لعجز هذا الجهاز عن تحقيق المرونة المطلوبة التى تتناسب مع طبيعة المنازعات بين المنشآت الاشتراكية ، وقد تمثلت هذه الوسيلة فى التحكيم وهو الحل الذى أخذت به مجموعة الدول الاشتراكية فى أوروبا الشرقية وبعض الدول النامية مثل (مصر ، الجزائر ... الخ) (١) .

ويعتبر من جانبي مضيعة لوقت المشاركين فى هذه الندوة ، أن أحدهم عن الانظمة المقارنة وسيقتصر حديثى على عرض ما هو عليه الحال فى الجماهيرية .

وبادئ ذى بدء يجب أن نقر أن هناك فراغا فى هذا الشأن ، فلا زال طريق القضاء العادى هو الطريق الرئيسي المتاح أمام المنشآت الاشتراكية

١ - انظر شمس مرغنى : « التحكيم فى منازعات المشروع العام » ، عالم الكتب القاهرة ، ١٩٧٤ م .

في الجماهيرية لتسوية المنازعات ، ولذلك فإنه بعد عرض الوسائل المتاحة حاليا ، فإن ضرورة وضع تصور في هذا الشأن تبدو ملحة .

١ - الوسائل المتاحة حاليا لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية :

من استعراضنا للنصوص القائمة حاليا يمكن أن نقسم تلك الوسائل الى طائفتين : الوسائل القضائية والوسائل غير القضائية .

أ - الوسائل القضائية :

وفي مقدمتها طريق القضاء العادى وبنفس الشروط والادواع التى يتقاضى بها الافراد ، ولذلك فان هذا الطريق لا يحتاج الى تفصيل باعتبار أنه ليس هناك ما يميز الافراد عن المنشآت فى اتباعهم لهذا الطريق ، ولكن الى جانب هذا الطريق يوجد طريق قضائى آخر بوسع المنشآت اللجوء اليه وهو طريق التحكيم (٢) . غير أننا بقصد التحكيم يمكن أن نفرق بين التحكيم كما نظمته قانون المرافعات والتحكيم المهني .

١ - التحكيم فى قانون المرافعات :

نظم قانون المرافعات الليبي التحكيم كوسيلة لحل المنازعات وأجراز اللجوء اليه سواء قبل نشوء النزاع (بشرط التحكيم) أو بعد نشوئه (بمشاركة تحكيم) (م ٧٣٩) وفي جميع المسائل باستثناء تلك الواردة في المادة ٧٤٠ والتي تتعلق جميعها بمسائل تمس النظام العام ، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الدولة والمؤسسات والشركات المملوكة لها يجوز أن تلجأ اليه (٣) .

وعليه فإنه بامكان المنشآت الاشتراكية أن تلجأ الى هذا الطريق ،

٢ - بالرغم من الاختلاف حول طبيعة التحكيم القانونية قضائية أم عقدية ؟ الا أننا اعتبرناه طريقة قضائية باعتبار أن حكم التحكيم بعد التصديق عليه يكتسب الطبيعة القضائية . انظر رسالتنا حول « مبدأ ذاتية شرط التحكيم » ص ١٦ وما بعدها .

٣ - طعن اداري ، ٥ ابريل ، ١٩٧٠ م ، مجلة المحكمة العليا ١٩٧٠ م ، عدد ٤ ، ص ١٩ ، ٢ مايو ١٩٧١ م ، مجلة المحكمة العليا ١٩٧١ م ، عدد ١ ص ١٩ .

وهنا أيضاً فإنه ليس هناك ما يميزها عن الأفراد ، عندما تتبع
هذا الطريق .

٢ - التحكيم المهني :

في مجال « التجارة » والصناعة والزراعة . طبقاً للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٣ م الذي أنشأ غرف « التجارة » والصناعة والزراعة ، يدخل ضمن أهداف تلك الغرف « فض المنازعات التي ترفع إليها باتفاق ذوى الشأن في الداخل والخارج عن طريق نظام التوفيق ولجان التحكيم التي تشكلها لهذا الغرض (م ٦٢) . كما أن المادة (١٤/١٦) أعطت مجلس الادارة « سلطة وضع نظام واجراءات التوفيق والتحكيم » ولكن الحديث في هذه الغرف يثير نقطتين :

أولاً : طبقاً للمفاهيم الجديدة للنظام الجماهيري ، فإن « التجارة » تعتبر نشاطاً غير انتاجي مرفوض الاعتراف به في الاقتصاد الجماهيري حيث يعتبر النشاط الاقتصادي « نشاط انتاجي من أجل اشباع الحاجات المادية » (٤) . وتجرى الآن محاولة لوضع تصور جديد لدور تلك الغرف في الاقتصاد الاشتراكي الجديد .

ثانياً : من خلال زيارة ميدانية لغرفة « تجارة » بنغازي ، استطعنا الحصول على المعلومات التالية :

- انه لم يوضع نظاماً أو لائحة تبين اجراءات تدخل الغرفة لفض المنازعات توفيقاً أو تحكماً ، تطبيقاً لما ورد في القانون السالف الذكر .

- ان الغرفة ، مع ذلك ، تتدخل لفض ما بين ٣٠ الى ٤٠ نزاع في العام وتدخلها يتم غالباً فيما يمكن أن نسميه « تحكيم النوعية » بمعنى أن غالبية المنازعات التي تدخلت لتسويتها كانت تتعلق بخلاف حول نوعية ومواصفات البضائع المتفق عليها ما بين مستوردين ليبيين (سواء في السابق أو منشآت بعد أن أصبحت « التجارة » خدمة عامة يتولاها المجتمع) ومصدرين أجانب . وانه لم يطرح أمام الغرفة نزاع بين منشآت ليبية .

٤ - الكتاب الأخضر ، الفصل الثاني ، ص ٢٠ .

- في مجال الملاحة البحرية : على غرار القانون سالف الذكر بشأن غرف « التجارة » والصناعة والزراعة فان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ م ، قد أنشأ غرف الملاحة البحرية وأناط بها مهمة « تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء وبينهم وبين الغير ، كما تتولى هذه المنازعات بطريق التحكيم بناء على اتفاق ذوى الشأن » فالمنشآت العاملة في مجال الملاحة البحرية يمكنها أن تسوى منازعاتها من خلال هذه الغرفة سواء توفيقا أو تحكما كما يمكن اللجوء إليها لتسوية المنازعات التي قد تثور بين تلك المنشآت والمنشآت العاملة في المجالات الأخرى اذا ما تعلق النزاع بالملاحة البحرية ، كالمنازعات التي تثيرها عمليات النقل البحري ، مثلا .

ب - الوسائل غير القضائية :

بجانب الصلح كطريق لتسوية المنازعات والذي يمكن أن تلجأ إليه المنشآت الاشتراكية في الجماهيرية ، فان اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع قد أوجدت ما يمكن تسميته « التسوية الادارية » .

١ - الصلح :

يجوز تطبيقا للقواعد العامة أن تلجأ المنشآت الاشتراكية إلى تسوية منازعاتها إلى هذا الطريق . وهو كقاعدة عامة جوازى كما هو الامر بالنسبة للأفراد . ومع ذلك فهناك امكانية أن يفرض عليها .

ففي الواقع ان الذي يتولى الدفاع والإجراءات القضائية بالنسبة للشركات والمنشآت التي يملك المجتمع رأس مالها كله أو غالبيته هي ادارة القضايا والتي ينظمها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧١ م (٥) .

٥ - تفرق المادة ٤ من هذا القانون بين الدولة والمؤسسات العامة حيث تكون نيابة ادارة القضايا عنها اجبارية وبين الشركات والمنشآت التي تملك الدولة رأسمالها كله أو غالبيته حيث تكون تلك النيابة اختيارية . وان كنا في المتن قد تجاهلنا هذه التفرقة فذلك راجع الى أنه اذا صدر قرار من أمين العدل بعد التشاور مع الشركة او المنشآة المعنية (عجز المادة ٣/٤ سالف الذكر) فان نياية ادارة القضايا تصير الزامية وعامة كالطاقة الاولى تماما .

هناك نصان فى هذا القانون يعطيان ادارة القضايا امكانية اجبار الجهات التى تنب عنها على تسوية منازعاتها صلحا .

فطبقا للمادة ٥ للادارة ان تقترح الصلح فى الدعاوى التى تبادرها كما تعطيها المادة ٦ الحق فى أن تبدى رأيا مسببا للجهة التى تنب عنها بعدم رفع أى دعوى أو طعن اذا كانت لا تجد فائدة من ذلك . ولا يجوز لتلك الجهة مخالفة هذا الرأى الا بقرار من الامين المختص .

من جماع هذين النصين نستنتج أنه فى الفرض الذى تكون فيه ادارة القضايا ممثلة لمنشآتين فى نزاع معين يمكنها اجبارهما على تسوية النزاع صلحا .

٢ - التسوية الادارية :

أناطت اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع بالامانة النوعية التى تتبعها الشركة أو المنشآة جملة اختصاصات من بينها « دراسة المشاكل والصعوبات التى تتعارض الشركة أو المنشآة وتسوية ما قد ينشأ بينها وبين غيرها من الشركات او المنشآت التابعة للامانة من خلافات » (م ٣١ / د من اللائحة) .

وعليه فان المنازعات التى قد تثور بين منشآت تابعة لامانة نوعية واحدة تجرى تسويتها من قبل الامانة ، ولكن كيف ؟ هل تسوية الخلاف تقوم بها اللجنة الشعبية للامانة أم أن الامين المختص يشكل لجنة لهذا الغرض ؟ وإذا كان الفرض الاخير أقرب الى الاحتمال فانه يثور التساؤل : هل ستكون لهذه « اللجنة » صفة الديمومة أم أنه سيجري تشكيلها حالة بحالة ؟ بجانب هذه التساؤلات تبقى فرضية النزاع بين المنشآت التى تتبع امانات نوعية مختلفة قائمة وتختضع تسويتها للوسائل الاجرى اللى تحدثنا عنها .

من الاستعراض السابق يتضح لنا أنه ليس هناك وسيلة خاصة وقاصرة على تسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية . وباستثناء طريق « التسوية الادارية » فان بقية الطرق المتوفرة هي نفس الطرق المباحة لتسوية المنازعات الفردية ، وهو ما يطرح بالتالى مشكلة وضع تصور فى هذا الشأن .

٢ - تصور مبدئي لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية في الجماهيرية :

قبل بيان معالم هذا التصور يجب علينا أن نتساءل أولاً عن ضرورته .

أ ضرورة التصور : لقد كانت هناك فكرة ، بعد زحف المنتجين على المنشآت والشركات وتوليهم ، ادارتها للأخذ بنظام التحكيم كطريق لتسوية المنازعات التي تثور بين هذه المنشآت وذلك على غرار ما هو معمول به في بعض الانظمة الأخرى ولكن عدل عنها مؤقتاً وذلك نظراً لحداثة المنشأة الاشتراكية في الجماهيرية وعدم تبلور الشكل القانوني النهائي الذي ستأخذه . وبجانب عدم استقرار المنشأة الاشتراكية في صورتها النهائية فإن هناك مؤشرات ربما تؤدي بعده ضرورة - على الأقل مرحلياً - إلى إيجاد جهاز متخصص لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية .

فمن حيث البنية الاجتماعية ، فإن ظاهرة النزاع والتقاضى ليست متأصلة في المجتمع الليبي كما هو الحال في مجتمعات أخرى ، بل إن الأفراد ميالون بطبيعتهم إلى تسوية منازعاتهم ، بالطرق الودية . صحيح أن المنشآت تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يمكن مقارنتها بالأفراد من هذه الزاوية ، ولكن يجب أن لا ننسى بأن اللجنة الشعبية التي تتولى إدارة المنشأة تتكون من عدة أفراد وأنه من الصعب عليهم أن يتجردوا مما يعتبر جزءاً من مكونات شخصيتهم ، وبالتالي فسيكونون ميالين لتسوية منازعات المنشأة التي يديرونها مع غيرها بالطرق الودية .

أما من حيث البنية الاقتصادية ، فما زال الاقتصاد الليبي اقتصاداً استهلاكيّاً يعتمد على الاستيراد ، كما أن المنشآت الانتاجية القائمة حالياً يقتصر نشاطها غالباً على انتاج السلع الاستهلاكية لتلبية حاجات الأفراد والتقليل من الاعتماد على الخارج . وبالتالي فإن المنازعات التي يمكن أن تثور بين هذه المنشآت ستكون محدودة وهذا ما يفسر ندرتها في الواقع ، ولنضرب على ذلك مثالين من خلال زيارات ميدانية .

١ - مصنع الكابلات ببنغازى : يقوم بتسويقه انتاجه تقريباً بالكامل إلى أمانة الكهرباء ومنذ إنشاؤه حتى الان لم يثر نزاع بينه وبين الأمانة أو المنشآت التابعة لها وكل ما هناك أن الأمانة ترافق في دفع قيمة ما ورد إليها من إنتاج . وتتم تسوية هذه الأمور بالاتصالات الإدارية .

٢ - مصنع الاسمنت ببنغازى : يقوم بتسويق انتاجه عن طريق البيع المباشر من المصنع رأساً وذلك اما نقداً او بخطابات ضمان وكل ما ينشأ بينه وبين جهات شعبية أخرى كما هو الحال في المثال السابق هو عدم سداد قيمة المشتريات . وأيضاً تجري تسوية الامر بالاتصالات الادارية . وفي الحالتين فإنه لا توجد عقود طويلة الأجل بين المصنعين السابقين و منشآت أخرى ، فالعقود في هذين المثالين تعتبر عقود فورية الاثار ، وهي بطبيعتها لا تثير الكثير من المشاكل ومن الصعب أن نقول بأن التراخي في الدفع يعتبر نزاع ، فالجهة المتأخرة في الدفع لا تنازع لا في أصل الدين ولا في استحقاقه .

والى جانب ذلك فإن دور المنشآت الاشتراكية (المحلية) في تنفيذ الخطة ما زال ضئيلاً ، فالخطة غالباً ما تتضمن مشروعات تتطلب تقنية متقدمة وامكانيات فنية كبيرة غير متوفرة للمنشآت الوطنية ولذلك فإن تنفيذ الخطة غالباً ما يتم بواسطة شركات أجنبية .

غير أنه بالرغم من كل هذه الاعتبارات فإن ضرورة ايجاد جهاز متخصص لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية تبدو لنا ذات فائدة وذلك من عدة أوجه :

١ - اننا مقبلين على خطة خمسية طموحة لتحويل الاقتصاد في الجمهورية من اقتصاد استهلاكي إلى اقتصاد انتاجي واستكمال بناء الاشتراكية الجديدة وعليه لكي لا نؤخذ على حين غرة فإنه يجب التفكير والبحث من الان في سبيل ايجاد أفضل السبل لتسوية المنازعات التي ستثور حتماً بين المنشآت الاشتراكية في المستقبل .

٢ - ان القضاء العادى بحكم تكوينه لا يتسم بالمرونة ولا بالتخخص اللازمين لتسوية مثل هذه المنازعات فهذا القضاء يلتزم حرافية النصوص ويطبق القانون القائم حتى يتم الغاؤه أو تعديله . ونحن نعترف بأن القانون القائم لم يعد متفقاً مع الطرح الجديد . ولذلك فإن وجود جهاز متخصص ، بجانب أنه سيكون أكثر مرنة فإنه ربما يكون القناة التي بواسطتها تتم صياغة قواعد قانونية جديدة لتحكم نشاط تلك المنشآت .

ب - معالم التصور :

اذا كنا قد سلمنا بضرورة وضع تصور لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية في الجماهيرية فاننا يجب أن نبدأ برفض فكرة « الاستيراد » وأعني بهذا فكرة التحكيم أو المحاكم الاقتصادية المطبقة في دول أخرى وذلك لاختلاف الاسس النظرية التي تقوم عليها المنشأة الاشتراكية في تلك الدول مع أسس النظام الاشتراكي في النظرية العالمية الثالثة (٦) .

وإذا اردنا أن نضع تصور في هذا الشأن آخذين في الاعتبار الوسائل المتاحة حالياً فان هناك طريقين يمكن تطويرهما ليصبحان صالحين لتسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية .

الاول هو طريق التسوية الادارية الذي أنت به اللائحة الادارية . فمن الممكن أن تكون هناك لجنة دائمة ومركزية في كل أمانة نوعية يجري تشكيلها عن طريق التصعيد المباشر من قبل المنشآت التابعة لتلك الامانة مع مراعاة الخبرة والتخصص . وتتولى هذه اللجنة تسوية المنازعات التي تنشأ بين منشآت تتبع الامانة .

وعلى نفس الوتيرة يجري تشكيل لجنة على مستوى الامانات المختلفة لتسوية المنازعات بين منشآت تتبع أمانات نوعية مختلفة .

ويجب أن تكون اجراءات تلك اللجان بسيطة بحيث يكون في مقدور المنشآت اللجوء اليها مباشرة وينبغي أن تكون قراراتها ملزمة وواجبة التنفيذ دون امكانية الطعن فيها .

الثاني هو طريق الغرف المهنية ، ليس بوضعه الحالى ولكن بتجمع المنشآت الاشتراكية فيما يمكن تسميته « اتحاد المنشآت الاشتراكية » يتم تشكيله عن طريق التصعيد المباشر من قبل المنشآت ، ويتولى هذا الاتحاد من خلال واقع المنشآت والمشاكل التي تعترضنا وضع نظام لتسوية المنازعات .

ويعد هذا الطريق أفضل من سابقه لعدة أسباب :

١ - فهو أقل ديوانية (بiroقراطية) كما انه أكثر اتفاقاً مع المبدأ الشعبي باعتبار أنه يضع على عاتق المنشآت نفسها مهمة صياغة أفضل السبل

٦ - وهو ما يمثل موضوع تقرير آخر في هذه الندوة .

لتسوية منازعاتها .

٢ - انه أكثر مرونة وباستطاعة المنشآت ان تغير أو تطور في نظامه تبعاً
للتغير الظروف .

٣ - انه ربما يمثل عنصر قوة للمنشآت الاشتراكية في علاقاتها مع الشركات
والمنشآت الأجنبية ويوحد سياستها في هذا المجال ، كما انه يمكن أن
يكون مركز معلومات لهذه المنشآت بخصوص علاقاتها الاقتصادية
مع الخارج .

غير أنه اذا استقر الرأى على اختيار هذا الطريق فانه يبدو لنا من
الضروري أن نفرق بين طبيعة المنازعات المراد تسويتها . ونرى أن يقتصر
دور «الاتحاد» على تسوية المنازعات بين المنشآت الاشتراكية اذا تعلقت تلك
المنازعات بالعلاقات التبادلية بين المنشآت . أما تلك التي تشارب صدد تفسير
أو تطبيق الخطة لا نعتقد أنه من الملائم تسويتها بهذا الطريق .

فالخطة عامة وتهم مسيرة المجتمع مباشرة ولذلك يفضل أن يكون
تفسيرها وتطبيقاتها موحداً على مستوى المجتمع . وعليه ، فاننا نرى أن
تجري تسوية تلك المنازعات بواسطة لجنة مركبة في أمانة التخطيط (وهي
الجهة الشعبية التي اختارها المجتمع للإشراف على تنفيذ الخطة) . وبما
أن المنازعات المتعلقة بالخطة تعتبر غالباً منازعات ذات طابع فني فاننا
نعتقد أن قيام اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بتشكيل مثل هذه اللجنة
ووضع نظام عملها ، لا ينطوي على مخالفة للمبدأ الشعبي .

تلك هي الخطوط العريضة لتصور مبدئي لتسوية المنازعات بين
المنشآت الاشتراكية في الجماهيرية ، ونقول مبدئي لأننا نأمل من خلال
ردود الفعل المحتملة واللاحظات ان نتمكن من تعميق هذا الموضوع في
فرصة أخرى .

**الحماية القانونية للمؤسسات
الإشراكية العامة في الجمهورية**

للدكتور: حميد السعدي
الأستاذ بجامعة قاريونس / كلية القانون

«عندما كانت الثروة بيد طبقة ما كنا مسئولين عن الدفاع عنها ، الطبقة صاحبة الثروة هي التي تدافع عن ثروتها .

أما الآن بعد أن انتزعنا الثروة من يد هذه الطبقة المستغلة وأصبحت الثروة بيد الجماهير الشعبية أصبح من واجب الجماهير الشعبية الدفاع عن هذه الثروة ضد أي عدو يريد أن يستولي عليها ٠٠٠ »

قائد الثورة ، معمر القذافي

مقدمة

أرست مقولات الكتاب الأخضر واعلان قيام سلطة الشعب أسس النظام الجماهيري الاشتراكي التي يقوم عليها بناء المجتمع الليبي الجديد . ولقد تحددت بمقتضى هذه الأسس وظيفة الدولة في ظل هذا النظام . وبالطبع تشمل هذه الوظيفة مختلف أوجه النشاط الاقتصادي التي يمكن تصورها في الحياة الاجتماعية الجارية ، لا سيما من حيث مزاولة الأعمال الصناعية والتجارية والزراعية والمالية وشئون الخدمات .

وكان من الطبيعي بل ومن الضروري أن تكون للمؤسسات الاقتصادية العامة في الجماهيرية أهمية كبيرة بعد أن أصبحت في معظمها شعبية اشتراكية ، تطبيقاً لمقوله « شركاء لا أجراء » بهدف تحرير العمال من عبودية الأجور وتمكينهم من الاضطلاع بمسؤوليات تحقيق أهداف خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية الشاملة . ولقد اتسعت وتعاظمت هذه الأهمية من الناحية العملية بعد أن أشعل قائد الثورة ضوء الزحف على المنشآت العاملة في البلاد ، وذلك بتحريض المنتجين على الاستيلاء على ادارات هذه المنشآت الانتاجية ، عامة وخاصة وتوجيهها بما يحقق مصالحهم المادية في الانتاج والمشاركة فيه ، « ... شروعاً في ممارسة التحول التاريخي العظيم ، أدعوا عمال الجماهيرية في كل مكان من البلاد الليبية ، أن يزحفوا بعد نهاية هذا الخطاب مباشرة ليستولوا على المصانع والمنشآت الانتاجية ، وأن يزيحوا الادارة البيروقراطية التابعة للقطاع العام إلى الأبد ، والادارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص إلى الأبد .. وأن يقيموا على أنقاضها الادارة الشعبية ، ادارة العمال .. ادارة المنتجين ، لكي تقم السيطرة على المنشآت الانتاجية للمنتجين وحدهم بالكامل . ان العاملين في المنشآت الانتاجية لهم وحدهم الحق في ادارتها ... فلا سلطة على العمال في المصانع الا سلطتهم هم التي يقيمونها بارادتهم الحرة ... وليرزحف العمال الليبيون في كل مكان من الجماهيرية بعد نهاية هذا

الخطاب على مئات المصانع ، ليستولوا على حقوقهم في الانتاج كاملة ..
وليدوسوا على الأجرة بأقادهم إلى الأبد .. ليحرروا أنفسهم من عبوديتها
تحريرا نهائيا .. وان يتحولوا إلى شركاء » (١) .

وبالطبع ، لم يتردد العمال الليبيون لحظة من الاستجابة لهذا النداء ،
نداء التحرر من ظلم الاستغلال .. وكانت انطلاقتهم مباشرة وتلقائية واعية ،
فكان زحفهم العارم على المصانع والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة يمثل
تعبيرًا نضاليًا عمليًا ترتب عليه وضع أيديهم على الحقوق التي كانوا
محروميين منها .

ولقد نشأ ، وكان ينبغي أن ينشأ عن ذلك الزحف أن تتسم المنشآت
الانتاجية بخصائص جديدة تكفل لها ليس استمرارية عمليات الانتاج وتقديم
الخدمات فحسب ، بل وتنظيم الخيرات المادية الناتجة عنها أيضًا ، الأمر
الذى يتطلب ، مع هذا التحول الخطير ، تشخيص الأوضاع الجديدة
للمؤسسات الاقتصادية العامة تشخيصا قانونيا من حيث ملكية أموالها
وادارتها واستغلالها وتحديد طبيعة نشاطها فى ضوء المعطيات المستحدثة
ما يفضى بنا الى تحديد مظاهر حمايتها حماية قانونية وجنائية .

على أنه يجدر ، قيل كل شيء ، تحديد دلالة المصطلحات ، ولا بد
في هذا الشأن من الرجوع إلى الكتاب الأخضر ، فقد ورد في الفصل الثاني
منه تعبيران يدلان على المشروعات العامة هما :

١ - **المنشأة الاقتصادية العامة** : وقد جاء هذا التعبير في عبارة أن « المنشأة
الاقتصادية العامة لا تعطى لعمالها إلا أجورا » . وورد ذكر التعبير
ذاته في مجال الانتاج الصناعي : « إن المنشأة الصناعية الانتاجية
قائمة من مواد انتاج وآلات المصنوع بواسطة العمال في تصنيع المواد
الأولية » .

٢ - **المؤسسة الاشتراكية** : وقد ورد هذا التعبير في مقوله : « إن المؤسسة
الاشتراكية تعمل لأشباع حاجات المجتمع » . كما جاء مرة أخرى في
عبارة أن « الانسان في المجتمع الجديد اما أن يعمل لنفسه لضمان

١ - خطاب الزحف : البيان الثوري للأخ العقيد معمر القذافي في الاحتفال الشعبي
بالذكرى التاسعة لثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة .

حاجاته المادية أو أن يعمل مؤسسة اشتراكية يكون شريكاً في انتاجها » .

ومن الواضح أن مدلول « المؤسسة الاشتراكية » في هذه العبارة الاخيرة ينصرف إلى جميع المنشآت الشعبية وهي الوحدات الاقتصادية التي جرى فيها تطبيق مقوله « شركاء لا أجراء » . أما مدلول المنشأة الاقتصادية العامة التي « لا تعطى لعمالها الا أجوراً » فيراد به جميع المشروعات التابعة للدولة بأي شكل كانت كمؤسسة أو هيئة أو شركة أو منشأة عامة .

وفي الخطاب التاريخي للقائد في الذكرى الحادية عشرة للثورة ورد مصطلح « المؤسسة الاشتراكية العامة » باعتبارها احدى المشروعات الاقتصادية المملوكة للمجتمع ، كما ورد ذكر « المؤسسة الاشتراكية » باعتبارها مملوكة لأصحابها أى للشركاء فيها ، وبالتالي أصبحت الوحدات الاقتصادية الاشتراكية في هاتين الصورتين ، على أن لنا عودة الى المسألة مرة أخرى لتحديد مفاهيم المصطلحات المستعملة في التشريعات المختلفة . ونود ، مع ذلك ، أن ننبه من الآن إلى أننا قد نستعمل أحياناً تعبير المشروع أو المؤسسة العامة للدلالة على كافة أشكال الوحدات الاقتصادية ذات الصفة العامة في ليبيا .

تقسيم :

نستهدف من هذا البحث الكشف عن الضوابط والقواعد القانونية التي تكفل حماية الركن الاقتصادي للنظرية العالمية الثالثة وبالتبغية حماية المؤسسات الاقتصادية القائمة في الجماهيرية لا سيما من حيث صيانة الملكية الشعبية الاشتراكية وكل ما تشمله من ثروات وطنية عامة . وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف اقتضى البحث أن نمهد له بايضاح أمور ومسائل لا غنى عنها من حيث تحديد مفهوم المشروعات الاقتصادية العامة التي أشار إليها ، كما قلنا قبل قليل ، الكتاب الأخضر تحت تسمية المؤسسات الاشتراكية ، والمنشآت العامة . ولكن بالنظر إلى صدور قرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٨٠ م ، بشأن « اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع » وهي اللائحة التي تسري أحكامها ، وفقاً لنص المادة الأولى منها « على الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع التي تؤسس لمباشرة أي نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي . ولا تسري على الشركات والمنشآت التي تساهم أية جهة أجنبية في رأس مالها طبقاً لاحكام

القانون التجارى الليبي أو غيره من القوانين النافذة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية » فقد لزم أن تأخذ بنظر الاعتبار التسمية الجديدة للمؤسسات الاقتصادية العامة ، لذلك ارتئينا أن نقسم الدراسة إلى فصلين في ضوء المنهج الآتى :

الفصل الأول : ونتناول فيه تحديد ماهية المؤسسات الاشتراكية العامة وما تضطلع به من دور فعال في عمليات التحول الاشتراكي ، ونحن اذ نبحث في هذه الجوانب انما نتناولها من الزاوية التي تمكنا من ايصال المعايير الموضوعية التي تتيح لنا الدخول الى صلب البحث الأصلي وهو « الحماية القانونية والجنائية للمؤسسات الاشتراكية العامة » . ولسوف نقسم هذا الفصل الى فقرتين :

الفقرة الأولى : ونتعرض فيها لتطور المشروعات الاقتصادية العامة في ليبيا وما طرأ عليها من تغير من الناحيتين الوظيفية المادية والعضوية الشخصية .

الفقرة الثانية : ونبحث فيها تطور هذه المشروعات وما آلت اليه في الواقع الراهن ، وذلك بتحديد خصائصها العامة المميزة لها لكي نتمكن ، فيما بعد ، من تشخيص أموالها وحاجتها الى حماية الشعب بالقانون الذي يسنها لهذا الغرض .

الفصل الثاني : ونعالج فيه مظاهر الحماية القانونية والجنائية للمؤسسات الاشتراكية العامة ونقسم هذا الفصل الى فقرتين :

الفقرة الأولى : ونخصصها لأساليب الحماية القانونية غير الجنائية المقررة للملكية الاشتراكية وابراز ضرورتها مع بيان مدى ارتباطها بالأموال المملوكة للمجتمع .

الفقرة الثانية : ونتناول فيها بحث المنهج الجنائي في حماية أموال الشعب ، وذلك بتحليل صور التجريم التي تتضمن الحماية الجنائية المقررة لهذه الأموال في مختلف المصادر العقابية .

الفصل الأول

ماهية المؤسسات الاشتراكية العامة

من الأمور المسلم بها حتى في الفقه التقليدي ، أن الدولة وان كانت دولة رأسمالية تتمتع بحق تملك الأموال ، وقد اقتضى ذلك ضرورة ادارتها واستثمارها بواسطة مشروعات معينة هي «المشروعات الاقتصادية العامة» الأمر الذي أدى بالضرورة إلى وضع نظام قانوني بشأن ممارسة هذه المشروعات العامة لنشاطها المتعلق بادارة الأموال التي في عهدها واستثمارها . وكان ذلك فاتحة عهد تدخل الدولة في المجال الاقتصادي المخصص ، أصلا ، للأفراد بصفتهم الخاصة ، ومن الطبيعي أن تعتبر الأموال التي تحوزها المرافق الاقتصادية العامة أموالا عامة سواء استهدفت من استثمارها الحصول على الربح أم لم تستهدف ذلك .

ولقد عرفت الدولة الليبية منذ نشوئها وتمتعها بالسيادة والاستقلال (٢) أسلوب التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي عن طريق انشاء بعض المؤسسات والمرافق العامة وادارتها لتقديم خدمات معينة للجمهور فنشأت المشروعات العامة المقتبسة عن الاوضاع التقليدية في مصر وغيرها ، بيد أن حالتها لم تظل مستقرة ثابتة ، وانما طرأ تطور ملحوظ عليها سوف نرى معالله من خلال الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى – تطور المشروعات الاقتصادية العامة في ليبيا :

كانت الدولة الليبية ، قبل قيام النظام الجماهيري ، تملك بعض الأموال العامة . هذا وضع ليس فيه شك . ومعنى ذلك أن الملكية العامة للشعب قد مررت بمرحلتين كانت لها ، في كل منها ، طبيعة مختلفة .

٢ - اكتسبت ليبيا شخصيتها الدولية وتحقق استقلالها التام بصورة نهائية في ٢٤ ديسمبر من عام ١٩٥١ . واذ كانت ليبيا عازمة عزما أكيدا على تحقيق كيانها الذاتي المستقل كدولة مثل بقية دول العالم الحرة كونت لها جمعية وطنية تضم ممثل الشعب على طريقة التمثيل النبائي المعروفة يومذاك قبل ثورة الفاتح . وأصدرت هذه الجمعية الوطنية في السابع من شهر أكتوبر سنة ١٩٥١ دستورا تقليديا للدولة الجديدة .

أولاً - مرحلة العهد الملكي شبه الاقطاعي من حيث علاقات الملكية

كانت الظروف السياسية والاجتماعية للدولة ، في هذا العهد ، قد تبلورت بشكل جعل من كبار المالكين وحاشي THEM القوى المنتفذة في الحياة الاقتصادية فتمكنوا ، بدعم من المرابين والوسطاء الأجانب من التحكم بمختلف أنواع الأنشطة المالية والمصرفية والتجارية والصناعية والزراعية والعمانية .. الخ . وعن طريقهم تغلغلت الشركات الاحتكارية الرأسمالية الأجنبية لاستغلال ثروات البلاد المعدنية بهدف سلب منافعها وتصديرها للخارج .

وكان من الطبيعي أن تكون الدولة مع موارد النفط المكتشفة حديثاً تشكيلاً لها الهيكلية الضرورية لتقديم بعض الخدمات العامة للشعب الليبي عن طريق المرافق العامة التقليدية التي بدأت تتطور نسبياً بحكم طبيعة الأشياء ، الأمر الذي جعل المرافق الإدارية في مختلف أنحاء « الملكة آنذاك » تمتلك بعض الأموال ملكية عامية .

وظهر ذلك بوضوح في التدخل الضيق المحدود للدولة في النشاط الاقتصادي إذ كان تدخلها مقصوراً على إنشاء بعض المرافق الاقتصادية الخاضعة لإدارتها . وقد أجازت ذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم « ١٩٦٤ » لسنة ١٩٦٤ بقولها : « يكون التنظيم العام للحكومة وإنشاء المصالح والإدارات العامة وتعديلها والغايتها وتحديد الاختصاصات الرئيسية فيها بمرسوم .. » أي أن الأمر كان مرهوناً بارادة الملك . ومن المفهوم أن تعبير « المصالح » في الفقه الإداري الليبي يشمل المرافق الاقتصادية ، كما تنص المادة الأولى من قانون البلديات رقم « ١٩٦٨ » لسنة ١٩٦٨ ، بجواز إنشاء البلديات في المدن التي تسمح ظروفها المعيشية والعمانية بذلك . وقد جعلها هذا القانون خاصة لرقابة وزارة الشؤون البلدية وهي الجهة المركزية التي كانت تشرف آنذاك على شؤون البلديات حسب منطوق المادة الأولى المذكورة وبالنظر لمنتها الشخصية . الاعتبارية الأقلية (المادة الثانية) . فقد كان للبلدية سلطة تكوين بعض المرافق العامة في دائرة صلاحيتها المكانية . وترتبط على ذلك أن تتوافر لهذه المرافق بحكم تكوينها ووظيفتها ، بعض الأموال العامة التي لها علاقة مباشرة بالحياة الاقتصادية ، وبالتالي كانت الدولة على الرغم من نشأتها الحديثة تلجأ إلى التدخل في النشاط الاقتصادي بجميع الأشكال المعروفة لإدارة المرافق أي بالأساليب الثلاثة الشائعة في الفقه التقليدي وهو أسلوب

الاستغلال المباشر والأسلوب غير المباشر والأسلوب المختلط وهى الطرق التى تستخدمها الدول البورجوازية عادة فى مزاولة بعض أوجه النشاط الاقتصادي ضمن الحدود المرسومة فى السياسة المرسلة أى الليبرالية .

ومما يلفت النظر فى اتجاه المشرع الليبي ، فى ذلك الوقت ، أنه لجأ لاشياع بعض حاجات النشاط العام الى تكوين مجموعة من المؤسسات الاقتصادية العامة عملاً بأحكام قانون البلديات المشار اليه قبل قليل فقد نص فى مادته العاشرة على أن تتولى البلدية ادارة المرافق العامة الكائنة فى دائرتها . والمقصود بذلك هو تنظيم المرافق المحلية التابعة لها مباشرة (٣) .

بيد أن القانون الذى يقضى بانشاء المؤسسة العامة قد يقرر ، أحياناً ، بنص خاص فيه ، ارتباط المؤسسة ليس بالبلدية وإنما بالوزارة ذات العلاقة المباشرة بحيث يكون نشاطها عاماً على مستوى اقليم الدولة كله ، ومن ذلك ، المؤسسة العامة للبترونول التى ينص قانونها المرقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م فى مادته الأولى على أن « تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الليبية العامة للبترونول) تكون لها الشخصية الاعتبارية » . وكذلك الغرفة التجارية فى ولاية طرابلس الغرب هيئة مستقلة غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها وتسمى (الغرفة التجارية) وتعتبر مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية » . وكذلك مؤسسة الخطوط الجوية الليبية التى ينص المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المتعلق بها فى مادته الثانية بأن « تنشأ مؤسسة عامة للطيران تسمى (الخطوط الجوية للمملكة الليبية) ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة المواصلات » . وكذلك مؤسسة التنمية الصناعية التى تقضى المادة الأولى من قانونها رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ ، بأن « تنشأ مؤسسة عامة تسمى (مؤسسة التنمية الصناعية) وكذلك المؤسسة الوطنية للاستيطان الزراعى التى تنص المادة الأولى من قانونها رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ على أن « تنشأ مؤسسة عامة زراعية تسمى (المؤسسة الوطنية للاستيطان الزراعى) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة الزراعة » . وعلى هذا المنوال قضى المرسوم بقانون سنة ١٩٦٧ فى مادته الرابعة بإنشاء مجلس أعلى ومؤسساتين عامتين للكهرباء والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة العامة لاعادة بناء مدينة المرج

٣ - انظر مؤلف دكتور خالد عبد العزيز عريم : القانون الادارى الليبي ، الجزء الثاني ، موضوع : المرافق العامة ، ص ٣٨٦ الى ٤٠٠ .

والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء المؤسسة العامة لبناء مدينة البيضاء (٤) .

يتضح من استقراء هذه القوانين المنشئة للمؤسسات العامة أنها عبارة عن مرافق عامة ذات شخصية معنوية خاضعة من حيث مزاولة نشاطها إلى اشراف الدولة المباشر ورقابتها . هذا ، ويمكننا ايراد أمثلة أخرى على نهج الدولة في ذلك العهد الملكي في خلق المرافق العامة كالمرسوم الملكي بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ القاضي بإنشاء وكالة الأنابيب الليبية والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم الجامعة الليبية وجعلها هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة .

من كل ما تقدم يتبين أن ملكية الدولة للأموال العامة قد انحصرت ضمن إطار المرافق أو المصالح الإدارية التي عن طريقها كانت تباشر وظيفتها العادلة .

وبالنظر لخضوع ذلك العهد إلى النفوذ الأجنبي ، لا سيما من حيث التبعية الاقتصادية وتسهيل الظروف المادية أمام الشركات الاحتكارية الرأسمالية فقد اتبعت الدولة أسلوب الاستغلال غير المباشر في إدارة بعض المرافق الاقتصادية العامة ، ومن ذلك انطة قطاعات معينة بشركات أجنبية خاصة لإدارتها مقابل نسبة معينة من الأرباح المتحصلة ، وهذا ما سارت عليه الدولة الليبية الملكية يومئذ في تشغيل مصنع التبغ الحكومي إذ أنها منحت إدارته واستثماره ، بموجب اتفاقيات ، إلى شركة التبغ البريطانية الأمريكية المحدودة . ولكن نقف على الأوجه الفظيع الذي تتضمنه هذه الاتفاقيات المربرمة بهذا الموضوع يجدر أن نقرأ ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقرار الثوري الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦٩ بشأن الغاء الاتفاقيات المذكورة .

« ويتبين من دراسة الاتفاقيات المشار إليها أنها تSEND إلى شركة التبغ البريطانية - الأمريكية المحدودة كل ما يتعلق بمشروع احتكار التبغ في ليبيا ، وان الشركة في سبيل هذه الادارة تعين مديرًا للمشروع ومعاونين له وتتولى استيراد التبغ وما يدخل في صناعته من مواد وتشرف على تصنيعه ، كما تتولى الوساطة في كل ما يشتري من أشياء للمشروع ، وان سلطة الحكومة في الإشراف عليها والتى تمثلها فيها ادارة الاحتكارات

٤ - المرجع السابق ، ص ٣٩٠ ، وما بعدها .

محدودة في المسائل التي طلبت الاتفاقيات أن تتم بمعرفة الحكومة أو بالتشاور معها ، وشركة التبغ تقاضى مقابل ادارتها للمشروع عمولة مبيعات عن كل ما يباع من تبغ أو سجائر وعمولة مشتريات عن كل ما يستورد من أشياء وأدوات لازمة للمشروع ونسبة مئوية من صافي الأرباح التي يحققها المشروع . وهذا المقابل تحدده المادة «١٨» من الاتفاقية المتعلقة بطرابلس وهي تسرى على فزان بما يلى :

- أ - جعل ثابت يدفع اليها في نهاية كل مشروع ومقداره (٦) بنسات على كل الف سيجارة و (٦) بنسات عن كل كيلوغرام مصفى بيع خلال الشهر .
- ب - مبلغ يعادل ١٥٪ من الأرباح التي يحققها المشروع والتي تزيد على ٢٦٠٠ دينار خلال ثلاثة أشهر ولا تتحمل شركة التبغ ٠٠٠ أعباء مالية في سبيل ادارتها للمشروع . فكل النفقات والمصروفات يتحمل بها المشروع من أمواله ٠٠٠ »

لا تكشف هذه الشروط المالية الاحتكارية عن الغبن الفادح الذي يلحق بخزانة الدولة وعن الضرر المادي الجسيم الذي يصيب اقتصادها الوطني عن طريق تسرب أرباح الاستثمار إلى جيوب الشركات الرأسمالية الأجنبية ؟

ومن خطل الرأى الزعم - جهلاً أو عمدًا - بأن الشركة كانت تدير المشروع وكيلة عن الدولة بينما الحقيقة هي احتكارها لمشروع التبغ الصناعي واستثماره لحسابها ومصالحها الخاصة بتأثير خضوع الدولة الملكية للنفوذ الأجنبي آنذاك ، فالسيطرة السياسية كان لها بالتبعية سيطرة اقتصادية .

تقييم أوضاع المؤسسات الاقتصادية في العهد الملكي :

تتلخص السمات المميزة لهذه المرحلة في الملاحظات الآتية :

- ١ - سيطرة الحكم الفردي البيروقراطي وسيادة العلاقات الانتاجية شبه الاقطاعية .
- ٢ - حصول تغيرات جزئية تدريجية في العلاقات بين القوى الاقتصادية النامية ومحاولة تخفيف حدة الصراع فيما بينها عن طريق ايجاد نوع من التوازن المرحلى بين مصالح كبار المالكين والفئات

- البورجوازية التجارية والصناعية النامية بحيث أصبحت الدولة بجميع أجهزتها القائمة مكرسة جهودها لخدمة هذه المصالح .
- ٣ - تركز الثروة وتراكمها بين أيدي فئة صغيرة نسبياً من الأفراد كان من شأنه ظهور التفاوت الطبقي في الحياة الاقتصادية - الاجتماعية العامة .
- ٤ - استفحال مبدأ أو قانون استغلال الإنسان للإنسان بأبشع صورة عن طريق عبودية الأجرة والتحكم في الحاجة .
- ٥ - البطء في نمو القوى المنتجة صناعياً وزراعياً بالنظر لتبعية الاقتصاد الوطني للاحتكارات الرأسمالية الأجنبية .
- ٦ - فشل المحاولات الاصلاحية لمشاكل الريف بالنظر لتفاقم حدة التنافضات بين العاملين في زراعة الأرض وبين المالكين غصباً لهذه الأرض .
- ٧ - عدم حصول تحولات نوعية جديدة في الأوضاع الاقتصادية مما كشفت عنه الفوارق بين الطبقات الاجتماعية من حيث مستويات المعيشة .
- ٨ - ترسیخ وتوسيع الواقع الاقتصادي للشركات الاحتكارية التجارية الأجنبية التي تغلغلت إلى الدولة الفتية الفنية منذ بداية نشوئها .
- ٩ - ايجاد موقع اقتصادية أساسية جديدة للاحتكارات الامبرialisية في اقتصاديات النفط الخام وقطاعات عمرانية وتجارية وخدمية عديدة .
- ١٠ - وكان من الطبيعي أن تتجه الاحتكارات الامبرialisية إلى تطوير وتوسيع قاعدة الفئات الاجتماعية المستغلة التي تتعامل معها وتستند إليها في تقوية ودعم وجودها . ولقد جرى هذا التحالف الوثيق بين الجهات الاحتكارية الأجنبية وبين الفئات الاجتماعية التالية :
- أ - فئة كبار المالكين وأفراد الحاشية الملكية الذين تعاونوا مع الاحتكارات الأجنبية في شؤون الاستيراد والتصدير وتصريف السلع الواردة من الخارج في الأسواق المحلية ، ومع اكتشاف النفط وورود عوائده إلى البلاد ازدادت الامكانيات المادية لهذه الفئة الاجتماعية .

ب - فئة البورجوازية التي انفلقت عن الفئة السابقة وأصبح لها دور فعال ارتبط عضويًا مع مصالح الاحتكارات الامبرialisية بحيث أدى ذلك إلى نشوء تحالف طبيعي بين مصالحها ومصالح الاستعمار والملكية الرجعية القابضة على السلطة .

ج - فئة البورجوازية البيروغرافية التي تشكلت من موظفي أجهزة الدولة التي أصابها التهري والتخلف لكي تتمشى مع الخدمة التي تحتاجها الفئات السابقة باستغلال النفوذ والمحسوبية والرشاوة وما إلى ذلك من مظاهر الفساد ونتيجة لذلك قامت فئة اجتماعية مسيطرة على أجهزة الدولة البيروغرافية منفصلة تماماً عن الجماهير وأمانيتها وطالعاتها إلى الحرية والانعتاق . . .

ومن استعراضنا لبعض أوجه تدخل الدولة الملكية في الحياة الاقتصادية بإنشاء المؤسسات العامة أو استغلال المشروعات بأحد الأساليب التقليدية المعروفة يثور السؤال الآن لمعرفة ما إذا كانت أجهزة الدولة آنذاك قد حققت فعلاً منافع حقيقية لأبناء الشعب الليبي أم كانت مجرد تشكيلات واطارات بيروغرافية ينخر بها الفساد ؟ !

جواباً على هذا السؤال الذي ينطوي على التحدى يجدر أن نستمع إلى أقوال قائد الثورة بهذا الشأن ، فقد قال في خطابه التاريخي بمناسبة احتفالات العيد السادس لثورة الفاتح من سبتمبر « ١٩٦٩ .. في أى قبيل الثورة (كنا تحت خط الفقر ، وفي أعماق أعمق واقع التخلف ، في الوقت الذي كنا نشاهد على الشاشة المرئية شعوب العالم من حولنا تغزو القمر ، وكنا نحن لا زلنا حفاة وعراء ، وربما كانت ثروتنا النفطية هي التي مكنت شعوباً مثل الشعب الأمريكي من غزو القمر) .

تلك هي كانت أحوال الشعب مع المؤسسات الاقتصادية العامة للمملكة فهل يخفى السر على أحد لاندلاع الثورة وافتتاح الطريق أمام عصر الجماهير .

ثانياً - مرحلة الثورة واعلان سلطة الشعب :

أما المرحلة الثانية لتطور المشروعات الاقتصادية العامة في ليبيا فقد بدأت مع ثورة الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، حتى الرزحف على موقع

الانتاج والاستيلاء على ادارتها البيروقراطية والاستغلالية في سبتمبر عام ١٩٧٨ م (٥) .

ومن الثابت الجلى أن هذه المرحلة تميز بمعالم ومظاهر خطيرة وذات أهمية كبيرة من الناحيتين السياسية والاقتصادية (٦) :

فمن الناحية السياسية تمكن الشعب الليبي من الاستيلاء على السلطة وازاحة الحكومة نهائياً وألف اللجان الشعبية لادارة أجهزة الدولة ادارة شعبية ، وبذلك تحققت لأول مرة في العصر الحديث الديمقراطية المباشرة التي جعلت سيادة الشعب حقيقة وفعالية يمارسها عن طريق المؤتمرات الأساسية ممارسة حرة وواعية .

أما من الناحية الاقتصادية فان أول ما يلفت النظر في الوضاع الجديدة هو الاتجاه الذي سار فيه المشرع الليبي بشأن التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي العام والزام مرافق الدولة ومؤسساتها بالاضطلاع بوظيفة مزاولة هذا النشاط بصورة واسعة وفي مختلف القطاعات ضمن خطة تنمية التحول العربي الأولي (١٩٧٣ - ١٩٧٥ م) التي اقتضتها المرحلة الانتقالية والتي استهدفت الارتفاع بمستوى معيشة الشعب عن طريق بناء القاعدة الزراعية والصناعية والنهوض بالحركة العمرانية في جميع المجالات التي تمسها طموحات الثورة .

وقد رسم القائد منهج المرحلة الانتقالية في خطابه التاريخي بمناسبة احتفالات العيد السادس لثورة الفاتح فقال : « ٠٠٠ سيبداً التطوير العادي ، ويتوضح أكثر ، خلال هذه المرحلة الانتقالية في ميدان الزراعة ، مثلاً ، يكون التوسيع الزراعي أفقياً أي اصلاح واستصلاح كل شبر قابل للزراعة في

٥ - انظر أحمد جمال الدين الكاشف : لكي تسقط البيروقراطية : تقديم دكتور سليمان الطماوى . يعتبر هذا الكتاب ، في تقديرينا ، دراسة ناجحة في تصوير فساد الهيكل الاداري للدولة التقليدية . اقرأ أيضاً ، كتاب الفريد سوفى ، البيروقراطية ترجمة احمد صادق ، سنة ١٩٦٤ ، فيه بعض الحلول العملية للإصلاح في الاجهزة الادارية .

٦ - انظر في الفرنسية : النظرية القانونية للثورة :
LIET-VEDUX (G): *Essai d'une théorie juridique des révolutions*, Rennes,
1942.

ومن المفيد دائماً قراءة مؤلفلينين المسمى الدولة والثورة ، وهو مترجم إلى العربية . وللدكتور محمد طه بدوى كتاب جيد في الموضوع اسمه : الفكر الثوري ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

الارض الليبية ، وسيكون من أجل هذا اتفاق ومصاريف وتكليف وجهد وعرق وقسوة وعمل ، ليلاً ونهاراً . . . وفي نهاية هذا العمل الثوري سيتم التحول الثوري باذن الله وبعده يبدأ التطوير الطبيعي للزراعة ، يبدأ النمو الرأسى وتحسين الانتاج وزيادة انتاجية الأرض وتنوع الانتاج وتصنيع الانتاج وتصدير الانتاج بعد الاكتفاء الذاتى . . .

وفي مجال البيئة السكنية حدد القائد برنامج الثورة قائلاً : « في مرحلة الانتقال يتركز العمل الاسكاني على بناء مساكن لمن يسكن في الكوخ والخيème والكهف والمدن القديمة البائدة ، وبعدها يبدأ التطوير العادى للاسكان أى الاسكان العادى لمواجهة الزيادة الطبيعية للسكان . . . فى مرحلة الانتقال هذه يعاد بناء المدن أى توضع الأسس الانشائية للحياة المستقرة ، تقام شبكات المياه والغاز والكهرباء والمأهاتف والمجارى والمصارف وترصف الطرق نهائياً ، بعدها يبدأ العمل العادى وهو الصيانة والتصلیح » .

وفيما يتعلق بالصناعة الوطنية ونصيبها من التطوير المتوقع تابع القائد يقول : « لا بد أن يتم خلال المرحلة الانتقالية الانتهاء من اقامة الصناعات المدنية الضرورية وبعدها تبدأ الصناعة المستحدثة أى تطوير الأشياء واختراع الأشياء الجديدة . . . الخ » .

وبشأن الصحة العامة للشعب الليبي وسلمته قال القائد : « ينبغي أن نفرغ خلالها من بناء المصحات الازمة للشعب الليبي بحيث يبدأ بعد ذلك تطوير الطب فقط ، أى اختراع الأدوية وتطويرها ، الابداع فى العمليات الجراحية ، تطوير البرامج الصحية ، الصيانة والادامة فقط » .

وحول الطرق والمواصلات قال : « لا بد أن يتم خلال مرحلة التحول الثوري تأسيس شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية والطرق والمطارات والموانئ بصورة أساسية لنبدأ بعدها مرحلة التحول ، الاصلاح والادامة والصيانة فقط » .

ثم خلص قائد الثورة الى تقرير ما يتربى على النظرية من تطبيق فقال : « خلال المرحلة الانتقالية توضع النظرية وتجرب وتطبق . . . يوضع المنهج للمجتمع ، المنهج التعليمي ، المنهج السياسي ، وتتكامل صورة الديمقراطية الشعبية ، أى خلال هذه المرحلة سنجرب نظريتنا الشعبية ونصمم على نجاحها باذن الله . . . » .

طرح الاخ العقيد هذا البرنامج الاعماري الضخم فى فاتح سبتمبر عام ١٩٧٥ م وكانت الخطة الثالثية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٧٣ - ١٩٧٥) قد أشرف على نهايتها فحققت كل أغراضها واستراتيجيتها فى مجال النمو الاقتصادي والاستخراج المعمول للنفط الخام والارتفاع بانتاجية القطاعين الزراعى والصناعى لاشباع الحاجات الاجتماعية للمواطنين فى مختلف أنحاء البلاد وعلى جميع المستويات (٧) .

ولم يقف العمل ، لم يقف التطلع الى انجازات اعظم فأعدت خطة تحول جديدة أخرى هى الخطة الخمسية للتحول الاقتصادي والاجتماعى (١٩٨٠ - ١٩٧٦) التى كان من أغراضها احداث ثورة اقتصادية هائلة فى مختلف المجالات العمرانية والصناعية والزراعية والاجتماعية .. وكانت هذه الخطة تطمح الى تحقيق معدلات نمو عالية فى مختلف المجالات والميادين وتستهدف تغيير بنية الاقتصاد الوطنى وهيكله العام وذلك عن طريق زيادة الطاقات الانتاجية وتقليل الاعتماد على مورد ، النفط ، فلا بد اذن من رفع معدلات النمو فى القطاع الزراعى والغابات وصيد الأسماك ولا بد أيضا من الارتفاع بمعدلات الانتاج فى الصناعات التحويلية والتعدين والكهرباء والتشييد والنقل والمواصلات .. دون اهمال الانتاج الحيوانى لأن الجهد مبذولة لتنمية هذا القطاع بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتى فى المستقبل وتقليل المستورد منه بصورة تدريجية . فالخطة تسعى الى انشاء مراكز لتربية الأغنام والأبقار والدواجن واقامة محطات تجميع الألبان فى مختلف المناطق الزراعية (٨) .

لماذا كل هذا ؟ « لأن الشعب الليبي عاش ٥٠٠ سنة مغلوبا على أمره متخلفا جاهلا فقيرا فرض عليه الجهل وفرض عليه التخلف » . (القائد فى الذكرى السابعة) ، فلم تعد الثورة ، مع النظام الجماهيري ، مجرد شعارات وإنما أصبحت منهاجا للحياة « الثورة بالنسبة للشعب الليبي تعنى الآن : ثلاثين مصنعا اقيمت فى أقل من سبع سنوات ، وتعنى أكثر من ربع مليون منزل للشعب ، وتعنى اقامة هذه المصانع ، وتعنى اقامة هذه المزارع ، وتعنى اقامة هذه المستشفيات ، وتعنى اقامة هذه المحطات والشبكات الكهربائية ، وتعنى اقامة هذه المظلة من الضمان الاجتماعى ،

٧ - انظر التقارير الخاصة المعدة من قبل المختصين فى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط (على مستوى الجماهيرية) .

٨ - المرجع السابق .

وتعنى اقامة هذه الالاف من الفصول المدرسية . . . وتعنى اقامة هذا الاسطول الضخم الذى جعل الجماهيرية العربية الليبية هى الدولة الأفريقية الأولى فى النقل البحري . . . ان الثورة بالنسبة لنا تعنى استصلاح أكثر من مليون هكتار من الاراضى تتحول الى اراضى زراعية خضراء . . . برنامجا ثوريا يستهدف انشاء ١٥ الف مزرعة لخمسة عشر ألف اسرة ليبية . . . هناك أكثر من ٥٠ مصنعا تحت التنفيذ ومدرجة في خطة التحول . . . مظلة من الضمان الاجتماعى يستظل تحت ظلها قرابة ٦٠ ألف اسرة ليبية . . . »

ان الخطة الخمسية الثانية كانت قيد التنفيذ ومع ذلك دلت الاعمال التى انجزت حتى العيد الثامن للثورة على نتائج ونجاحات مذهلة . فقد اعلن القائد فى خطابه بمناسبة هذه الذكرى جملة ارقام عن الاعمال والمنجزات والمكاسب اذ قال :

« اذا وجدنا ان حجم الانفاق فى الثمانى سنوات السابقة للثورة كان (٤٠٠) مليون دينار ، وحجم الانفاق ما بعد الثورة (٥٤٠٠) مليون دينار ، اي حوالي ١٧ مليار دولار ، حجم الانفاق على التحول للثمانى سنوات بعد الثورة ، مقابل (٤٠٠) مليون دينار فقط فى الثمانى سنوات السابقة للثورة اي بنسبة ١ - الى ١١ . حجم الانفاق على التحول فى الثمانى سنوات قبل الثورة نسبته (١١) » وحجم الانفاق فى الثمانى سنوات بعد الثورة نسبته (١١) . هذه الارقام تبين نسبة التحول الذى حصل فى مدة قصيرة والذى تحول الى اسكان والى تصنيع والى زراعة والى تحولات مادية أخرى تمس حياة المواطنين الليبيين .

واذا وجدنا ان ما انفق على الزراعة والصناعة فى الثمانى سنوات السابقة للثورة هو (٩٥) مليون دينار فقط مقابل (٢٨٠٠) مليون دينار انفاق فى الثمانى سنوات اللاحقة على الثورة على الزراعة والصناعة فقط بحيث تكون نسبة الانفاق على الزراعة والصناعة فى السنوات السابقة للثورة نسبته (١) الى (٣٠) ، نسبة الانفاق على الزراعة والصناعة فى الثمانى سنوات اللاحقة للثورة يعنى نسبة (١) الى (٣٠) الانفاق على الزراعة والصناعة فى الثمانى سنوات السابقة للثورة ، والثمانى سنوات اللاحقة للثورة .

لقد انفق الشعب أكثر من خمسة الاف مليون دينار ، قرابة عشرين ألف مليون دولار ، أنفقها على التحول فقط ، على التنمية فقط . . . عشرون ألف مليون دولار انفاق فى سبع سنوات فقط على الزراعة والصناعة والتعليم

والصحة والمواصلات والضمان الاجتماعي والعمل والاسكان .. هذه للتنمية فقط وللتحول فقط .. ولا زال هذا الشعب يخوض فى ميزانية التحول فى الخمس سنوات القادمة أكثر من سبعة الآف مليون دينار لخطة التحول أيضا ... يقيم المحطات التجارية الضخمة للكهرباء فى كل مكان .. الشعب الذى يحول الكميات الضخمة يوميا من مياه البحر الى ماء صالح للشرب باقامة سلسلة من محطات التحلية على طول الساحل ... ذلك هو البرنامج المذهل الذى رسمته ثورة الفاتح للقضاء على التخلف ، للتقدم ، للتطور ، لبناء المستقبل الأحسن الجدير بالانسان الحر الكريم .. وكان يبدو ذلك البرنامج فى حينه أشبه بالأشياء الخيالية والأحلام البراقية البعيدة المنال ، غير أن سنوات العمل التالية المتواصلة أثبتت بصدق أن ما عزم عليه الأحرار لا بد أن يتحقق وكانت بحق ارادة الشعب عازمة صامدة ... وهذه هي ليبيا الخضراء قد أنجزت خطة التحول الخمسية الأولى وبدأت الثانية فى ١٩٧٦ ، لتنتهى سنة ١٩٨٠ ، وهى تنبئ عن نجاحات عظيمة خلاقة فى جميع الميادين والقطاعات . وفي مطلع ١٩٨١ م خطوة جديدة .

فازاء هذه المبادرات التطورية السريعة والجاده كان ينبغي اعادة النظر فى جميع الاساليب التى جرت عليها الادارات والبلديات والمصالح والمرافق العامة البلدية التقليدية ... كان ينبغي احداث ثورة ادارية فى أجهزة الدولة ونشاطها . واذا كان من اهداف الثورة أن تجعل الدولة تسهم اسهاما مباشرا فى النشاط الاقتصادي للبلاد لتحقيق تلك الاغراض والأهداف التى تضمنتها خطط التحول الشاملة ، فقد كان ينبغي عليها تهيئة الظروف المادية الازمة التى من شأنها توفير الامكانيات لمباشرة هذا النشاط بصورة عملية ، بمعنى أنه كان يجب خلق التشكيلات والمنظمات والوحدات التى تتضطلع بمهامها الاقتصادية باسم الدولة ، وتوجيهها . وقد ظهر اهتمام الثورة بالقطاع العام واضحا أشد الوضوح بالنص عليه فى الاعلان الدستورى لسنة ١٩٦٩ ، اذ نصت المادة التاسعة منه على أن « تضع الدولة نظاما للتخطيط القومى الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا . ويراعى فى توجيه الاقتصاد الوطنى التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ، وهذه هى المرة الأولى فى تاريخ ليبيا يأتى النص على دور القطاع العام فى النشاط الاقتصادي للبلاد ضمن وثيقة دستورية . ولا بد أننا لاحظنا أن هذا المبدأ القاضى بالتعاون مع القطاع الخاص قد تقرر سنة ١٩٦٩ ، أى قبل أكثر من عشر سنوات ... ونحن نعلم الان النهاية التى انتهى اليها هذا القطاع بسبب عيوبه وأغراضه الاستغلالية ، لا سيما فى الميدان التجارى وبعض المنشآت الصناعية والخدمية .

ففي سبيل تحقيق التعاون بين القطاعين العام والخاص في بداية الثورة لجأ المشرع الليبي إلى أسلوب الاستغلال المختلط في إنشاء المشروعات الاقتصادية وإدارتها ، ومن ذلك قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ ، القاضي بإنشاء المؤسسة العامة للتصنيع شركة مساهمة للأدوية . والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٢ ، بشأن الشركة العامة للإنشاء والمباني التعليمية وهو القانون الذي ينص في مادته الرابعة على تحويل هذه الشركة بتكوين شركات مختلفة للمقاولات بالمساهمة مع المقاولين الوطنيين .

على أن تبني الدولة الليبية لأسلوب الاستغلال المختلط في إدارة المشروع واستثماره ظهر بأجل مظاهره في ميدان الصناعة النفطية ، فقد عقدت المؤسسة الوطنية للنفط عقد مشاركة مع شركة أجيب المساهمة وورد في المذكرة الملحة بالقانون المرقم ٣٣ لسنة ١٩٧٢ ، المتعلق بالموافقة على هذا العقد ما يلى « من أهم الأهداف التي تسعى حكومة الثورة إلى تحقيقها في ميدان النفط موضوع المشاركة مع شركات النفط العاملة في إدارة وتنمية الثروة الوطنية وذلك عن طريق تحويل بعض عقود الامتياز التقليدية إلى عقود مشاركة تمتلك بمقتضاهما الحكومة عن طريق مؤسيتها الوطنية للنفط حصة معينة تتيح للجانب الوطني الاشتراك الفعلى في إدارة وتنمية واستغلال مناطق المشاركة وتملك النفط الخام المنتج بمقدار الحصة المذكورة والتصرف فيه بالأسواق الخارجية بمساعدة الشريك الآخر حتى يأتي اليوم الذي يقوم فيه الجانب الوطني بالاستثمار الكامل لثروته الطبيعية » .

وقد قامت المؤسسة الوطنية للنفط أيضاً ببرام اتفاق مع الشركة الإيطالية المنوحة امتياز التنقيب عن النفط بموجب عقدين . وكان من شأن هذا الاتفاق تحويل عقد الامتياز السابقين إلى عقد مشاركة واستغلال مناطقهما مشاركة بحيث تكون حصة ليبيا ٥٠٪ وحصة الشركة الإيطالية ٥٠٪ أي مناصفة بين الطرفين المتعاقددين .

وأصدر المشرع الليبي القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء شركة وطنية باسم « شركة الخليج العربي للاستكشاف » وقد قضى هذا القانون بتأميم الشركة البريطانية المسماة « B. P. » للاستكشاف (ليبيا المحدودة) ونقل جميع حقوق هذه الشركة وموجوداتها إلى شركة الخليج العربي للاستكشاف التي أصبحت شريكة مع شركة (بنكر هانت) التي حل محل الشركة البريطانية المؤسسة صاحبة امتياز النفط ، ولكن سرعان ما أصبحت

شركة الاقتصاد المختلط المذكورة شركة عامة تملك الدولة الليبية جميع أسهمها بعد أن صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ القاضى بتأميم شركة (بنكر هانت) .

وقرر المشرع الليبي أيضاً إنشاء شركة اقتصاد مختلط بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تأميم ٥١٪ من ملكية شركة (أوكسيدتال) ليبية المساهمة . وقضى القانون المذكور بأن تكون حصة الجانب الليبي في هذه الشركة المختلطة ٥١٪ من أسهمها^٩ .

ولقد ظهر اهتمام الثورة ، وهى فى بداية عهدها ، بالقطاع العام عن طريق التعاون مع القطاع الخاص فى مجال المصارف وشركات التأمين فقد أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٦٩ جاء فى مادته الأولى ما يلى : « يجب أن تتحذذ جميع المصارف العاملة فى الجمهورية (الجماهيرية الآن . . .) العربية الليبية شكل شركات مساهمة بشرط أن تكون أسهم هذه الشركات جميعها اسمية ولا يقل المملوک منها للبيانين فى أى وقت عن ٥١٪ على الأقل من رأس المال المدفوع » . وقضت المادة الثانية من هذا القرار بأن تحول جميع فروع المصارف الأجنبية العاملة فى ليبيا إلى شركات مساهمة ليبية تملك الحكومة فى كل منها ٥١٪ من رأسمالها على الأقل .

ثم أصدر مجلس قيادة الثورة فى ديسمبر سنة ١٩٧٠ القانون رقم ٣١ بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين وارده ، فى الوقت نفسه ، بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن مساهمة الدولة الليبية بما لا يقل عن ٦٠٪ من أسهم شركات التأمين العاملة فى ليبيا ، على أن تؤخذ هذه النسبة وتستوفى من الشخص الأجنبية أولاً . وكان المشرع يستهدف من وراء هذين القانونين آنذاك إنشاء شركات اقتصادية مختلطة يكون للدولة الليبية فيها نفوذ المساهم الكبير إلى جانب القطاع الخاص ، غير أن الثورة وجدت فى هذا الاجراء خطوة عرجاء ، الأمر الذى جعلها تقفز قفزة تقدمية إلى الإمام وذلك باصدار قانون تأميم شركات التأمين العاملة فى ليبيا بتاريخ

^٩ - انظر بالعربية دكتور عادل سيد فهيم : التأميم ، القاهرة ١٩٦٦ ، وبالفرنسية :

KONST KATZAROV: *Théorie de la nationalisation*, Neuchatel, 1960.

ويعد هذا الكتاب من أهميات الكتب فى موضوعه ، ولا نعلم ما إذا كان قد ترجم إلى العربية ، أم لا . . . ؟

١٤/١٠/١٩٧١ مما ترتب عليه أن تصبح جميع أموال شركات التأمين مملوكة للشعب .

على أن جهود الدولة الثورية لم تقف عند هذه الحدود في إنشاء شركات الاقتصاد المختلط ، وإنما امتدت إلى ميادين أخرى . فقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١١ يونيو على تكوين المؤسسة العامة للتصنيع بإنشاء شركة مساهمة للأدوية ، كما أشرنا آنفا ، وبالفعل تكونت هذه الشركة المساهمة للأدوية ، وكانت حصة المؤسسة الليبية العامة للتصنيع في رأس مال الشركة ٣١٪ . وقد اشتركت فيها شركة (مارها الإيطالية) وبعض الشركات الخاصة الوطنية .

وشمل أسلوب الاقتصاد المختلط الجمعيات الزراعية . فقد نص القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تأسيس الشركة الزراعية العامة على جواز مساهمة الجمعيات الزراعية في رأس مال هذه الشركة .

على أن حرص الثورة على إنجاز مهام التنمية الاقتصادية وتحقيق برامج المرحلة الانتقالية قد جعلها تضع بين يدي الدولة أدوات التشريعية اللازمة للتوسيع في استخدام وسائل تنظيمية معينة هي :

- ١ - المؤسسات العامة
- ٢ - المنشآت العامة
- ٣ - الهيئات العامة
- ٤ - الشركات العامة

وذلك لكي تتمكن من ممارسة بعض أوجه النشاط الصناعي والزراعي والتجاري والعمري وتقديم الخدمات في البلاد .

ففيما يتعلق بوسيلة « المؤسسة العامة » (١٠) التي هي عبارة عن

١٠ - راجع دكتور محمد كامل ليلة : نظرية المؤسسات العامة ، بيروت ١٩٧٨ ، وفيه يقدم التعريفات الفقهية للمؤسسة العامة ، ص ١٠٨ . ومن ذلك : العميد ديجي Duguit الذي يعرفها بأنها مرفق عام يتمتع بدمة مالية مستقلة (مطول القانون الدستوري) ، الجزء الثالث ١٩٣٠ ، ص ٣٤٣ . ويعرفها الاستاذ هوريو Hauriou بأنها مرفق عام متخصص ومتمنع بالشخصية المعنوية (موجز القانون الاداري سنة ١٩٣٣ ، ص ٤٨) ، ويعرفها الاستاذ جيز Jeze بأنها مرفق

منظمة لامركزية ذات شخصية معنوية ونظام قانوني خاص تضطلع بنشاط اقتصادي معين ولها ميزانية مستقلة نشأت ، الى جانب المؤسسات العامة التقليدية القائمة سابقاً منذ العهد الملكي ، المؤسسة العامة للكهرباء بشوب جديد طبقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ م . ثم أعيد تنظيمها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ الذي نص في المادة الرابعة منه على أن للمؤسسة حق تملك واقامة العقارات والمنشآت واستئجارها ومد الأسلام ، واقامة المجمعات والقواعد ومحطات التقوية والتحويل ، والمؤسسة العامة للنقل البحري وفقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٠ الذي نص في مادته ١٥ على أن تتكون أموال المؤسسة من :

- ١ - الإيرادات الناتجة عن الأعمال والخدمات التي تؤديها .
 - ٢ - ما يؤول اليها من أرباح الشركات التي تنشئها أو تشترك فيها .
 - ٣ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .
 - ٤ - الهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الادارة .
 - ٥ - ما تعتقد من قروض .
-

عام ذو ذمة مالية مستقلة ، وبمعنى آخر هي مرفق عام مشخص ، يتمتع بالشخصية المعنوية ، ويترتب على التشخيص تتمتع المؤسسة بالذمة المالية ، (المبادئ العامة للقانون الاداري سنة ١٩٣٠ ، الجزء الثاني ، ص ٤٤) . ويعرفها رولان Rolland بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون العام يحصل موارد لاداء خدمة أو خدمات عامة لانتساب حاجات خاصة بسكان اقليم الدولة أو اقليم محافظة أو بلدية أو عدة بلدات (يشير الى رسالة كنوا

CONNOIS: La notion d'établissement public, Paris, 1956, p. 22 et 24.

ويذهب فاللين Walin إلى القول بأن المؤسسة العامة شخص من أشخاص القانون الاداري متخصص ويدبر مرفقاً عاماً مع تمعنه بقدر من الاستقلال (القانون الاداري ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٣ ، ص ٢٨ و ٢٨١) ، ويعرف دوبيز Duezet Dbeyre المؤسسة العامة بأنها مرفق عام يتمتع بشخصية معنوية (مطول القانون الاداري ١٩٥٧ ، بند ٢٤٧) . ويقول دي لوبياديير De Laubadère أنها منظمة عامة لامركزية ممتدة بالشخصية المعنوية ، وهي احدى طرق ادارة المرافق العامة (المطول في القانون الاداري ، الجزء الاول ، ١٩٦٧ ، ص ١٦٩) . ويعرفها ريفيرو Rivero بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون العام ، هدفها ادارة مرفق عام . (انظر المشروعات المؤممة وتطور القانون الاداري ، بحث متشرور في Arch. philos ١٩٥٢) . ويقول فيدل Vedel أنها مرفق عام مزود بشخصية معنوية ، وبمعنى آخر هي صورة لللامركزية تسمى اللامركزية المرفقة اذ تمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للمرافق العامة (نظام أموال المشروعات المؤممة ،

Le régime des biens des entreprises nationalisées في مجموعة بحوث نشرتها جامعة جرونوبيل . وكذلك كتابه في القانون الاداري طبعة ١٩٦٨ ، ص ٦٣٦ . ولقد ناقش معظم هذه التعريفات دكتور سعد العلوش في رسالته : نظرية المؤسسة العامة ، القاهرة ١٩٦٧ .

وتؤول إلى المؤسسة جميع الأسماء والأشخاص التي تملكها الدولة حالياً في مختلف المشروعات التي تدخل في مجال نشاطها واحتضانها .

ونشأت أيضاً المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي حدد في مادته ١٧ أموالها في الاعتمادات والإيرادات والمهبات والوصايا .

والمؤسسة العامة للسكن بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ الذي بينت مادته ١٦ الموارد المالية وهي البالغ التي تخصصها الدولة سنويًا ، وقد خولها القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ اختصاص شراء الأراضي والتصرف فيها من أجل البناء والعمل واستكمال المرافق وأجرى تعديل للمادة ١٦ بحيث حددت أموال المؤسسة بالاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة في الميزانية العامة وميزانية التنمية وما يؤول إليها من صافى أرباح الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها وما تعتقد من قروض وما يدخل في ميزانيتها من إيرادات تحصل عليها نتيجة نشاطها .

ونشأت المؤسسة الليبية العامة للموانئ والمنائر بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ ، والمؤسسة العامة للنقل العام للركاب بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ ، وكلها قد خولت قانوناً بتملك الأموال لاستخدامها في مجال نشاطها .

وفيما يتعلق بوسيلة **النشأة العامة (١١)** التي هي عبارة عن منظمة ادارية عامة ذات شخصية معنوية تتضطلع في الغالب بادارة مرفق عام ويجرى إنشاؤها بمقتضى قانون أو بقرار من مؤتمر الشعب العام (اللجنة الشعبية العامة) فقد ورد ذكرها في المادة ٥٢ من القانون المدني بقصد الكلام عن تعداد الأشخاص الاعتبارية ، وهي في الواقع عبارة عن منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية . أجاز القانون لبعض المؤسسات العامة والشركات العامة تكوينها لمزاولة نشاط انتاجي معين وقد ورد ذكرها في المادة « ١١/١ » من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ ، بشأن الضمان الاجتماعي وذلك لدى الكلام عن إيرادات صندوق الضمان الاجتماعي إذ نصت هذه المادة على « الاشتراكات الضمانية التي يساهم فيها المضمونون وجهات

١١ - انظر دراسة معمقة للدكتور غريب الجمال : **النشأت الاقتصادية العامة** ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

العمل والمنشآت الانتاجية والخزانة العامة » كما ورد التعبير نفسه في المادة « ١٣١ » من هذا القانون واعتبره خاصا « بالمنشآت الانتاجية التي يطبق بها نظام شركاء لا أجراء » . ونستطيع القول بأن المقصود بها ، في الوقت الحاضر ، المنشآت الشعبية الاشتراكية ذات الطابع الانتاجي التي وقع عليها الزحف لازحة الادارة البيروقراطية والاستغلالية واقامة ادارة المنتجين الشعبية محلها .

أما الهيئة العامة فقد كان المشرع الليبي قد استخدم هذا المصطلح بمناسبة تأسيس الجامعة الليبية بالقانون الصادر سنة ١٩٦٨ وكذلك عند إنشاء الهيئة العامة للمعارض بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ . والهيئة العامة للسياحة بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٠ . وورد المصطلح أيضا عند دمج الهيئتين المذكورتين في هيئة واحدة هي « الهيئة العامة للسياحة والمعارض » بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ . فالهيئة العامة عبارة عن منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وتطلع بادارة مرفق عام ومثالها النموذجي « الهيئة العامة للمياه » التي يقضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ المنصى لها بأن تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع رئاسة مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة الآن) ويكون لها طبقاً للمادة ١٥ ميزانية مستقلة وتعتمد الحكومة في ميزانية الدولة المبالغ الازمة للهيئة سنوياً وتقوم بسد ما يطرأ في ميزانيتها من عجز أثناء السنة المالية (١٦ / م) . ومعنى هذا أنه ليست للهيئة رئيس مال خاص بها وت تكون أموالها مما تخصصه لها الدولة في ميزانيتها ومن الإيرادات التي تجتمع لديها من الخدمات التي تقدمها للجمهور . أما إنشاؤها فيجري في الوقت الحاضر بناء على قرار تصدره اللجنة الشعبية العامة باسم مؤتمر الشعب العام .

وفيما يتعلق بالشركة العامة (١٢) يمكن تحديدها بأنها منظمة عامة ذات شخصية معنوية تباشر نشاطها الاقتصادي من أجل تحقيق الربح كما لو كانت شركة من شركات القانون الخاص ويجرى إنشاؤها بموجب القانون كما يحق للمؤسسة العامة إنشاء شركات عامة تابعة لها اذا كان قانونها الخاص بها يتضمن تفويضاً بذلك .

١٢ - الدكتور على البارودي : في سبيل نظام قانوني موحد للمشروع التجاري العام ، الاسكندرية ١٩٦٧ ، وفيه يميل المؤلف إلى تبني مفاهيم القانون الخاص ، باعتباره استاذًا للقانون التجاري !

والمقصود بالشركات العامة من حيث العموم تلك المشروعات العامة التي تمارس الأعمال الصناعية والتجارية والزراعية والمالية ويكون رأس المالها عائداً للدولة . وقد تكون الدولة مساهمة في رأس المالها ومن أغراضها ، عادة ، تنفيذ ما يقع عليها من التزامات تتعلق بخطة التنمية من أجل بناء المجتمع الاشتراكي . ومن أمثلتها في الوقت الحاضر : الشركة العامة للتبغ التي يقضي قانونها رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ في مادته ٦ بأن يكون رأس المال مقدماً إلى « ٢٥٠ » ألف سهم مملوكة كلها للمؤسسة الوطنية العامة للتصنيع . والشركة العامة للانشاءات والمباني التعليمية (قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٢) والشركة العامة لاستصلاح الأراضي التي أنشأها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ والشركة الوطنية للأدوية التي أنشأها القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٢ ، وشركة الكفرة الزراعية التي أنشأها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة الوطنية للمقاولات التي أنشأها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة العامة لحفر آبار المياه التي أنشأها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ، والشركة الزراعية العامة التي أنشأها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ ، والشركة الوطنية للمطاحن والأعلاف التي أنشأها القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة الوطنية للطرق التي أنشأها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ ، والشركة الوطنية العامة للمقاولات التي أنشأها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٠ ، والشركة العامة للأعمال الكهربائية التي أنشأها القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ ، وشركة الخطوط الجوية العربية الليبية التي أنشأها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ ، وشركة سوق الخميس العامة للأسمدة ومواد البناء التي أنشأها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٥ ، والشركة العامة للتسويق والانتاج الزراعي التي أنشأها القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٣ ، وشركة البريقة لتسويق النفط التي أنشأها القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ ، والشركة العامة للتشييد التي أنشأها القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٣ ، وشركة الخليج العربي للاستكشاف التي أنشأها القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧١ ، والشركة العامة لاستيراد وبيع الآلات والأدوات والمعدات الزراعية التي أنشأها القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة العامة للأعمال المدنية التي أنشأها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١ ٠٠٠ وغيرها .

فما هي سمات الشركة العامة ؟ إنها قبل كل شيء منظمة تمارس نشاطاً اقتصادياً وتتمتع بالشخصية المعنوية ، وبالتالي لها ميزانية مستقلة وتملك أموالاً لها صفة عامة وفي الغالب يقضي القانون بأن يكون للشركة رأس مال مقسم إلى أسهم تنهج الدولة في الوقت الحاضر إلى امتلاك جميع الأسهم دون أن تترك للأفراد أو الجهات الخاصة امكانية شراء البعض منها

ولذلك تسمىها «اللائحة الادارية» بالشركات المملوكة للمجتمع . والشركة تلحق في الغالب بمؤسسة عامة ، ويجرى تعيين رئيسها أو مديرها المفوض بقرار يصدر عن اللجنة الشعبية العامة .

تقييم الوضع الراهن في ظل سلطة الشعب :

تلك هي أشكال المشروعات الاقتصادية العامة القائمةاليوم فى الجماهيرية ، وهى تدل على اتساع نطاق القطاع العام من أجل انجاز أهداف الثورة ، وبناء المجتمع الاشتراكي الجديد . ولقد شمل هذا القطاع ، فى الوقت الراهن ، مجالات عديدة من الانشطة الاقتصادية تعمل فيها الدولة بواسطة تلك الوسائل من المنظمات التى أطلقت عليها التسميات المتعددة دون أن يوجد بينها أى تجانس أو انسجام . وإذا كان ذلك جائزاً وعادياً فى المجتمع البورجوازى ، مجتمع ما قبل الثورة والكتاب الأخضر ، فلم يعد مقبولاً فى ظل النظام الجماهيرى . وكم يجدر أن يختار مصطلح واحد جامع شامل يمكن اطلاقه على جميع الوحدات الاقتصادية ، وفي رأينا أن تسمية «المنشآة الشعبية الاشتراكية»^{١٣} التي أخذت تسرى الآن تصلح تعبيراً موفقاً لها سواء جرى فيها تطبيق مقوله شركاء لا أجراء أم احتفظ الشعب بملكيتها العامة .

ولمهم أن نلاحظ مما تقدم أن ثورة الفاتح العظيمة لم تلغ نظاماً سياسياً فحسب ، وإنما ألغت نظاماً اقتصادياً من جذوره ، وأحلت محلهما النظام السياسي الجماهيري ، والنظام الاقتصادي الاشتراكي ، فلقد أدركت الثورة بالتجربة أن طريق التطور الرأسمالي لن يؤدي إلا إلى دعم الاستغلال الطبقي ، ولذلك رفضته مبدئياً لأنه طريق لا يحقق تحرير الإنسان من الحاجة ، وبالتالي لا يحقق تساوى المواطنين فى الحاجات ، فليس هناك كما يقول القائد «مبرراً اجتماعياً أن يتفاوت مواطن على مواطن آخر في مسكنه أو في مركوبه أو في أكله أو شربه أو ملبوسيه ... هذه الحاجات الأساسية ينبغي أن يتساوى فيها الناس» (١٣) .

١٣ - انظر أوسكار لانجه : الاقتصاد السياسي للاشتراكية ، ترجمة عن الانكليزية دكتور هشام متولي ، مجلة المعرفة (دمشق) ، السنة الرابعة ، العدد ٤٦ ، ديسمبر ١٩٦٥ ، والمؤلف من المع أستاذة الفكر الماركسي وهو بولندي . واقرأوا مع فائدة كبيرة جوزيف شومبيتر Schumpeter ، الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية ، ترجمة وتعليق خبـرى حمـاد . بيـروـت . انظر كذلك الاشتراكية العلمية لفريـدـريك انـجلـز ، وهو رفيـق كـارـلـ ماـركـس ، صـاحـبـ المـذـهـبـ المشـهـورـ باـسـمـهـ .

فما يتميز به الوضع الجديد الذى ترتب على نشوء علاقات ملكية تختلف بل وتتناقض مع سبقتها . ان وظيفة الدولة الأساسية لم تعد مقصورة على الحراسة والتدخل الجزئى ، وانما أصبحت تضم بالدرجة الأولى مزاولة النشاط الاقتصادي مباشرة أو بصورة غير مباشرة . ولقد اضطاعت الدولة فعلا بهذه الوظيفة بتصور التشريعات الثورية المتعلقة بالصناعة والزراعة والتجارة ، وتداول الأموال والسلع الاستهلاكية ، وبالاخص بعد تحريض العمال على الزحف الى موقع الانتاج « ليستولوا على المصانع والمنشآت الانتاجية ، وليزيحوا الادارة البيروقراطية التابعة للقطاع العام الى الأبد والادارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص الى الأبد » مما أدى الى اقامة الادارات الشعبية على أنقاضها ، ادارة المنتجين التى خلقت لأول مرة فى تاريخ الحركة العمالية المنشآت الشعبية القائمة على مبدأ المشاركة فى الانتاج والغاء الأجرة الغاء نهائيا .

ويثور السؤال بشأن الدوافع والعوامل الكامنة وراء هذا التغير الجذرى في السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الثورة في السنوات الاخيرة ؟

ان الظروف التي أدت الى هذا التحول قد تربت في الواقع نتيجة لتطور الأوضاع الاقتصادية في البلاد من حيث أن بناء الاشتراكية الجديدة في الجماهيرية اقتضى السيطرة على مجالات الانتاج وتعبئة الطاقات المنتجة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ان مقوله « الشعب القائد والسيد الذي بيده السلطة ، وبيده الثروة وبيده السلاح » كانت تستلزم بالضرورة ، تملك الثروات الوطنية للشعب بمعنى تحقيق الملكية الشعبية العامة وما كان ذلك ممكنا الا عن طريق المشروعات أو المنشآت التي يتهم بابتها العمال الذين بتحريرهم من عبودية الأجرة أصبحوا منتجين شركاء لا إجراء . وهناك عامل آخر له أهميته في عملية التحول وهو حرص الثورة على القضاء على الاستغلال الطبقي بكافة صوره وأشكاله تجاريًا كان أم صناعيا مما جعل نداء الزحف يشمل ليس القطاع العام فحسب ، وإنما القطاع الخاص أيضا .

وبالاضافة الى هذا ان اضطلاع القطاع الشعبي بمسؤولياته الاقتصادية يكفل بالنهاية بلوغ أهداف الثورة في اقامة المجتمع الاشتراكي الجديد ، المجتمع الذي يعيش فيه الانسان حرا سعيدا لا يستغله رب عمل ولا يهدده مؤجر بالطرد ، ولا تخده أضاليل الدجل والشعوذة ، ولا يجري أعمى

وانما بعيون مفتوحة وعقلية واعية تميز بين الخير والشر ، بين الحلال والحرام ، بين الحق والباطل ، وتلك هى فضيلة الانسان فى عصر الجماهير . ٠٠٠ (١٤) .

الفقرة الثانية : الخصائص المميزة للمؤسسات الاشتراكية العامة :

سوف لن يقتصر بحثنا هنا على المؤسسات الاقتصادية العامة بمعناها الضيق وإنما سيشمل كافة أشكال المشروعات التابعة للدولة أو للشركاء كما رأيناها في الفقرة السابقة ، وذلك من أجل التعرف على الخصائص التي تجمعها جميعاً بحيث ننتهي ، فيما بعد ، إلى التأكيد على ضرورة توحيد التسميات واطلاق المصطلح الذي اقترحناه وهو « المنشأة الشعبية الاشتراكية » على جميع المشروعات العامة التي تمارس نشاطاً اقتصادياً باسم الدولة أو بتوجيه منها .

وبادئ ذي بدء يجدر اختيار مفهوم « المشروع العام » ابتداء ليشمل كل الوحدات الاقتصادية العامة وهو المفهوم السائد عادة في معظم التشريعات المقارنة لكنى نتمكن من تحديد المقصود بهذا الجهاز الاقتصادي العام وتشخيص صفاتة المميزة ، ومن ثم نتوصل أو نحاول أن نتوصل إلى

١٤ - عرفت الفلسفة الإسلامية ، بفضل المعتزلة ، ملكة التمييز بين الحسن والقبح أي بين الخير والشر وأسندتها إلى القدرة العقلية للإنسان . فقالت بالتحسين العقلى والتقييم العقلى . ففى رأى المعتزلة ، أن الحسن والقبح من الصفات الذاتية لبعض الأشياء . وهناك أشياء أخرى تتردد بين الحسن والقبح ، أي بين الخير والشر ، بين النفع والضرر . لذلك إنهم قسموا الأشياء إلى ثلاثة أقسام : الأول شمل الأشياء الحسنة في ذاتها . وقد أمر الله تعالى بها ، والثانى ، يضم الأشياء القبيحة في ذاتها ، ولم يأمر الله بها . أما القسم الثالث فيشمل الأشياء التي تتردد بين الحسن والقبح . ومن الجائز ، يشأنها ، أن يؤمر بها أو ينهى عنها . فإذا أمر الله بها فهي حسنة وإن نهى عنها فهي رديئة قبيحة .

ويترتب على هذا التقسيم تحديد التكليف ، بحيث إن ما اعتبر حسناً لذاته يلزم القيام به حتى وإن لم يعلم المرء حكم الشرع بشأنه . وإن ما اعتبر قبيحاً لذاته ، يلزم تحنيه حتى لو جهل حكم الشرع بالنفي عنه . وتطبيقاً لذلك يلزم الناس بأن يفعلوا ما هو حسن لذاته ، وإن يتتجنبوا عمل ما هو قبيح لذاته ، بمعنى يجب بعدها في تصرفاتهم ، لأنهم سوف يحاسبون عن ظلمهم . هذا من جهة ومن جهة ثانية أن الناس مكلفوون بما يقتضى به العقل في الحكم على الأشياء والأمور من حيث حسنها الذاتي وقبحها الذاتي ، مما يقتضى به العقل في مسألة لا نص فيها يقتضى إلى محاسبتهم عليه . ومن جهة ثالثة أخيرة أن الله تعالى لا يأمر باتيان شيء قبيح بذاته ولا ينهى عن شيء ينطوى على حسن في ذاته . (انظر : الفرق بين الفرق ، للبغدادى ، والملل والنحل للشهرستانى ، ودكتور عبد الرحمن بدوى : مذاهب المسلمين ، جزء أول) .

التعرف عليها في جميع المنظمات التي تمثله في ليبيا وهو الغرض الذي نستهدفه كحصيلة تفضي بنا إلى فكرة توحيد المصطلحات وطرح افتراضاً بأن يشمل مصطلح «المنشآة الشعبية الاشتراكية» كافة المشروعات الاقتصادية العائدة ملكيتها للشعب .

فما المقصود بالمشروع العام ؟

طرح الفقهاء الفرنسيون عدة تعريفات لمفهوم المشروع العام لا يأس من امتعان النظر فيها . ومن ذلك رأى الاستاذ A. Dallon الذي يقول :

L'entreprise Publique est Un Patrimoine Public Personnalisé Affecté à Une Tâche économique.

أى أن المشروع العام هو ذمة عامة مشخصة ومخصصة لغرض اقتصادي (١٥) .

ويرى الاستاذ Robson أن المشروع العام هو شخص معنوي يستطيع الترافع أمام القضاء في المواد التعاقدية والجنائية ، ويخضع للقانون الوطني العادى فيما عدا ما نص عليه صراحة في قانون انشائه .

ويطرح الاستاذ Jean Denis Brejin عدة تعريفات للمشروع العام منها (١٦) :

١٥ - ذكرنا في الهاشم رقم ١٠ بعض ما قاله الفقهاء الفرنسيون بشأن تحديد مفهوم المؤسسة العامة ، ومن المفيد مراجعة ما يلى :

ANDRÉ DELLOU: *L'état et les entreprises publiques*, Paris, 1959, p. 17.

W. ROBSON: «Les nationalisations en Grande Bretagne» in: *Les nationalisations en France et à l'étranger*, Sirey, 1958.

JEAN-DENIS BREJIN: *L'entreprise semi-publique et publique et le droit privé*, 1957, p. 131 et s.

G. LANGROND: *L'Entreprise publique en droit administratif comparé* (Revue internationale de droit comparé), Avril-Juin 1956, p. 241. E

PIERRE BAUCHET: *Propriété publique et planification*, Paris, 1962, p. 10.

وفي الفقه السوفيياتي ، انظر :

PETROV: *Le nouveau règlement de l'entreprise socialiste étatique de production*, in (Revue L'U.R.S.S. et les pays de l'Est, n. 1) - 1967.

١٦ - انظر اطروحته المشار إليها في الهاشم السابق ، ص ١٣١ وما بعدها .

L'entreprise publique est un organisme doté de la Personnalité Civile et de l'autonomie Financière auxquelles l'Etat transfère au nom de la Nation la Propriété ou la gérance exploitation Commerciale ou Industrielle.

يعنى أن المشروع العام منظمة مزودة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى يقوم بنشاط تجاري أو صناعى باسم الأمة :

L'entreprise publique constitue une unité séparée possédant un Patrimoine distinct dont l'administration et la disposition sont soustraits à l'application des règles domaniales.

أى أن المشروع العام هو وحدة اقتصادية مستقلة لها ذمة مالية مستقلة وادارتها وتصرفاتها غير خاضعة لتطبيق القواعد الادارية . وقال الاستاذ G. Langrod ان المشروع العام وحدة اقتصادية منفصلة عن الدولة . ويقوم بنشاط شبيه بالنشاط الذى تقوم به المشروعات الخاصة وهو يخضع بصفة عامة لرقابة الادارة الحكومية ويرى الاستاذ Pierre Bauchot أن المشروع العام يتميز ببناء مخصص لتسهيل تطبيق سياسة ذات مصلحة عامة : تملك عام لاغلبية رأس مال المشروع .

L'entreprise publique se caractérise par une structure destinée à faciliter l'application d'une politique d'intérêt général: L'appropriation publique de la majorité du Capital de l'entreprise.

وفي الفقه الاشتراكي ، يعرفه الفقيه السوفياتى لوبيتيف Leptev « أن المشروع الاشتراكي للدولة هو جهاز من أجهزة الدولة يقوم بفضل مجموعة العاملين فيه بتحقيق نشاط انتاجي اقتصادى طبقا لخططة موضوعة سلفا تحت اشراف الادارة العليا . ويقوم بممارسة نشاطه على أساس الاستقلال المالى ، وله ذمة مستقلة تظهره كشخص من اشخاص القانون المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية » .

وجاء فى تعريف المشروع العام فى الائحة الجديدة لمشروع الدولة الاشتراكي فى الاتحاد السوفياتى بأنه : مشروع الدولة الاشتراكي للانتاج باستعماله فى دائرة العملية او بتمتعه بذمة الدولة المالية المنوحة له يحقق بقوة عماله وتحت ادارة هيئة عليا نشاطا اقتصاديا للانتاج طبقا للخططة الاقتصادية ، وعلى أساس استقلال مالى ، منفذًا للتزامات ومتمنعا بالحقوق المرتبطة بهذا النشاط ، وله ميزانية مستقلة ، ومزود بالشخصية القانونية .

L'entreprise étatique Socialiste de Production, en Utilisant dans sa gestion rationnelle ou pour sa jouissance le Patrimoine étaque qui lui a été affecté, réalise avec les forces de ses travailleurs et sous la direction d'une organe supérieur. Une activité économique de production Conformément au plan économique sur la base de l'autonomie financière exécute les obligations et jout desddroits liés à cette activité et un bilan autonome et est dotée de la personnalité juridique.

أما شراح القانون الادارى ، والقانون التجارى فى مصر ، وهم ينھلون من منابع الفقه التقليدى الفرنسي ، فقد ساروا فى نفس اتجاه التعريفات الفرنسيه ، واقتبسوا منها ما يوضح لحد ما مدلول المشروع العام . ومن ذلك ما يقوله الدكتور مصطفى كمال طه : « المشروعات العامة هى مشروعات تتمتع بالشخصية المعنوية زودتها الدولة برأس مال عام لمباشرة نشاط تجاري أو صناعي » . ووصف الدكتور على البارودى المشروع العام بأنه « ذمة مستقلة تنشئها الدولة وتضفى عليها الشخصية المعنوية لتأكيد استقلالها ولضمان تحصيصها للأهداف التى انشئت هذه الذمة من أجل تحقيقها » . ويعرف الدكتور محمد حسنى عباس شركة القطاع العام « بأنها شركة مساهمة تجارية تبادر استغلال مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية ويمتلك كل أو بعض أسهمها شخص عام أو أكثر وتتبع احدى المؤسسات النوعية » . ويدھب الدكتور رفعت المحجوب ، وهو من الاقتصاديين المصريين الذين حملوا فى وقت ما لواء « الاشتراکة العربية » فى مصر ، الى القول بشان تعريف المشروعات العامة ويسماها المشروعات العامة المستقلة بأنه « يقصد بهذا النوع من المشروعات تلك التي تتكون من رأس مال عام وت تكون لها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية السلطة العامة المالكة لها . وت تكون ذات طابع اقتصادى وعادة ما يخضع هذا النوع من المشروعات لنظام قانونى يختلف عن هذا الذى يحكم المشروعات العامة المباشرة (الريجي) فعادة ما تخضع المشروعات العامة المستقلة بصفة أساسية لاحكام القانون الخاص ويتمتع المشروع العام بنظام مالى مستقل يترجم عادة بميزانية مستقلة أو ميزانية ملحقة » . ويعرفه الدكتور محمود حلمى بأنه « منظمة تتمتع بالشخصية المعنوية زودها شخص من أشخاص القانون العام برأس مال بقصد مباشرة نشاط من طبيعة اقتصادية » . ويقول الدكتور محمود سمير الشرقاوى بأنه « نشاط تجاري وبالآخرى نشاط اقتصادى ويتبع هذا المشروع أساسا طريقة الادارة الخاصة » . ويرى الدكتور

مصفى كمال وصفى بأنه « يقصد بالمشروع العام مشروع ذو شخصية اعتبارية تملكه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الشعب كله أو بعضه ويباشر نشاطاً ذا طبيعة اقتصادية ويتبع في علاقاته بالعملاء وسائل القانون الخاص » . وتنص المادة ٣٢ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام (المصري) رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، على أن « شركة القطاع العام ووحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة تحقيقاً لأهداف الوطن في بناء المجتمع الاشتراكي ويشمل المشروع الاقتصادي في حكم الفقرة السابقة كل نشاط صناعي أو تجاري أو مالي أو زراعي أو عقاري أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي » . يستخلص من مجموع هذه التعريفات المتعددة أن المشروع العام عبارة عن منظمة تتمتع بالشخصية القانونية وتمارس نشاطاً اقتصادياً تحت اشراف الدولة وتوجيهها (١٧) .

ولكن ما هي الخصائص المميزة للمشروعات العامة باعتبارها مؤسسات اشتراكية ، شركات ، ومنشآت مملوكة للمجتمع ؟

يمكنا أن نستخلص السمات المميزة للمشروع العام من التعريفات المار ذكرها آنفاً باعتبار أن المشروع هو ، بنهاية التحليل ، عبارة عن جهاز تباشر الدولة أو الشعب بواسطته نشاطاً اقتصادياً معيناً ينطوى على مصلحة عامة ضمن إطار خطة تنمية شاملة ، في المجتمع الاشتراكي ، وله ذمة مالية مستقلة أساسها تتمتع بالشخصية المعنوية . واز تمثل المؤسسة العامة أو المنشأة الشعبية الاشتراكية المشروع العام أحسن تمثيل فينبغي ، وبالتالي ، أن تتميز بالخصائص التالية :

- ١ - تتمتعها بالشخصية المعنوية .
- ٢ - ارتباط نشاطها العام بخطة الدولة للتنمية الاقتصادية .
- ٣ - خصوتها ، من حيث النظام القانوني ، لمبدأ السلطة الشعبية .

تحتاج كل خصيصة من هذه الخصائص الثلاث إلى بعض الإيضاح .

١٧ - راجع تفصيل ذلك في أطروحة دكتور سعيد يحيى : الرقابة على القطاع العام ، الاسكندرية ١٩٦٩ ، ص ٣٤ - ٣٥ ، الهاشم .

أولاً : خصيصة التمتع بالشخصية المعنوية وأثارها في تراكم الاموال العامة (١٨)

يتمتع المشروع العام سواء أكان قائماً في ظل نظام رأسمالي أم في ظل نظام اشتراكي بالشخصية المعنوية ، فقد منحه هذه الشخصية القانونية كافة التشريعات المقارنة ويعين القانون الليبي المؤسسات العامة والشركات العامة والهيئات العامة وبعض المنشآت العامة الشخصية المعنوية ، ويكون ذلك بمقتضى نص القانون الصادر بانشائها ، وعلى سبيل المثال ذكر المؤسسة الوطنية للنفط ، فقد جاء في المادة الثانية من القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ ، الصادر من الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام بشأن اعادة تنظيمها بأن تتمتع بالشخصية الاعتبارية « وتكون لها الاهلية القانونية الكاملة لتحقيق أغراضها ، ويكون لامين النفط سلطة الاشراف والرقابة على أعمالها » والمؤسسة الليبية العامة للنقل البحري فقد نصت المادة الاولى من القانون المنصى لها بأن « تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير المواصلات » . والمؤسسة العامة للكهرباء التي ينص قانونها المنصى لها في مادته الاولى على أن « يكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزير الكهرباء » .

أما الشركات العامة كالشركة العامة للتبغ فينص القانون المنصى لها على أن تكون « متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتكون تابعة للمؤسسة العامة للتصنيع » .

وشركة الخطوط الجوية العربية الليبية التي ينص القانون المنصى لها في مادته الاولى على أن تكون « متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وتكون تابعة لوزير المواصلات . وتمارس الشركة أعمالها وفقاً للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية وأحكام القانون التجاري » . والشركة الوطنية العامة للطرق التي جاء في المادة الاولى من القانون المنصى لها « تنشأ وفقاً لاحكام هذا القانون شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتتبع وزير

١٨ - انظر عبد الرزاق السنوري ، بحث في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية عشر ، ص ٢٠١ . وفيه يتكلم عن الشخصية المعنوية .

المواصلات ، وتمارس أعمالها طبقا لنظامها الأساسي والقواعد المعمول بها في الشركات التجارية المساهمة ، وطبقا لاحكام القانون التجارى » .

ويظهر من هذه الامثلة أن المشرع يسبغ على الشركة العامة الجنسية الليبية ، وبدلأ من أن يمنحها الشخصية المعنوية صراحة يقرر اخضاعها للقواعد القانونية المعمول بها في الشركات التجارية المساهمة ، وطبقا لاحكام القانون التجارى . فكأن المشرع قد اعترف للشركة العامة ضمنا بالشخصية المعنوية لأن الاصل في الشركات المساهمة أنها تتمتع ، على العموم بالشخصية المعنوية لمزاولة أعمالها في ضوء أحكام القانون التجارى .

ومن الهيئات ، الهيئة العامة للسياحة والمعارض التي يقرر القانون المنشيء لها في مادته الاولى « تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للسياحة والمعارض تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاقتصاد » . والهيئة العامة للمياه التي جاء في المادة الاولى من القانون المنشيء لها « تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع رئيسة مجلس الوزراء » . اللجنة الشعبية العامة الآن .

اما المنشآت فان أكثرها مرتبطة بالمؤسسات العامة أو بالشركات العامة التي تمارس نشاطا مماثلا . فهى بالتالى ملحقة بوحدة اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية ، كما أن كثيرا من المنشآت قد جرى دمجها ، بعد الزحف عليها من قبل المنتجين فى الشركات القائمة ، ومن ذلك قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ٢٧ مايو ١٩٧٩ بدمج بعض المنشآت فى الشركة العامة للأجهزة والمعدات الالكترونية المساهمة . فقد نصت المادة الاولى منه على أن تدمج في هذه الشركة منشأة الشمال التجارية ، وقرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في نفس التاريخ ، والقاضى في مادته الاولى بأن تدمج في الشركة العربية الليبية للمواد الكهربائية المنزليه المساهمة المنشآتان : ١ - منشأة الانتصار التجارية والفنية .. منشأة الوفاء للتجارة والمقاولات . والقرار الصادر من الجهة نفسها القاضى بأن تدمج فى شركة القافلة للسيارات المساهمة المنشآتان : ١ - المنشأة العربية للتوكيلات العامة ٢ - المنشأة الخضراء للتجارة . ومعنى هذا أن المنشأة أيا كانت طبيعة نشاطها الاقتصادي مرتبطة ، حاليا بمؤسسة عامة أو مندمجة فى شركة عامة تتمتع ، قانونا ، بالشخصية المعنوية .

ولكن ما هي الفائدة التي تترتب على منح الشخصية المعنوية للمشروعات العامة ؟ (١٩)

تكمن الفائدة في طبيعة النشاط الذي تمارسه المشروعات العامة وهي طبيعة اقتصادية ، تختلف أساساً ، عن طبيعة الاعمال التي تمارسها الأجهزة الادارية للدولة ، الأمر الذي يتطلب تقرير الشخصية المعنوية لهذه المنظمات التي تتطلع بالقيام بأعمال صناعية أو تجارية لكي يكون لها قدر من الاستقلال النسبي عن شخصية الدولة ، وهو الاستقلال الذي يمكنها من الحركة والتصرف بحرية تقتضيها عادة أعمال المشروعات لتحقيق أغراضها . وبقول آخر ان منح الشخصية القانونية للمشروعات الاقتصادية يعتبر وسيلة فنية لتمكينها من ممارسة أعمالها بشيء من الحرية التي تتطلبها طبيعة هذه الاعمال في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والمالية .

وتترتب على تتمتع المشروعات الاقتصادية العامة بالشخصية المعنوية جملة نتائج لها أثر كبير من الناحية العملية منها :

- ١ - يصبح في وسعها ، بالنظر لاستقلاليتها النسبي ، أن تضع لوايدها وخططها بهدف تحقيق أغراضها المرسومة لها ، وبهذه الطريقة تتمكن الوحدات الشعبية المختلفة من الاسهام بصورة مباشرة في تنفيذ برنامج الخطة الشاملة للتنمية العامة .
- ٢ - كما ويؤدي وجود الشخصية المعنوية لهذه الوحدات الاقتصادية إلى الفصل بين الوظائف التقليدية للدولة وهي وظيفة الدفاع الخارجي عن الوطن التي يقوم بها الجيش ووظيفة حفظ الأمن الداخلي التي يقوم بها البوليس ووظيفة اقامة العدالة التي يقوم بها القضاء وبين وظائفها الجديدة في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهي

١٩ - راجع مصطفى الجمال : نظام الملكية ، ١٩٦٨ ، ص ٥٢ ، ٥٤ ، ٠٠٥٠ مصطفى كمال طه : الوجيز في القانون التجاري ، ١٩٦٦ ، ص ٤٠٦ ، دكتور على يونس : النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات ، ١٩٦٧ ص ٦٤ . وبالفرنسية انظر :

RENÉ CONNIS: *La notion de l'établissement public dans le droit administratif français*, 1959, p. 106.

وفيه يقول المؤلف ان وجود الاشخاص المعنوية غير الدولة يعتبر ضرورة من الضرورات الاقتصادية . راجع كذلك ، دكتور أكرم الخولي : دراسات في قانون النشاط التجاري الحديث للدولة ، ص ١٩ وما بعدها .

الوظائف التى أملتها تطورات المجتمع وانتشار المذاهب الاشتراكية وال التى تحتاج الى قدر من الحرية والمرونة يزيد عما تتمتع به الاجهزة الادارية العادلة القائمة فى الهياكل الثابتة للدولة .

٣ - وطبقا لنص المادة ٥٢ من القانون المدنى الليبي يصبح للمشروعات الاقتصادية التى تتمتع بالشخصية المعنوية ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة بحيث تستقل بايراداتها ومصروفاتها ، ويتجتمع لديها الفائض وتتحمل الديون . وما يهمنا هنا ، بالدرجة الاولى ، هو تراكم بعض الاموال العامة بين أيديها .

٤ - ويكون لها حق التقاضى بحيث تستطيع رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقها ، كما ترفع عليها الدعاوى لاجبارها على تنفيذ التزاماتها والوفاء بها ازاء الغير ، فهى وبالتالي ، تملك حق ابرام العقود والقيام بأنواع التصرفات القانونية الداخلة فى اختصاصها .

٥ - ويكون لها موطن مستقل وهو المكان الذى يوجد فيه مركز ادارتها .

٦ - ولها الحق فى قبول الهبات والوصايا ، وان كانت بعض القوانين المنشئة للمؤسسات العامة تقضى بخضوع هذا القبول لموافقة الجهة التى تتبعها المؤسسة ، كما يجوز قانونا أن يجرى الوقف عليها من قبل المعنين .

٧ - وتحمّل وحدها المسئولية عن الافعال الضارة التى ترتكب باسمها .

٨ - أما العاملون فى المشروعات الاقتصادية ، فان كانت من المرافق العامة الصرفة فانهم يعتبرون من الموظفين العموميين ، ولكنهم مستقلون عن موظفى الدولة . أما اذا كانت بشكل منشآت مملوكة للمجتمع فان العاملين فيها هم المنتجون الذين أصبحوا « شركاء لا أجراء » فى الانتاج .

ففى الجماهيرية ، مع الادارة الشعبية ، أصبح وضع المشروعات الاقتصادية يتميز بنوعية خاصة تختلف تماما عن تلك التى نجدها فى الدول الأخرى ، ومظهر ذلك بالاخص ما تقرره المادة الاولى من قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الادارية فهى تنص على أن « تقوم اللجان

الشعبية بممارسة الادارة الثورية في الجهات والمرافق المشكلة فيها على الوجه المبين في هذا القانون ، وذلك دون اخلال بالمهام والمسؤوليات الاخرى المنوطة بها كأداة لتنفيذ مطالب الجماهير الشعبية في مختلف المجالات وتطهير الجهاز الادارى بصورة مستمرة ، ويكون لكل لجنة رئيس تختاره من بين أعضائها أو من غيرهم . ويتولى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون » . وما تقرره المادة الثالثة من القانون نفسه وهى تقضى بأن « تتولى اللجان الشعبية المشكلة فى الهيئات والمؤسسات والشركات العامة الاختصاصات المقررة لمجال ادارة تلك الهيئات والمؤسسات والشركات وتكون لرؤساء اللجان الشعبية المذكورة اختصاصات رؤساء مجالس الادارة ، وذلك كله على النحو المبين في القوانين والقرارات المنظمة للهيئات والمؤسسات والشركات المذكورة ، فإذا كان رئيس مجلس الادارة هو المدير العام في ذات الوقت تولى رئيس اللجنة اختصاصاته . وتقضى المادة السادسة من هذا القانون بأن « تتولى اللجنة الشعبية فى الهيئات والمؤسسات والشركات العامة ... سلطة وضع اللوائح ووضع القرارات المنظمة للادارة الشعبية الجديدة » .

يكشف هذا التحول في ادارة المشروعات العامة على اختلاف أشكالها عن حرص مشروع الثورة على جعل النشاط الاقتصادي تحت سيطرة الشعب المباشرة وادارته .

قلنا ان المشروعات الاقتصادية العامة تتمتع بالشخصية المعنوية وكان من آثار تمتتها بهذه الشخصية أن أصبحت مستقلة عن الدولة وجهازها الادارى . غير أن هذا الاستقلال ليس كاملا وانما هو استقلال نسبى وتنظر هذه النسبة من ناحيتين ،

الاولى : ان الارباح التي تتحققها المؤسسات والشركات العامة وما يماثلها تؤول الى خزانة الدولة وان الارباح الصافية التي تتحققها المنشآت الانتاجية المملوكة للمجتمع والتي يجري فيها تطبيق مقوله شركاء لا اجراء ، توزع على المنتجين أنفسهم .

أما الناحية الثانية فهى أن المشروعات الاقتصادية بكافة صورها تخضع لرقابة الدولة .

فهناك اذن قيدان يردان على استقلالية المشروعات الاقتصادية : هما

أيولة أرباح المؤسسات والشركات العامة الى الدولة وخصوص هذه المشروعات لرقابة الدولة . فكيف يمكن تبرير هذين القيدين ؟

قبل كل شيء ، ان هذا التبرير يجد أساسه في الحماية الواجب اسياحها على « الملكية العامة للشعب » وهى الملكية الاشتراكية التي تمثلها الاموال العامة التي تتراكم لدى المشروعات الاقتصادية بحكم مزاولتها لختلف صور النشاط الصناعي والتجاري والزراعي على أن المسالة تحتاج الى بعض الايضاح لدقتها من الناحية الفقهية .

فبالنسبة الى القيد الاول المتعلق بأيولة أرباح المشروعات الاقتصادية العامة - عدا المنشآت الشعبية - الى خزينة الدولة ، فقد تجادل الفقهاء رديحا طويلا من الزمن بشأن تحديد صاحب حق الملكية على أموال المشروعات المذكورة ، وطرح هؤلاء الفقهاء في المجتمع الرأسمالي ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول : ويرى أنصاره أن للمشروعات العامة حق الملكية على الاموال التي في عهدها ، فلها عليها سلطات المالك المختلفة من حيث التصرف والاستثمار والاستعمال ، وبالتالي فإن هذه الاموال وفقا لهذا المذهب ليست مملوكة للدولة ، أما الحجة التي يتذرع بها أصحاب هذا المذهب فهي أن جعل المشروع العام مالكا للأموال التي في ذمته يتتيح له أحسن الوسائل لادارتها واستثمارها كما يفعل المالك الحقيقي لأمواله الخاصة . وهم يقولون عن حكم القانون الذي يقرر للدولة الملكية على هذه الاموال بأن الباعث عليه غرض سياسي لا يعتد به في هذا الخصوص (٢٠) .

ومذهب الثاني : يسند ملكية أموال المشروعات العامة الى الدولة ويقرر لهذه المشروعات سلطة لادارتها واستغلالها . أما تبرير هذا الرأي فهو أن الامة هي بالاصل صاحبة الحق في ملكية الاموال المذكورة وهي التي جرى التأمين (بالنسبة للمشروعات التي قامت على أثر تأميم المشروعات الخاصة كمصالحة

٢٠ - حول هذا الاتجاه الفقهي الاول يمكن مراجعة :

JEAN L'HUILIER: *La propriété des biens transférés aux établissements publics de l'électricité, du gaz et des combustibles minéraux*, Dalloz, chron. 1949, p. 219.

F. R. LUCHAIRE: *Le statut des entreprises publiques*, Droit sociale, 1947, p. 223.

G. VEDEL: *Droit administratif*, Thémis, 1964, p. 556.

A. DELLOU: *Le Statut des entreprises publiques*, 1963, p. 224.

سيارات رينو) من أجل مصلحتها ، ف تكون مملوكة للدولة باعتبار أن الدولة نائبة عن الامة أو ممثلة لها . ويقول الاستاذ هوريو في معرض تأييده لهذا المذهب ان « الامة ليست لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، وعلى ذلك فان الاموال التى تؤول الى الامة طبقا لقوانين التأميم تدخل فى الذمة المالية للدولة » . ثم يضيف الفقيه الفرنسي الكبير قائلًا : « أنه لا عبرة بالنصوص القانونية التى تقول بملكية الامة لأنها لا تعبر الا عن بواعث سياسية ليس لها أى قيمة قانونية » (٢١) .

اما المذهب الثالث : فقد حاول أصحابه التوفيق بين المذهبين السابقين فقالوا بوجود ملكية مزدوجة على اموال المشروعات الاقتصادية العامة وبالتالي يكون طبقا لهذا المذهب ، للدولة حق ملكية على هذه الاموال ، كما يكون للمشروعات نفسها حق ملكية أيضا عليها ، الا أنهم يفرقون بين نوعين من حق الملكية : بين حق الملكية الأصلية وهى ملكية الرقابة التى تكون للدولة واستنادا اليها تمارس رقتبتها ، وبين حق الانتفاع الذى يكون للمشروع واستنادا اليه يمارس سلطته فى ادارة الاموال التى بين يديه واستعمالها (٢٢) .

هذا فى الفقه البورجوازى كما قلنا . أما فى الفقه الاشتراكي فقد تساعل الفقهاء السوفيات ، انه اذا كان مشروع الدولة حق استغلال الملكية الاشتراكية وادارتها ، فما هي طبيعة الحق الذى له عليها ؟ وبتعبير آخر :

٢١ - حول الاتجاه الفقهي الثانى ، أنظر :

JEAN BOULOIS: *Le régime des entreprises nationalisées* (Régime des biens et statut financier), J. C. A., Fasc. 158, 1953, p. 10.

A. HAURIOU: *Droit des services publics* (cours professé à la Faculté de droit de Paris), 1954-1955.

رسالة سبقت الاشارة اليها ، RENÉ CONNOIS, ، ص ٥٢

٢٢ - ويشان الاتجاه الفقهي الثالث ، يراجع :

JEAN RIVERO: *Le régime des nationalisations* (extrait du juris classeur civil, annexes) 1948, n. 493, 494, 577.

JEAN RIVERO: *L'évolution des droits des entreprises nationalisées*, 3^{em} Colloque des Facultés de droit, Grenoble, 1956, p. 49 « Les fonctionnement des entreprises nationalisées en France », 1958.

TRIEILLARD: *La notion juridique des entreprises et l'expérience des nationalisations* in Revue trimestrielle de droit commercial, 1953, p. 605.

أنظر فى مناقشة هذه المذاهب الثلاثة ، رسالة الدكتور سعيد يحيى ، الرقابة على القطاع العام ، الاسكندرية ١٩٦٩ ، ص ٤٣ وما بعدها .

هل للمشروع حق الملكية على الاموال التى تحت تصرفه أم أن حقه عليها
يتميز بطابع آخر غير حق الملكية ؟

هناك فى الفقه السوفياتى رأيان بهذا الصدد هما : (٢٣)

الرأى الاول وقال به فقيهان فى القانون المدنى هما ميكولينلو وكيسيكجييان ، وبمقتضاه يملك المشروع العام حق الملكية على ذلك الجزء من ذمة الدولة الذى وضع تحت ادارته لاستغلاله واستثماره . وسيرأ مع هذا الرأى يتمتع المشروع بكافة الحقوق الناشئة عن حق الملكية للمالك ، لا سيما من حيث الاستعمال والاستغلال والتصرف . أما الحجج التى يستند اليها أصحاب هذا الرأى فهى :

١ - ان اقرار حق الملكية ليس الا نتيجة منطقية للاعتراف بالشخصية المعنوية للمشروع العام ، فما دامت له هذه الشخصية المستقلة فمن اللازم أن يمنح له حق ملكية الاموال لكن يمكن من استغلالها واستثمارها ، وهذا بعكس الهيئات الادارية التابعة مباشرة للدولة

اذ أنها لا تملك حق ملكية على الاموال التى بحوزتها بسبب عدم تمتّعها بالشخصية القانونية المستقلة .

٢ - ان الشخصيات الجوهرية للادارة شبه المباشرة وهى الشخصيات التى تميزها عن الادارة المباشرة لاموال العامة كالتمتع بالاستقلال المالى عن الدولة ووجود الميزانية المستقلة والانفراج بالالتزامات والحقوق مما يتميز به المشروع العام دون الهيئات المشرفة على المرافق الادارية العامة تستلزم الاعتراف لهذا المشروع بحق الملكية على الاموال التى بحوزتها ، ويستثمرها ويتصرف بها .

٣ - ان الاعتراف للمشروع العام بحق الملكية على الاموال التى تدخل فى ذمته المالية يكون عاماً فعالاً فى تقوية الحواجز التى من شأنها زيادة الانتاج ، والدخل وتنشيط الاستثمار والاستغلال .

٢٣ - انظر :

A. DENISON, M. KIRICHENKO: *Le droit soviétique*, 1960, p. 113.

M. B. BLOGOEVIC: « *L'entreprise publique* », pays socialistes, 1968.

STOJAN PRETNAR: *La théorie générale de l'entreprise sous les aspects spéciaux du droit yougoslave*, Le Caire 1964.

٤ - ان ملكية الدولة للاموال الاشتراكية تتحقق من مجموع الملكيات الثابتة لكل مشروع على حدة ، ومعنى هذا أن كل مشروع يتمتع بالملكية على الاموال التي يحوزته لاستغلالها واستثمارها بصورة مستقلة . أما ملكية الدولة فهى تتكون من مجموع الملكيات الموزعة على المشروعات العامة وبالتالي فان المشروع يمتلك أمواله ، والدولة تمتلك المشروع ذاته .

أما الرأى الثانى الذى يذهب اليه فريق آخر من الفقهاء السوفيات ،
فانه يرفض أن يكون للمشروع العام حق الملكية على الاموال التى يديرها بقصد الاستغلال والاستثمار ، وانما تظل هذه الاموال ملكية خالصة للدولة . وحجتهم فى ذلك هى أن تتمتع المشروع بالشخصية المعنوية لا يستلزم بالضرورة الاعتراف له بحق ملكية الاموال التى وضعت تحت تصرفه لادارتها واستغلالها ، وانما القصد من ذلك هو تمكينه من مزاولة نشاطه الاقتصادى واجراء التصرفات القانونية اللازمة لذلك ، أما الذمة المالية المستقلة للمشروع فانها مقررة بسبب اعتبارات تتعلق باستخدام أساليب الحساب المستقل عن حسابات الدولة التى يتحمل المشروع الالتزامات ، ويقوم بتنفيذها ما دام يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة .

وبناء على هذا فان حق المشروع العام على أمواله ليس بحق ملكية وانما هو حق ذو طبيعة خاصة أخرى ينحصر أساسا فى السلطة أو فى الاختصاص بالادارة والاستغلال ، وهو اختصاص مقيد بمراقبة الدولة ، وشرافتها ، ويستند هذا الرأى الى نص المادة ٢١ من أسس التشريع المدنى التى تنص على أن « الدولة هي المالك الوحيد لجميع أموال الدولة » . ويستند الرأى المذكور أيضا الى نص المادة ٩٤ من التقنين المدنى السوفياتى الذى تقضى بأن « الدولة ، هي المالك الوحيد لجميع أموال الدولة . وأموال الدولة المسندة الى مشروعات الدولة توجد تحت الادارة الفعالة لهذه المشروعات حيث تمارس عليها حقوق الاستعمال والتصرف فى الحدود المرسومة بواسطة القانون وطبقا لاغراض المشروع » .

فبمقتضى هذه النصوص القانونية تحتفظ الدولة بملكية الاموال الاشتراكية حتى وان كانت تحت تصرف المشروعات العامة وادارتها .

فإذا لم يكن حق المشروع على الملكية الاشتراكية التى يحوزته حق ملكية فما هى اذن طبيعة حقه عليها ؟ وبسؤال آخر ما هو التكييف القانونى لحيازة المشروع للاموال ؟

يقول الفقه الاشتراكي الراجح ان حق المشروع على الملكية الاشتراكية التي تحت تصرفه انما هو حق عينى من نوع جديد وهو : « حق الادارة الفعالة المباشرة » الذى يتربك ، عادة ، من جملة حقوق تقابلها التزامات يضطلع بها المشروع .

ويقدم الفقه السوفياتى تعريفا شاملا ودقيقا لخصائص هذا الحق المركب وطبيعته فيقول بأنه « حق المشروع العام فى حيازة واستعمال المال الذى يدخل فى الملكية الاشتراكية للدولة والمسندة اليه لادارته بل والتصرف فيه - فى بعض الحالات - وذلك فى الحدود المرسومة بالقانون والقيود الواردة فى الخطة ، وحسب الغرض الذى خصت له هذه الملكية الاشتراكية وذلك كله تحت رقابة الدولة » .

ويترتب على هذا التكيف ما يلى : (٢٤)

١ - يملك المشروع جملة حقوق على الاموال التى يتصرف بها وله سلطات محدودة بشأنها ، وتقع عليه عدة التزامات لا بد من احترامها والوفاء بها .

٢ - وتملك الدولة ، بدورها ، سلطات معينة على الاموال ذاتها تحولها حق الاشراف والرقابة على سير أعمال المشروع وكيفية انجازها طبقا لاهداف الخطة لكي تضمن حسن استعمال الملكية الاشتراكية واستغلالها .

تلك هي الوضاع القائمة بشأن الموقف من ملكية أموال المشروعات الاقتصادية العامة فى كل من المجتمع الرأسمالى والمجتمع الاشتراكى الماركسي . فما هو الوضع فى النظام الجماهيري ؟

المملكة العامة للشعب فى النظام الجماهيري :

رأينا فيما مضى أن المشروعات الاقتصادية العاملة فى ليبيا باسم المؤسسات الاشتراكية العامة بما فيها الشركات والهيئات والمنشآت المملوكة

٢٤ - انظر اذا شئت :

JOVANOVIC (Vladimir): *L'activité commerciale de l'état. Le Système des entreprises économiques, avec aperçu comparatif*, cours de doctorat 1962-1963, p. 50, 122.

للمجتمع ، تتمتع بشخصية معنوية استنادا الى المادة ٥٢ من القانون المدنى وبالتالي لها ذمة مالية مستقلة ، كان من شأنها أن تحوز أموالا مختلفة عقارية ومنقوله ، بهدف ادارتها واستغلالها فى مجالات النشاط الاقتصادي الذى تمارس فيه أعمالها ، فما هى طبيعة وضع يدها على هذه الاموال ؟ هل تملك حق ملكية عليها أم أن حق الملكية يعود للدولة ؟ للشعب ؟ للمنتجين ؟

تنص المادة السابعة من الاعلان الدستورى لسنة ١٩٦٩ على أن « تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد القومى من التبعية والنفوذ الأجنبى وتحويله الى اقتصاد وطني انتاجي يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبي .. » فهذا النص القانونى يؤكد على ملكية الشعب لامواله العامة . وتضيف المادة الثامنة منه أن « الملكية العامة للشعب تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الانتاج .. » وجاء فى الاعلان عن قيام سلطة الشعب سنة ١٩٧٦ ، ان الشعب العربى الليبي « يعلن تمكّنه بالاشراكية تحقيقاً لملكية الشعب » . كما انه « يؤكد سير الثورة الزاحفة نحو السلطة الشعبية الكاملة وثبتت مجتمع الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح (٢٥) . وهذه النصوص هي الأخرى تقرر مبدأ الملكية العامة للشعب ، وتوكّد بشدة على أن الشعب يملك الثروة ، بيده ، ولكن يجدر أن نبحث عن جذور هذه النصوص في النظرية العالمية الثالثة التي بينتها مقولات الكتاب الأخضر .

وبمقتضى هذه المقولات ان الايديولوجية الجماهيرية قد رفضت تلك التقسيمات التقليدية للأموال العامة من حيث كونها من الدومين العام ومن الدومين الخاص ، أي أموال الدولة هي أموال عامة وأموال خاصة وابتعدت ، استنادا الى أسس النظام الجماهيري القائمة على ملكية الشعب ومخطط التنمية ، تقسيماً جديداً هو الملكية الاشتراكية والملكية الخاصة (= الشخصية) .

والمملكة الاشتراكية هي ملكية الشعب المتمثلة بالثروة الوطنية المعدنية ، وفي مقدمتها النفط ، وبأموال المؤسسات الانتاجية ومنشآت

٢٥ - انظر دكتور مصطفى الجمال : نظام الملكية ، الاسكندرية ١٩٦٨ ، وكذلك دكتور نزيه محمد الصادق المهدى : الملكية في النظام الاشتراكي ، وهي رسالة دكتوراه على مستوى عال جداً . وراجع بالفرنسية :
STOYANOVITCH: *Le régime de la propriété en U.R.S.S.*, Paris, 1962.
وانظر أيضاً ، أحمد محمد غنيم : تطور الملكية الفردية .

الخدمات العامة وأموال الجمعيات التعاونية المتخصصة بشئون التسويق أو الخدمات أو بالقطاع الزراعي أو الحرفى ، وسائل الروابط المهنية . فاموال هذه الوحدات جميعها تعتبر ملكية اشتراكية .

فملكية الشعب هى ملكية اشتراكية سواء وجدت فى الميدان الاقتصادي كالثروة المعدنية ، وبالخاص النفطية ، والمصانع والمؤسسات الاقتصادية الأخرى ، أو فى قطاع الخدمات كالنقل الجوى والبحري والبرى ، وكذلك البرق والبريد والمستشفيات والمصحات ، وكذلك الطرق والشوارع والجسور والمطارات وتشيدات الدفاع ، ومبانى الادارات ، والامانات الشعبية . فكل هذه الاشياء هى من الملكية العامة للشعب ، أى ملكية اشتراكية .

أما الملكية الخاصة ، أى الشخصية ، فهي تمثل كافة الاموال المخصصة لاشباع الحاجات المادية والمعنوية للمواطن ، كالملابس والماكل والمرکوب والمسكن . وتعتبر هذه الملكية بمثابة حق مقدس ، أى لها حماية قوية لا يجوز المساس بها (٢٦) .

ومما يتعلق بالملكية ، مشكل الانتاج ، والمنتجين ، وهو المشكل الذى عالجه الكتاب الاخضر معالجة علمية . فقد أشار الى أن حل هذا المشكل قد بدأ « في جانب الملكية من حيث ظهور أنظمة تحد من الدخل وأنظمة تحرم الملكية الخاصة وتستندها للحكومة » . كما بدأ الحل من « طريق حل مشكلة العمل واجرة العمل أى : العلاقة بين العمال وأصحاب العمل بين المالكين والمنتجين ، منها تحديد ساعات العمل وأجرة العمل الاضافى والاجازات المختلفة والاعتراف بحد أدنى للأجر ومشاركة العمال فى الارباح والادارة ومنع الفصل التعسفي والضمان الاجتماعى وحق الاضراب وكل ما حوتة قوانين العمل التى لا يكاد يخلو تشريع معاصر منها » . ولكن المعضلة ظلت قائمة « رغم كل هذه التطورات التى لا يستهان بها فى تاريخ المشكل الاقتصادي . . . فالمحاولات التى انصبت على الملكية لم تحل مشكلة المنتجين ، فلا يزالون اجراء رغم انتقال أوضاع الملكية من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار واتخاذها عدة أوضاع فى الوسط بين اليسار واليمين » . كذلك الحال ان « المحاولات التى انصبت على الاجرة لا تقل بعدا فى هذا الجانب عن المحاولات التى انصبت على الملكية ونقلتها من وضع الى

٢٦ - المراجع المشار اليها فى الهاشم السابق . وقارن ذلك مع مفاهيم الدكتور عبد الرزاق السنہوری ، الوسيط ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، طبعة بيروت ١٩٧٣ .

وضع » . كما « أن المحاولة التي انصبت على الاجور ليست حلا على الاطلاق ، وإنما هي محاولة تلفيقية واصلاحية أقرب الى الاحسان منها الى الاعتراف بحق العاملين . لماذا يعطى العاملون أجرة ؟ لأنهم قاموا بعملية انتاج لصالح الغير الذي استأجرهم ليتتجوا له انتاجا ، اذن ، هم لم يستهلكوا انتاجهم ، بل اضطروا للتنازل عنـه مقابل أجرة ، والقاعدة السليمة هي : الذي ينتج هو الذي يستهلك . ان الاجراء مهما تحسنت أجورهم هم نوع من العبيد ، ان الاجير هو شبه العبد للسيد الذي يستأجره ، بل هو عبد مؤقت وعبوديته قائمة بقيمة عمله مقابل أجر من صاحب العمل فالعاملون من حيث علاقتهم بالمالك أو بالمنشأة الانتاجية ، ومن حيث مصالحهم الخاصة واحدة . . . فهم أجراء في كل الحالات . . . »

« حتى المنشأة الاقتصادية العامة لا تعطى لعمالها الا أجورا ومساعدات اجتماعية أخرى اشبه بالاحسان الذي يتفضل به الاغنياء اصحاب المؤسسات الاقتصادية الخاصة على العاملين معهم » . ويتابع الكتاب الاخضر :

« فالقول بأن الدخل في حالة الملكية العامة يعود إلى المجتمع بما فيه العاملون ، خلافاً لدخل المؤسسة الخاصة الذي يعود لمالكها فقط ، صحيح اذا نظرنا الى المصلحة العامة للمجتمع ، وليس الى المصالح الخاصة للعاملين ، واذا افترضنا أن السلطة السياسية والمحتكرة للملكية هي سلطة كل الناس أي : انها سلطة الشعب بكامله يمارسها عن طريق المؤتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية والنقابات المهنية ، وليس سلطة طبقة واحدة او حزب واحد او مجموعة احزاب او سلطة طائفة او قبيلة ، او عائلة او فرد ، او اي نوع من السلطة النيابية - ومع هذا فان ما يعود على العاملين مباشرة من حيث مصالحهم الخاصة في شكل أجور او نسبة من الارباح او خدمات اجتماعية هو نفس الذي يعود على العاملين في المؤسسة الخاصة : اي ان كلا من العاملين في المنشأة العامة والمنشأة الخاصة هم اجراء رغم اختلاف المالك . . . ان التطوير الذي طرأ على الملكية من حيث نقلها من يد الى يد لم يحل مشكلة حق العامل في الانتاج ذاته الذي ينتجه مباشرة . . . والدليل على ذلك هو أن المنتجين لا يزالون اجراء رغم تبدل أوضاع الملكية » .

ما الحل اذن ؟

يجيب الكتاب الأخضر على ذلك قائلاً : « ان الحل النهائى هو الغاء الاجرة وتحرير الانسان من عبوديتها والعودة الى القواعد الطبيعية التى حددت العلاقة قبل ظهور الطبقات وأشكال الحكومات والتشريعات الوضعية » .

وينتهى الكتاب الأخضر بعد هذا التحليل الى تحديد أشكال الملكية فى المجتمع الاشتراكي ، ويحصرها فى صورتين هما :

١ - الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج ، فهو يقول :

« ان النشاط الاقتصادي فى المجتمع الاشتراكي الجديد هو : نشاط انتاجى من أجل اشباع الحاجات المادية ، وليس نشاطا غير انتاجى أو نشاطا يبحث عن الربح من أجل الادخار الزائد عن اشباع تلك الحاجات . ان ذلك لا امكانية له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة » . ويقول أيضاً ان « المنشأة الصناعية الانتاجية قائمة من مواد انتاج وآلات المصنوع وعماله ، ويتولد الانتاج من استخدام آلات المصنوع بواسطة العمال فى تصنيع المواد الاولية » . فالمجتمع الاشتراكي الجديد يتطلب نشاطا اقتصاديا يستهدف تحقيق الانتاج من أجل اشباع الحاجات ، وهذا يتطلب بدون شك وجود وسائل انتاج لا يمكن أن تكون ملكيتها الا ملكية اشتراكية ، فى مثل هذه الظروف القاضية باشباع الحاجات ، وليس بهدف الربح ، ومن الطبيعي أن صاحب الحق فى مثل هذا النوع من الملكية هو الشعب الذى بيده الثروة .

٢ - الملكية الشخصية لاشباع الحاجات الاساسية ،

يقول الكتاب الأخضر « ان هدف المجتمع الاشتراكي هو سعادة الانسان التى لا تكون الا فى ظل الحرية المادية والمعنوية وتحقيق الحرية يتوقف على مدى امتلاك الانسان لحاجاته امتلاكا شخصيا ومضمونا ضمانا مقدسا ، أي أن حاجتك ينبغي الا تكون ملكا لغيرك ، وان لا تكون عرضة للسلب من أي جهة فى المجتمع ، والا عشت فى قلق يذهب سعادتك و يجعلك غير حر لانك عائش فى ظل توقعات تدخل خارجي فى حاجاتك الضرورية » . ومعنى هذا ان للانسان فى ظل الحرية أموالا يمتلكها ملكية شخصية لسد حاجاته الضرورية ، ويجب أن تكون هذه الملكية الشخصية « مضمونة ضمانا مقدسا » . فلا يجوز المساس بها بحيث لا تتعرض للسلب من أية جهة فى المجتمع ، لأن من شأن تعرضها لمثل هذا الخطر أن يصبح صاحبها أى مالكها فلما فيحطم هذا القلق سعادته و يجعله غير حر .

ولكن كيف تتحقق هذه الملكية الشخصية ؟ يقول الكتاب الاخضر : « ان المجتمع الاشتراكي الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقات الظالمه السائدة في العالم ، والتي ولدت الحل الطبيعي وهو ملكية خاصة لاشباع الحاجات دون استخدام الغير ، وملكية اشتراكية ، المنتجون فيها شركاء في انتاجها تحل محل الملكية الخاصة التي تقوم على انتاج الاجراء دون حق لهم في الانتاج الذي ينتجهون فيها » .

يجدر الوقوف هنا وقفة تأمل وامان نظر : ان هذه الفقرة المقتبسة من الكتاب الاخضر تتكلم عن الحل الطبيعي للعلاقات الظالمه ، وهذا الحل هو : من جهة الملكية الخاصة - لاشباع الحاجات - دون استخدام (عمل) الغير ، ومن جهة أخرى الملكية الاشتراكية : المنتجون فيها شركاء في انتاجها . ومن الواضح ، كما تقرر الفقرة المقتبسة أن هذه الملكية الاشتراكية قد حللت محل الملكية الخاصة التي كانت تقوم على انتاج الاجراء الذين كانوا محروميين من الحق في الاموال ، الخيرات المادية ، المنتجة من قبلهم .

وإذا طبقنا هذا المبدأ على المنشأة الانتاجية التي تسير وفق مقوله « شركاء لا اجراء » ، فاننا لا نجد الملكية الفردية التي كانت قائمة سابقاً والتي كان يمتلكها أرباب العمل بسبب العلاقات الظالمه ونجد محلها الملكية الاشتراكية للاموال التي ينتجهما المنتجون في المنشأة . أما حقوق هؤلاء المنتجين فهي تمثل ملكيتهم الخاصة لاشباع حاجاتهم ، الا أنهم ، وهذه نقطة مهمة ، ملكية لا تقوم على أساس استخدام واستغلال عمل الغير ، وبالتالي يمكن القول بأن الخيرات المادية التي تنتجهها المنشأة الشعبية هي ملكية اشتراكية لأن جميع المنتجين لها هم شركاء فيها ، وبتوزيعها عليهم تصبح حصة كل منهم ملكية خاصة لاشباع حاجاته ، وقد حاز عليها بانتاجه وعمله ، وليس باستغلال غيره .

وإذا كانت المنشأة حكومية ، فإن التحليل يفضى الى نفس النتيجة لأن مركز الحكومة هو بمثابة مركز رب العمل في العلاقات الظالمه .

يخلص مما تقدم أن ليس للملكية في النظام الجماهيري الا صورتان ، كما قلنا ، الاولى هي الملكية الاشتراكية ، والثانية هي الملكية الخاصة بالمنتجين للخيرات المادية . ويطلق على الملكية الاشتراكية أحياناً مصطلح الملكية العامة للشعب . أما الملكية الخاصة فهي الملكية الشخصية التي لا يثور

بصدقها أى اشكال . وتمثل الملكية الاشتراكية وسائل الانتاج بكل أنواعها فعائديتها للشعب ، تحوزها الدولة باسمه . مما يوجد بين أيدي المنشآت الانتاجية والشركات العامة من أموال وخيرات مادية تتجمع وتتراءم بعد استخراج الملكية الخاصة للمنتجين ، لا يعتبر ، في رأينا ملكية خالصة لها . وكل ما لها على هذه الاموال سلطة الادارة والاستغلال ، لأن الشعب هو المالك الوحيد للثروة الوطنية .

وبناء عليه ، ان فائض ارباح المنشآت والشركات العامة وغيرها من المؤسسات الاشتراكية يؤول الى الشعب عن طريق الدولة التي تستطيع بفضل هذه العوائد القيام بتقديم المزيد من الخدمات الى الجمهور بواسطة مرافقها العامة الأخرى ، كما تستطيع أيضاً الاضطلاع بعمليات تحول جديدة في مختلف القطاعات .

فإذا كان للدولة حق الملكية على أموال المنشآت الشعبية والشركات العامة وغيرها من المشروعات الاقتصادية العاملة في القطاع العام فيكون لها ، بالضرورة ، الحق في اخضاعها لرقابتها . وهذه الرقابة هي القيد الثاني الذي يرد كما سلف القول ، على الاستقلالية النسبية للمشروعات العامة .

وليس ملكية الدولة لأموال هذه المشروعات هي وحدتها التي تقتضي فرض الرقابة لمعرفة مدى الاستجابة لمقتضيات هذا المخطط الذي هو حجر المخطط الاقتصادي الشامل الذي تضعه الدولة وتلزم جميع مرافقها ومؤسساتها العامة ، والمشروعات العاملة في الميادين الاقتصادية المختلفة بتنفيذها بحسب تخصص كل منها . فتنفيذ المخطط الاقتصادي يتطلب فرض الرقابة على أعمالها ، وإنما هناك سبب آخر له أهميته يمكن في الزاوية في الاقتصاد الاشتراكي الجماهيري (٢٧) .

تلك هي الخصيصة الأولى للمشروع العام ، وهي خصيصة التمتع

٢٧ - انظر دكتور على البارودي : دروس في الاشتراكية العربية . وقد كتب تحت عنوان : الخطة الادارية والخطة قانون ، ص ٢٣٢ وما بعدها . دكتور حسين عمر : التخطيط في المجتمع الاشتراكي . القاهرة ١٩٦٣ . دكتور محمد حامد دويدار : في اقتصاديات التخطيط الاشتراكي . وراجع بالفرنسية رسالة الدكتور مجدى صبحى خليل

Le dirigisme économique et les contrats, Paris, 1967, p. 220.

بالشخصية المعنوية ، وما يتربى على توافرها من نتائج عملية . فما هي
خصيصته الثانية ؟

ثانياً - خصيصة ارتباط المشروع العام بالخطط الاقتصادية

تختلف الدولة الاشتراكية عن الدولة الرأسمالية من حيث تملكها
لوسائل الانتاج وسيطرتها المباشرة على الاقتصاد القومي وتخطيطها
الشامل لهذا الاقتصاد الذي تعبأ له جميع الطاقات البشرية بمقتضى توجيهه
اداري مركزي شديد ، وكل ذلك من أجل خلق الخيرات المادية الوفيرة
لأشباع حاجات المواطنين ، ورفع مستوى معيشتهم ، الامر الذي كان من
 شأنه أن تمارس الدولة نشاطها في جميع مجالات الانتاج والتوزيع لتلبية
مقتضيات الاستهلاك .

فالخطيط الاقتصادي والحالة هذه ضرورة من ضرورات المجتمع
الاشتراكى ، بدونه لا تستطيع الدولة بلوغ أهدافها في مجالات التحول
والتقدم والتطور ، وبمقتضى هذا التخطيط بالضرورة أن تكون ملكية
وسائل الانتاج ملكية عامة أو اشتراكية ، وربما يكون من الاصح أن نقول بأن
الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج وغيرها من الثروات القومية تتطلب
أسلوب التخطيط الاقتصادي لادارتها واستثمارها على الوجه الذي يحقق
منها المنافع المتواخدة لرفاهية الشعب ومعيشته .

لهذا السبب ان المشروعات العامة لا تتمتع بالشخصية المعنوية .
فحسب ، وإنما هي ترتبط أيضاً ارتباطاً وثيقاً بالخطة الاقتصادية الشاملة
للدولة ، وتلك هي خصيصتها الثانية محل عنايتنا الآن .

ان الغرض الاساسى للمشروعات الاقتصادية العامة ، أيا كانت صورتها
هو أنها تمارس نشاطاً اقتصادياً يميزها بالضرورة عن المرافق العامة
الإدارية الأخرى التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية . ففى الجماهيرية حيث
يجرى التركيز ، فى الوقت الحاضر ، على الشركات العامة والمنشآت
المملوكة للمجتمع ، تعتبر الطبيعة الاقتصادية لهذه المنظمات العلاقة المميزة
لها ، فهى عبارة عن وحدات اقتصادية تتطلع بتنفيذ ما يقع على عاتقها
من مهام خطة التحول الشاملة التي يضعها الشعب فى مؤتمراته الشعبية
لبناء مجتمعه الاشتراكى الجديد .

وتقوم الوحدات الاقتصادية في إطار الشركة العامة والمنشأة الشعبية بنشاطها الاقتصادي في مختلف ميادين الصناعة والتجارة والزراعة والمالية وغير ذلك من الحالات التي تنفذ إليها أهداف الخطة .

والخطيط الاقتصادي في الجماهيرية قاعدة أساسية بل حجر الزاوية في البنيان الاقتصادي للمجتمع اذ ليس من الممكن فصل «السعى إلى تحقيق الاشتراكية بمضمونها العلمي عن المخطط الاقتصادي الشامل الذي جاء التأكيد عليه في المادة التاسعة من الاعلان الدستوري سنة ١٩٦٩ بقولها : «تضع الدولة نظاماً للخطيط القومي الشامل اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً » .

ومن المعروف في العلوم التطبيقية ان التخطيط يمثل وسيلة فنية علمية لاستخدام الموارد والطاقات استخداماً رشيداً في عمليات التحول والتنمية بهدف تحقيق سعادة المواطن عن طريق سد حاجاته واسعادها (٢٨)

والمقصود بالتخطيط فى الجماهيرية هو التخطيط الاشتراكي ، لأن الغرض منه هو تحقيق الاشتراكية ، ولأن الشعب الليبي قد أعلن تمكّه بالاشتراكية لدى اعلان سلطة الشعب ، ولأن الاشتراكية هي السبيل الوحيدة للقضاء على التخلف ولتوفير الرفاهية والرخاء للجميع ، بل ان غرضها الاساسي أصبح مع عزم القائد على تحقيق مساواة المواطنين جميعا فى الحاجات . فلم تأت ثورة الفاتح العظيمة الا من أجل بناء الاشتراكية بصورةها الجديدة القائمة على مقولات الكتاب الاخضر وايديولوجيته ، لقد وجدت فى السابق ، وحتى فى بعض المجتمعات المتقدمة نسبيا رغبات لدى المفكرين والمناضلين بشأن الاشتراكية وتطبيقاتها التي لا تمس أساسا المجتمع ولا جوهر نظامه الاستغلالى . أما فى عصر الجماهيرية فقد أصبحت المسألة تهم الشعب بأسره ، بعد أن تفتحت عيون الناس وبلغ الوعى السياسي لديهم درجة ممارسة الديمقراطية المباشرة بصورة فعلية . فمع هذا الوعى وهذا الادراك أصبحت الاشتراكية تعنى المصلحة الجماهيرية العليا ، والامر الذى استلزم ويستلزم دائما احاطتها باطار الخطبة القومية

٢٨ - انظر أوسكار لانجه : الاقتصاد السياسي ، ترجمه عن الانكليزية دكتور راشد البراوي ، القاهرة ١٩٦٦ ، لا سيما موضع تخطيط الاقتصاد الاجتماعي ص ١٩٢ وراجع أيضاً مع فائدة كبيرة وليم ارثر لويس : أصول التخطيط الاقتصادي ، ترجمة مجدى القماش ، في سلسلة الاف كتاب ، عدد ١٨٨ . انظر كذلك د. حسين عمر التخطيط في المجتمع الاشتراكي ، القاهرة ١٩٦٣ .

الشاملة بهدف تحقيق الأغراض التي يصبو إليها الشعب في مختلف المجالات والتى يتطلع إليها المجتمع الجديد . ولقد نجح نجاحاً باهراً في جهوده المبذولة وأعماله المنجزة مع خطة التحول الثورية الأولى (١٩٧٣ - ١٩٧٦) وبلغ أهدافه المرسومة مع خطة التحول الثانية (١٩٧٦ - ١٩٨٠) التي أشرف على الانتهاء . قال القائد في العيد الحادى عشر : « أشعر باطمئنان كبير أنا وزملائى على جملة التحولات الثورية التي تحققت على الأرض الليبية حيث نحس بأننا في هذا العيد (١٩٨٠) ان الحاجات الأساسية للمواطن الليبي على وشك أن تتحقق وإن تشبع بصورة كاملة ، بل اثبتت الدراسات أن ليبيا هي بلد الرخاء الأول في العالم كله » . وهذا هو الشعب الليبي يعد المخطط الخامس الجديد ويرصد الأموال للصناعات الاستراتيجية ، وللعلم التقنى لكي تنتهي المرحلة الانتقالية النهائية نحو الاشتراكية وذلك عن طريق الانتقال من المجتمع الاستهلاكي إلى المجتمع الانتاجي » (٢٩)

ومما لا شك فيه انه لا يكفي ابداً التعبير عن الرغبات وطرح الاهداف والأغراض ، ووضع الخطط الشاملة لها ، وانما ينبغي ، فوق ذلك ، توفير الوسائل المادية والهيكلية التي يمكن بواسطتها بلوغ هذه الاهداف وتحقيق تلك الأغراض والرغبات .

وليس من شك في أن المؤسسات الاقتصادية العامة ، في صورتى الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع هي من الوسائل الضرورية التي تتطلع بتنفيذ ما يقع على عاتقها من التزامات الخطة ومهامها . وهذا هو الوضع الذي يحصل فيه الارتباط الوثيق بين المؤسسات العامة وبين المخطط الاقتصادي الشامل ، وفي رأينا أن كل مشروع ، كل شركة عامة ، كل منشأة شعبية اقتصادية تعمل في الجماهيرية ، يجب أن تكون مشمولة بالخطط الذي ينظم الانتاج والتوزيع والاستهلاك سواء في المدى القصير أم في المدى البعيد . والمقصود بالخطط الاقتصادي هذا هو التنسيق بين أنشطة كافة المشروعات بحيث تتكامل أغراضها عن طريق الغاية المشتركة الموجهة لأنشطة المجتمع وطاقاته الانتاجية .

وفي المجتمع الرأسمالي ، يوجد تخطيط في مجال الصناعة الخاصة

٢٩ - اقرأ مشروع الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨١ - ١٩٨٥ ، صادر عن اللجنة الشعبية للتخطيط ، (على مستوى الجماهيرية)

وكذلك في مجال تدخل الدولة ، غير أن مثل هذا التخطيط ليس كاملاً شاملًا بسبب عدم سيطرة الدولة على كافة وسائل الانتاج . أما في المجتمع الاشتراكي حيث يملك الشعب جميع وسائل الانتاج فان التخطيط الاقتصادي فيه يكتسب صفة عامة من أجل تحقيق المعايير الاجتماعية في الانتاج والتوزيع والاستهلاك (٣٠) .

وينبغي أن تستبعد الفكرة الخاطئة القائلة بأن غرض المشروع الاقتصادي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح ، ولكن غاية المشروع النهائية ليست الربح بحد ذاته ، وإنما غايتها مندمجة بالغاية الاجتماعية العامة المرسومة في الخطة الاقتصادية والاجتماعية ، وهي بلوغ الرفاهية لتحقيق مساواة المواطنين في الحاجات (٣١) .

وفي علم الاقتصاد المخطط تتحدد الغاية بواسطة الخطة في صورة هدف محدد يقاس عادة بالكمية التي تأخذ شكل الدخل القومي .

وتضع الخطة الوسائل التي تستخدم من أجل الوصول إلى هذه الغاية المستهدفة ، وهي مستوى معين من الحجم المحدد للاستثمار وتكونه والانتاج في المجالات المختلفة الصناعية والتجارية والتوزيع والتشغيل ، كما ان الخطة ترسم أهداف كل مشروع اقتصادي على حدة .

والواقع ، أن شكل ملكية وسائل الانتاج هو الذي يحدد تنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع (المکائن والادوات والتجهيزات والمواد الاولية) فالعلاقات الاقتصادية ومصالح الناس وهدف الانتاج الاجتماعي والوسائل المستخدمة لادرارك هذا الهدف ، كل ذلك يشكل الوظيفة الاجتماعية لملكية

٣٠ - انظر شارل بتلهام ، مقالة بعنوان « التخطيط الاشتراكي والتخطيط الرأسمالي » نشرته مجلة « الطبيعة » المصرية ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، فبراير سنة ١٩٦٥ ، وفي هذا المقال يقول الكاتب : « ان سبب الخلط في المصطلحات هو ان بعض الدول الرأسمالية حاولت أن تتجأ إلى التخطيط مع أنها بلاد تسود فيها الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وتقوم الدولة فيها بخدمة مصالح الملك لوسائل الانتاج أو الذين يسيطرون عليها في نفس الوقت . ولكن اقتصاديات هذه البلاد الرأسمالية لا يمكن أن تكون في حقيقة الأمر اقتصاديات مخططة لأنها اقتصاديات سوق حرية يتخد المالكون فيها لوسائل الانتاج القرارات النهائية » .

٣١ - انظر غريب الجمال : القطاع العام دراسة اقتصادية قانونية ، ١٩٦٦ ، كذلك محمد على شتا ، المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، القاهرة ١٩٦٥ . ودكتور احمد المرشدى : التخطيط ما هو ؟ وكيف ؟ ولماذا ؟ مقال منشور في مجلة « الطبيعة » المصرية عدد يوليو ١٩٦٥ ، ص ١٦ .

وسائل الانتاج . فعندما تكون هذه الوسائل ملكية خاصة ، فإن باعث الانتاج يصبح حصول رب العمل على أقصى قدر ممكн من الربح يستمتع به كيما يشاء ، ولو باستبعاد الآخرين .

ولكن عندما تكون ملكيتها ، بالعكس ، اجتماعية ، فإن هدف الانتاج يصبح اشباع حاجات المجتمع بمجموع أفراده وبالتساوي ، وهذا هو القانون الاقتصادي الاساسى للاشتراكية ، وهناك قانون آخر يقضى بأن الشكل الاجتماعي للملكية يوحد المصالح الاقتصادية الحيوية للناس ومن الممكن فهم هذا القانون بتعبير آخر : كلما كان الانتاج فعالاً كانت المصادر التي ينتفع منها المجتمع كبيرة الالهامية اذ تصبح الحاجات المادية والمعنوية لجميع أعضاء المجتمع مرضية ، وأكثر كمالاً ، بمعنى أن حاجة كل فرد يمكن أن تصبح متساوية مع حاجة الآخر (٣٢) . فهذه الوحدة في المصالح هي الاساس الذي يقوم عليه المخطط الاشتراكي ، ومن هنا نجد أعضاء المجتمع محفزين بارادة عامة مشتركة هي ارادة تحسين وزيادة الانتاج في سبيل مصلحتهم المشتركة ، ففي وسع الدولة أن تدير موضوعياً ، الاقتصاد القومى كشىء موحد ، وتدرس حاجات المجتمع وتضعها بانسجام تام مع الطاقات الانتاجية للبلاد وتحدد بالتالى نسب الزيادة الاقتصادية المستهدفة ، وبقول ثان ، ان المجتمع الاشتراكي يخضع الى قانون موضوعى للتطور المنهجى وموازنة الاقتصاد ، فلا يكون من شأن الملكية الاشتراكية ان تخطط الاقتصاد القومى فحسب ، ولكنها تجعل هذا التخطيط ضرورياً للمجتمع أيضاً ، لماذا ؟

لان غرضاً عاماً مشتركاً لا يمكن بلوغه بواسطة جهود عوامل متعددة مبعثرة منعزلة ، حتى وان كانت صادرة عن مؤسسات أو مشروعات كبيرة ، وانما يجب أن تكون أعمالها موجهة بواسطة الحاجة الموحدة والمنسقة الصادرة عن « مركز التوجيه » .

فالملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج تلعب الدور الحاسم في حياة البلاد الاقتصادية ، ان كل ما يخلقه الشعب يصبح ملكاً له . وهذا ما قرره الكتاب الاخضر : « ان المجتمع الاشتراكي الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقات الظلمة السائدة في العالم والتي ولدت الحل الطبيعي ، وهو ملكية

٣٢ - انظر حول القوانين الاقتصادية للاشتراكية ، اوسمار لانجه : الاقتصاد السياسي ، ترجمة دكتور راشد البراوي ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ٦٨ وما بعدها .

خاصة لأشباع الحاجات دون استخدام الغير ، وملكية اشتراكية المنتجون فيها شركاء في انتاجها تحل الملكية الخاصة التي تقوم على انتاج الاجراء دون حق لهم في الانتاج الذي ينتجهون فيها » .

فللافراد ، بصفتهم الفردية ، ملكية شخصية لأشباع حاجاتهم الضرورية ، على أن تتحقق لهم هذه الملكية بدون استخدام الغير ، أى بدون استغلال عمل الآخرين ، ولهم بصفتهم الجماعية ملكية اشتراكية لأنهم المنتجون لها ، فيجب أن يكونوا شركاء في انتاجها .

وفي المجتمع الاشتراكي لا تعتبر الخطة مجرد برنامج اداري تلجز إليه سلطات الادارة وإنما هي « قانون أعلى » يلزمسائر المشروعات والهيئات والافراد ، وتوجد رقابة خاصة على تنفيذ أحکامه بدقة وعناية ، وعندما تكون الخطة الاقتصادية قانوناً ملزماً للجميع ، فإن ذلك يعني أن الخطة المرسومة للاقتصاد القومي تعبر عن ارادة الشعب ، وهذا ما جرى بالفعل مع خطة التحول الخمسية للسنوات « ١٩٧٦ - ١٩٨٠ » التي أقرها مؤتمر الشعب العام في دورة انعقاده الاول في يناير سنة ١٩٧٦ م .

وعندما تصبح الخطة أحد القوانين النافذة الملزمة ، فلا يجوز لاي جهة ادارية أو مؤسسة اقتصادية ان تجري تعديلاً فيها أو أن تتحذف منها أمراً أو منهجاً أو أى شيء آخر يتعلق بمنظومياتها . مما تقرره الخطة هو القانون الذي يجب العمل بمقتضى أحکامه ، وترتبط على هذا نتيجة هامة هي أن المشروعات الاقتصادية تنفذ الالتزامات الواقعية عليها بموجب قانون الخطة ، فأعمالها ، والحالة هذه ، مرتبطة بموجهات الخطة وأغراضها ، ولكن من الجائز ، طبقاً للأراء الحديثة ، في إعداد المخطط الاقتصادي أن يبتعد المشرع عن تقرير الجزئيات التفصيلية التي يمكن تركها لادارة المشروعات صاحبة الاختصاص التي يكون في وسعها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديدها وتنفيذها بحسب وسائلها وظروفها الخاصة بها . وهكذا تقوم بالوفاء بالتزاماتها ازاء قانون الخطة تحقيقاً لاهدافها في بناء المجتمع الاشتراكي الجديد .

فإذا كان المشروع الاقتصادي يرتبط بخطة الدولة الاقتصادية فما هو النظام القانوني الذي يخضع له ؟ هذا ما تكشف عنه خصيصة الثالثة .

ثالثا - خصيصة التنظيم القانوني الخاص للمشروع الاقتصادي :

بالنظر لتدخل الدولة الحديث في النشاط الاقتصادي فقد نشأت في معظم الدول المشروعات العامة للأضطلاع بمهام الصناعية والتجارية والمالية وغيرها وحيث أنها تابعة للدولة ، بشكل أو بآخر ، على الرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية التي تجعل لها نوعا من الاستقلال النسبي ، فقد تناقض الفقهاء بشأن النظام القانوني الذي يحكم هذه المشروعات .

ولقد انطلق الفقه الفرنسي من زاوية التفرقة بين المؤسسة العامة التي تتوافر لها صفات المرفق العام ، ولهذا السبب تعتبر من المرافق العامة ، ومثالها في فرنسا ، المؤسسة التي تدير مشروعًا كالمناجم والكهرباء وبين المشروع الاقتصادي العام الذي لا يعتبر مرفقا عاما ، وبالتالي لا يدخل في مفهوم المؤسسة العامة ، ومثالها البنوك والتأمين (٣٣) .

ولكن من جهة أخرى ، انه من المعتمد ، في الدراسات النظرية الفقهية الفرنسية اجراء تفرقة أخرى بين نوعين من المرافق العامة وهي تفرقة ضرورية لارساء قواعد النظام القانوني الذي يحكم كلا منهما . النوع الاول خاص بالمرافق الادارية التقليدية البحتة أو كما يقولون ، بمعناها الدقيق ، وهي مرافق شئون الدفاع والقضاء والبوليس والصحة العامة ، والتعليم العام ، التي لا تدخل أساسا أو ابتداء ، في نشاط الأفراد بصفتهم الفردية

٣٣ - انظر بوجه خاص :

CHAVANON: *Essai sur la notion et le régime juridique de service public industriel ou commercial*, p. 239.

في رأى هذا الكاتب أن الاموال السائلة وحدها هي التي تخضع لاحكام القانون الخاص . أما أموال المرافق العامة في مجموعة فانها تخضع للنظام القانوني الخاص بالأموال العامة . وفي رأى Jacquignon

JACQUIGNON: *Le régime des biens des entreprises nationales*, 1950, n. 145.

ان الدولة تملك أموال المشروعات العامة والمؤمنة .
أما

DRAGO: *Les crises de la notion d'établissement public*, phése, Paris, 1950.

فيعتقد أن الدولة هي المالكة الوحيدة لرأسمال الشركة المؤمنة ولكنها تضعه تحت تصرف المشروع لاستغلاله يحسب الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها ، ص ٢٣١ .
و حول مناقشة الموضوع بشيء من التفصيل انظر :

JEAN-DENIS BREDIN: *L'entreprise semi-publique et publique et le droit privé*, Paris, 1957, p. 130.

اما موقف القضاء الفرنسي فقد تحدد في الفتوى المشهورة التي أصدرها بتاريخ ١٩٤٨-٣-١٠ وفيها اعتبر المشروعات المؤمنة مملوكة للدولة وتدرج في نطاق الدومنين الخاص بها ، ولم يدخلها في الدومن العام لكي يتفادى الصعوبات العملية من حيث التصرف بها . انظر المرجع السابق ص ١٧٤ .

وانما تزاولها الدولة على سبيل الاحتكار بالنظر لصلتها المباشرة سواء بالدفاع الخارجي أم بالدفاع الداخلي . أما النوع الثاني من المرافق العامة فهو يتعلق بأعمال اقتصادية تدخل عادة ، في نشاط الأفراد أصلاً ومثالها في الميدان الصناعي والتجاري ، مرافق توريد المياه والغاز والكهرباء ، ومرافق النقل بالسكك الحديدية والطائرات والسفن ، ومرافق البريد والتلغراف والتليفونات ... الخ . وقد تطورت هذه المرافق لدرجة أنها أصبحت تشمل ، بتأثير المذاهب الاشتراكية كل أنواع النشاط الاقتصادي التي كانت حكراً خالصاً للأفراد المستثمرين (٣٤) .

ولقد أفضت ازدواجية المرافق العامة في المجتمع الرأسمالي إلى ازدواجية قانونية بحيث تتفق ذهن الفقه التقليدي عن فكرة إيجاد نوعين من الأحكام القانونية ، أحدهما يجري تطبيقه على المرافق العامة التقليدية كمرافق الدفاع مثلاً ، وثانيهما يسري على المرافق العامة الجديدة ذات الصفة التجارية أو الصناعية كمرافق توريد الكهرباء والماء مثلاً ، وبالتالي وبمقتضى الفكرة المذكورة تخضع المرافق التقليدية لأحكام القانون العام ، بينما تحكم المرافق العامة الاقتصادية قواعد القانون الخاص !

ولكن ما هي حجة هذا الفقه في التفرقة بين النوعين من الأحكام القانونية ؟

انهم يجدون ، بأنفسهم ، في قانونهم البورجوازي العام ثغرات يتمسكون بها لابعاده عن ميدان الحياة الاقتصادية ، فيقولون بأن وسائله بطيئة ، واجراءاته معقدة ، وتتكليفه باهظة مما يؤدي تطبيقها على المرافق الصناعية والتجارية إلى اضعاف هذه المرافق واصابتها بالخسارة لدى منافستها لما يمثلها في القطاع الخاص (٣٥) .

٣٤ - انظر : غريب الحمال : الشركات العامة المساهمة من ٢٦٢ . ودكتور اكثم الخلوي : نظرية المشروع العام ١٩٦١ ، ص ٨ . حول انطباق وصف المؤسسة العامة على الشركات العامة انظر فؤاد مهنا : القانون الاداري العربي ١٩٦٧ ، ص ١٦٦ وبالفرنسية Chénot : التنظيم الاقتصادي للدولة ، ص ٢٣٧ . و Drago : آذمات مفهوم المؤسسة العامة ، رسالة باريس ١٩٥٠ ، ص ٢٢٨ .
٣٥ - انظر فؤاد مهنا : القانون الاداري العربي ، ١٩٦٧ ، ص ١٦٤ وما بعدها . وراجع بالفرنسية CHÉNOT: *Organisation économique de l'état*, Paris 1959.

ويرى أن الشركات العامة المساهمة لا تخضع إلا للقانون العام ، فهي تتندمج ضمن المؤسسات العامة ، ص ٣٢٧ وما بعدها . ومن هذا الرأي Drago ، المراجع السابق ص ٨٤ .

والرأى القائل بعدم اخضاع المجالات الجديدة لنشاط الادارة الى تطبيق القانون الادارى ، وجعل القانون الواجب التطبيق هو القانون الخاص ، انما هو رأى نابع عن المذهب الفردى السائد فى المجتمع الرأسمالى ، أما فى الدول الاشتراكية فانها لا تعرف الاشكلا واحدا من المشروعات الاقتصادية ، هو مشروع الدولة الذى بالرغم من تمتتعه بالشخصية المعنوية التى تمنحه بعض الاستقلال النسبى فى أعماله ، غير أنه خاضع لتوجيه الدولة ورقابتها ، وحيث أن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص قد انتهت من النظام القانونى الاشتراكى ، وأصبح القانون السائد هو القانون العام فقط ، فقد كان من الطبيعي أن تخضع المشروعات الاقتصادية لاحكام القانون العام فقط .

وقد مر بنا سابقا انه توجد فى المجتمع الجماهيرى الليبى عدة أشكال للمشروعات الاقتصادية ، كل شكل منها يحمل تسمية خاصة به ادت فى الواقع الى فوضى المصطلحات ، وهى من ترسيبات الماضي الذى كان خاضعا للقانون التقليدى المقبس حرفيآ تقريرا عن القانون المصرى الذى كان بدوره نسخة مشوهه للقانون الفرنسي الرأسمالى . وبالتالي عرف الواقع الليبى الاشكال الآتية من المشروعات :

- ١ - المؤسسات العامة .
- ٢ - الشركات العامة .
- ٣ - المنشآت العامة .
- ٤ - الهيئات العامة .
- ٥ - الجمعيات التعاونية .

واذا رجعنا الى مصادر التشريع الليبى ، وبالاخص الى ينبعه المصرى ، لوجدنا المشرع فى هذه البلاد كان يطلق اسم المؤسسات العامة على الاشخاص الادارية المعنوية المكلفة بادارة مختلف أنواع المرافق العامة ، وعلى الاشخاص المعنوية لادارة المشروعات العامة التى انشأتها الدولة أو تملكتها بواسطة التأميم ، فلم تكن المؤسسة العامة لتفترق عن المشروع العام فهما شيء واحد ، تسرى عليهما نفس الاحكام القانونية ، وتأكيدا لهذا النظر ما ورد فى المذكرة الايضاحية لقانون المؤسسات العامة المصرى رقم

٣٢ الصادر في سنة ١٩٥٧ « تولت الدولة المرافق والمشروعات المختلفة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التجارية أو الصناعية ، وذلك تحقيقاً للصالح العام وتوفيراً للخير العام للشعب » (٣٦) .

وذهب الشارع المصري في البداية إلى اعتبار كل من المؤسسة العامة والهيئة العامة كمتزدفين للتعبير عن معنى واحد بدون أية تفرقة ، غير أنه ارتأى أن يميز بينهما فيما بعد بحيث يخضعهما لاحكام مختلفة ، فاصدر من أجل ذلك ، قانونين أحدهما بشأن المؤسسات العامة (سنة ١٩٦٣) الغي وحل محله قانون سنة ١٩٦٦ الذي الغي بدوره وحل محله قانون سنة ١٩٧١) وثانيهما بشأن الهيئات العامة ، فاستقر الوضع على أن المؤسسة العامة هي « شخص اعتباري يمارس نشاطاً صناعياً أو تجاريأً أو زراعياً أو مالياً أو تعاونياً ، (قانون سنة ١٩٦٣) . أما الهيئة العامة فهي « شخص اعتباري ينشأ لادارة مرفق ، مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة » . على أن المرفق العام ليس هو المعيار الحقيقي للتفرقة بين المؤسسة العامة والهيئة العامة ، وإنما هو طبيعة النشاط الذي يمارسه الشخص المنوطى . فان كان غرضه تقديم خدمة عامة بدون قصد الحصول على ربح ، فهو هيئة عامة . وان كان يرمي إلى تحقيق الربح ، بمعناه الاشتراكي ، فهو مؤسسة عامة » .

وبناء على هذا المعيار يعتبر من الهيئات العامة للمرافق التي تقدم الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والشئون الاجتماعية ، والتي تتولى خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية . في حين تعتبر من المؤسسات العامة الوحدات التي تنشأ بقصد تقديم حاجات عامة كتوفير المواد التموينية والاستهلاكية للمواطنين ، أو سد حاجة الجمهور من الأدوية ، أو تأمين طلبات المصانع من المواد الأولية الضرورية .

ويؤيد هذا النظر ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ من أن « المؤسسة العامة تمارس نشاطاً تجاريأً أو صناعياً أو زراعياً أو مالياً . . . أما الهيئة العامة فتقوم أصلاً ، بخدمة عامة ، ولا تقوم بنشاط مالي أو تجاري أو صناعي . فالاصل ان الخدمة العامة كانت تقوم بها الدولة ، الا أنه روى في النظام الاشتراكي أن يعهد ببعضها إلى هيئة مستقلة بالنظر لما يمتاز به هذا النظام من مرونة في الادارة ، والعبرة هنا

٣٦ - انظر دكتور سليمان الطماوى : مبادئ القانون الادارى ١٩٦٦ ، ص ٤٤٥-٤٤٦

بالغرض الاساسى للهيئة ، فحيث يكون الغرض الاساسى خدمة عامة تكون بقصد هيئة عامة ، حتى ولو كانت الخدمة التى تؤدى ، لها طبيعة تجارية » .

مع هذا الايضاح أصبح واضح المقصود بكل من المؤسسة العامة والهيئة . ولكن كيف تتميز المؤسسة العامة عن الشركة العامة ؟ لقد جاء القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ ، يعرف المؤسسة العامة بأنها « وحدة اقتصادية قابضة فى مجال نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى الاشتراكى ، ومساعدة الوزير فى تحقيق أهداف خطة التنمية » . كما عرف الشركة العامة التى تتبع المؤسسة قائلاً بأنها « وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقاً لخطة التنمية » .

ولكن هناك صورة أخرى للمشروع هي المنشأة التى تتبع المؤسسة ، فما المقصود بها ؟ لم يضع المشرع المصرى تعريفاً لها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . وقد كتب الاستاذ التقدمى جمال العطيفى بهذا الصدد قائلاً : « ان المشرع وقد اكتفى بتنظيم شركات القطاع العام وأوجب أن تتخذ شكل الشركة المساهمة دون أن يورد أى تنظيم للمنشآت التى تتبع المؤسسة العامة فإنه يكون قد أوضح عن هدفه من أن يصبح الشكل الوحيد للوحدة الاقتصادية مستقبلاً هو الشركة المساهمة أو الجمعية التعاونية » (٣٧) . الواقع أن المنشأة ليست الا وحدة انتاجية تكون تابعة لمؤسسة اقتصادية عامة أو شركة عامة .

هذا هو الوضع فى التشريع المصرى الذى استقى منه التشريع资料 التقليدى معظم أحكام القوانين الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة . ولكن التطور الثورى فى الجماهيرية قد أصاب جذرياً معظم الاشكال القائمة للمشروعات العامة ، فلم تعد الشركة الوطنية شركة مساهمة بمعناها التقليدى الرأسمالى ، لأن أسمها أكثر الشركات أصبحت مملوكة بالكامل للدولة ، ومثال ذلك شركة الخطوط الجوية العربية الليبية التى جاء فى المادة السابعة من قانونها المنشىء لها بأن يكون : رأس مال الشركة مبلغ خمسة وعشرين مليون دينار مقسمة الى خمسة وعشرين ألف سهم مملوكة

٣٧ - انظر دكتور جمال العطيفى : شرح القانون الجديد للمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، ملحق الاهرام عدد اكتوبر ١٩٦١ ، ص ٢٧ . كذلك حسين درويش : شرح القانون الجديد للمؤسسات العامة ١٩٦٦ .

للدولة ، وتكتب فيها الحكومة بالكامل . وجاء في المادة السادسة من القانون المنصى للشركة العامة لاعمال الكهربائية بأن رئيس مال الشركة .. مملوك بأكمله للحكومة ، وكذلك الحال بالنسبة للشركة العامة للانشاءات والمباني التعليمية ، يكون رأس المالها طبقاً للمادة السادسة من قانونها مقسماً إلى أسهم مملوكة كلها للحكومة .. تكتب بها الحكومة وتدفعها بالكامل . وهكذا بالنسبة لجميع الشركات التي لم تشهد بها شركات أجنبية .

كما أن المنشآت الانتاجية والتجارية عامة أو خاصة لم تعد محتفظة بصفتها التقليدية ، وإنما أصبحت ملكاً للمنتجين فيها تطبيقاً لمقوله : « شركاء لا أجراء » ، فكان ينبغي أن يوضع حد لفوضى المصطلحات والتسميات بعد هذا التطور الجذري الذي أصاب طبيعة هذه الوحدات الاقتصادية وبنائها .

ويبدو أن المشرع الليبي قد بذل بعض الجهد في هذا السبيل ، فاختار تسمية جديدة معبرة بعض التعبير عن طبيعتها أو حقيقتها من حيث علاقة الملكية فأصدر لائحة بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٨٠ باسم «اللائحة الإدارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع» . والحق أن هذه المشروعات سواء كانت بشكل مؤسسة أو شركة أو منشأة قد أصبحت مملوكة ملكية عامة للمجتمع . ولكن في تقديرنا ، إن المنشأة يجدر أن تسمى منشأة شعبية اشتراكية ، تميزاً لها عن الشركة أو المؤسسة العامة ، ذلك لأن عوائد المنشأة تعود الآن للمنتجين فيها ، بينما عوائد المؤسسة والشركة تعود للدولة .

ففي الوضع الراهن للمشروعات الاقتصادية العامة العاملة في الجماهيرية نجد :

- ١ - الشركات العامة التي تساهم في رأس المالها شركات أجنبية .
- ٢ - الشركات العامة المملوكة بالكامل للدولة ، ولا يجري فيها تطبيق مقوله : شركاء لا أجراء .
- ٣ - المنشآت الشعبية التي جرى عليها زحف المنتجين والتي تخضع لمبدأ المشاركة في الانتاج .
- ٤ - المنشآت الصناعية الثقيلة التابعة للدولة ، وهي التي لا تسري عليها مقوله شركاء لا أجراء .

هذا ومن الجدير بالتنويه أن قائد الثورة عندما خطب فى أمناء المؤتمرات الشعبية واللجان الثورية فى بنغازى سنة ١٩٧٩ ، وتحدث عن التصعيد الجديد باللجان الشعبية فى البلديات ومراقبات الخدمات النوعية والأمانات ، أشار الى استحداث أمانات جديدة من بينها « امانة الصناعات الثقيلة » . وقال بشأنها ان مقولات الكتاب الاخضر لن تطبق فيها ، وقد أوضح صراحة عدم خضوع هذه الامانة لمبدأ الادارة الشعبية بسبب نوعية الامانة نفسها ، ونوعيتها التخصصية الفنية البحتة أيضا . كما أن القائد فى خطابه المذكور قد تكلم عن بعض المشروعات الصناعية الضخمة كمشروع مصنع الحديد والصلب ، ومصنع المجمع الكيماوى بأبى كمash . وقال ان مثل هذه المشروعات الضخمة قد كلفت باستثمارات هائلة ملزمة بتنفيذها وتشغيلها ، وان ملكيتها عامة للشعب الليبي ، وبالنظر لنوعيتها الخاصة فانها لن تدار بواسطة لجان شعبية ، كما لن يطبق فيها مبدأ شركاء لا أجراء وقال ان مثل هذه المشروعات الضخمة سوف تتبع امانة الصناعات الثقيلة مباشرة .

وتكلم القائد عن هذه المشروعات ، مرة أخرى ، فى خطابه بمناسبة الذكرى الحادية عشرة لعيد الثورة ، فقال : المؤسسة الاشتراكية العامة التى ليست مملوكة لاصحابها ، التى يملكون المجتمع ، كالمصانع الثقيلة ، كالصناعات الثقيلة ، كالمؤسسات الضخمة التى تديرها مئات أو آلاف المنتجين ، هذه المؤسسة التى يصعب على الافراد بتعاونهم وبجهدهم الخاص أن يحققوها ، أو يوجدوها ... فى هذه المؤسسة الاشتراكية التى يبدو من المستحيل المنظور أن تملك بواسطة أفراد شركاء ، لأنها أكبر من جهد الافراد مهما تعاونوا ، ولا يستطيع أن يوجدها ... أن يتحققها ... أن ينشئها ... أن يؤسسها الا المجتمع بامكانياته الضخمة ... هذه المؤسسة هي أيضا مؤسسة اشتراكية ، هي من الاعمدة الاساسية فى المجتمع الجماهيري ، وهى خالية تماما من أي شكل من أشكال الاستغلال .

وبعد ، ما هو النظام القانونى الذى يجرى تطبيقه على الاشكال المختلفة للمشروعات الاقتصادية ؟ وهل من سبيل الى ايجاد نظام قانونى موحد يحكمها جميعا ؟

ان الوضع الراهن الذى تطفح على سطحه عدة أشكال للمشروعات الاقتصادية يقتضى ، بدون شك ، أن تختلف الانظمة القانونية التى تحكم هذه الاشكال المختلفة ، أو على الاقل لا يمكن أن يكون لها نظام واحد

شامل ، حتى ان معظم القوانين المنشئة لها تنص او بالاحرى تشير الى احكام القانون التجارى ، وهو القانون المعروف بنزعته التقليدية ذات المفاهيم التى تحكم العلاقات فى القطاع الخاص ، لذلك فان الخطوة الاولى الواجب اتخاذها هى توحيد اشكال المشروعات الاقتصادية بحيث تصبح ، كلها بلا استثناء ، كما تقول «اللائحة الادارية» مملوكة للمجتمع ، الامر الذى يستلزم استبعاد القانون الخاص بكل فروعه من أن يحكمها ، والاستعاضة عنه بالقانون الاقتصادى الذى يمكن أن يجرى تطبيقه على كافة المشروعات الاقتصادية بحيث يصبح لها بمثابة نظام قانوني موحد يحدد شكلها وملكيتها لاموالها واقتصادياتها ، والقواعد التى تسري على العاملين فيها من المنتجين والاداريين وغيرهم ، كما يتضمن القانون الاقتصادي الاحكام التى تبين كيفية تنفيذ خطة الدولة الاقتصادية الشاملة عن طريق الالتزامات الواقعية على المشروعات ، ويحدد أيضا كافة أنواع العلاقات وشروط العقود التى تنشأ فيما بين المشروعات من جهة ، وبينها وبين الافراد الذين يتعاملون معها من جهة أخرى ، بالإضافة الى علاقاتها مع الدولة . وهكذا يستبعد القانون الخاص ، قانون الملكية الخاصة الفردية ، الاستغلالية بفرعيه المدنى والتجارى ، ويحل محله هذا القانون الاقتصادى الذى يصبح ، كما قلنا ، نظاما قانونيا موحدا للوحدات الاقتصادية العاملة بصورة مستقلة نسبيا عن أجهزة الدولة التقليدية (٣٨) .

فازاء الظروف الجديدة التى نشأت عن بناء الاشتراكية ينبغي هجر تلك الفكرة التقليدية التى يقوم عليها النظام القانونى للمشروعات العامة وهى فكرة المرفق العام ، لأن هذه الفكرة نفسها لم تعد صالحة لتعتبر أساسا حتى للقانون الادارى نفسه .

أما الاساس الحقيقى لهذا القانون ، وبالتالي للمؤسسات الاشتراكية العاملة ، الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، فهو السلطة الشعبية وحده ،

٣٨ - انظر Katzarov في نظرية التأمين ، سبقت الاشارة اليه ، وكذلك دكتور أكثم الخولي : دراسات في قانون النشاط التجارى الحديث للدولة ١٩٦١ ، ص ١٧٩ . وصباحى مجدى خليل : التوجيه الاقتصادى والعقود ، اطروحة بالفرنسية ١٩٦٧ ص ٢٨١ وما بعدها . كذلك في الفقه الفرنسي :

JEAN RIVEROG *Le régime des entreprises nationalisées et l'évolution du droit administratif*, in (Arch. philo. du droit, 1952, p. 160).
VASSEU: *Droit de la réforme des structures industrielles*, 1959, p. 516.
LEPTV: in *Revue I.U.R.S.S. et les pays de l'Est*, 1960, n. 2, p. 41, 1961
n. 1 p. 25-35.

بمعنى أن الشعب بوصفه صاحب السلطة والسيادة هو المصدر المباشر للقانون الاقتصادي ، فلا يجوز ، مع نفاذه ، للادارات الشعبية القابضة على مختلف أنواع المنشآت الشعبية الاشتراكية ، أن تخضع في تصرفاتها وأعمالها لاحكام القوانين المنظمة للعلاقات بين الافراد بصفتهم الفردية ، وإنما يجب أن تخضع لنظام قانوني جديد يستمد أحكمه العامة وأهدافها في تحقيق المصلحة العامة وابداع حاجات المواطنين بالخيرات المادية تنفيذا لخطة الدولة الشاملة بهذا الشأن . فهذا النظام القانوني الجديد الذي يجد قواعده في القانون الاقتصادي ، وما يوفره من امتيازات السلطة العامة هو الذي يحكم ، في تقديرنا ، أعمال المؤسسات الاشتراكية العامة وتصرفاتها ، سواء جرت فيما بينها أو بينها وبين الافراد المتعاقدين معها .

ومعنى هذا ، ان السلطة التي تتمتع بها الادارة الشعبية في المنشأة الشعبية الاشتراكية ، إنما تستعملها تحقيقا للمصلحة العامة وهي مصلحة المنتجين العاملين فيها ، ومصلحة المواطنين من حيث تقديم الخيرات المادية أو الخدمات الضرورية اليهم .

اما الاتجاه القاضي بتطبيق قواعد القانون الخاص على بعض أعمال المشروع العام ، لا سيما أعمال الشركات العامة ، فلا يقصد به الا دعم القطاع الخاص وأغراضه الاستغلالية ، وهو اتجاه مرفوض في المجتمع الاشتراكي الجماهيري (٣٩) .

واذا كنا نرفض تطبيق أحکام القانون الخاص على المؤسسات الاشتراكية العامة ، فان سبب هذا الرفض يرجع الى أن القانون المدني لم يعد ينسجم مع التطورات الحديثة التي أصابت الملكية الشعبية العامة في ليبيا ، وتفسير ذلك ما يلي :

ان القانون المدني يقوم ، كما هو معلوم ، على محاور ثلاثة : هي الملكية وحرية العقد والمسؤولية عن الضرر بالتعويض عنه . والنوصوص المخصصة للملكية لا تتكلم ، في معظمها ، الا عن الملكية الخاصة ، فالملدونة المدنية تخصص ، ٧٢ مادة هي من ٨٠٢ الى ٨٧٤ الى تقرير الاحکام المتعلقة بصورة مباشرة بالملكية الخاصة ، أما بقية مواد

٣٩ - انظر دكتور فؤاد مهنا : القانون الاداري العربي ، المجلد الاول ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ص ١٣ . دكتور ثروت بدوى : مبادئ القانون الاداري ، المجلد الاول سنة ١٩٦٦ ص ١٠٤ .

المدونة فانها مخصصة لخدمة هذه الملكية بصورة غير مباشرة لانها لا تتكلم الا عن الحق الشخصى ، وليس للملكية العامة سوى مادتين الاولى تقرر وجود هذه الملكية (م/٨٧) والثانية تنص على اسباب زوالها (م/٨٨) . وقد وضع المشرع هاتين المادتين .. أين ؟ فى الباب التمهيدى للقانون ! ومعنى هذا ان الغرض الاساسى من القانون الدنى وهو يقلد القانون المصرى الذى قلد بدوره القانون资料ى البورجوازى ، كان الحرص على رعاية حق الملكية الخاصة ، الم يعتبرها حقا مطلقا مقدسا ؟ ولكن اليوم ، مع الملكية الشعبية العامة ملكية الشعب الذى يضطلع بالانتاج ، الا يبدو حكم القانون المدنى شادا ؟ الا يجر اعادة النظر فى نصوصه لكي تحل « الملكية العامة للشعب » مكانها الجدير بها بدلا من الملكية الخاصة التى اندثرت او كادت كفوة استغلالية متجردة (٤٠) !

أما القانون التجارى ؟ فهو قانون الاعمال التجارية التى تنطوى على الربا والربح والاحتكار ، فهو قانون التجار الذين يسعون الى هذه الاغراض ، هو قانون الاستغلال الرأسمالى بأبشع صوره لانه قانون محاباة طبقة التجار ، الطبقة الطفليّة التى تربح على حساب الغير بلا انتاج (٤١) .

بهذا تكون معالم المؤسسات الاشتراكية العامة بأشكالها المختلفة ، شركات ومؤسسات مملوكة للمجتمع ، أصبحت واضحة معلومة بحيث تتطلب الان أن نبين كيفية حمايتها بالأداة القانونية من أخطار الاعتداء الذى يمكن أن تتعرض له وهذا هو موضوع الفصل الثانى من هذه الدراسة .

٤٠ - راجع محمد حافظ غانم : أزمة التفرقة بين القانون الخاص والقانون العام ، مصر المعاصرة ، عدد اكتوبر ١٩٦٢ .

٤١ - انظر دكتور ثروت أنيس الاسيوطي : الصراع الطبقي وقانون التجار ، القاهرة ١٩٦٥ .

الفصل الثاني

مظاهر الحماية القانونية للمؤسسات الاشتراكية العامة

تمهيد :

كانت وما زالت الوظيفة الحقيقة للقانون الجنائي هي حماية مصالح معينة في المجتمع بواسطة العقاب الذي يقرره للأفعال الماسة بهذه المصالح . ومع أن هذا النظر يبدو من المسلمات طبقاً للمنهج العلمي ، إلا أن هناك وجهة نظر أخرى يقول بها المنهج الشكلي وهي أن وظيفة القانون الجنائي مقصورة على عقاب الجاني لارتكابه الجريمة . وليس من شك أن هذا المنهج يغفل عن عدم الغرض الحقيقي من العقاب والمضمون الاجتماعي للجريمة ، في حين أن المهم هو تحليل العلاقة الجدلية القائمة بين الفعل القانوني الذي يجرم وبين الواقعة المادية محل التجريم ، فعن أية سلطة يصدر الفعل القانوني المذكور ؟ وما هي طبيعة هذه الواقعة المادية التي تقرر تجريمها ؟ وبتعبير آخر إن التحليل ينبغي أن ينصب على جوهر الواقعة ومضمونها والجهة التي أسبغت عليها صفة التجريم .^{٤٢}

٤٢ - انظر دكتور محمد خليلة : النظرية العامة للجرائم ، القاهرة ١٩٥٩ . • رمسيس بهنام : نظرية التجريم في القانون الجنائي ، الاسكندرية ١٩٧١ . • وبالفرنسية : JOUSSE: *Traité de la justice criminelle de France*, Paris, 1771, p. III, p. 672.

HENRY LEVY BRUHL: *Aspects sociologiques du droit*, p. 157.
وقد ترجمه للعربية عيسى عصفور ، بيروت ١٩٧٤ . وجاء فيه من وجهة النظر الماركسية : يرتبط القانون الجنائي ارتباطاً وثيقاً لا تنفص عن عراه بتنظيم سياسي واجتماعي معين . فالقانون لا يكون بدون دولة ، والدولة لا تكون بدون قانون . ولن泥土 الدولة سوى اداة لسيطرة طبقة أخرى . فلكي يوجد القانون

وليس من باب السفطة أن يقول الفكر الفلسفى بأن الاصل فى الانسان هو الحرية والقانون الجنائى يستهدف فرض بعض القيود على هذه الحرية لاعتبارات تقتضيها الحياة الاجتماعية ، ولكن معظم الباحثين سيرا مع المنهج الشكلى يقفون عند الاطار الخارجى لهذه الفكرة الفلسفية الخاصة بالحرية المحدودة للانسان الاجتماعى دون أن يتعمقوا فى فهم مدلولها العميق من حيث صلتها المباشرة بالعلاقات القائمة فى المجتمع لا سيما علاقات الملكية وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات .

ان القانون ، وبالاخص القانون الجنائى ، ليس ايديولوجية ميتافيزيقية ، وانما هو مجموعة من المفاهيم الوضعية التى تكشف عن أحوال مجتمع معين واضح المعالم ، انه مرآة حقيقة لهذا المجتمع ، كانت له هذه الخاصية منذ أقدم العصور ، وما زالت خصيصة هذه قائمة حتى اليوم . ان المتأمل مثلا ، فى قانون عقوبات حمورابى ، ملك بابل الشهير (٤٣) ، يجد أحكام هذا القانون تحدد بدقة متناهية أسلوبيا معينا من الانتاج هو الاسلوب القائم على نظام الرق لأن نصوصه العقابية تحمى بالدرجة الاولى حقوق الطبقة السائدة فى المجتمع العبودى ، لا سيما حقوقها فى الملكية ، وذلك بتقرير أقصى العقوبات للاعتداءات الواقعه عليها حتى وان قام بها أفراد الطبقة نفسها ، فيقضى أحد نصوص القانون المذكور

يستلزم وجود مجتمع متسلسل ومقسم الى طبقات ، وهو سلاح فى الصراع الطبقى الذى يتضارع فيه الرأسماليون والعمال ، وينجم عن هذا انه لا القانون ولا الدولة قد وجدا فى كل زمان ، فلا يمكن القول بوجود قانون فى عصر ما قبل الرق ولا لدى الشعوب البدائية من باب أولى ، وكانت جميع المنازعات تحل وديا بالتحكيم . ص ٢٣ - ٢٤ . انظر أيضا روسكو باوند Roscoe Pound : مدخل الى فلسفة القانون ، ترجمة صلاح دباغ ، بيروت ١٩٦٧ ، ص ٣٩ يتكلم عن غاية القانون ، وص ٨٧ - ١٢٥ يتكلم عن المسئولية حيث قال :

«اعتبر القانون كمجموعة أو نظام من القواعد والاحكام التي تفرضها الطبقة المهيمنة على أفراد المجتمع ، وذلك بغية ترويج مصالحها الخاصة بصورة واعية أو غير واعية . ويتحقق هذا التفسير الاقتصادي للقانون أساساً عديدة ، ففي شكله المثالى ينظر إليه على أنه التكثف المحكم لفكرة اقتصادية ، وفي شكله الآلى الاجتماعي ينظر إليه على أنه الصراع الطبقى أو صراع للبقاء الاقتصادي ، كما يتذكر إلى القانون كنتيجة لعمل القوى أو القوانين التي تحكم هذا الصراع أو لها علاقة به » ص ٤٣ . اقرأ أيضا اذا شئت دكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي : حق الدولة في العقاب ، بيروت ١٩٧١ ، موضوع «الجريمة تنشئ حقا شخصيا عاما للدولة لا سلطة » ، ص ٣٧ . دكتور أحمد محمد غنيم المحامي العام : تطور الفكر القانونى ، القاهرة ١٩٧٢ ، حول القانون الماركسي ، ص ١٣٤ بيتنا : أصول الشرائع ، ترجمة احمد فتحى زغلول .

٤٣ - دكتور حميد السعدى : جرائم الاعتداء على الاموال ، دراسة مقارنة مع القانون السوفياتى ، بغداد ١٩٦٨ .

بأنه « اذا سرق شخص ثروة تعود للآلهة أو للقصر فان ذلك الشخص يعدم وكذلك يعدم من يقبل المسرقات منه » (م ٦٧) ، ويقضي نص آخر بأنه « اذا سرق شخص ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً فان كان الشيء يعود للآلهة أو للقصر فعليه أن يعطي ثلاثين مثلاً ، أما اذا كان يعود إلى مسكين (فرد من الشعب) فعليه أن يدفع عشرة أمثال كاملة وإذا السارق ليس لديه التعويض الكافي فانه يعدم » (م ٨١) . ولم تكن قوانين روما القديمة أقل صرامة في حماية الأموال ، فقد كانت تقضي بطرد السارق المتلبس بالجريمة من حظيرة المجتمع أو تسليمه عبداً رفيفاً إلى المجنى عليه وفي حالات الحكم بالدية عن الجريمة المرتكبة ، كان الجاني يقع تحت نير العبودية اذا كان معسراً غير قادر على دفع الدية المحكوم بها . بهذه الصورة كانت الملكية الفردية محمية بالعقاب الصارم (٤٤) .

وأكثر من هذا ، ان طبيعة النظام الاقتصادي كانت تقتضي توقيع عقوبات توافق أسلوب الانتاج السائد في هذا النظام وتنسجم معه . فعقوبة الرق كانت شائعة في مجتمع الرق وكان أفلاطون ، الفيلسوف الإغريقي الكبير ، يرى أن يلزم السارق في السرقة البسيطة برد الضعف ، فإذا عجز عن الدفع تقييد حريته حتى يتمكن من الوفاء أو يعفو عنه المجنى عليه . وعقوبة السخرة ، كالعمل الإجباري في مجاذيف البوادر والراكب الكبيرة عبر البحار ، كانت منسجمة تماماً مع نظام القطاع الأوروبي .

ولم يحاول الفكر البورجوازي أن يبحث في هذه الجذور العميقة للجريمة والعقاب ، وإنما كرس جل اهتمامه ، مع المدرسة الوضعية ، مع لمبروزو الطبيب الإيطالي المعروف لتحليل « الإنسان المجرم » وتركيزه البيولوجي بحثاً عن « أسباب الاجرام ودوافعه » ! وإذا كانت المدرسة الكلاسيكية قد اهتمت أساساً بالجريمة كواقعة قانونية محمرة مجرد فان المدرسة الوضعية قد جعلت عنايتها منصبة على الشخص المركب لهذه الجريمة سعياً وراء الكشف عن عوامل الشذوذ النفسي أو المرض الوراثي أو سوء الخلق الاجتماعي الكامنة في شخصية المجرم لاستئصاله من حظيرة المجتمع (٤٥) !

٤٤ - انظر :

T. Mommsen: *Le droit pénal Romain*, 1899.

٤٥ - أصدر Cesare Lombroso كتابه « الإنسان المجرم » سنة ١٨٧٦ وفيه قرر أن أساس الجريمة أو سببها الحقيقي كامن في شخص الإنسان بذاته ككائن حي وبالتالي يكون للوراثة شأن كبير في تأصل الانحراف الجرمي فيه !! ولكن

بينما سلط الفكر الاشتراكي ، بمنهجه العلمي الضوء على واقع المجتمع ومتناقضاته لكي يكتشف مع العلامة الهولندي التقدمي بونجز أن الاسباب الاقتصادية وال العلاقات الظالمة الدافعة الى الاجرام بالشكل الذي يقرره النظام ، فليس الانسان هو المسئول عن اجرامه او انحرافه أو تمرده ، وإنما الضغوط والمتناقضات هي المصدر الحقيقي لتكوين سلوكه وتوجيهه .

فالمنهج العلمي التاريخي في دراسة ظاهرة الجريمة هو الذي يكشف عبر العصور التي مرت بها البشرية في تطورها ورقيها ما كانت تعيش في مجتمع بدائي حتى بلوغها المجتمع الاشتراكي الحالي من الاستغلال ، عن الدور الطبقي في تحديد تجريم هذه الظاهرة ، وفي ضوء هذا المنهج نلاحظ أن « جرائم الاموال » لم تكن ذات أهمية كبيرة عندما كان الاهتمام منصبا في مجتمع الفبليلة على الأفراد الذين يذودون عن حياضها دون أن يكون للمال أى اعتبار بالنظر للعرف القاضي بالمشاركة من جهة ولاعتماد الحصول عليه ، غالبا ، على الالتفاظ والصنيد ، الا أن انصراف بعض الناس في المرحلة التالية إلى الرعي والزراعة وتعلم الصناعات الحرافية الصغيرة في المجتمع الحضري والتعامل ببعض المنتجات تجارية ، نشأت طبقة مالكة لهذه الاموال التي اكتسبت مع ندرتها واحتقارها ، أهمية خاصة وكبيرة اقتضت الحماية الجنائية ضد تطلعات المحروميين .

ومع « بداية ظهور مجتمع الاستغلال » (٤٦) حيث استقرت الجماعة البشرية في الأرض الزراعية ونشأت الملكية الفردية وانقسم المجتمع إلى طبقات قامت « الدولة » كسلطة تمكّن في يدها إدارة القوة التي تكفل لها بسط نفوذها ، والقانون الذي تراه صالحًا لحماية مصالحها ، ذلك القانون الذي أبغض الشرعية على التقسيم الطبقي للمجتمع إلى سادة وعبيد ، حتى وإن أعظم فلاسفة الاغريق ، مثل أفلاطون وأرسطو ، لم يتزدروا في تأييد نظام السرقة واقراره في عصرهم .

ويجدر أن يكون في علمنا أن العبد شيء ، أي مال مملوك لصاحبته

الانتروبولوجيا العلمية الحديثة قد كشفت عن زيف هذا الادعاء . انظر Bonger الاجرام والظروف الاقتصادية ، Amsterdam ١٩٠٥ ، ص ٧٢٢ .
٤٦ - هذه العبارة « بداية ظهور مجتمع الاستغلال » الواردة في فكر العقيد القذافي « الكتاب الأخضر ، الفصل الأول » لا تكشف عن حقيقة وجود مجتمع سابق خال من الاستغلال الطبقي ؟ . انظر بهذا الشأن كتاب الفيلسوف فريدريك أنجلز : أصل العائلة والملكية الخاصة ، الترجمة العربية ، دار الفارابي ، بيروت .

والقانون يحمي العبد بصفته هذه ، اي أن الحماية واقعة في الحقيقة على الحق الذي للسيد على الانسان الملوك ، فمن يعتدى عليه يسأل جنائيا بينما لو اعتدى السيد المالك على عبده بالزنا أو بقتله ، فلا يتعرض لاي مسؤولية لانه بمقتضى ذلك القانون يكون قد تصرف في شيء من أشيائه الخاصة (٤٧) !

وكان لمركز الكهنوت وكذا القصر ، في مجتمع الرق والعبودية ما يسبغ على املاكهم وأموالهم من الحماية القانونية الجنائية ما يجعلها تتميز تماما عن الحماية المقررة لاموال الناس الآخرين من غير طبقة الكهنوت أو القصر . وقد رأينا كيف أن قانون حمورابي كان يقضى بتوقيع غرامة عشرة امثال على من يسرق الابقار أو الاغنام أو الحمير أو المركب مع الاعدام في حالة اعساره وعدم قدرته على الدفع ، اذا كانت هذه الاشياء عائدة للافراد ، أما اذا كانت عائدة ملكية لطبقة الكهنوت أو للقصر فان الغرامة ترتفع الى ثلاثين مثلا مع الاعدام طبعا في حالة الاعسار . واذا وقعت السرقة على أشياء عائدة للسيد أو للقصر وقبض على الفاعل متلبسا بالسرقة فانه يعدم في الحال ! كذلك كان الحال في عصر روما القديمة حيث كان القانون يقضى بعقوبة الاعدام على السرقة الواقعية في المعابد باعتبار أن هذه الجريمة تمثل أبغض الجرائم . ومن المفهوم طبعا ان المقصود بذلك هو حماية الكنوز الثمينة التي كانت تحت تصرف الكهنة (٤٨) .

« فمع ظهور مجتمع الاستغلال » استتب النظام الطبقي العبودي واتخذ من قانون العقوبات وسيلة لحمايته بأقصى الجزاءات وافظعها .

ولما انتقلت البشرية الى مرحلة متقدمة تاريخيا هي المرحلة الاقطاعية وأصاب تركيب المجتمع تغيرا جوهريا من حيث اسلوب الانتاج وعلاقات الملكية فيه المميزة بسيطرة رجال الاقطاع والكنيسة واستغلال جموع الفلاحين بصفة اقنان تابعين للارض ينتقلون معها بيعا وشراء مثل بقية الاشياء والحيوانات . استمر قانون العقوبات مطبوعا بطابعه الطبقي لحماية مصالح الطبقة الاقطاعية السائدة . فلم يكن للفلاح الفن الحق في مقاضاة سيده ، بل كان السيد الاقطاعي هو القاضي الفرد في اقطاعيته

٤٧ - اقرأ حول وضع العبيد في مكة قبل الاسلام . الاستاذ عبد الرحمن الشرقاوى : محمد رسول الحرية ، ص ١٧ - ١٨ .

٤٨ - انظر Théodore Mommsen قانون العقوبات الرومانى ، الجزء الثالث ، ص ٣٢٦ وما بعدها .

وكانت ثروة الملك من النبلاء وقساوسة الكنيسة موضع حماية النظام « العقابي القطاعي » ، فقد كانت المشانق منصوبة دائمًا لتعليق « اللصوص » حتى أولئك الذين يهربون إلى مساعدتهم على الهروب من الشنق (٤٩) !

وفي ظل « النظام القديم » الذي أطلق على حكم الملوك الطغاة بزعم الحق الالهي ، كان الاعدام العقوبة العادلة لجريمة السرقة بهدف حرمان المؤسأء من التطلع إلى ترف الاغنياء !

ما تقدم ، يتضح بوضوح ان القانون الجنائي كان دائمًا مطبوعا بطابع طبقي لكي يضمن حماية المصلحة الغالية في المجتمع ، حماية ثروة الملك من السادة والنبلاء والكهنوت ورجال الكنيسة والبلاط الملكي .

أما في المرحلة التالية لتطور المجتمع التاريخي وهي المرحلة البورجوازية ، فقد اتسم القانون الجنائي بخصائص جديدة تتفق مع المصالح الرأسمالية النامية (٥٠) ، وعلى الرغم من الملامح الانسانية التي طرأت على هذا القانون بتأثير أعمال رجال الفكر الاحرار ودعواتهم إلى الاصلاح ، وهي الدعوات التي استجابت إليها الثورة الفرنسية . الا ان الهدف الحقيقي للقانون الجديد انحصر في حماية الثروة التي تراكمت بين أيدي الرأسماليين وهم السادة الجدد للمجتمع الجديد . ان « الملكية حق مطلق ومقدس ... » هكذا يقرر القانون المدني الذي سنه نابليون ، ديكتاتور البورجوازية الصاعدة . ولم يتوان القانون الجنائي عن حمايتها من السرقة بالسجن مدة يمكن أن تبلغ عشر سنوات مع الاشغال الشاقة والتجويف في البوار عبر البحار العالية والابعاد إلى الجزر النائية .

وفي المجتمع الاشتراكي ، كان لا بد من استخدام القانون الجنائي كوسيلة فعالة لحماية المصالح الجديدة الغالية فيه وهي مصالح الطبقات التي كانت مسحوقة تحت نير الاستغلال الرأسمالي ، ذلك لأن حقوقها التي اكتسبتها بالدماء ومؤسساتها التي أنشأتها بالجهد والعناء تتطلب حماية خاصة ضد الاعداء الذين يريدون كل ما في وسعهم من أجل العودة القهقرى

٤٩ - اقرأ :

A. ESMEIN: *Histoire du droit Français*, Paris 1921, p. 247 et s.

٥٠ - راجع

R. GARRAUD, *Traité théorique et pratique de droit pénal français*, T. II (1914) p. 70.

إلى الوراء فقانون العقوبات ، وهو يقرر أحكام التجريم ، في المجتمع الجديد ، يأخذ بنظر الاعتبار موضوعياً الظروف المستجدة وما فيه من متناقضات ، بل ومن صراع بين المصالح أيضاً (٥١) .

والثورة هي الطريق الطبيعي - في رأي المفكرين الاشتراكيين - للتخلص من الدولة البورجوازية وتحطيم أجهزة السلطة فيها كالمحاكم البيروقراطية المتعالية ، والبوليس الارهابي ومعاقل السجون المظلمة ، وهي في الوقت نفسه الطريق الشرعي للسلطة الثورية وخلق هيكل تنظيمية جديدة تحكمها قوانين جديدة تستهدف فهر البورجوازية وحماية مكاسب الثورة ، وبالتالي أن النظام القانوني الذي يتبلور في أعقاب الثورة مباشرة يستند أساساً إلى القاعدة الاقتصادية التي تصبح فيها وسائل الانتاج ملكاً لمجموع الشعب .

وفي ضوء الفكر الاشتراكي أيضاً لا يعدو القانون أن يكون نظاماً للعلاقات الاجتماعية من شأنه توفير الحماية لمصالح الطبقة المسيطرة بواسطة القوة المسلحة بها ، وتفسير ذلك هو أن الغرض من القواعد القانونية ليس إلا حماية علاقات اجتماعية معينة وصيانتها من كل اغتيال يمكن أن تتعرض له .

والواقع أن للقانون في مرحلة التحول الاشتراكي وظيفتين : الأولى هي تنظيم العلاقات الجديدة التي تأتي بها عوامل التحول ، أو من حيث العموم ، الظروف التي أدت إلى هذا التحول ، إذ ليس من شك في أن الثورة تأتي بأوضاع جديدة سواء من الناحية الاجتماعية أم من الناحية الاقتصادية ، والناحية الأخيرة هي الأكثر أهمية . أما الوظيفة الثانية للقانون في مرحلة التحول الاشتراكي فهي تتعلق بالحماية التي يسبغها القانون على العلاقات والأوضاع الجديدة ، ويكون من شأن هذه الحماية عادة ، وبالخصوص الحماية الجنائية ، صيانة الملكية الاشتراكية وحماية الانظمة والإجراءات التي تضعها الدولة لاعمال منشآتها ومؤسساتها سواء في نطاق العلاقات الداخلية أم في مجال العلاقات الخارجية . وبهذا الصدد ، بالدقة تظهر للجرائم الاقتصادية مثلاً أهمية خاصة ، الامر الذي

٥١ - راجع :

BELLON (J.): *Droit pénal soviétique et droit pénal occidental*, Paris 1960.

MIKEILOV: *Symposium international sur des problèmes du droit pénal socialiste* (Rev. Intr. droit pénal, 1968).

يجعل الجهة المختصة بالتشريع تواجه هذه الجرائم الموجهة أساسا ضد النظام الاقتصادي بنوع معين من العقوبات الصارمة وتقرير وسائل الوقاية منها بقصد حماية المصالح الغالبة في المجتمع (٥٢) .

سمات المجتمع الجماهيري ودور القانون الجنائي فيه

كانت ثورة الفاتح بداية عصر جديد للشعوب المتطلعة إلى التحرر والانعتاق من نير العبودية والاجرة والاستغلال والحكومة والإدارة البيروقراطية والبوليس حارس الطبقة الحاكمة ، لقد حررت هذه الثورة الجماهير الليبية من تحكم القبيلة واستبداد الحزب وسيطرة الطبقة وأعادت إليها سيادتها كاملة تمارسها بمؤتمراتها الشعبية الأساسية ولجانها الشعبية عن طريق الديمقراطية المباشرة بلا وصاية أو نيابة ، لقد خطب قائد الثورة قائلا : « ان الجماهير المنظمة في المؤتمرات الشعبية هي صاحبة السلطة .. لها وحدها حق القرار ، ولها وحدها حق اصدار القوانين ، ولها وحدها سلطة تشكيل اللجان الشعبية في كل مكان من الجماهيرية ، من لجان المحليات إلى اللجنة الشعبية العامة » . وأضاف القائد : « سيتم تحريض الجماهير على استئصال عقلية ما قبل عصر الجماهير ، العقلية التي لا تستطيع ، نتيجة التكسل والتحجر أو مرض التعفن من أن تستوعب عصر الجماهير ، وان تدرك حقيقة وصول الجماهير للسلطة وقدرة الجماهير على حكم نفسها دون نيابة ودون وسيط ، وعلى تسيير أمورها بنفسها وعلى تسييس قضيابها دون سياسي نائب عنها .. » وقال أيضا : « وكشف أركان الرجعية وكشف قوانينها الظالمه وفضح ممارساتها الاستغلالية وتحريض الجماهير على الثورة عليها حتى يتم هدمها وتدمرها واكتساحها واقامة مجتمع جديد طاهر وتقديم اشتراكى بدلا منها » . ووضعت الثورة حدا نهائيا ، وبجرأة للاستغلال الطبقي الجائر وجعلت المنتجين « شركاء لا أجراء » في الانتاج ، وبذلك حررتهم من عبودية الاجرة وأوضارها ، وقضت تقربيا على كل مظاهر الاستغلال التجارى والكسب الحرام بما أنشأته من منشآت شعبية وشركات عامة تضطلع بمهام الاقتصادية ذات

٥٢ - انظر رضا فرج : التفسير الاشتراكي للقانون ، مجلة « الطليعة » المصرية ، السنة الأولى ، العدد العاشر ، ص ٣٨ . أكتوبر ١٩٦٥ - كذلك جراماتيكا : مبادئ الدفاع الاجتماعي ، باريس ١٩٤٢ .

العلاقات المباشرة بالتصنيع والتوزيع لسد حاجات الشعب واستهلاكه للخيرات المادية المتنوعة العديدة (٥٣) .

يقول القائد بهذا الصدد : « هذا هو المجتمع الجديد ولن يتحقق هذا الا بتحرير حاجات الانسان من المتحكمين فيها ، وبقهر السادة بشورة الخدم ، بتحرير المعاش ، معاش الليبيين من الليبيين ، بتحرير المأكل والمشرب والملابس والمنزل ، وبالغاء رب العمل ، والغاز الایجار ، والغاز الاجرة ، وتحرير الانسان من عبوديتها ، هذه هي المهام الخطيرة للجان الثورية » .

ان المجتمع الجماهيري مجتمع تقدمي جديد ، يقوم على أسس جديدة ، انه بدون شك نقيف المجتمع الرأسمالي القائم على الاستغلال ، وحرية المنافسة والاقتصاد المرسل والملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، انه مجتمع اشتراكي ، ولكنه لم بين اشتراكيته على المذهب الماركسي الذي يستبعد الدين بل ويحاربه ويعتمد على دكتاتورية الطبقة العاملة والنظام البرلماني والحزب المتسلط في بناء الاشتراكية ، وانما نهج نهجا آخر في التطبيق الاشتراكي وبناء المجتمع الجديد . فما هي معالم هذا النهج ؟
لقد رفضت الجماهيرية الاسلوب الماركسي للاشتراكية رفضا نهائيا (٥٤)
ومظاهر ذلك هي :

١ - رفض دور الحزب في العمل السياسي حتى وان كان حزبا طليعيا للطبقة العاملة أو للشعب لأن « الحزب هو الدكتاتورية العصرية .. هو أداة الدكتاتورية الحديثة ... لأن الحزب (من جهة أخرى) هو حكم جزء لكل . « كما » ان الحزب هو الأقلية بالنسبة للشعب . و « الغرض من تكوين الحزب هو خلق اداة لحكم الشعب ، أي حكم الذين خارج الحزب بواسطة الحزب » . ثم أن « الحزب يمثل جزءا من الشعب وسيادة الشعب لا تتتجزأ » . و « الحزب يحكم نيابة عن الشعب ، والمصحيح لا سيادة عن الشعب » . فالحزبية مرفوضة اذن في المجتمع الجماهيري .

٥٣ - ان الفهم العميق لثورة الفاتح يستلزم الاطلاع على خطب القائد في اعياد الثورة ومحاضراته العامة والخاصة .

٥٤ - انظر بالفرنسية : ENGLES (F.): *Socialisme*. وفي العربية رفعت المحجوب : الاشتراكية . ودكتور نزيه محمد الصادق المهدى : الملكية في النظام الاشتراكي .

٢ - رفض فكرة المجالس النيابية ، لأن « المجلس النيابي يقوم أساساً نيابة عن الشعب ، وهذا الأساس ذاته غير ديمقراطي ، لأن الديمقراطية تعنى سلطة الشعب لا سلطة نائب عنه .. ومجرد وجود مجلس نيابي معناه غياب الشعب ، والديمقراطية الحقيقة لا تقوم الا بوجود الشعب نفسه ، لا بوجود نواب عنه » .

ومن مقولات الكتاب بهذا الصدد :

- « لا نيابة عن الشعب ، والتمثيل تدجيل » .
- « المجلس النيابي حكم غيابي » .
- « المجالس النيابية تزييف للديمقراطية » .
- « لا نيابة عن الشعب » .

فالمجلس النيابي مرفوض في الجماهيرية لاعتبارات ايديولوجية جذرية في فلسفة الكتاب الأخضر ، لأن المجلس لا يمثل الشعب ، وبالتالي لا يمكن الاعتراف بدوره « فإذا انتهى المجلس النيابي عن حزب نتيجة فوزه في الانتخابات فهو في هذه الحالة مجلس الحزب ، وليس مجلس الشعب ، فهو مثل الحزب وليس ممثلاً للشعب . والسلطة التنفيذية التي يعينها المجلس النيابي هي سلطة الحزب الفائز وليس سلطة الشعب » .

وهذا الاتجاه ينسجم تماماً مع الديمقراطية المباشرة السائدة والمطبقة في الجماهيرية ، ومن ثم انه « لا يعقل الان بعد انتصار عصر الجمهوريات وببداية عصر الجماهير أن تكون الديمقراطية هي الحصول على مجموعة قليلة من النواب ليحكموا الجماهير الغيرة ، أنها نظرية بالية وتجربة مستهلكة ، أن السلطة يجب أن تكون بالكامل للشعب » . هذا هو السبب الذي جعل النظام الجماهيري يرفض قبول فكرة المجالس النيابية بأية صورة كانت لأنها تتنافي مع فكرة الديمقراطية ذاتها (٥٥) .

٣ - رفض دكتاتورية الطبقة ، حتى وإن كانت الطبقة العاملة أو طبقة

٥٥ - للتعرف على الفروق بين الديمقراطية الشعبية وبين الديمقراطية المباشرة ، انظر ما يلى :

PARAF (P.); *Les démocraties populaires*, Paris, 1962.
Les formes de l'Etat socialiste, Actes du colloque (France).

الكادحين لأن « النظام السياسي الطبقي هو نفس النظام السياسي الحزبي ، والنظام السياسي القبلي أو النظام السياسي الطائفي » .

ويكمن السر في رفض دكتاتورية الطبقة في أن الطبقة مهما كان مركزها الاجتماعي لا يمكن أن تمثل الشعب لأن « الشعب ليس هو الطبقة ولا الحزب ولا القبيلة ولا الطائفة . وانما تلك جزء من الشعب فقط ، وتمثل أقلية فيه . و اذا سادت على المجتمع الطبقة أو الحزب أو القبيلة أو الطائفة صار النظام السائد آنذاك نظاما دكتاتوريا » . ويضيف الكتاب الأخضر في تحليله لهذا الرفض قائلا : « ووفقا للديمقراطية الحقيقية فلا يمرر طبقة أن تسحق بقية الطبقات من أجل مصلحتها هي . ان مثل هذا الاجراء عمل دكتاتوري لانه ليس لمصلحة كل المجتمع الذي لا يتكون من طبقة واحدة » .

والواقع أن سيادة الشعب الكاملة تقضي في ضوء هذا التحليل أن تزول الطبقات بزوال تناقضاته بحيث يصبح كلا واحدا لا يخضع لاي سلطة طبقية .

٤ - رفض الاتحاد الديني ، لأن الاشتراكية الجديدة في الجماهيرية تنكر هذا الاتحاد بشدة ، و تؤكد بالعكس ، على أهمية الدين ودوره في تطوير المجتمع ، لأن الدين هو شريعة المجتمع ، و يؤكّد الكتاب الأخضر على أن « الشريعة الطبيعية لا يمجتمع هي العرف أو الدين » . و يضيف : « ان الحرية مهددة ما لم يكن للمجتمع شريعة مقدسة وذات أحكام ثابتة غير قابلة للتغيير أو التبدل بواسطة اى أداة من أدوات الحكم » . والعبارة التالية توضح عن موقف الرفض بوضوح لا لبس فيه ولا غموض . « ان الشرائع اللادينية ، اللاحعرفية هي ابتداع من انسان ضد انسان آخر ، وهي بالتالي باطلة لانها فاقدها لل مصدر الطبيعي الذي هو العرف والدين » . فمن هذه النصوص الايديولوجية يتضح أن الفلسفة السائدة في الجماهيرية ترفض الشرائع اللادينية ، و تؤكد على ضرورة الالتزام بشريعة مقدسة هي الدين . وبناء على هذا ينص « اعلان قيام سلطة الشعب » في مادته الثانية على أن « القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية » .

تلك هي الخصائص الجوهرية التي يتميز بها المجتمع الجماهيري والتي جعلت استغلال الملكية الاشتراكية وادارتها خاضعين لاسلوب جديد لم

تعرفه اشتراكيات المذهب الماركسي ، فبالنظر الى زوال الادارة الحكومية التقليدية من أجهزة الدولة واستنادها الى اللجان الشعبية تحقيقا لسيطرة الشعب في حكم نفسه ، وتطبيقا للديمقراطية المباشرة فقد كان من الطبيعي أن ينعكس ذلك على تسيير المؤسسات الاقتصادية وتوجيه النشاط الاقتصادي القومي بصورة تحرر الاجراء من الاجرة ، وجعلهم منتجين مشاركين فيما ينتجون من خيرات مادية . وكان من الطبيعي أيضا أن يضع قانون العقوبات ضمن أهدافه الرئيسية حماية المجتمع بمؤسساته العامة الجديدة وركائزه الاقتصادية بتجريم الافعال المنظوية على الاطمار أو الاضرار ، فهذا القانون العقابي أصبح ، بل ويجب أن يصبح والحالة هذه ، أداة قسرية فعالة لحماية حقوق المواطنين لكي يرتفع مستواهم المعاishi بارتفاع قواهم الانتاجية .

ومما لا شك فيه أن المصلحة المشتركة للجماهير ، في كل القطاعات تقتضي حماية الجماهير اقتصاديا ، باعتبار أن حياة الشعب الليبي مبنية على أساس ثروته الاقتصادية ، فما يمس هذه الثروة بالعدوان ، يمس في الوقت نفسه ، وجود الشعب وحياته . ولذلك وجب تجريم كل أنواع الافعال الاجرامية التي من شأنها الاضرار بالنشاط الاقتصادي أو بدعائمه الانتاجية أو ثمراته المادية . فالهدف الاساسي من التجريم في هذه المجالات هو بالطبع حماية مصالح الشعب .

المصالح المحامية في القانون الجنائي هي مصالح الشعب الليبي في الوجود والعمل ، لا سيما من حيث الحفاظ على مأكله ومشربه وملبسه ومركتوبه ومتزنه ، وما العقوبات التي يقررها القانون ضد الاعتداءات التي تقع على هذه المصالح لا وسيلة فعالة وضرورية لحمايتها والدفاع عنها .

ففي ضوء هذه المعطيات من الممكن أن نستخلص قاعدة عامة بهذا الشأن هي أن «المصالح المحامية في المجتمع الجماهيري ، إنما هي المصالح المشتركة في العلاقات الانتاجية وتوزيع الخبرات المادية بين المواطنين » . ومعنى هذا بالدقة أن محل التجريم القانوني في هذا المجال هو الاضرار بالقيم الجوهرية في المجتمع ، وهي القيم التي تمثل الثروة الاجتماعية بكل عناصرها وأنواعها ، والتي بدونها يتذرع على المجتمع البقاء أو الاستمرار في البقاء .

ولا يخفى أن القيم الجوهرية للمجتمع تتضمن كل ما يسد الحاجات

الاجتماعية « ففى الحاجة تكمن الحرية » ، بمعنى أن هناك علاقة تفاعلية بين حاجة الإنسان الى الاشياء وبين حريته ، فكلما نقصت حاجته كانت حريته مقيدة ، وكلما انطلقت حريته تحررت حاجته . فبماشيع الحاجة معناه وبالتالي توفير الحرية ، فإذا سعى الإنسان الى انتاج الخبر ، مثلاً ، وتمكن من سد حاجته منه كان معنى ذلك تحرره من عبودية الجوع والاملاق ، فالخبر في مثلكنا يمثل مصلحة جوهرية للانسان ، وهي مصلحة تتطلب بالضرورة الحماية . وحمايتها تفضي الى حماية الحرية في عين الوقت ، وتلك هي العلاقات الجدلية بين الحرية وال الحاجة ، فليست الجريمة الا اعتداء على هذه العلاقة التي تمثل المصلحة والتي اقتضت الحماية . مؤدي هذا التفسير ان العلة من العقاب ليست انتهاك حكم القانون ، وإنما الاضرار بالمصلحة التي يحميها القانون (٥٦) .

تقسيم :

والحاصل أن القانون الاشتراكي يسبغ الحماية على ملكية الشعب ، على أمواله العامة ، فما هي مظاهر هذه الحماية ؟ هذا هو الموضوع الذي نتناوله بالبحث في هذا الفصل ، ونرى تقسيمه الى فقرتين تخصص الفقرة الاولى لأساليب الحماية القانونية غير الجنائية . أما الفقرة الثانية فنخصصها للمنهج الجنائي في حماية أموال الشعب .

الفقرة الاولى – أساليب الحماية القانونية غير الجنائية :

يجدر قبل كل شيء ، تحديد المقصود بالأموال . وإذا أردنا تعريفا عاما لها ، فإنها وفقا لجميع الآراء ، عبارة عن الاشياء التي تمتلك والتى تقوم بالنقود (٥٧) . ولكن اذا اختفت النقود في المستقبل ، كما يتوقع الكتاب الاخضر . فعندئذ يعتبر مالا كل شيء يسد حاجة للانسان .

وفي المادة ٨١ من القانون المدني الليبي : « ١ – كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محل للحقوق المالية .

٥٦ – انظر E. Ferri علم الاجتماع الجنائي ، الترجمة الفرنسية الطبعة الثانية ، باريس ، ١٩١٤ ،

٥٧ – حول تعريف الاموال بشكل عام ، انظر عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن « حق الملكية » ، طبعة بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ٦ وما بعدها .

٢ - الاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها (كالهواء والماء وأشعة الشمس ..) هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها . وأما الاشياء الخارجة بحكم القانون (كالحشيش والافيون ..) فهي التي لا يجوز القانون أن تكون ملحاً للحقوق المالية » .

ولما كانت المشروعات الاقتصادية العامة بكافة أشكالها وصورها من مؤسسات ومنشآت وشركات وهيئات ، تمارس نشاطاً اقتصادياً فان ممارستها لهذا النشاط لا يمكن تصوره الا بوضع مجموعة من الاموال في حيازتها لادارتها واستغلالها وفقاً للغرض الذي انشئت من أجله . غالباً ما يحدد القانون القاضي بإنشاء المشروع العام عناصر أمواله ، فيقضي بأن تكون من الاموال والاعتمادات التي تخصصها الدولة لمزاولة نشاطه أو نصيب مساهمتها في رأس المال ، والارباح التي يتحققها عن طريق أعماله وخدماته والقروض التي يعقدها ، وكذلك الهدايا والوصايا التي يقبلها (٥٨) .

أما طبيعة هذه الاموال فمن المتفق عليه أنها تعتبر من أموال الدولة العامة ، والسدن القانوني في طبيعتها هذه ، قائم في المادة ٨٧ من القانون المدني الليبي المعدل بالقانون الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ م ، وهذا نصها : « تعتبر أموالاً عاملاً العقارات والمنقولات التي للدولة والأشخاص الاعتبارية ، والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل ، أو بمقتضى قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء ، أو من الوزير المختص » . فهذا النص يضع قياداً مهماً لاعتبار أموال الدولة وأموال الأشخاص الاعتبارية الأخرى أموالاً عاملة هو تخصيص الاموال للمنفعة العامة سواء بالفعل أم بمقتضى القانون أم بمرسوم أم بقرار من الوزير . فالمشرع قد وضع قاعدة عامة للتخصيص دون أن يبين المقصود بها (٥٩) . والظاهر أن المقصود بذلك هو تخصيصها لخدمة المواطنين بصورة مباشرة أو عن طريق المرافق العامة ، فإذا لم تكن أموال الأشخاص الاعتبارية - غير الدولة - كالمؤسسات الصناعية والتجارية مخصصة لمنفعة عامة لا بالفعل

٥٨ - انظر :

STOJAN PRETNAR: *Théorie générale de l'entreprise sous les aspects spéciaux du droit yougoslave*, Le Caire, 1965, p. 87.

وفي العربية اقرأ : دكتور غريب الجمال ، القطاع العام ، دراسة اقتصادية قانونية ١٩٦٠ ، ص ٢٤٣ .

٥٩ - انظر السنوري ، الوسيط ، الجزء الثامن ، الملكية : التخصيص للمنفعة العامة هو معيار الاشياء العامة . ص ٩٦ . كذلك زهير جرانه : حق الدولة والأفراد على الاموال العامة ، طبعة ١٩٤٣ ، ص ١٠٩ .

ولا بالقانون ولا بمرسوم ، ولا بقرار من الوزير المختص فان اموالها تعتبر اموالا خاصة بحيث تتيح لها هذه الصفة امكانية الخروج على القاعدة المقررة في الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من القانون المدني القاضية بأن الاموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم . وتنص بعض القوانين البورجوازية المقارنة بشأن المؤسسات الاقتصادية العامة كالقانون المصرى مثلا على اعتبار « اموال المؤسسة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بشأنها » . فالقانون بهذا النص قد رفع عن اموال المؤسسة العامة صفة التخصص للمنفعة العامة لانه جعلها من الاموال الخاصة ، وبالتالي جاز التصرف فيها .

من هذا يتضح أن الفقه التقليدي قد جرى على تقسيم الاموال المملوكة للدولة الى اموال عامة وأموال خاصة ، ويرجع أصل هذه التفرقة بين هذين النوعين من اموال الدولة الى تشرع الثورة الفرنسية الصادر سنة ١٧٩٠ الذى تكلم فى مادته الاولى عن دومين الامة ، بينما تكلمت المادة الثانية منه عن الدومين العام . وقد فسر شراح القانون الفرنسي المقصود بدورمين الامة بأنه الملكية الخاصة للدولة ، تلك الملكية التى كانت للناتج قبل الثورة ، فانتقلت الى الامة التى تستطيع بواسطه الدولة ، التصرف بها بالبيع لكي تستثمرها استثمارا نافعا ، الامر الذى افضى عمليا ، الى بيع الكثير منها الى البورجوازيين بأسعار رمزية زهيدة ، فالقصد الحقيقى من التفرقة بين اموال الدولة هو اطلاق يد السلطة فى التصرف ، بيعا او هبة او ايجارا . . . الخ ببعض اموالها دون البعض الآخر ، واذا علمنا أن الدومين الخاص يتكون من الاراضى والمناجم والغابات والمصانع والمتاجر ادركنا مصلحة البورجوازيين فى جعلها صالحة للتعامل كما يتعامل الافراد بأموالهم الخاصة . أما الدومين العام كالشوارع والطرق والانهار والموانئ والقلاع والحسون وما شابه ، فليس الغرض من حيازة الدولة له استغلاله واستثماره ، وإنما لتمكين المرافق العامة من أداء وظيفتها فى تقديم الخدمة العامة للجمهور ، وبالتالي لا يجوز من حيث المبدأ ، التصرف فيه (٦٠) .

ويتبرع الفقه التقليدى فى تقديم التبرير للتفرقة بين النوعين من اموال الدولة فيقول ان غاية الدومين الخاص هي الحصول على الدخل وزيادته

٦٠ - المرجع السابق . الدكتور فؤاد مهنا : القانون الادارى العربى ، سبقت الاشارة اليه ص ٧٠٥ . كذلك د. اسماعيل صبرى عبدالله : تنظيم القطاع العام : الاسس النظرية وأهم القضايا التطبيقية ١٩٦٩ .

بينما غاية الدومن العام هي تقديم خدمة عامة للمواطنين كافة فتباین الغاية لكل من النوعين هو أساس الفرق بينهما (٦١) .

ولقد لحنا ، ولا شك في نص المادة ٨٧ من القانون المدني الليبي التقليدي معيار التفرقة بين ما يعتبر مالا خاصا يجوز التصرف فيه ، وما يعتبر مالا عاملا لا يجوز التصرف فيه ، انه معيار التخصيص للمنفعة العامة ، المعيار البورجوازي الذي يتتيح للسلطة بمجرد قرار بسيط رفع ظرف التخصيص من المال لكي يصبح غير مقيد ، بل ان القانون نفسه ، في المادة ٨٨ يقرر الحالات التي تفقد فيها أموال الدولة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها ، وهي حالات عديدة يسهل معها تمكين الاغنياء من الاستحواذ على أموال الامة .

ولكن الحقيقة هي أن التفرقة المذكورة بين النوعين من الاموال لا قيمة لها أبدا ، لأن اموال الدولة هي واحدة مهما اختلفت صفتها أو طبيعتها ، الواقع أن فكرة تقسيم أموال الدولة إلى نوعين : نوع يجوز التصرف فيه ونوع لا يجوز التصرف فيه ، إنما هي فكرة بورجوازية تنطوي على تحايل أريد به تمكين أرباب المال من الاستيلاء على قسم كبير وهام من ثروة الامة (٦٢) .

غير أنه من الناحية العملية ، قد استخدمت الفكرة المذكورة في تمكين المشروعات الانتاجية والتجارية في التصرف بالاموال التي في حيازتها ، ذلك لأن القانون المنصى لهذه المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا يقضى بأن أموالها ليست من الاموال العامة ما لم يرد نص بخلاف ذلك ، وهذا ما يوفر القدر اللازم من المرونة لهذه المؤسسات لكي تمارس أعمالها التجارية والصناعية ، لانه يكون من الجائز التصرف بالمنتجات الصناعية والسلع التجارية المملوكة للمؤسسات الاقتصادية العامة ، فلولا هذا التخريح ، لاعتبرت أموالها عامة وبالتالي يحظر

٦١ - انظر دكتور عبدالله العربي : مبادئ علم المالية والتشريع المالي ، الجزء الثاني ١٩٣٨ ، ص ١٩ . فؤاد مهنا ، المرجع السابق ، ص ٧٠٥ . الدكتور السيد خليل هيكل : الرقابة على المؤسسات العامة ١٩٧١ ، ص ٢٦ - ٢٧ . محمود حافظ : الطبيعة القانونية للمؤسسات العامة ، بحث مشور بمجلة مصر المعاصرة ، عدد اكتوبر ١٩٦٢ ، ص ٢١ .

٦٢ - انظر

GEORGES RIPERT: *Aspects juridiques du capitalisme moderne*, Paris,
p. 259.

التصرف فيها مما لا يسيغه العقل . اذ كيف يصح عدم جواز بيع منتجات مصنوع عام بزعم أنها من الاموال العامة التي لا يجوز التصرف فيها ؟ ٦٣

وإذا ما انتقلنا بشأن هذه المسألة ، من القانون التقليدي إلى القانون الاشتراكي ، لا سيما القانون الجماهيري ، لوجدنا المنهج الذي اتبعه أكثر عقلانية لأنّه يقسم الاموال إلى قسمين هما أموال الملكية الاشتراكية وأموال الملكية الشخصية .

تعتبر أموالاً اشتراكية أموال المؤسسات الاقتصادية العامة الانتاجية والتعاونية سواءً أكانت تعاونية خدمات أم تسويق ، وتشمل أيضاً أموال المنظمات الاجتماعية كالنقابات والاتحادات وغيرها من الروابط المهنية .

ان الاموال الاشتراكية هي أموال الشعب وتمثلها بالدرجة الاولى الثروة المعدنية ، وبالاخص الثروة النفطية ، وكذلك المصانع والتأسيسات والمباني التابعة لها ، كما تشمل أيضاً في ميدان الخدمات وسائل النقل الجوى والبرى والبحرى والبرق والبريد والمستشفيات والطرق والجسور والطائرات ومنشآت الدفاع الوطنى والشواطئ والغابات وسفوح الجبال الخضراء ، وتعتبر كلها من الاموال الاشتراكية بدون تمييز بين دومين عام ودومن خاص ، وبالطبع تعتبر أموال المؤسسات الاشتراكية بجميع أشكالها من شركات ومؤسسات ، أموالاً اشتراكية أيضاً . وتدخل في هذه الصفة كذلك أموال الجمعيات التعاونية ، فهي أموال اشتراكية ما دامت مملوكة على سبيل المشاركة بين المواطنين ، كذلك الحال بالنسبة لأموال الجمعيات التعاونية الزراعية .

٦٣ - يقول الاستاذ الكبير محمد فؤاد منها ، وهو بصدر رفض التفرقة بين أموال الدولة العامة والخاصة : « اتنا نعتقد أن التفرقة التقليدية بين الاموال العامة والاموال الخاصة المملوكة للدولة أو لغيرها من الاشخاص الادارية لم يعد لها مكان في ظل الاشتراكية والقانون وانه يجب توسيع فكرة المفحة العامة بحيث تشمل كل ما يتحققه نشاط الدولة وغيرها من الاشخاص الادارية بصرف النظر عن نوع المال موضوع هذا النشاط ، وذلك لأن كل ما يتحققه المال العام أو الخاص من خدمات أو ما ينتجه من ثمار طبيعية أو معدنية إنما تصرف فائزته إلى الشعب كله . وعلى هذا الاساس نرى أنه لم يعد من الجائز اختصار الاموال العامة المملوكة للدولة لاحكام القانون المدني وانه يجب وضع نظام قانوني للأموال العامة والاموال الخاصة على السواء يكفل لكل من النوعين حماية قانونية خاصة في حدود الوظيفة التي يؤديها كل نوع منها للمجتمع » . القانون الاداري العربي ، المجلد الثاني ، ص ٦٠٩ .

ويهمنا ، هنا بالدرجة الاولى ، أموال المؤسسات الاشتراكية العامة فهى اشتراكية سواء طبقت بشأنها مقوله شركاء لا اجراء أم لم تطبق ذلك لانه فى الوحدات التى لا تطبق فيها هذه المقوله تكون أموالها مملوكة مباشرة للدولة وبالتالي للشعب .

أما الملكية الشخصية فتشمل الاموال المخصصة لاشباع الحاجات الاساسية للانسان ، فما يناله المنتج من حصته فى الانتاج يكون ملكية خاصة مقدسة له لا يجوز المساس بها ومثالها ببساطة ما يصبح من أموال المأكل والملبس والمسكن والمرکوب وغير ذلك من الاشياء الضرورية لسد الحاجات الجارية . وياخذ القانون الاشتراكي بنظرية الملكية المجزأة لتبرير التصرف ببعض الاموال Théorie de la Propriété Divisée ، فتقسم أموال المؤسسات الاقتصادية فى ظل النظام الاشتراكي ، الى نوعين : أحدهما يسمى أموال الاساسى Les Moyens وثانيهما يسمى أموال التشغيل Biens Fondamentaux Les Moyens (Biens) de Roudement .

والمقصود بأموال الاساسى كافة وسائل الانتاج من رأس المال والاراضى والمبانى والمصانع والآلات والمواد الاولية وغير ذلك مما يدخل فى العملية الانتاجية ، وتكون هذه الاموال فى عهدة المشروع الاقتصادي لتمكينه من القيام بنشاطه فى انتاج الخيرات المادية طبقاً لمقتضيات الخطة والالتزامات الواقعه عليه ، ويجرى عليها نظام صارم جداً لكي تجرى ادارتها واستعمالها بصورة رشيدة من شأنها تحقيق الغرض الاساسى منها .

أما أموال التشغيل فتشمل المنتجات المصنوعة ، ومالية المشروع فى حسابه الجارى فى المصرف والقرض والاحتياطى والفائض وغير ذلك من الاموال السائلة ، وهى تخضع لنظام قانونى أقل حدة أو صرامة من النظام الذى تخضع له أموال الاساس (٦٤) .

وفي تقديرنا ان جميع اموال الشعب سواء اكانت تحت ادارة المرافق الادارية التقليدية أم المؤسسات الاقتصادية العامة ، تعتبر من الاموال المملوكة للشعب ، ويسبغ عليها القانون حماية كافية لصيانتها من الاعتداء ، فما هي اساليب هذه الحماية القانونية غير الجنائية ؟

٦٤ - انظر :

STOYANOVITCH: *Le régime de la propriété en U.R.S.S.*, Paris, 1962, p. 203.

JOVANOVIC (Vladimir): *L'activité commerciale de l'état*

سبقت الاشارة اليه ص ١٢١ و ١٤٦ .

كما تعتبر الملكية الخاصة في المجتمع الرأسمالي ملكية مقدسة من حيث أنها حق مطلق مقدس ، كما يقرر القانون المدني الفرنسي مثلاً كذلك تعتبر « الملكية العامة للشعب الليبي » في المجتمع الجماهيري ملكية مقدسة . الواقع أن في مقولات الكتاب الأخضر ونصوص الإعلان الدستوري والإعلان عن قيام سلطة الشعب مبادئ أساسية تكفل للملكية الشعبية حماية كافية باعتبارها من الحقوق الفوقيات التي لا يجوز المساس بها ، وبالعكس ، إن الأشكال الأخرى للملكية لا سيما الشخصية الموجودة في حيازة الأفراد تعتبر مجرد « محمية بالقانون » . فمن الواضح في مثل هذه الظروف أن تتمتع الملكية العامة للشعب ، بوسائل دفاع أن لم تكن عديدة إلا أنها على القلب ، متقدمة وفعالة مما لا يتيسر أحياناً ، للأشكال الأخرى من الملكية الفردية ، إن هذه الوسائل الدفاعية غير الجنائية يمكن حصرها بمجموعتين من النصوص القانونية الأولى ، وهي المسماة في القانون التقليدي بالنصوص الدستورية ، والتي تفضل تسميتها بالنصوص الشعبية على اعتبار أن الشعب هو مصدرها تطبيقاً لبدأ الديمقراطية المباشرة في الجماهيرية ، وبالتالي فإن الحماية التي تستند إليها ، إنما هي بالدقة الحماية الشعبية أما المجموعة الثانية من نصوص الحماية القانونية فهي النصوص المدنية التي تقوم على أساسها الحماية المدنية للأموال المملوكة للشعب . . . لنتكلم عن كل صورة من الصورتين .

أولاً – الحماية الشعبية لاموال الشعب :

يطلق على هذه الوسيلة الدفاعية في القوانين التقليدية النافذة في الدول الاشتراكية مصطلح الحماية الدستورية ، على اعتبار أن جملة نصوص في الدستور تقرر حماية الملكية العامة للدولة (٦٥) . أما في الجماهيرية حيث لا يعتبر الدستور شريعة المجتمع ، إنما القرآن هو شريعة المجتمع استناداً إلى مقولات الكتاب الأخضر ، وإعلان سلطة الشعب . فقد تبلورت مجموعة مبادئ أساسية يمكن اعتمادها بمثابة أسس شعبية أصلية تحل محل الدستور الوصفي دون اهمال الإعلان الدستوري لسنة ١٩٦٩ الذي هو من

٦٥ – تقرر معظم دساتير الدول الاشتراكية ، بنصوص صريحة حماية خاصة للملكية الاشتراكية ، ومن ذلك الدستور السوفيتي الجديد لسنة ١٩٧٧ . فقد جاء في مادته العاشرة : « تحمى الدولة الملكية الاشتراكية وتضع شروط نموها . وليس لاي شخص الحق في استعمال الملكية الاشتراكية لأغراض نفعية شخصية أو لأغراض ذاتية أخرى » .

تراث ثورة الفاتح والذى تدخل أسسه ، بالضرورة ، ضمن المبادئ الأساسية الشعبية المذكورة .

وفي هذا الاعلان الدستورى الثورى نجد ديباجته تعلن عن عزم « الشعب العربى فى ليبيا وقد آلى على نفسه أن يسترد حريته وان يستمتع بخيرات أرضه .. » وبهذا العزم قد رسم طريق « الدولة الى تحقيق الاشتراكية ، وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التى تحظر أى شكل من أشكال الاستغلال » . (م/٦٦) وتقضى المادة السابعة من الاعلان الدستورى بوجوب « تحرير الاقتصاد القومى من التبعية والنفوذ الأجنبى وتحويله الى اقتصاد وطني يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبي .. » . وتضيف المادة الثامنة ان هذه « الملكية العامة للشعب (هي) أساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الانتاج .. » فكل هذه النصوص تكشف عن جوهر النظام الاشتراكى الجديد الذى جاءت به ثورة الفاتح من حيث قيامه على قاعدة الملكية الشعبية وخيرات الارض لجميع المواطنين .

على أن هذه الثروة والخيرات الوطنية التى ينبغي أن يستمتع بها الشعب الليبي تتطلب حماية ضرورية من العدوان الأجنبى ، ولهذا تقضى المادة ١٦ من الاعلان الدستورى بأن « الدفاع عن الوطن واجب مقدس » . وتنص المادة ٢٦ منه على أن « القوات المسلحة .. الليبية ملك الشعب ، وهى عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها ونظامها الجماهيري والحفاظ على وحدته الوطنية » .

وجاء فى توطئة الاعلان عن قيام سلطة الشعب سنة ١٩٧٦ « أن الشعب العربى الليبي المجتمع فى الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات المهنية .. يعلن تمسكه بالاشتراكية تحقيقاً لملكية الشعب .. » و « يؤكد سير الثورة الزاحفة نحو السلطة الشعبية الكاملة وتبني مجتمع الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح .. » و « .. يعلن استعداده لسحق أي محاولة غير ديمقراطية سحقاً تاماً .. » . وتقضى المادة التاسعة منه بأن « الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن » . فهذه النصوص تؤكد مرة أخرى على ملكية الشعب وثروته العامة واصراره على حمايتها ، والدفاع عنها ضد كل شكل من أشكال العدوان والاغتيال . ففى حالة الحرب الدفاعية أو الوقائية تدافع قطعات الجيش ، والقوات البحرية والجوية عن أرض الوطن ، وبالدفاع عن أرض الوطن يتحقق الدفاع عن النظام الجماهيري ، والملكية الشعبية الاشتراكية ، ويوضح هذا من ناحيتين :

الاولى : ان كل الاشياء فى الجماهيرية ، متكاملة متداخلة بحيث أنها جمیعا تكون جسما واحدا قاعدته الاقتصادیة هي الملكیة الشعبیة ، وان سیادة دولة الجماهیریة المحدودة بحدودها وحق ملکيتها على الارض وما فيها من خیرات معدنیة لا سیما النفت يختلطان أحدهما بالآخر .

اما الثانية فھي ان كل تغلغل من قبل العدو الاجنبى الى الاقليم الليبي واحتلاله المحتمل ، لا سمح الله ، یعنی في الواقع نهاية النظام الجماهیری مع جميع مؤسساته وتشكيلاته ومؤتمراته التي تحتل فيها الملكیة الشعبیة المقام الاول .

حقا انه في حالة الحرب ، يدافع الجنود الليبيون عن الملكیة الشخصية ايضا ، ولكن المقصود بذلك ، في هذه الحالة هو الدفاع عن الاموال التي يتربت عليها حق الملكیة الشخصية (كالمنقولات والعقارات والمحصولات والمواشى الخ) أكثر من الدفاع عن الحق في ذاته .

والواقع أنه من النادر ، في حالة الاحتلال الاجنبى ، أن يجد الافراد أنفسهم محرومين من حقوقهم على الملكیة الفردیة ، على الرغم من تعرضهم المؤکد لتحمل خسائر وأضرار مادية جسمیة ، في حين أن الحقوق التي تمثلها الملكیة الشعبیة الاشتراکیة طبقا لمقولۃ « شركاء لا أجراء » وكذلك « الملكیة العامة للشعب » وبالاخص ثروته النفطیة وملکيتها في مسكنه تطبقا لمقولۃ « البيت لساکنه » تصبح بكل تأکید معرضة للاغراء اذا (ما تحقق) لا سمح الله ، مثل تلك الاحتمالیة العدوانیة الاجنبیة الامبریالية ، فالدفاع الذي یقضی به الاعلان الدستوری ، والاعلان عن قیام سلطة الشعب ، عن ارض الوطن وثروته باعتباره واجبا مقدسا یستهدف بنهاية التحلیل الدفاع عن الملكیة الشعبیة الاشتراکیة وحمايتها من العدوان الخارجی .

اما العدوان الداخلى فقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة في أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ، بشأن حماية الثورة وهو یقضی في مادته الاولى بأن « یعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح في وجه النظام الجماهیری لثورة الفاتح من سبتمبر ، أو اشترك في عصابة مسلحة لهذا الغرض » . بيد أن هذه الحماية انما هي حماية جنائیة مما سنبحثه فيما بعد .

ثانيا - الحماية المدنیة لاموال الشعب :

تستهدف أموال الشعب اشباع حاجاته المادية والمعنوية ، ومن ثم فان

تخصيصها لهذا الغرض يقتضي تقرير الاحكام القانونية التي من شأنها اسباغ الحماية عليها ضد كل اعتداء يمكن أن يقع عليها ، كما يمكن أن يعرقل تحقيق الغرض منها . ولقد أضفى القانون المدني حمايته على هذه الاموال باعتبارها أموالا عامة في الفقرة الثانية من المادة ٨٧ التي حرمت التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم (٦٦) .

١ - تحريم التصرف في أموال الشعب وتفسیر سريان هذا التحريم على أموال المؤسسات الاشتراكية العامة

يراد بالتصرف في الاموال ، من الناحية القانونية ، نقل ملكيتها للفراد أو لایة جماعة خاصة ، وتكمن علة تحريم مثل هذا التصرف في أن نقل ملكية المال العام يؤدي إلى انقطاع ادائه للخدمة العامة أو اشباع الحاجة العامة التي تخصص المال من أجلها ، ولذلك اذا وقع مثل هذا التصرف فانه يصبح تصرفًا باطلًا لا يترتب عليه أي حق عيني ، ويكون لكل مواطن الحق في طلب الحكم بهذا البطلان ، بل على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها اذا لم يتطلب أحد .

ولكن ما الحكم اذا طبقنا هذا المبدأ على أموال المؤسسات الاشتراكية العامة كأموال المنشأة الشعبية مثلا ؟ لو جرى تطبيقه على اطلاقه لكان من أثره أن يشل نشاط المؤسسة ، ويعرقل ممارستها لنشاطها الصناعي والتجاري ، ذلك لأنها انشئت لكي تمارس هذا النشاط ، أي لكي تنتج وتبيع المنتوج بواسطة التصرف فيه ونقل ملكيته لاستهلاكه باشباع الحاجة ، **كيف الحل ؟**

يقول الفقه التقليدي ، كما مر بنا سابقا ، ان السلطة العامة تملّك الاجراءات القانونية التي تمكّنا من تحويل صفة الاموال العامة الى صفة الاموال الخاصة ، ومن ثم يصبح من الجائز التصرف بها بهذه الصفة ، كما تستطيع السلطة أيضًا الغاء التخصيص للمنفعة العامة ، ومع هذا الالغاء يصبح المال مالا عاماً ذات صفة خاصة (أي من الدومين الخاص) بحيث يصلح للتصرف (٦٧) ، وبالفعل جاءت المادة السادسة من قانون املاك

٦٦ - انظر عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن «حق الملكية» ، طبعة بيروت ١٩٧٣ ، ص ١٦٨ .

٦٧ - راجع السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ تحت عنوان : تحول الاشياء العامة الى اشياء خاصة بزوال تخصيصها للمنفعة العامة . كذلك دكتور غريب الجمال : المنشآت الاقتصادية العامة ، ١٩٦٨ ، ص ١٤٢ وما بعدها .

الدولة الخاصة تنص على انه « يجرى استصلاح واستثماره وتوزيع وبيع وتأجير أموال الدولة الخاصة وفقا للوائح التي يصدرها مجلس الوزراء (في حينه) بناء على عرض أمين الخزانة » .

ولكن منهج القانون الاشتراكي أفضل وأكثر عقلانية لانه يقسم أموال الوحدة الانتاجية ، كما قلنا ، الى أموال تأسيس لا يجوز التصرف بها وأموال تشغيل يمكن التصرف بها ، وبالتالي تكون أموال التأسيس بمثابة وسائل انتاج أو عناصر أساسية في المشروع يحرم التصرف فيها بنقل ملكيتها للأفراد بصفتهم الخاصة ، أما اموال التشغيل فهي الاموال التي تنشأ عن العملية الانتاجية ، فهي بطبيعتها مخصصة للتصرف ، لأن تحريم ذلك يعرقل تحقيق الغرض من انتاجها . وعلى سبيل المثال لأخذ منشأة صناعية لانتاج الاحذية فان ادواتها المنتجة وقوتها وطاقاتها وموادها الاولية تعتبر من أموال الاساس التي لا يجوز التصرف بها لأن مثل هذا التصرف يؤدي بالنتيجة الى تعطيل عمل المنشأة وغلق أبوابها ، وتشريد المنتجين فيها ، ولذلك ينبغي المحافظة على هذا النوع من الاموال وصيانتها وحمايتها . أما الاحذية المصنوعة فهي من أموال التشغيل المخصصة أصلا للتصرف بالبيع لوضعها في خدمة المشترين لشباع الحاجة الى الاحتذاء ، والقول بغير ذلك ، أي بعدم جواز التصرف بهذا النوع من الاموال لا معنى له ، اذ كيف يعقل اقامة مصنع لانتاج الاحذية ، ثم لا يجوز التصرف بمنتجاته ؟ !

على أن مصنعا ينتج مكائن زراعية مخصصة لمزرعة تعاونية ، فإن هذه المكائن تعتبر من وسائل الانتاج التي لا يجوز التصرف بها لغير الغرض الذي خصصت له .

وبناء عليه ، ان الامر يتوقف على الغرض الذي تحدد للمال ، فان كان يستهدف اشباع حاجة الانسان في معيشته ، فإنه مال تشغيل وإن كان القصد منه انتاج ما يسد هذه الحاجة فإنه وسيلة انتاج .. وهكذا ، والنتيجة التي تترتب من ناحية الحماية القانونية المدنية ، هي انه يحرم التصرف بمال كلما كان مالا من أموال الانتاج أو كان مخصصا لتقديم الخدمات . أما اذا كان مالا من أموال التشغيل ، أي اشباع الحاجات فان حمايته هي ، بالعكس ، جواز التصرف فيه بالشكل الذي يعود بالفائدة على المشروع الذي انتجه مما يجعله ناجحا في تحقيق أغراضه ، والوفاء بالتزاماته طبقا لمقتضيات خطة الدولة الاقتصادية .

لذلك نرى ان يعاد النظر في المادة ٨٧ من القانون المدني الليبي
لجعل حكمها متماشيا مع هذا الحل العقلاني السليم .

٢ - تحريم تملك أموال الشعب بالتقادم :

المقصود بهذا التحريم هو منع تملك الاموال العامة عن طريق وضع
اليد عليها وحيازتها ، مهما كانت المدة طويلة ، أم قصيرة . فالحماية
المقررة هنا لا تشمل تحريم وضع اليد على الاموال بقصد تملکها بالتقادم
فقط ، بل تشمل أيضاً منع حيازتها بأية صورة كانت . وتسري هذه القاعدة
على أموال الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، بالنظر لصفتها العامة
ولأنها تعتبر من قبيل الملكية العامة للشعب . ويترتب على ذلك أنه لو وضع
أحد الأفراد يده على مال من هذه الاموال بدون وجه حق فإن الشركة أو
للمنشأة العامة كل الحق في أن تسترده منه بالطرق الإدارية ، وبدون حاجة
لسلوك سبيل القضاء . ولا يشفع لواضع اليد الاحتياج بالحيازة ، أو بمضي
المدة بالتقادم ، وبهذا المعنى وردت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من
قانون التسجيل العقاري الليبي ، فقد نصت على أنه « وفي جميع الأحوال
لا يجوز الحجز على العقارات المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة
او ادعاء تملکها بالتقادم » .

وبناء عليه لا يجوز تملك أموال المؤسسات الاقتصادية العامة أو كسب
أى حق عيني عليها بالتقادم ، فأموال هذه المؤسسات مشمولة اذن بحكم
القاعدة المذكورة التي تضفي عليها الحماية المدنية الازمة .

٣ - تحريم الحجز على أموال الشعب :

ومعنى هذا التحريم هو عدم جواز الحجز على الاموال العامة
باتخاذ اجراءات التنفيذ الجبى عليها ، فما هو مدى سريان هذه القاعدة
على أموال الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ؟ لقد رأينا نص المادة ٨٧
يقضى بعدم جواز الحجز على الاموال العامة المملوكة للدولة أو للأشخاص
الاعتبارية ، كما رأينا الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون التسجيل
العقاري الليبي تنص بدورها على عدم جواز الحجز على العقارات المملوكة
للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، فهل يقصد بذلك « الاموال العامة »
فقط ، أم المقصود أموال الدولة الخاصة أيضا ؟

حول هذه المسألة اختلفت آراء الفقهاء في القانون التقليدي ، سواء في فرنسا أم في مصر ، فقد ذهب البعض إلى تعميم القاعدة المنصوص عليها في القانون المدني على أموال المؤسسات الاقتصادية العامة ، بينما عارض البعض الآخر امتدادها على هذه الأموال .^{٦٨}

ولقد احتاج الفريق الأول القائل بعدم جواز الحجز عموماً بحجة أن هذه المؤسسات عبارة عن مرافق عامة ، وأموالها تعتبر من الأموال العامة ونشاطها يخضع للقواعد التي تحكم أعمال المرافق العامة بمعناها الوظيفي المادي ، وبالتالي يمكن طبقاً لهذه القواعد ، الحجز على الأموال التي تكتسب الصفة العامة .

غير أن هذا الفريق من الفقهاء التقليديين يتفق بالنهاية مع مذهب الفريق الثاني من حيث أنه يخرج من دائرة المشروعات العامة ، بهذا المعنى المؤسسات التي تأخذ شكل شركات عامة لمزاولة نشاط صناعي أو تجاري ويزعمون أنها ليست من إashخاص القانون العام ، وبالتالي أنها ليست من المرافق العامة لأنها لا تتمتع بامتيازات السلطة العامة ومن ثم لا تعتبر أموالاً عامة ، وإنما هي أشبه بالأموال الخاصة التي يجري الحجز والتنفيذ الجبرى عليها ، كما لو كانت مملوكة لأشخاص من القانون الخاص .

ولكن في نظرنا ، إن المسألة يجب الا تطرح بهذه الصورة ، وإنما يجب النظر إليها من زاوية وظيفة أموال المؤسسة العامة أو الشركة أو المنشأة المملوكة للمجتمع . فإذا كان المال من أموال الأساس ، أي كان متعلقاً بالانتاج كوسيلة من وسائل الانتاج ، وبالتالي لا يجوز الحجز عليه ، لأن ابادة الحجز في هذه الحالة يؤدي إلى تعطيل عمل المؤسسة . أما إذا كان المال من أموال التشغيل ، أي أنه يتعلق بالمنتجات المخصصة للاستهلاك وشباع الحاجات ، فمن الجائز الحجز عليها إذا كانت المؤسسات قد تصرفت تصرفًا معيناً ، أدى إلى اثقال ذمتها بالديون ، وبالتالي فإن تقرير الحجز في هذه الحالة يصبح وسيلة من وسائل حماية المؤسسة أيضاً ، لانه يؤدي ، بالنهاية إلى تقوية حرص المؤسسة على مراعاة قواعد الوفاء بالتزاماتها

٦٨ - انظر دكتور اكرم الخولي ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ و ١٥٠ . وبالفرنسية :

DE CORAIL: *La crise de la notion juridique de service public en droit administratif français*, phèse, Toulouse, 1954, p. 315.

والسير بعملها سيرا طبيعيا ، سليما ، بعيدا عن الخلل والاضطراب ، بيد أن مثل هذا الحل يقتضي تدخل تشريعيا صريحا .

تلك هي مظاهر الحماية القانونية غير الجنائية التي يضيفها المشرع على الملكية العامة للشعب ، بيد أن هذه الحماية سواء كانت في «الاعلانات» الشعبية العليا ، أم في القوانين المدنية ، لا يمكن أن تصون بمفردها الاموال العامة للمؤسسات الاشتراكية ، لا سيما أموال الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، ما لم تسندها أحكام القانون الجنائي باعتباره الاداة الضرورية والفعالة لحمايةيتها من الاعتداءات الموجهة ضدها .

والواقع أن الملكية الاشتراكية العائدة لهذه المؤسسات الاقتصادية العامة تنشئ حقا للشعب في معاقبة كل من يعتدي عليها . فالقانون الجنائي يبدو وبالحالة هذه بمثابة وسيلة قانونية لحماية الملكية الشعبية ، فما هو منهجه بهذا الموضوع ؟ هذا ما نبحث فيه في الفقرة التالية .

الفقرة الثانية – المنهج الجنائي في حماية أموال الشعب :

ان وظيفة القانون الجنائي المعاصر هي حماية المصالح الاجتماعية العليا للامة ، للدولة ، غير أن وظيفته في حماية أسس النظام الاقتصادي وبالاخص الثروة القومية تحتل المقام الاول ، وذلك لمكافحة المخربين واللصوص والمبدين لأموال الشعب العامة .

ويرتبط التجريم في هذا المجال بعلاقة الملكية ، وهي علاقة اشتراكية لا بد من اضفاء الحماية عليها بالنص على معاقبة كل فعل يمس أي مظهر من مظاهر وجودها ، أو طبيعتها أو وظيفتها ، وتلك هي حماية المصلحة العليا للمجتمع الاشتراكي .

صحيح أن قانون العقوبات والقوانين المكملة له تحمى مجموعة عديدة من المصالح التي تمثل القيم الجوهرية في المجتمع ، ولكن ما يهمنا بالدرجة الاولى الاموال المملوكة للمجتمع ، لا بصفة فردية ، وإنما بصفة جماعية ، أي اشتراكية .

وعلى الاجمال ، ان الاموال العامة محمية بتقرير طائفة ضخمة من الجرائم ومثالها اتلاف المباني العامة ، وجرائم تعطيل وسائل

المواصلات العامة ، وجرائم عرقلة السير في الطريق العام أو زحمة بلا ضرورة ، أو بلا ترخيص من جهة مختصة ، وجرائم قطع الجسور والترع العامة ، وجرائم اتلاف حنفيات المساقي العامة ، وجرائم رمي الأشياء في الترع ومجاري المياه ، مما يعرقل الملاحة ، وجرائم قطع الزهور والخضرة في الجنائن والحدائق والرياض العامية ، أو نزع الاتربة أو الأحجار أو أية مواد أخرى منها ، وجرائم خلع أو اتلاف الصفائح أو النمر أو اللواح الموضوعة للدلالة على الشوارع أو الطرق أو الابنية ، وجرائم اطفاء نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس الكهربائية المعدة لانارة الطرق العامة .

ولكن المذهب الذي يسير فيه اتجاه التشريع الاشتراكي ، لم يعد التأكيد على جرائم الاموال العامة ، وإنما التوسيع بالاحرى في نطاق الجرائم الاقتصادية باعتبارها تمثل حماية حقيقة للاقتصاد القومي ولا ينسى النظام الاقتصادي القائم في الدولة ، وبالتالي أصبحت هذه الطائفة من الجرائم من الاغراض الملزمة للتطبيق العملي للاشتراكية ، غير أننا سوف نحاول أن نلم بجميع مظاهر الحماية الجنائية للملكية الشعبية ، سواء ظهرت في القانون العقابي بمثابة تجريم اقتصادي أم تجريم عادي واقع على مال عام ، وبهذا المنهج نستطيع أن نلقي نظرة شاملة على الواقع الراهن في المجتمع الجماهيري .

والمهم في موضوعنا هو توجيه الانتباه دائمًا نحو المؤسسات الاقتصادية العامة القائمةاليوم في ليبيا بصورة « شركات ومنشآت مملوكة للمجتمع » طبقاً للتسمية الجديدة التي اطلقتها قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ١٩ يوليو ١٩٨٠ م بشأن اللائحة الادارية لهذه المنظمات ، فالحماية الجنائية لكيان هذه المشروعات العامة وأموالها الشعبية تتحقق عن طريق تجريم الافعال التي تمس بها ، والتي من شأنها الاضرار بمنتجاتها ، أو ملكيتها أو سير العمل فيها . ويبدو هذا الاسلوب في الحماية شائعاً في جميع الاقطارات الاشتراكية وتأخذ به ، في حدود معينة ، التشريعات المقارنة في الدول الرأسمالية لأنها تقرر غالباً العقوبات ضد الانتهاكات الواقعية على تنظيم مشروعاتها المؤسسة ، أو مرفاقها العامة التي تمارس عملاً صناعياً أو تجاريَا دون أن تهمل النص على معاقبة الاعتداءات الموجهة ضد أموالها .

ولكن في المجتمع الاشتراكي ، الذي يقوم أساساً على الملكية العامة لوسائل الانتاج ، ويعتمد الاقتصاد فيه على التخطيط القومي الشامل ،

تظهر الضرورة ملحة للاستعانة بالوسائل العقابية لتجريم الافعال الماسة بهذه الركائز حماية للعلاقات الاشتراكية القائمة فيه .

ولقد مضى القول بأن الحماية الجنائية مقررة ، من الناحية القانونية لوضع عديدة في المجتمع تبرز في مقدمتها ، وفي الميدان الذي يهمنا هنا ، تلك الوضاع التقليدية التي لا يخلو منها قانون عقابي حديث ، ومثالها في قانون العقوبات الليبي النصوص المتعلقة بتجريم تزيف العملة والطوابع (المواد ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨) ، وتلك المتعلقة بجرائم اختلاسات الموظفين ومن في حكمهم (المواد ٢٣٠ الى ٢٣٣) ، وجريمة تخريب مبانى الدولة أو مستودعات ذخيرتها أو ممتلكاتها (م ١٩٨) ، وجريمة الحريق المترتبة بظرف مشدد (م ٣٠٠) ، وجريمة سرقة المنقولات الموجودة في ادارات أو منشآت عامة (م ٤٤٦/٩) ، وجريمة اتلاف المبانى العامة (م ٤٥٨) .

ومن المعتمد في كثير من المدونات العقابية تجريم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة ، وكثيرا ما يلجأ المشرع الى اصدار قوانين جزائية ملحقة بقانون العقوبات العام أو مكملة له لحماية مصالح خاصة بالدولة قد تكون جديدة أو ناشئة في المجتمع على اثر تحولات طارئة فيه .
فهناك تشريعات تتصل بحماية الشئون المالية للدولة التي تنظمها قوانين الضريبة والجمارك ، ويكون من شأنها تأمين موادر مالية لها وصيانة اقتصادياتها وتجارتها الخارجية ، ومما تجب ملاحظته بشأن الجرائم المستحدثة والمرتبطة بالوضاع الجديدة للنظام الاقتصادي والاجتماعي القائم على أساس الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج ، انها مقررة ابتداء لحماية هذه الوضاع حماية جنائية ، وبالتالي ينبغي أن نستنتج أن التجريم الاقتصادي ليس الا صورة من صور الحماية التي يضفيها المشرع على المصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكي ، والواقع أن حماية الشعب برعاية اقتصاده القومي يجعل من الجرائم الاقتصادية وضعا ملزما للاشتراكية التطبيقية ، وليس مجرد حادث عرض ظرفى مآلاته الى الزوال (٦٩) .

والسؤال الذي يثير الان : ما هو منهج القانون الليبي في حماية المؤسسات الاشتراكية العامة ، حماية جنائية ؟

٦٩ - انظر حسن عكوش : جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومى ، القاهرة ١٩٧٠ ، لا سيما اختلاسات الموظفين ، ص ٩٠ . راجع ايضاً : مصطفى رضوان : جرائم الاموال العامة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

يقتضى التعرف على معالم الحماية القانونية من الوجهة الجنائية للمؤسسات الاشتراكية في الجماهيرية ، بأشكالها المختلفة ، وبالاخص الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع وتحليل العلاقات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة التي نشأت عن ثورة الفاتح ، والتطبيقات العملية الفورية لمقولات الكتاب الاخضر ، وتوجيهات القائد بشأنها في خطبه ومحاضراته العديدة .

لقد قامت الثورة ، ليس من أجل تحقيق السيادة الوطنية على التراب الليبي فقط ، وإنما من أجل تخلص الاقتصاد القومي من التبعية الأجنبية أيضا ، لكي يتحرر الليبيون من كل مظاهر الاستغلال والاستعباد ، الامر الذي أدى بالضرورة إلى الاسراع بحركة التأميم : تأميم الشركات الأجنبية الاستغلالية الغاصبة في البلاد ، أو ادخال أنشطة عديدة من القطاع الخاص في مجال القطاع العام الذي اضططعت به عدة مؤسسات اقتصادية عامة سرعان ما تطورت تطورا عضويا جعلها تصبح ، مع التحولات الجديدة ، مؤسسات اشتراكية تطبق في الكثير منها مقوله « شركاء لا أجراء » بناء على نداء قائد الثورة بالزحف على موقع الانتاج ، وازاحة الادارة البيروقراطية والاستغلالية ، لتحل محلها الادارة الشعبية الوعائية ، فتضخم ، كما رأينا سابقا ، حجم الملكية العامة وازدادت تبعا لذلك أهميتها من الناحية الاقتصادية ، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار وسائل الانتاج التي تكون القاعدة الأساسية لبناء الاشتراكية الجديدة في المجتمع الجماهيري ، والتي أصبحت ملكا للشعب كله أدركنا عظم هذه الأهمية في الكيان الاقتصادي للنظام القائم .

ولقد أفضت هذه التحولات السريعة في الحياة الاقتصادية إلى تغيرات جذرية في العلاقات الاجتماعية للمواطنين من حيث تحرير العمال من عبودية الاجرة ، وانعتاقهم من الاستغلال ، وتملك الفلاحين لانتاجهم الزراعي ، بعد أن أصبحت الارض مملوكة بالكامل للشعب كله « فالارض ليست ملكا لأحد » معين ، أو لأفراد معينين بالذات ، وإنما هي ملك العاملين المزارعين فيها . ومن حيث ذلك القرار الجذرى الذي جعل « البيت لساكنه » ، والذي ادى الى تداعى صرح تلك الطغمة المالكة للعقارات والمعماريات السكنية المخصصة للايجار واستغلال ذوى الدخل البسيط ، ومن حيث تلك المظلة العريضة من الضمان الاجتماعي الذى يستظل بها ألوف المواطنين من الليبيين ، والذين توافر لهم ، لأول مرة في التاريخ ، ضمان المعيشة في المأكل والملبس والمسكن .

ولم يقف هذا التحول ، ولن يقف عند هذا الحد اذ « ينبغي على المؤتمرات الشعبية أن تناقش بجدية ، وتحريض من اللجان الثورية في المرحلة القادمة تحقيق مراحل متقدمة أكثر من الاشتراكية الجديدة تمثل في المساواة في الحاجات الأساسية بين الليبيين . فلا مبرر اجتماعيا ، أن يتفاوت مواطن على مواطن آخر في مسكنه أو في مرковيه أو في أكله أو شربه أو ملبيه .. هذه الحاجات الأساسية ينبغي أن يتساوى فيها الناس » . هذا ما قاله قائد الثورة في الذكرى الحادية عشرة ، وأضاف يقول في هذه المناسبة أيضا : « ان التفاوت في الحاجات الأساسية لا يعني وجود استغلال » . ان الليبيين أحرار ومتباينين ، فليس هناك مبرر في أن تتفاوت حاجاتهم الأساسية . « تلك هي المساواة الحقيقية التي تسعى الاشتراكية الجديدة للنظرية العالمية الثالثة الى تحقيقها عمليا بين الناس . ولا يخفى أن مشروعًا عظيمًا ونبيلًا من هذا القبيل يتطلب إعداد الأجهزة الهيكلية القادرة على تحمل وتنفيذ التزاماته المقررة بمقتضى التخطيط الشامل ، وما هذه الأجهزة إلا المؤسسات الاشتراكية العامة .

أولا - يمكننا أن نستخلص من تحليل الواقع الراهن للمجتمع الجماهيري جملة حقائق موضوعية هي :

١ - من حيث النشاط الصناعي ، ان معظم الانشطة الاقتصادية في الميدان الصناعي تمارسها الشركات الوطنية المختلطة والمنشآت الشعبية المملوكة للمجتمع .

٢ - من حيث النشاط التجارى ، ان التجارة الخارجية أصبحت عمليا مؤسمة فلم تعد الجهات المختصة تمنح رخص الاستيراد أو التصدير للأفراد بصفتهم الخاصة بحيث يمكن القول بأن النشاط الاقتصادي في ميدان التجارة الخارجية أصبح محصورا بأيدي الادارة الشعبية والمؤسسات الاقتصادية العامة ، هذا ، ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى قرار اللجنة الشعبية العامة الخاص باتخاذ بعض الاجراءات بشأن التجارة ، وهو القرار الصادر في ٦ سبتمبر ١٩٧٨ م ، فالمادة الأولى منه تقرر « يحظر على غير اشخاص القطاع العام استيراد السلع والموارد سواء الخاضعة لنظام التراخيص أو غيرها » . فموجب هذا القرار أصبحت التجارة الخارجية مؤسمة تأميمها كاملا شاملا ، وبالتالي فإن الاموال وال موجودات المتعلقة بهذه التجارة تكون ملكا للشعب .

أما التجارة الداخلية ، فقد أصبح معظم نشاطها مقصورة على الأسواق الشعبية ، والجمعيات التعاونية والمنشآت العامة وهى بطبيعة الحال خاضعة لضوابط وقواعد التسعير الجبرى ، وتحديد الارباح .

واذ تختص بعض المنشآت الشعبية بتوفير المواد الغذائية للمواطنين فى كافة أنحاء الجماهيرية سواء من الناحية الانتاجية أم من الناحية التسويقية والتوزيعية للاستهلاك المحلي ، فقد اقتضى ذلك وجود نظام خاص بتمويل البلاد ، وتحقيقاً لهذا الغرض صدر قرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٧٩ م ، بإنشاء الشركة الوطنية للسوق ، وجاء في المادة الثالثة من النظام الأساسي لها الصادر بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد في ٢٤ أبريل ١٩٧٩ م ، « تتولى هذه الشركة مسؤوليات توفير السلع الاستهلاكية والبقالة بمختلف أنواعها داخل أسواقها وتوزيعها بالتجزئة على المستهلكين مباشرة في كافة أنحاء الجماهيرية ، وبأقل الأسعار . ونصل المادة السابعة منه على رأس مال الشركة بحيث تتولى الخزانة العامة للدولة تغطيته بالكامل . وأكملت المادة الثامنة منه على أن « جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للدولة » .

٣ - ومن حيث الصيرفة والتأمين ، أصبحت المصارف وشركات التأمين جمیعاً مؤممة ، وبالتالي أن عمليات هذه المنظمات المالية قد انعزعت من القطاع الخاص الذي لم يعد في وسعه تشغيل رأس المال فيه .

٤ - من حيث النقل ، أصبحت وسائل النقل وخدماته الجوية والبحرية والبرية مملوكة لمنشآت عامة ، كما أن واسطة النقل أو الشاحنة أصبحت ملكاً لمن يقودها ، فلم يعد جائز امتلاك الشاحنة وتشغيل سائق عليها كأجر .

٥ - ومن حيث ادارة المؤسسات الاشتراكية ، فقد أصبح معظمها مملوكاً للمنتجين ، وهي تدار من قبل اللجان الشعبية ادارة شعبية واعية خالية من البيروقراطية والعقلية الاستغلالية .

وهناك مجالات أخرى في حياة البلاد قد أصابها تغير جذري عميق كمجال التأمينات الاجتماعية ، وعلاقات العمل ، ومجال الثروة الزراعية التي يحكمها مبدأ « الأرض ليست ملكاً لأحد » ، ومجال الملكية العقارية السكنية التي تنظمها مقوله « البيت لساكه » ، وغير ذلك من العلاقات

الاجتماعية والاقتصادية الجديدة التي تكشف عن سمات خاصة بالواقع الجماهيري ، وهي نفس السمات ، أي الخصائص التي جعلت المؤسسات الاشتراكية العاملة في المجالات المشار إليها تمثل أهمية حيوية كبيرة اقتضت بدون شك تدخل المشرع لاسباب الحماية القانونية عليها ، وهي الحماية الجنائية التي من شأنها التهديد بالعقوبات ضد الافعال الاجرامية الواقعة عليها .

ويمكن تقسيم الحماية ، بهذا الشأن ، إلى نوعين : الاول هو ما يطلق عليه مصطلح «الحماية الخارجية» التي تعنى ضمان سلامة المؤسسات والمنشآت ، والدفاع عنها ضد الاخطار التي تتعرض لها من جهة الخارج كالتخريب ، والسطو وما شابه . أما النوع الثاني فهو خاص «بالحماية الداخلية» . والمقصود بها تأمين سلامة المنشآة أو المؤسسة ، وحفظ موجوداتها من عبث العابثين في اطارها الداخلي ، ويشمل ذلك حماية المنتجات من حيث الجودة ، والموافقة للمواصفات المقررة ، وعدم غش المشترين ، أو مبالغة البعض منهم دون البعض الآخر ، فلا بد اذن من تقرير عقوبات جنائية للمخالفات والانتهاكات التي تقع على المؤسسات والمنشآت الشعبية ، سواء من جهة الخارج أم من جهة الداخل . وبهذه الوسيلة تحاط بسياج قوى من الحماية الضرورية .

وسيرا في هذا الاتجاه قام المشرع باصدار التشريعات الثورية خلال العشر سنوات الماضية ، وهي التشريعات التي جاءت مكملة لقانون العقوبات النافذة الذي مضت الاشارة الى بعض أحکامه الخاصة بحماية بعض مظاهر الملكية العامة . وتبرز في طبيعة هذه التشريعات القوانين المتعلقة بتأمين عدد كبير من الشركات والمنشآت والممتلكات الخاصة . وتنص هذه القوانين على عقوبات جنائية بقصد حماية احكام التأمين ، لا سيما تأمين شركات النفط العاملة في ليبيا ونصف احتكاراتها .

ثانياً - وقد توج المشرع الليبي قمة الحماية الجنائية لاموال الشعب العامة باصدار القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ م ، بشأن الجرائم الاقتصادية ، ولدى تحليل نصوص هذا القانون وأحكامه ، نجد غاية المشرع منصبة بالدرجة الأولى على صيانة الاقتصاد القومي بوجه عام ، والملكية العامة بوجه خاص ، ويلاحظ أن واضع القانون قد تبنى منهجا عمليا بمقتضاه جرى تقسيم الجرائم المنصوص عليها فيه إلى طائفتين طبقا لمعيار شخصي هو مرتكب الواقعة المحرمة : فهناك جرائم يرتكبها أحد افراد الناس بصفتهم

الفردية ، وهناك جرائم أخرى يرتكبها الموظف العام ، ومهمما يكن فان الهدف الرئيسي من التجريم القانونى لهاتين الطائفتين من الافعال هو تقرير حماية جنائية للملكية الشعبية (٧٠) . وفيما يلى نلقي نظرة سريعة على جرائم الطائفة الأولى :

أولا - جريمة التخريب : وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المذكور ، وتعلق بالتخريب العمدى للمنشآت النفطية والمنشآت العامة ومستودعات المواد الأولية ، والمنتجات والسلع الاستهلاكية . والمقصود بذلك هو تدمير وسائل الانتاج والبضائع فى البلاد ، أى اتلاف المعامل والمكائن والمنتجات الصناعية بحيث يترتب على هذا الاتلاف وقوع خسارة أو كارثة فى الانتاج ، أو فى الاقتصاد القومى العام . هذا ومن الممكن تعريف التخريب بعبارة أخرى بأنه كل فعل عمدى ، فردى أو جماعى ، يقع على الانتاج أو على أدوات الانتاج ، أو على مستودعات المنتجات ويترتب عليها انفاس الكميه المنتجه أو الاضرار بنوعيتها بصورة مستديمه أو مؤقتة ، ومن الممكن أيضا التمييز بين ثلاث صور من التخريب :

١ - التخريب بواسطة اتلاف المكائن الصناعية أو المنتجات ويقع بأية وسيلة كانت كالحريق أو تحطيم أدوات الانتاج أو رفض تأمين الخدمات الامنية ، أو النهب أو السرقة . ٢ - التخريب بواسطة ايقاف الانتاج ، ويقع ذلك بواسطة الاضراب عن العمل أو مقاطعة الانتاج بدون تدمير . ٣ - التخريب بواسطة التراخي في النشاط الانتاجى ، ويقع ذلك بالتباطؤ فى العمل أو تخفيض ساعات العمل المقررة أو الاضراب عن العمل ، أو العمل بدون رغبة أو حماس ، أو الغياب المتكرر ، أو رفض العمل فى القطاع الصناعى .

وفيما يتعلق بالنص القانونى الليبي المشار اليه يلاحظ أنه يعالج جريمة تعد من أخطر الجرائم الموجهة ضد حياة البلاد الاقتصادية وأموالها العامة لأنها تمثل أساسا الشروء الوطنية ، لذلك يلوح أن المشرع قد اعتبرها خطيرة جدا على الأساس الاقتصادي للدولة . وتبدو خطورتها الجسيمة من حيث وقوعها على أهم أموال الشعب وأعظمها مساسا بحياته ، وهو النفط ومنتجاته . وقد جعل المشرع بنفس المستوى هذا المال ، المواد الأولية الأخرى ، والمنتجات على اختلاف أنواعها والسلع الاستهلاكية ، لما لهذه

٧٠ - انظر دكتور حميد السعدي : الجرائم الاقتصادية فى التشريعات المعاصرة ، دراسة مقارنة من الوجهة الاشتراكية . محاضرات الدراسات العليا ، ١٩٨٠ .
كلية القانون - جامعة قاريونس - بنغازى .

الخيرات الاساسية من ارتباط جوهري بقوت الشعب والاقتصاد القومى ، وتكشف عن خطورة هذه الجريمة العقوبة الصارمة المقررة لها ، كما أنها الجريمة الاولى التى وضعها المشرع资料 الشعبى نصب عينيه فى القانون الذى أصدره بشأن الجرائم الاقتصادية .

ومما يتصل بالجريمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة ، موضوع الكلام الآن ، نص المادة ١٩٨ من قانون العقوبات الذى يتكلم عن جريمة تخريب مبانى الحكومة أو مستودعات ذخيرتها ، أو ممتلكاتها ، فقد جاء فيه « يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من خرب عمدا مبانى أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة » أى الدولة ، فهذا النص يحمى بدوره أموال الشعب أيضا ، غير أن العقوبة المنصوص عليها فيه لم تبلغ شدة أو صرامة العقوبة المقررة لجريمة التخريب بمفهوم قانون الجرائم الاقتصادية الذى جعلها الاعدام أو السجن المؤبد .

ثانيا - جريمة التسبب فى انتشار الامراض الحيوانية أو النباتية – وتنص عليها المادة السابعة التى تقرر معاقبة الشخص الذى يتسبب فى انتشار مرض من أمراض النبات أو الحيوان الخطرة على الاقتصاد الزراعى أو على الثروة الحيوانية الوطنية ، والعقوبة المقررة للجاني هي السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ويبدو من تحليل النص أنه ورد على وجه التعميم من حيث انه لا يخصص ما اذا كانت النباتات أو الحيوانات مملوكة ملكية خاصة أو ملكية عامة ، الامر الذى يجعلنا نستنتج أن المقصود بذلك ليس حماية الاموال الخاصة فقط ، وإنما حماية الاموال العامة أيضا ، اذ من الممكن أن تكون النباتات أو الحيوانات التى تتعرض للامراض عائدة للدولة أو لأحدى مؤسساتها الاقتصادية المتخصصة بالشئون الزراعية أو الحيوانية ، لذلك يكون النص قد أسبغ الحماية الجنائية على هذه الثروة العامة المملوكة للشعب .

والمادة المذكورة لا تعاقب على حالة التسبب فى انتشار الامراض فى النباتات والحيوانات ، بصورة عمدية فقط ، وإنما تعاقب أيضا اذا كان التسبب ناتجا عن خطأ الفاعل أيضا ، لأنها تقضى فى فقرتها الثانية بأنه اذا كان انتشار الاوبئة ناشئا عن خطأ المتسبب ، كانت العقوبة الحبس أو

الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار . وبالنظر لاختلاف درجة الركن المعنوي في الجريمتين ، فقد اختلفت درجة أو جسامية العقوبة لكل منهما .

ثالثا - جريمة التسبب في الحق ضرر بالانتاج الوطني ، وقد نصت على هذه الجريمة المادة ١١ ، وبمقتضاهما يسأل جنائيا الشخص الذي يتسبب في الحق ضرر جسيم بالانتاج الوطني ، أو نقص واضح في البضائع ذات الاستهلاك العام ، أو التي تستهلك على نطاق واسع ، وذلك باعدام أدوات الانتاج أو المواد الاولية أو المنتجات الزراعية أو الصناعية أو يتسبب في عرقلة الانتاج في أي من المنشآت ، وكذلك يسأل نفس المسئولية الجنائية الشخص الذي يتسبب في الحق ضرر جسيم بالشريعة الزراعية أو الغابات أو المراعي أو مصادر المياه ، أو يقوم بقطع الاشجار أو اتلاف المزروعات أو يقيم مبانى أو يجرى تقسيمات ، أو يحفر الآبار داخل الاراضى الزراعية بدون الحصول على ترخيص بذلك .

ولهذه الجريمة صورة أخرى تختلف من حيث الركن المعنوي وهي وقوعها عن اهمال أو تقصير ، ولذلك كان العقاب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار . أما الصورة الأولى فعقوبتها هي السجن والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار . ولذا انطوى الفعل على خطورة خاصة ، فان عقوبة السجن يجب الا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن الفى دينار .

فمن الواضح ، ان هذه المادة تقرر حماية جنائية للانتاج الوطني كالبضائع ذات الاستهلاك العام ولأدوات الانتاج والمواد الاولية ، وكذلك المنتجات الزراعية والصناعية على اختلاف أنواعها ، كما تضفي حمايتها أيضا على المنشآت الانتاجية بجميع أشكالها ، وتشمل كذلك المشاريع الزراعية والغابات والمراعي ومصادر المياه . بمعنى أن الثروة الوطنية ، صناعية وزراعية كلها محمية بنص المادة المذكورة . ويفهم من صيغتها ودلائلها أن المقصود بالحماية جميع الاشياء والمواد التي عددها النص والتي تكون ملكيتها عائدة للشعب أو للأفراد بصفتهم الفردية . وتنطوى العقوبة المقررة للجريمة على شدة ملحوظة بالنظر لأهمية الاشياء المراد حمايتها بالنص القانوني .

رابعا - جريمة مباشرة نشاط اقتصادي مقصور على المؤسسات المملوكة للمجتمع . وجاء النص على هذه الجريمة في المادة ١٧ التي تعاقب كل

شخص يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا ، مما تتفرق بممارسته الجهات العامة ، أو الامانات والبلديات أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس المالها هذه الجهات ، وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقوله شركاء لا أجراء ، ويمكن اخضاع جميع هذه الجهات تحت مفهوم المؤسسة الاقتصادية المملوكة للمجتمع ، لأن جميعها أصبحت في الوقت الحاضر يدخل في ملكية الشعب . والمهم في النص هو انه يحرم على الافراد بصفتهم الفردية ممارسة أي نشاط اقتصادي تمارسه احدى هذه الجهات . فمن شأن هذا التحرير حماية المؤسسة العامة من المنافسة الفردية ، وهذا شيء طبيعي في المجتمع الاشتراكي حيث تقع مسؤوليات توفير الحاجات المادية للمواطنين على عاتق المؤسسات الاقتصادية العامة . ففي المجتمع الاشتراكي يمنع الافراد عادة بصفتهم الفردية الخاصة من مزاولة أعمال شبيهة بأعمال المؤسسات الاقتصادية العامة ، حماية لهذه الاخيرة من المنافسة ، وفي نفس الوقت للقضاء على الاستغلال الذي يسعى اليه الافراد ، وعليه فان انشاء مصنع أو معمل انتاجي من قبل المواطن محرم ، اذا كان يدخل في النشاط الذي تمارسه احدى الجهات المبينة في النص .

خامسا - جريمة ارغام الغير على الامتناع عن العمل ، وجاء النص عليها في المادة ١٨ التي تعاقب كل من يستعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو يرتكب أفعالا غير مشروعه من أجل ارغام الغير على الامتناع عن العمل ، ولهذه الجريمة صورة أخرى مشددة تتحقق عندما يقصد الجاني الحق الضرر بالانتاج القومي ، أو عرقلة خطوة التحول . والواقع أن فعل الكراه الذي يرتكبه الشخص ضد آخر لمنعه من العمل يؤدي بدون شك الى وقوع ضرر مادي في المنشأة الانتاجية التي يعمل فيها العامل المنتج ، ويرى جانب من الفقه في هذا الفعل ، صورة من صور التحرير ، اذا كان للجاني قصد خاص من الكراه الذي يمارسه على الغير ، وهو الاضرار بالانتاج القومي ، أي تخريبه أو عرقلة خطوة التحول الاقتصادي ، وبالتالي فان جريمته تكون موجهة أساسا نحو الملكية الاشتراكية التي يمثلها الانتاج القومي ، فالتجريم المقرر في النص يستهدف اذن حماية المؤسسة الاقتصادية وأموالها .

سادسا - جريمة اختلاس الطاقة الكهربائية أو المياه ، وتنص على هذه الجريمة المادة ٣٢ التي تجرم كل من يختلس الطاقة الكهربائية أو المياه

من شبكات المرافق العامة . ومن المعلوم أن الطاقة الكهربائية والمياه التي يجرى توزيعها على المواطنين مقابل رسوم معينة تكون جزءاً من الاموال العامة ، فالاعتداء عليها بالسرقة يصيب واردات الدولة بالضرر المادى ، فكان من الطبيعي أن يقرر المشرع حماية لها بالتجريم لهذه الاعتداءات وتلك هي الحكمة من النص المعروض .

هذه هي مجموعة جرائم الطائفة الاولى من الجرائم الاقتصادية ، أما الطائفة الثانية من جرائم الاموال المملوكة للشعب ، فتتحقق عندما يكون الجانى من الموظفين بالمعنى المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون ، أى أنه يشمل « كل من أنيطت به مهمة عامة فى اللجان أو المؤتمرات أو الامانات أو البلديات أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات و المؤسسات العامة أو الاتحادات والنقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فى رأس المال هذه الجهات ، وكذلك المنشآت التى طبقت بشأنها مقوله شركاء لا أجراء ، سواء كان عضواً أو موظفاً أو منتجاً أو عالماً أو مؤقتاً بمقابل أو بدون مقابل ، ويدخل فى ذلك محروروا العقود والمحكمون والخبراء والمتجمدون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم » . فمعنى الموظف العام فى المفهوم الجنائى واسع جداً ينطبق على كل شخص ورد ذكره فى النص . فالمشرع يستهدف من هذا التوسيع فى مفهوم الموظف العام حماية المؤسسات الاقتصادية العامة التى يعمل فيها هؤلاء الاشخاص . فما هي الجرائم التى يمكن أن تصدر عنهم والتى تصيب ملكية الشعب العامة بالضرر ؟ (٧١) .

أولاً - جريمة وساطة الموظف وتنص عليها المادة السادسة التى تعاقب كل موظف عام يتدخل لمصلحته أو لمصلحة غيره فى المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو فى غيرها من العمليات المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية العامة ، وتكون العلة فى تجريم فعل الموظف فى أن فعله هذا يشكل وساطة غير مشروعة تؤثر بشكل أو باخر بمصلحة المؤسسة الاقتصادية ذات العلاقة بالموضوع ، فالتجريم المقرر فى النص يستهدف حماية هذه المؤسسة من تدخل الموظف أو وساطته ، وما يمكن أن ينشأ عن تدخله ووساطته من ضرر مادى ، ويبعد أن العقوبة المقررة له شديدة جداً لأنها محددة بالسجن الذى لا تقل مدة عن خمس سنوات .

٧١ - انظر : د. محمد عصافور : جرائم الموظف العام ، القاهرة ١٩٦٣ ، دكتور محمد نجيب حسنى ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، لا سيما اختلاس الاموال الاميرية ، ص ١٣٩ وما بعدها .

ثانياً - جريمة اخلال الموظف بواجباته ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، والتى تقضى بمعاقبة الموظف الذى يخل بواجباته أو يتراخي فى القيام بها ، فيتسبب عن ذلك تخريب المنشأة أو مستودع المواد الاولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية . فهذه المادة تشير الى جريمة التخريب التى رأيناها ضمن جرائم الطائفة الاولى ، ويبعد الفرق بينهما ليس من ناحية صفة الفاعل ، وإنما من ناحية الركن المعنوى للجريمة ، ففى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة يقوم الجانى عمدا بأعمال التخريب ، أما فى هذه الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، فإن الجانى ، وهو الموظف ، لا يتعمد التخريب ، وإنما يتسبب التخريب نتيجة لخلاله بواجباته ، أو تراخيه فى القيام بها ، فهناك اذن سلوك خاطئ لدى الفاعل الا ان الخطأ يتعلق بأداء الوظيفة ، فلو قام الموظف بواجباته كما ينبغي لما حصلت الجريمة ، ولكن لو تعمد الموظف ارتكاب التخريب ، فعندئذ لا يقع فعله تحت طائلة هذا النص ، وإنما يشمله نص المادة الرابعة ، أى يتعرض لعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد بدلا من عقوبة السجن التى يقررها نص المادة الثامنة للموظف الذى يتراخي فى عمله أو يخل فى واجباته ، فيترتب على سلوكه هذا التخريب ، وعلى أى حال ان الحماية مقررة لاموال المؤسسات الاقتصادية العامة ، ليس فى حالة تجريم التخريب الواقع عليها عمدا فقط ، وإنما فى حالة اهمال الموظف المسئول فيها أيضا .

ثالثا - جريمة الموظف فى احداث ضرر بمال عام المنصوص عليها فى المادة التاسعة التى تقرر مسئولية الموظف العام الذى يحدث عمدا ضررا جسيما بمال عام أو بمصلحة عامة ، والعقوبة التى تقررها هذه المادة عن الجريمة التى تنص عليها تختلف باختلاف ما اذا كان الضرر الواقع جسيما أم غير جسيم فى الصورة الاولى ، يعاقب الموظف الجانى بالسجن ، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار وبرد قيمة الاضرار التى أحدثها ، وفي الصورة الثانية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار .

ومع أن النص القانونى صريح جدا فى حمايته لاموال العامة الا أنه لم يضع معيارا للتفرقة بين الضرر الجسيم ، والضرر غير الجسيم ، وكل ما فعله المشرع بهذا الشأن هو التمييز بين الصورتين من حيث العقوبة فقط ، فالمسئلة متروكة اذن لسلطة القاضى التقديرية .

رابعا - جريمة الموظف فى احداث ضرر بمال عام نتيجة خطئه الجسيم ، وتنص عليها المادة العاشرة التى تقرر مسئولية الموظف الذى يتسبب بخطئه

الجسيم ، فى احداث ضرر بمال عام سواء كان ذلك ناشئاً عن اهمال فى اداء وظيفته ، او عن اخلال بواجباتها ، او عن اسعة استعمال السلطة التى يتمتع بها . فهذه الجريمة شبيهة بالجريمة السابقة من حيث انها تؤدى الى احداث ضرر بمال عام ، انما الفرق بينهما يتعلق بالركن المعنوى ذلك لأن الجريمة الاولى هي جريمة عمدية ، يكون الجانى فيها قد اراد احداث الضرر فى المال العام ، وتكون ارادته قد انصرفت الى حصول النتيجة الضارة . أما فى الجريمة الثانية فان الجانى لم يرد هذه النتيجة الضارة ، ولم يسع الى احداثها ، ولكنها وقعت مع ذلك ، لانه ارتكب خطأ جسيماً وهو الاهمال فى اداء الموظف لوظيفته ، او الاخلال بواجباتها أو الاسعة فى استعمال السلطة التى يتمتع بها بحكم الوظيفة .

ومع أن المشرع يتكلم فى النص عن « الخطأ الجسيم » فى الصور التى يعدها كالاهمال . . . الخ ، الا أنه لم يضع معياراً لما يعتبر خطأ جسيماً ، أو لا يعتبر كذلك .

خامساً - جريمة المكلف بخدمة عامة باعطاء بيانات غير صحيحة او بافشاء الاسرار . وقد ورد النص عليها فى المادة ١٢ التي تقرر معاقبة كل أمين او عضو لجنة شعبية او رئيس او عضو مجلس ادارة او مدير او مفوض او مصنف او مراقب حسابات فى الشركات التى تملكها أو تساهم فيها الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ، وذلك عندما يذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى الميزانيات أو الحسابات الختامية أو التقارير أو يتعمد عدم ذكر بيانات جوهرية فيها ، أو يفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره ، فهذا النص يضفى حماية على شكل معين من أشكال المؤسسة الاقتصادية ، وهو الشركة العامة ، وذلك بتجريم بعض الافعال التي تصدر عن المسئول فيها ، والتى من شأنها احداث الضرر بموجوداتها أو اسرارها ، ولو سوف نرى بعد قليل ، أن المشرع قد جرم فى المادة ٢٠ الموظف الذى يقوم بافشاء المعلومات المتعلقة بالصناعة أو بأى وجه من أوجه النشاط الاقتصادي ، أما العقاب المقرر للموظف الذى يرتكب الجريمة المبحوث عنها فى المادة ١٢ ، فهو السجن .

سادساً - جريمة الموظف باستخدام المال العام فى غير أغراض الخطة الاقتصادية ، وتنص على هذه الجريمة المادة ١٤ التي تعاقب كل موظف عام يستخدم الاموال العامة التي فى عهدهه فى غير الاغراض المخصصة لها طبقاً

لأحكام خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية بحيث يترتب على استخدامه لها الحق ضرر بأهداف هذه الخطة ، فهذا النص القانوني يحقق حماية جنائية لخطة الدولة المقررة لتقديم البلاد والنهاوض بمستوياتها في مختلف المجالات ، وذلك بمعاقبة الموظف العام الذي يتصرف بالاموال العامة بشكل يضر بأغراض الخطة المذكورة . أما العقوبة المنصوص عليها لجريmente فهي السجن أيضا .

سابعا - جريمة الموظف لتقصيره في حفظ المال العام . وجاء النص عليها في حفظ أو صيانة المال العام عندما يكون مكلفاً بحفظه أو صيانته .

ان دلالة هذا النص واضحة من حيث اسباب الحماية على المال العام لأن تقصير الموظف في حفظه وصيانته يستوجب المسؤولية الجنائية ، فالمشرع بتقرير هذه المسؤولية يكون قد صان المال العام من الاتلاف أو الضياع ، ويتضمن النص عقوبة السجن للموظف الذي تتوافر مسؤوليته عن الجريمة المنصوص عليها فيه ، والواقع انه لو لا هذا التجريم ولو لا العقاب الذي يتضمنه ل تعرض المال العام لأذى الأضرار ، ولصارت فائدته معودمة نهائيا .

ثامنا - جريمة الموظف في إنتاج أو تصدير أو بيع سلعة من صنف ردئ ، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦ التي تقرر معاقبة الموظف العام الذي له شأن في الادارة أو الرقابة أو الاشراف على إنتاج سلعة أو تسويقها يأمر أو يسمح بانتاج أو تصدير أو بيع سلعة من صنف ردئ أو غير مطابق للنماذج أو الشروط المقررة ، وذلك عندما تجاوز كمية السلع الرديئة القدر المسموح به في الصناعة أو التجارة .

ومن بين ان التجريم القانوني المنصوص عليه في هذه المادة يستهدف توفير الحماية الجنائية ، ليس للمنشأة الانتاجية أو التجارية فحسب ، وإنما يضفيها ايضا على الاموال التي تنتجها المنشأة أو تقوم بتسويقها . فالجريمة المبحوث فيها هنا تظهر ، كما هو واضح في قطاعين الاول هو القطاع الصناعي والثانى هو القطاع التجارى .

ففي القطاع الصناعي يتعلق التجريم بانتاج صنف ردئ من السلع يخالف النماذج أو الشروط المقررة لانتاجها ، ويلاحظ على هذا التجريم انه لا يقرر العقاب الا اذا كان الانتاج الرديء بنسبة « تجاوز القدر المسموح

به في الصناعة » . والواقع أن الانتاج الصناعي الكبير للسلع لا يمكن أن يكون دائماً كامل الجودة بالنسبة لجميع المنتجات ، وإنما العملية الانتاجية قد تكون نسبتها ضئيلة ومقدرة في ظروف كل صناعة على حدة ، ولذلك انتبه المشرع إلى هذه الظروف وأخذها بنظر الاعتبار ، فقرر عدم العقاب عندما تكون الكمية الرديئة من السلع مما يدخل ضمن القدر المسموح به في الصناعة .

ويحدد النص القانوني الأشخاص المسؤولين عن الانتاج الرديء للسلع بأنهم الذين لهم شأن في الادارة أو في الرقابة أو في الاشراف على الانتاج . وكل شخص من هؤلاء الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية معينة داخل المنشأة الانتاجية يتعرض للعقاب اذا جرى الانتاج بصورة رديئة بناء على أمره أو السماح به ، وبذلك تتحقق الحماية المطلوبة للمؤسسة العامة وأموالها .

أما التجريم في القطاع التجارى فهو مكمل لما يقع في القطاع الصناعي لأن السلع عندما تنتج ، تعرض للتصدير والبيع للمستهلكين ، فيعتبر مرتكباً للجريمة كل من له شأن في الادارة أو في الرقابة أو في الاشراف يأمر بتصدير أو ببيع سلعة من صنف رديء أو غير مطابق للنماذج أو الشروط المقررة ، فإذا طرحت المنشآت الانتاجية في التداول سلعة رديئة مخالفة للاواعاف أو غير كاملة الصنع ، فمن الطبيعي أن تمنع المؤسسات التجارية بيع مثل هذه السلعة ، ومعاقبة المسؤولين الذين يأمرون أو يسمحون ببيعها للجمهور ، على انه يلاحظ هنا أيضاً ، ان الكمية المبيعة من السلع الرديئة يجب ان تتجاوز القدر المسموح به في التجارة .

ومع أن الجريمة في صورتها الاولى ، أي صنع سلعة رديئة أشد خطراً من صورتها الثانية ، وهى بيع السلعة الرديئة ، الا أن المشرع قد ساوى في المسؤولية ، لانه قرر عقاباً واحداً متماثلاً هو السجن من يأمر بانتاج السلعة الرديئة ولن يأمر ببيعها .

تاسعاً - جريمة رفض الموظف بيع السلع للجمهور - وقد ورد النص عليها في المادة ١٩ التي تقضي بمعاقبة كل موظف في منشأة تعاونية أو تجارية يحتجز السلع ، ويرفض بيعها للجمهور أو يخفيها أو يسلمها ممalaة لبعض الأشخاص بكميات تزيد على احتياجاتهم العادية ، فالجريمة المنصوص عليها في هذه المادة تتوافر في الحالة التي يكون فيها الموظف قد حجز

السلع المخصوص بيعها للجمهور ، أو رفض بيعها أو أخفاها أو قام ببيعها بتفضيل بعض المشترين على بقية الآخرين ، فيليس المقصود بالنتيجة احداث مضاربة بهدف رفع أسعار السلعة باستغلال ظرف النقص أو الندرة في هذه السلعة . ولكن بالنظر الى وجوب اسباغ الحماية على المنشأة التعاونية أو التجارية ، فان الافعال التي تحددها المادة قد خضعت للتجريم لأنها تنتهك وظيفة المنشأة مما يؤدى الى الاضرار بأموالها ، ولهذا يقرر المشرع ليس توقيع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين فقط ، وإنما أيضا فرض غرامة تعادل قيمة السلع التي احتجزها الفاعل أو رفض بيعها أو أخفاها أو سلمها للغير بيعا مملاة ، وبذلك لا يعودو التجريم المقرر في النص المعروض أن يكون تنظيميا للاتجار بالسلع المخصوصة لاستهلاك الجمهور مما يتطلب حمايتها بالتجريم .

عاشرـا - جريمة قيام الموظف بافساد أسرار النشاط الاقتصادي وقد ورد ذكرها في المادة ٢٠ ، وهي تعاقب الموظف الذي يفضي بأية طريقة من غير إذن من السلطة المختصة بمعلومات تعد بالنظر لأهميةتها سرا متعلقا بالصناعة أو بغيرها من أوجه النشاط الاقتصادي .

ان الفعل المجرم بهذه المادة هو قيام الموظف بغير إذن بافساد الامور السرية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة التي يعمل فيها ، وكما يبدو أن النص مطلق في عبارته ، فهو ليس مختصا بمرفق أو بجهاز معين من أجهزة الدولة ، وإنما هو يشمل جميع المؤسسات الاشتراكية العامة بأى شكل كانت ، شركة أو منشأة أو هيئة ، وبذلك يمكن القول بأن الحماية المقررة في النص تستهدف صيانة أموال كافة المنشآت الاقتصادية عن طريق تجريم الافضاء بأسرارها ، أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس فقط ، وكان يجدر تشديدها عندما يكون الجاني مرتشيا من أجل الافشاء بالاسرار .

ولم يكتفى قانون الجرائم الاقتصادية بتجريم الافعال المبينة في المواد المعروضة آنفا ، وتقرير العقوبات الصارمة على مرتكبيها ، وإنما أسبغ على « جرائم اختلاسات الموظفين » التقليدية المعروفة في جميع المدونات العقابية المقارنة صفة اقتصادية . ورصد المشرع لها عقوبات تزيد من حيث الشدة عما هو مقرر عادة ، في القانون العام لها فخصص المادة ٢٧ لجريمة الموظف العام الذي يختلس أموالا عاما عقوبة السجن ، ووضع لها حدا ادنى لا يجوز النزول عنه وهو الا يقل عن خمس سنوات ، بل انه نص على عقوبة حد السرقة اذا توافرت شروطها . وقرر في المادة ٢٨ عقوبة السجن

للموظف العام الذى يستولى بدون وجه حق على مال عام ، وكذلك فعل بالنسبة الى جرائم الرشوة .

يتضح من استقراء القوانين الليبية ذات الصبغة الجزائية التى أشرنا الى بعض نصوصها فيما مضى من البحث ، ان المشرع قد حرص على اضفاء حرمة على أموال الشعب ، وقرر حمايتها ودعمها باعتبار أن ذلك من الواجبات الاساسية لكل مواطنى الجماهيرية ، كما أن الدفاع عنها ضد العدوان الخارجى يعتبر من جملة أغراض الدفاع القومى ضد أعداء الجماهيرية ونظمها الاشتراكى القائم على الملكية الشعبية لوسائل الانتاج .

ومع أنه لا يوجد فى أى نص من نصوص القوانين النافذة ما يحدد بالدقة والضبط «أموال الشعب العامة» الا أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ م بشأن الجرائم الاقتصادية قد بين فى مادته الثانية ما يتبين عن أن الأموال المملوكة للشعب هى التى تكون تحت ادارة واشراف «اللجان أو المؤتمرات أو الامانات أو البلديات أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فى رأس المالها هذه الجهات ، وكذلك المنشآت التى طبقت بشأنها مقوله «شركاء لا أجراء» وعلى الرغم من أن هذا النص يتعلق بنوع معين من الجرائم هو الجرائم الاقتصادية ، الا أنه يحدد فى تقديرنا ، أحسن تحديد الجهات التى يتصور وجود أموال الشعب تحت ادارتها واشرافها . ودلالة النص تنطوى على مفهوم واسع من حيث شمول حتى «المؤسسات الخاصة ذات النفع العام» بحكم الجهة التى تعتبر أموالها من الأموال المملوكة للشعب .

وقد قضت المادة الثالثة من القانون المذكور بأنه «يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة والخاضعة لادارة واشراف احدى الجهات المذكورة ..» وبذلك يكون قانون الجرائم الاقتصادية هو القانون الوحيد فى النظام القانونى الجماهيرى الذى حدد المقصود بالأموال العامة التى هى فى عرفنا الأموال المملوكة للشعب .

الخاتمة

ان المصلحة الاقتصادية التي يحميها المشرع في النظام الاشتراكي وان كانت ذات طابع متقارب في الدول الاشتراكية ، الا ان تدخل المشرع بالتجريم لحماية هذه المصالح يختلف من دولة الى أخرى وفق الطريق الذي انتهجه في التطبيق ، ومثال ذلك أن دولة يوغوسلافيا الاشتراكية قد انتهت طريقا خاصا في التطبيق الاشتراكي يقوم على الادارة الذاتية للمنتجين . وفي هذا النظام تتمتع المشروعات الاقتصادية باستقلالها ، وتقوم المنافسة بينها ، وتعود أرباحها على العاملين فيها . ولذلك يعرف قانون العقوبات اليوغوسلافي في جرائم اقتصادية تدعو إليها طبيعة هذا النظام ولا تعرفها قوانين العقوبات في الدول الاشتراكية الأخرى ، كالجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١٣/١ الخاصة بأحداث تصفيية جبرية للمشروع الاقتصادي ، والجريمة التي تتكلم عنها المادة ٢١٣/ب بشأن الاضرار بالدائنين .

وعلى الرغم من أن التشريعات العقابية في الدول الاشتراكية تجمع على حماية المصالح الاقتصادية للدولة ، الا ان أساليب المشرع بالتجريم ، تتحقق لهذه الحماية تختلف من دولة لآخر ، بالنظر لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية في كل منها ، ويتجلى ذلك بوضوح بالنسبة إلى كل من الاتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا ، وهما دولتان اشتراكيتان وفقاً للمذهب الماركسي . ويقوم هذا الاختلاف من باب أولى في الجماهيرية التي تشييد اشتراكيتها وفقاً لنظرية جديدة هي النظرية العالمية الثالثة التي أباحت لهم الرزحف على موقع الانتاج لإدارتها بأنفسهم عن طريق اللجان الشعبية ، ففي هذا النظام الجماهيري تتمتع المنشآت الشعبية باستقلال ذاتي وتوزع أرباحها على العاملين فيها وفقاً للضوابط التي تنص عليها اللوائح الخاصة بها .

فمن المتصور والحالة هذه ، أن تشرع السلطة الشعبية من خلال المؤتمرات الشعبية فى بلديات الجماهيرية ، باسباب الحماية القانونية للمبدأ الاساسى الذى تقوم عليه المنشآت الاقتصادية ، وهو المبدأ القاضى بالمشاركة بدلا من الاجرة ، كما انه من المتصور أيضا أن يقوم الشعب ، صاحب السلطة التشريعية ، بحماية الادارة الشعبية للمنشآت المذكورة ، وذلك بتجريم كل فعل يكون من شأنه التعرض لهذه الادارة أو المساس باختصاصاتها أو منعها من مزاولة أعمالها .

ومن صور حماية المنشآة الاقتصادية الشعبية وجوب تجريم الافعال التى يرتكبها المشرفون على ادارتها ، والتى تترتب عليها تصفية المنشآة بسبب عجزها عن ادائها لالتزاماتها ، اذ بهذا التجريم يساند كيان المنشآة بحيث تؤدى وظيفتها كما هي مرسومة لها فى المخطط الاقتصادي الشامل وفي القوانين واللوائح الخاصة به .

ولا بد من تجريم ممالة المنشآة لبعض دائنيها ، مما يضر بحقوق الدائنين الآخرين ، حتى وان كانوا من المنشآت الشعبية الأخرى ، لأن من شأن هذا التجريم أن يحمى المنشآت الشعبية الاشتراكية فى تعاملها بعضها مع البعض الآخر ويوفر الثقة فى العقود الاقتصادية التى تبرم فيما بينها .

وحيث ينتج عن خصيصة تمت المنشآت الشعبية بالاستقلال النسبي والشخصية المعنوية ، أن يكون لها حق المفاوضة مع الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية لابرام عقود الشراء والبيع بشأن مختلف أنواع البضائع والمنتجات الصناعية والزراعية ، أى يكون لها حق ممارسة الاعمال التجارية فى حدود اختصاصاتها ونشاطها ، ولكن قد يحصل تنازع أو تنافس بين المنشآت الشعبية الوطنية ، فتقوم اثنان منها مثلا بالتفاوض وتقديم العروض الى شركة أجنبية ، أو قبول شروطها بشأن مبيعات أو مشتريات بحيث يؤدى ذلك الى الاضرار بأحدهما ، ما يفوت على الاقتصاد الوطنى منافع أو مزايا خاصة ، الامر الذى يتطلب تدارك مثل هذا الوضع بسباب الحماية على المصلحة الاقتصادية القومية بتجريم السلوك الذى قد تلجلأ اليها منشآة شعبية فى علاقاتها التجارية مع الخارج .

وبالنسبة الى خصيصة الشخصية المعنوية التى تتمتع بها المنشآت الشعبية الاشتراكية ، فإن حماية الاقتصاد القومى ، ومصلحة المستهلكين

من بعض أفعالها تقتضى اسناد المسؤولية الجنائية إليها لدى تجريم هذه الأفعال ، ومن الممكن تبرير ذلك بطبيعة المنشآت الشعبية في الجماهيرية وهي طبيعة تختلف أصلاً عن طبيعة المشروعات العامة في الدول الاشتراكية - عدا يوغوسلافيا ، وذلك من حيث المبدأ الذي تقوم عليه ، وهو مبدأ المشاركة بدل الاجرة تطبيقاً لمقوله « شركاء لا أجراء » ، ولسوف يكون من آثار هذه المسؤولية تقوية الوجود الحقيقي للمنشأة من جهة المنتجين فيها لنشاطها من جهة أخرى ، بمراعاة القوانين ما دامت لهم مصلحة مادية مباشرة في نجاحها وأرباحها .

أما قانون الجرائم الاقتصادية ، فعلى الرغم من أن أحکامه تضفي حماية قوية على المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية ، وعلى أموالها العامة إلا أنه مع ذلك يتضمن بعض التغيرات ، ومن ذلك أن المادة الرابعة منه تنص كما رأينا على عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد لمن يخرب عمداً المنشآت النفطية واحدى ملحقاتها ، أو أية منشأة عامة أو مستودعاً للمواد أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية ، ولكن ما الحكم اذا وقع التخريب على أموال هذه المنشآت في غير الاماكن المحددة بالنص ؟ ما الحكم اذا وضع الجانى النار عمداً في مال من الاموال العامة أو خربه عمداً دون أن يكون في موقع المنشأة ذاتها ، أو في أحد مستودعاتها ؟

وكان قصد الجانى منصراً إلى الأضرار بالاقتصاد القومى ؟ إن الجانى سوف يفلت من العقوبة المقررة في نص المادة الرابعة ، ولذلك ينبغي أن يشمل النص كل تخريب يقع على « الاموال المملوكة للشعب » اذا ترتب على الجريمة الحق ضرر بالمركز الاقتصادي للجماهيرية ، أو بمصلحة شعبية ، وكان الجانى يسعى عمداً إلى هذه النتيجة الخطيرة .

وكان يجدر أن ينص القانون على تجريم (تخريب أية وسيلة من وسائل الانتاج أو تعطيلها) ، صحيح أن المادة 11 تتكلم عن حالة التسبب في الحق ضرر جسيم بالانتاج الوطنى باعتماد ادوات الانتاج ، غير أن نص هذه المادة يتعلق أصلاً ليس بحماية وسائل الانتاج ، وإنما بانتاج البضائع ذات الاستهلاك العام أو التي تستهلك على نطاق واسع في حين أن الحرص كان ينبغي أن يستهدف صيانة وسائل الانتاج الأساسية والحفاظ عليها ، لأنها ركائز الملكية الشعبية في المجتمع الجماهيري .

ومما يلفت النظر في النظام القانوني الجنائي موضوع سرقة المال

العام ، واللماحظ بهذا الصدد أن قانون العقوبات لم يفرق بين سرقة المال الخاص وبين سرقة المال العام . فقد نص في المادة ٤٤٤ منه بأن « كل من احتلس (مالا) منقولا مملوكا لغيره يعاقب بالحبس » . ومعنى هذا أن الاموال المملوكة ملكية عامة للشعب لا تتمتع بحماية خاصة تميزها عن غيرها من الاموال العائدة للأفراد فيما يتعلق بالعدوان عليها ، وبالتالي فان من يسرق مالا شعبيا يتعرض لنفس عقوبة جريمة السرقة الموقعة على مال فردى خاص ، ولا يغير من الامر شيئا التشديد المنصوص عليه فى المادة ٤٤٦ لانه على الرغم من ضائلته (الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات) ليس مقصورا على المال العام ، وإنما يشمل فى عين الوقت المال الخاص أيضا ، وكذلك الحال بالنسبة الى تعدد ظروف التشديد المنصوص عليها فى المادة ٤٤٧ . والسرقة بالاكراء وفقا للمادة ٤٥٠ .

ولم يتضمن قانون الجرائم الاقتصادية نصا عاما بشأن سرقة المال العام ، الا فيما يتعلق باختلاس الطاقة الكهربائية او المياه من شبكات المرافق العامة ، والعقوبة المقررة لهذه الواقعة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر فقط ، لذلك نرى أن تتقرر عقوبة السجن لجريمة السرقة التي تقع على مال من الاموال المملوكة ملكية اشتراكية ، على أن يراعى في اختيار مقدارها اقترانها أو عدم اقترانها بظروف من الظروف المشددة .

وجريمة الحريق العمد الذى يقع على أموال الشعب الاشتراكية ، تتطلب هى الأخرى ، عناية خاصة ، ويبدو أن المشرع منتبه الى هذه المسألة لانه يشدد العقوبة في حالة الحريق العمد الذى يقع عمدا على المباني العمومية (م / ٣٠٠ عقوبات) . غير أن هذا النص مقصور على العقارات العامة ، ولا يشمل الاموال المنقوله (كما لو كانت فى شاحنة نقل) ، لذلك نرى أن يكون تجريم واضع النار في المال العام المنقول مثل تجريمه عندما يضرم النار في العقار مع مراعاة الظروف عند اختيار مقدار الجزاء المناسب ضمن حدى عقوبة السجن التي يفترض تقريرها مثل هذه الجريمة الخطيرة على الملكية العامة للشعب .

وهناك جريمة أخرى ، هي جريمة المضاربة التي أغفل قانون الجرائم الاقتصادية النص عليها ، مع أنها معروفة في بعض التشريعات الجنائية الاشتراكية المقارنة . والمقصود بهذه الجريمة احتكار واعادة بيع السلع أو أي شيء آخر بغية تحقيق ربح . فكان يجدر تجريم فعل احتراف المضاربة أو المضاربة التي تتم على نطاق واسع لأن ممارسة التجارة

غير المشروعه تسبب ضرراً بالمؤسسات التجارية ومنتجاتها أيضاً من حيث خلق مصطنع للندرة فيها ، وتبدو حماية الاموال العامة والمؤسسات الاقتصادية ، لا سيما التجارية من حيث أن حظر شراء السلع الاستهلاكية بأية كمية كانت بهدف اعادة بيعها توصل الى الكسب المادى من شأنه أن يحمى الاموال العامة المخصصة للاستهلاك الشعبي ويصون المؤسسات المكافحة بعرضها لهم وبدون هذه الحماية تحصل الندرة في السلع ، ومن ثم توسيع سمعة الاجهزة التي ينطاط بها توفير السلع الاستهلاكية للجمهور ، وبالاضافة الى هذا ان بعض بائعى المفرد او التجزئي المجازين لا يتزدرون فى شراء السلع بالسعر المحدد فى الاسواق الشعبية ، وبكميات كبيرة لاعادة بيعها بالسعر الذى يحقق لهم ربحاً غير مشروع .

تكون الاعتداءات الجنائية التي ترتكب ضد المؤسسات الاشتراكية جرائم اقتصادية بالمفهوم السائد في ظل النظام الاشتراكي ، فهي تعتبر ، والحالة هذه ، من أخطر الافعال التي تتطلب عناية خاصة من قبل المشرع الثوري والتشريعات الثورية لمكافحتها والوقاية منها ، على أساس أنها تنطوى تحت فكرة الحماية القانونيةملكية الشعب .

ان تشييد الركن الاقتصادي في المجتمع الجماهيري يقتضى بالضرورة حماية قانونية مسلحة بعامل الجزاء لردع المنحرفين أو زجرهم أو اعادتهم إلى حظيرة المجتمع حسب مقتضى الحال . واذا كانت نظريات الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة أو ضد المجرم متفقة ، من حيث العموم على الاهتمام بالخطورة الاجتماعية ، فإنها لا تهمل مع ذلك الجانب الاقتصادي الذي تتعرض له هذه الخطورة سواء من حيث الافعال المادية أم من حيث النوازع الارادية عمدية أو غير عمدية .

صحيح ان البناء والاعمار وتشييد الحضارة في شتى الميادين الصناعية والزراعية ، وما يرتبط بها من خدمات غير مقصورة على طبقة دون طبقة ليست مقررة لمصلحة فئة دون فئة أخرى ، وإنما التحول والتتجدد في هذه المجالات يراد به سعادة الانسان ، كل انسان في أرض الجماهيرية بلا تمييز وبلا تفرقة ، والمفروض في هذه الحالة أن يحرص كل فرد ، كل مواطن ، على رعاية أموال الشعب التي يشارك في ملكيتها بشكل أو باخر ، وأن يبذل أقصى عناية لازمة لحفظها والدفاع عنها باعتبار أنه شريك فيها ، وله حق ثابت معلوم عليها ، ولكن هذا التصور ، بهذه البساطة لا يخلو من حسن النية تجاه بعض النفوس ، بعض الافراد الذين تضررت مصالحهم الخاصة باحداث التحول الاقتصادي والاجتماعي ، أو بتعبير ادق باقامة

الركن الاقتصادي الجديد للمجتمع ، ان هناك عناصر ، وان كانت فئة قليلة ، الا أنها عناصر معادية ، او انها من المحتمل أن تقوم بأعمال عدائية تجاه التطورات الجديدة المستحدثة في الجماهيرية ، لا سيما تلك التي تتعلق بملكية الشعب للثروات العامة . والتطبيقات الفعلية لقولتي « البيت لساكنه » و « شركاء لا أجراء » بالنسبة للمنتجين في المشاريع والمنشآت الشعبية . ان احتمال الخطر منها قائمة في كل لحظة ، بل ان ظروف المجتمع الجديدة القاضية بالعمل بنزاهة واحلاص من أجل رفع مستوى الانتاج والاسراع في حركة التقدم والبناء ، سوف تؤدي حتما الى ظهور عناصر أخرى قد تتمرد على الطاعة ، والالتزام بقواعد الضبط المستحدثة وبالتالي يكون من الواجب التفكير بمعالجة سلوكها المنحرف لمنعها من الاستفحال ولقاومته أيضا .

تلك هي موجبات الحماية الجنائية القانونية للمؤسسات الاشتراكية العامة : صيانة اموال الشعب وثروته ، ومكافحة الخطورة الاجتماعية التي تتبلور في انحرافات بعض العناصر الشاذة والمتمرة ، وذلك بهدف التركيز على شخصية الجنائي لمعالجتها من جهة ، باعتبارها شخصية مناهضة لأهداف المجتمع وتطلعاته ، ولقاومة الجريمة ذاتها كلما كانت موجهة ضد الملكية العامة في مجال تصورنا لها ، كأساس جوهري في الركن الاقتصادي ، والمؤسسات الاشتراكية العامة .

ان حماية الاوضاع الجديدة للمجتمع ، تلك الاوضاع التي جاءت بها ثورة الفاتح بحاجة ماسة الى نهج تشريعي جديد ينسجم مع هذه الاوضاع ، نهج يستهدف بالدرجة الاولى الحفاظ على عمليات التحول الفائمة وانجازاتها العظيمة ، كما يستهدف في الوقت نفسه المتطلبات الخاصة بالفاعلين المنحرفين أنفسهم .

وليس من شك في أن قانون الجرائم الاقتصادية الجديد يعد نموذجا حيا لهذا النهج المطلوب ، باعتباره سلجاً قوياً للتقدم الاقتصادي والاجتماعي الجاري في ظل الجماهيرية ، ان دعم هذا التقدم وصيانته من العبث والاهمال هو الذي ألم المشرع الشعبي في سن هذا القانون العظيم الشأن .

نحن نعلم ، ان آفاق الحماية القانونية لا ينطوي من الانظمة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، انما هي آفاق واسعة جداً أو

مفتوحة عريضة ، غير أن الامر بالنسبة للجماهيرية قد يختلف عن الاقطار والدول الأخرى حتى وان كانت تنتهج نهجا اشتراكيا ، ذلك لأن خصائص المجتمع الليبي وطبيعته ، وتمسكه بتقاليده العربية والاسلامية العريقة ، ولا سيما بالدين الحنيف الذى جعل من القرآن الكريم شريعة المجتمع تتطلب أن تتحول المفاهيم القانونية القديمة أو التقليدية ، لا سيما فى نطاق التشريع الجنائى الى نظم اجتماعية جديدة تفهم روح العصر الذى تعيشه الجماهير ، وتدرك حاجاتها المادية التى يقرر وجودها وضرورتها الركن الاقتصادي من الكتاب الاخضر للمفكر القائد معمر القذافى .

د · حميد السعدى

الحماية القانونية للمنشأة الإشتراكية الإنساجية

إعداد المكتور : عبد الرحمن محمد أبو توتة

«لأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن» (١)

شهدت الجماهيرية في السنوات الأخيرة تحولات عملاقة في مختلف المجالات . . . وفي المجال الاقتصادي زحفت جماهير العمال بتحريض من قائد الثورة على المصانع والشركات العامة والخاصة ، وشكلت بها لجاناً شعبية لادارتها ، وتحولت ملكية هذه القطاعات إلى ملكية جماعية . . . ومن ثم سيطر الشعب على ثروته وفقاً للسياسة التي رسم أنسابها الفصل الثاني من الكتاب الأخضر . . . أما العمال فقد تحولوا عقب الزحف إلى شركاء بعد أن كانوا أجراء . . هذه التحولات تهدف في الواقع إلى تحرير العمال من عبودية الأجرة وإلى تحقيق الكفاية في الانتاج والعدالة في التوزيع . غير أن هذه المكاسب العظيمة التي أصبحت الان مجسدة على أرض الواقع ستبقى عرضة للاختلاس والنهب والتلف ما لم تتخذ الإجراءات الكفيلة لحمايتها . وهنا يأتي دور القانون ليقدم الحماية الضرورية لأموال الشعب . ولكن قبل الخوض في موضوع كيفية الحماية ووسائلها يبدو من الملائم أن نتعرض بایجاز شديد إلى التعريف بالمنشأة الاشتراكية الانتاجية التي تشكل موضوع الحماية القانونية . ودون خوض في تفاصيل ميلاد هذه المنشأة يمكن القول بأنها احدى لبيات البناء الاقتصادي الاشتراكي ، واداة الجماهير في تنفيذ سياستها الاقتصادية المتوجهة نحو تحويل المجتمع الجماهيري من مجتمع استهلاكي إلى مجتمع انتاجي .

ولما كانت السياسة الاقتصادية في الجماهيرية تهدف إلى تلبية حاجات المواطن سواء أكان منتجاً أم مستهلكاً ، فإن المنشأة الاشتراكية الانتاجية كأداة تنفيذ لهذه السياسة يجب لا يجعل من الربح هدفاً لها . ومن ثم فإن المنشأة الاشتراكية الليبية تختلف تماماً عن الشركات الخاصة في النظم الرأسمالية . وهكذا يمكننا أن نعرف المنشأة بالقول بأنها شخص معنوي ذو ذمة مالية جماعية غايتها تنفيذ السياسة الاقتصادية بما يحقق اشباع حاجات المواطن دونها استغلال أو تحكم . وتقوم هذه المنشأة كقاعدة عامة

١ - المادة الاولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية .

على ثلاثة عناصر أساسية هم : الآلات والمواد الخام والمنتجون . . . ويحصل الانتاج في هذه المنشأة عن طريق تفاعل هذه العناصر الثلاثة . ومن ثم فان الحماية القانونية للمنشأة تعنى حماية العناصر المذكورة وحصيلة تفاعلها . ولكن كيف نصل الى ذلك ؟ هنا يأتي دور القانون بفروعه المختلفة ليرسم لنا وسائل الحماية وطرق تطبيقها . ولكن أى قانون يا ترى ؟

ان القانون الذى نعول عليه فى هذا المجال هو القانون الصادر من الجماهيرية صاحبة المصلحة الحقيقية فى حماية المنشأة . لذا كان من الواجب أن يجاري القانون التحولات العظيمة التى حصلت ولا زالت تحصل يوما بعد يوم فى المجتمع الجماهيرى الاشتراكي الجديد . الا أن ذلك لا يعنى القذف بكل النصوص القانونية الصادرة قبل استلام الشعب لسلطته ، وخاصة تلك التى لا تتعارض مع أهداف وطموحات الجماهير . .

وهكذا لم يعد يهدف القانون بمفهومه الجديد الى مجرد تنظيم العلاقات بين الافراد ، وانما أصبح يهدف الى ضمان حاجات افراد المجتمع لكي يتحرروا فعلا من عبودية الحاجة وتحكم الاخرين . وفي هذا الشأن يلعب القانون الجنائي دورا أساسيا فى حماية اموال الشعب باعتباره أقرب القوانين وأكثرها اتصالا بحاجات الجماهير ، كما انه أكثرها فاعلية فى ضمان هذه الحاجات وحمايتها . ولما كانت نصوص قانون العقوبات الصادرة فى ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣ م غير كافية فى هذا المجال ، فقد بادر المشرع الشعبى باصدار قانون الجرائم الاقتصادية فى التاسع والعشرين من أبريل ١٩٧٩ م . . ليعقب بشدة عن كل فعل من شأنه أن يلحقضرر بالمنشأة التي تكون فى واقع الامر العمود الفقري لللاقتصاد القومى . وقد اقتضى الامر توسيع نطاق التجريم وتغليظ العقوبة بقدر جسامه الخطأ وفداحة الضرر . وقد اتبعت هذا النهج معظم التشريعات العقابية فى الدول الاشتراكية ؛ وهذا الاتجاه يجد مبرراته فى أهمية المصالح المتدلى عليها من ناحية وخطورة الجرائم الاقتصادية على السياسة الاقتصادية من ناحية أخرى . بالإضافة الى الاثر الرادع للعقوبة كعامل هام فى مكافحة الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة ، تلعب الوسائل الوقائية دورا أساسيا فى حماية المنشأة لا يقل فى الاهمية عن دور العقوبة ذاتها . . فتشديد الحراسة واخضاع المنشأة الى رقابة منظمة من شأنها أن تحول دون الحق الضرر بمصالح المنشأة . وسعيا نحو هذا الهدف بادرت اللجنة الشعبية العامة باصدار اللائحتين المالية والادارية . أما لائحة الجزاءات التأديبية التي يزمع اصدارها قريبا فسيكون لها بدون شك الاثر الكبير فى

ضمان احترام الائحتين السابقتين . وهكذا نلاحظ ان المشرع يتوجه نحو تنويع وسائل الحماية بتنوع الهدف ، فهو يلجأ الى العقوبة تارة والى اسلوب الوقاية تارة أخرى . ولكن هل نجح المشرع فعلا في بناء سور الحماية المطلوب ؟ فإذا كانت الاجابة بالنفي ، فأين هى اذن موقع النقص ، وكيف يمكن سدها ؟ سنحاول الاجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذا البحث الموجز ، والذى رأينا تقسيمه الى فصلين . نتناول فى الفصل الاول الوسائل الوقائية لمنع الاضرار بالمنشأة . أما الفصل الثانى فقد خصصناه لدور الجزاء فى حماية المنشأة . . .

الفصل الاول

الوسائل الوقائية لمنع الاضرار بالمنشأة

تهدف الحماية الى تفادي الضرر وجبره اذا وقع . والضرر الذى نقصده هنا هو المساس بالمصالح المادية والمعنوية للمنشأة الاشتراكية الانتاجية . ويحدث الضرر عادة كنتيجة لمخالفة القوانين والنظم الاقتصادية ، سواء كان ذلك عمداً أو عن طريق الاهمال والخطأ في التقدير . وبالنظر الى فداحة الضرر الذى ينشأ في مثل هذه الحالات انتهت معظم الدول سياسة تفادي الضرر عن طريق استصدار اللوائح التنظيمية ، سواء كان ذلك في مجال الادارة او المحاسبة . ومن ثم تغير مفهوم مسؤولية المنتج او المسئول عن الادارة عما كان عليه في السابق . فالمتخرج في المصنع اي أمين اللجنة الشعبية او الامين الاداري او المالي ، أصبح أمينا على ثروة الشعب . وترتيبا على ذلك أصبحت مسؤوليته كبيرة وخطيرة ، ذلك أن كل خطأ يمكن أن يحدث ضررا فادحا بمصالح المنشأة . وسعيا نحو الحيلولة دون حدوث المحظور ، أصدرت اللجنة الشعبية العامة اللائحتين المشار اليهما آنفا . وقبل أن نتعرض الى الاجراءات الوقائية التي وردت في هاتين اللائحتين يبدو من الملائم أن نبدأ دراستنا ببحث طرق وأساليب حماية المنشأة من الاعتداءات الخارجية التي تستهدف مقر المنشأة وما يحتوى عليه من أموال ومعدات ومواد انتاج ووثائق ومستندات .

المبحث الاول

فكرة الامن الشعبي الذاتي في المنشآت

هناك تلازم وثيق بين فكرة الامن الشعبي والحماية التي تشكل موضوع هذا البحث . فلامن كفكرة مجردة هو الحياة في ظروف أمنه لا يعكر

صفوها شيء . ويعنى آخر هو الاستقرار والهدوء والسلامة . فهو اذن الحماية « من دخل بيت أبي سفيان فهو آمن » .. وقد مرت فكرة الامن عبر العصور المختلفة بمراحل تاريخية طويلة ، سواء كان ذلك من حيث مفهومها ، أو وسائل تطبيقها . والذى يهمنا هنا هو وسيلة تحقيق هذا الامن أو الحماية . فى هذاخصوص لجأ الانسان البدائى الى الاعتماد على نفسه فى حماية نفسه ، مستعملافى ذلك ما لديه من عضلات وما يملكه من وسائل مادية ... وعندما ظهرت المجتمعات الحديثة فى شكل دول منظمة أنسنت المحافظة على الامن الى جهة معينة (الحرس ، الدرك ، البوليس ، الشرطة) .

وقد خولت هذه الجهات سلطات واسعة ، كما زودت بامكانيات بشرية ومادية كبيرة . وبالرغم من هذه الامكانيات عجزت هذه الجهات عن تحقيق الهدف المنشود . فلا زالت المجتمعات البشرية تتجرع فى كل لحظة كؤوس مرارة الجريمة . من هنا كان لا بد من البحث عن طريق آخر لتحقيق الامن ، الذى هو ضرورة ملحة لمواصلة مسيرة التقدم فى كل المجالات . أما عن الاسلوب الامثل لتحقيق الامن ودرء الاعتداء واضرر فهو يمكن فى عدم جعله واجبا مفروضا على عاتق جهة معينة . وهذا يعني بالضرورة أن يكون الحفاظ على الامن مسئولية كل مواطن . وسعيا نحو تحقيق هذه الفكرة أصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل القرار رقم ٦٤٢ لسنة

٢ - يعتبر جهاز الشرطة وفقا لاحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ م هيئة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية (١١م) . وتختص هذه الهيئة بالمحافظة على النظام والامن العام ، وحماية الدرواج والأعراض والأموال ، وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها وتنظيم المرور وادارة السجون ، وأعمال الدفاع المدني ، وشئون الجوازات والجنسية ، وشئون البطاقات الشخصية وغير ذلك مما تفرضه القوانين واللوائح . (٣/م) . ثم صدر قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن اعادة تنظيم أمانة العدل وجاء فيه : « تتولى أمانة العدل شئون القضاء والقانون والامن وغير ذلك مما تتضمن القوانين واللوائح على أنه من اختصاص أمانة العدل وأمانة الداخلية وعلى الاخص ما يلى :

- ١ - تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية التى يصيغها مؤتمر الشعب العام فى مجالى القضاء والامن .
- ٢ - اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بشئون القضاء والامن ، واقتراح السياسة والخطط العامة فى هذا المجال .
- ٣ - وضع الخطط والقرارات التنظيمية المتعلقة بمكافحة الجريمة ومنع وقوعها .
- ٤ - الحفاظ على الامن وحماية الآداب والنظام العام .

وتلزم المادة الاولى من هذا القرار اللجان الشعبية المسئولة عن ادارة المنشآت الاقتصادية أن توفر لها حراسة ذاتية من بين العاملين فيها من المواطنين للمحافظة على أمنها وسلامتها . وتقوم اللجنة الشعبية في المنشأة بتحديد عدد الحراس وتسميتهم وتنظيم الحراسة بما يكفل استمراريتها وفعاليتها على ضوء طبيعة المنشأة (م ٢٠) .

كما حدد القرار المشار اليه آنفا الشروط اللازم توافرها فيما ينبع بهذه المهمة سواء كان ذلك من المنتجين أو الاداريين بالمنشأة المراد حمايتها . وقد بادرت اللجان الشعبية بالمنشآت الانتاجية بتطبيق هذا القرار . وقد أسفر التطبيق عن نتائج مرضية . الا أن نظام الحراسة الذاتية يجب الا يكون على حساب الانتاج أو مستوى العمل في المنشأة (م ٨٠) . وهكذا بدأت فكرة الامن التقليدي في الانحسار مخلفة وراءها فكرة الامن الشعبي الذاتي . وليس هذا في واقع الامر سوى تطبيق لمقوله السلطة والشروع والسلاح بيد الشعب . فلا نيابة عن الشعب في اتخاذ القرار ولا نيابة عنه في التطبيق ولا في حماية مكتسباته . ان هذا الاسلوب يتافق بحق مع طبيعة الاشياء . فصاحب الحق ، او الشريك في المنشأة هو أكثر الناس حرصا على سلامه وأمن منشأته . ومن ثم يجب الا ينتظر من شخص آخر أن ينوب عنه في اداء هذا الواجب . الا ان ذلك يجب الا يكون على حساب المهام الاخرى المتعلقة بالانتاج وبرقابة ما يدور في داخل المنشأة الانتاجية .

المبحث الثاني

الرقابة على المنشأة

تعد الرقابة على المنشأة من أنجح الوسائل وأكثرها فعالية في منع الاضرار بمصالح المنشأة المختلفة . فقد اثبتت التجارب بما لا يدع مجالا للشك بأن احكام الرقابة الداخلية والخارجية هو أفضل أساليب الوقاية .

٣ - انظر الجريدة الرسمية ، العدد ٣٣ السنة السابعة عشرة ، ص ١٦٧٨ .

ويمكن ممارسة هذه الرقابة سواء من داخل المنشأة أو من خارجها ، وذلك عن طريق الاجهزة المتخصصة كالجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة ، وديوان المحاسبة ، وكذلك عن طريق المؤتمرات المهنية . وسعيا وراء تحقيق هذا الهدف اتبعت معظم الدول الاشتراكية سياسة عدم تركيز السلطة في يد واحدة . فقد ثبت بالتجربة أن أكثر المجرمين الاقتصاديين هم في الواقع الامر من الاداريين والمحاسبين العاملين بالمنشأة . لذا بات من الضروري أن تقوم الدولة باصدار اللوائح المنظمة لسير الادارة واعداد الميزانية . وتطبيقا لهذا الاسلوب الوقائي اصدرت اللجنة الشعبية العامة في العاشر من أبريل سنة ١٩٧٩ اللائحة المالية للمنشآت التي تطبق بشأنها مقوله شركاء لا اجراء .

وفي التاسع عشر من يوليو سنة ١٩٨٠ م أصدرت نفس الجهة اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع . وقد كان الهدف من ذلك هو ضمان سير الادارية والمحاسبية بطريقة منتظمة ودقيقة . فالادارة المضطربة والحسابات غير المنظمة تعتبر أرضا خصبة لمختلف أنواع النشاط الاجرامي الضار بالمنشأة . ولقد أكدت البحوث العلمية والتجارب على أن عددا كبيرا من الجرائم الاقتصادية تم في مثل هذه الظروف ٠٠٠ كما يلعب التنظيم القانوني السليم للعلاقات والعمليات الاقتصادية دورا هاما في منع الاعتداء على مصالح المنشأة . وتحقيقا لهذا الهدف نصت اللائحة الادارية على الاساليب التي يجب اتباعها في ادارة المنشأة . كما حددت اللائحة المالية الاساليب التي يجب مراعاتها في تنظيم مالية المنشأة . ووفقا لاحكام هاتين اللائحتين تخضع الاجهزة المختلفة للمنشأة في مباشرتها لاختصاصاتها الادارية والمالية الى رقابة عدة جهات مختلفة . وتهدف هذه الرقابة الى التأكد من عدم حدوث مخالفات مالية وادارية في مجال التنفيذ . ورغم تعدد جهات الرقابة يمكن تقسيمها الى رقابة داخلية تمارس من داخل المنشأة ، ورقابة خارجية يمارسها الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة وديوان المحاسبة .

أولا - الرقابة الداخلية

يمارس المنتجون والمسؤولون عن الادارة أعمالهم تحت رقابة المؤتمر المهني بالمنشأة ، كما تختص الامانة النوعية التي تتبعها المنشأة بممارسة الرقابة على نشاطات المنشأة وأجهزتها المختلفة ، ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها . وبالمقابل تلتزم المنشأة بموافاة الامانة التي

تتبعها بكافة التقارير والبيانات التي تطلبها ، وفي المواعيد المحددة لذلك (م ٣١ من اللائحة الادارية) . ولضمان تنفيذ أحكام اللائحة الادارية نصت المادة ٧١ على أن كل منتج يخالف الواجبات المنصوص عليها ، ويخرج على مقتضى الواجب يعاقب تأديبيا طبقا لاحكام لائحة الجزاءات التي ستتصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة . وتمكينا لجهات الرقابة المختلفة من ممارسة اختصاصاتها ، فقد أوجبت المادة ٦٨ من اللائحة المالية أن يراعي العمل بين موظفى الادارة المالية والاقسام المالية بطريقة تكفل تحقيق الرقابة الداخلية وفقا للاصول المتعارف عليها . كما يجب أن تراعى المنشأة ضرورة الفصل بين الاختصاصات ، وتوزيع العمل بين الموظفين بحيث لا يستقل أى موظف بأكثر من عمل واحد ، وأن يكون عمل موظف ما محل رقابة من موظف آخر ، وذلك تحقيقا للرقابة الداخلية كاما أمكن ذلك (م ٩٢) . وفي حالة تواجد ادارة أو قسم للمراجعة الداخلية أو الفحص على اللجنة الشعبية للمنشأة تحديد نطاق وخطوات المراجعة الداخلية ومسئوليية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة للنقدية الواردة والمقدمة (م ٩٣) .

وفي حالة ظهور عجز بالخزانة النقدية وجب ابلاغ المدير المالي أو رئيس القسم المالي حسب الاحوال وأمين اللجنة الشعبية للمنشأة وعليها اتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة تمهيدا لاجراء التحقيق وابلاغ الجهات المختصة اذا لزم الامر . واذا ثبتت مسئولية امين الخزينة عن العجز ، فيجب أن يقوم بتوريد القيمة دفعة واحدة ، ومع ذلك يجوز للجنة الشعبية السماح بتقسيط العجز عن طريق الخصم من مستحقاته ، ويجب أن ينقل امين الخزانة من عمله ، ولا تسند اليه أعمال مشابهة لعمله السابق أو متعلقة بتداول الاموال (م ١٠٩) .

وفي حالة هلاك أو ضياع بعض من ممتلكات المنشأة يقوم رئيس القسم المختص باخطار مدير المخازن ومدير الشئون المالية أو الفنية أو الجهة التي تقوم مقامها بتشكيل لجنة تحقيق بقرار من اللجنة الشعبية للمنشأة أو أمينها ، تتولى حصر المسئولية ، وقيمة النقود أو التلف مع اخطار الجهة المؤمن لديها .

وفي جميع الاحوال يتتحمل المتسبب في الفقد أو التلف أو الكسر قيمة ما أفقده أو أتلفه أو كسره ، و تسترجع القيمة بالطريقة التي يراها أمين اللجنة الشعبية للمنشأة ، كما يجوز للجنة الشعبية الاعفاء في حالة التأكد

أن الأسباب كانت قاهرة وخارجية عن ارادة المتسبب . ولکى تكون الرقابة متكاملة فقد الزمت المادة ٢١٥ من الملائحة المالية للمنشأة الخاضعة لاحكامها بتزويد بعض الجهات المختصة بالبيانات ، وكذلك الاحصائيات بصورة شهرية عن نشاطها ، وكميات الانتاج ، حتى تتمكن هذه الجهات من ممارسة رقتها .

ثانيا - الرقابة الخارجية

تعتبر المنشأة الانتاجية من أثمن ما يملکه الشعب في الجماهيرية ، ومن ثم أصبح من حقه أن تخضع هذه المنشأة إلى رقتها . ويمارس الشعب هذه الرقابة عن طريق أجهزته المتخصصة كالجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة وديوان المحاسبة .

أ - يهدف الجهاز المركزي للرقابة الإدارية إلى تحقيق رقابة فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة ، ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤولياتها وادائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح ، ومن أن العاملين في الدولة يستهدفون في اداء أعمالهم خدمة الشعب ، كما يعمل الجهاز على كشف الجرائم والمخالفات المتعلقة باداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمساعلتها مرتكيها (٤) . ويمارس الجهاز هذه الرقابة عن طريق أقسامه المختلفة . وفي هذا المجال يختص قسم الرقابة بإجراء التحريات اللازمة لاستقصاء أسباب القصور في العمل في ميادين الانتاج التي تقوم بها المنشآت والكشف عما يشوب النظم المعمول بها من عيوب يكون من شأنها عرقلة حسن سير العمل في مختلف أقسام المنشأة أو عدم انتظامه باطراد وسرعة ، وعلى وجه يحقق أهداف الجماهير وسياستها في زيادة الانتاج وكفايته . كما يختص الجهاز بالكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من العاملين في المنشآت أثناء مباشرتهم لاعمالهم أو بسببها ، وضبط هذه الجرائم والمخالفات . كما يقوم الجهاز بناء على اذن من النيابة العامة بالكشف عن الجرائم التي تقع من أحاد الناس ، والتي

٤ - انظر المادة الرابعة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ ، في شأن اعادة تنظيم الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة .

تستهدف المساس بمصالح المنشأة (٥) . وإذا أسفرت التحريرات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق ، يحيل الرقيب العام أو نائبه الاوراق الى قسم التحقيق بالجهاز أو الى النيابة العامة بحسب الاحوال (٦) . وعلى قسم التحقيق ارسال اخطار الى الامين المختص أو من يقوم مقامه بالهيئة أو المؤسسة أو الجهة التي يتبعها المتهم ، وذلك قبل البدء في التحقيق ، مالم تكن الاحالة قد تمت بناء على طلب الامين أو من يقوم مقامه (٧) . وإذا تبين لقسم التحقيق أن المخالفة مالية ، وجب عليه احاله الاوراق المتعلقة بها الى ديوان المحاسبة للفحص والمراجعة ، ويعيد الديوان الاوراق الى القسم بمذكرة تتضمن وجهة نظره (٨) .

وفي حالة ما اذا رأى الرقيب العام حفظ التحقيق أو أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد من الجزاءات التي يجوز للجهة الادارية التي يتبعها الموظف توقيعها احال الاوراق اليها لتصدر قرارها وفقا لما يراه الرقيب العام ، وتحظر الجهاز بذلك خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدور قرارها . أما اذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية فيمارس عضو التحقيق كافة الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجنائية . وفي كل الاحوال اذا تبين لوكيل الجهاز لقسم التحقيق أن التهمة الجنائية ثابتة ثبوتا كافيا ، فيحيل الاوراق الى النيابة المختصة بعد تكييف الواقعه واعطائها الوصف القانوني ، ويتبعن على النيابة العامة في هذه الحالة اقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة أو غرفة الاتهام بحسب الاحوال (٩) .

ب - أما ديوان المحاسبة فيمارس بدورة رقابة فعالة على الاموال العامة وفقا للأحكام الواردة في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر في ١٤

٥ - انظر المادة التاسعة من نفس القانون .

٦ - المادة ١٢ من القانون المذكور .

٧ - المادة ١٦ من قانون اعادة تنظيم الجهاز المركزي للرقابة معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ م .

٨ - المادة ٢٦ معدلة بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ م .

٩ - المادة ٣٦ معدلة بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠-٢٠٢٨ م .

أغسطس ١٩٧٥ (١٠) . وبموجب المادة الثامنة عشرة من هذا القانون يختص الديوان بفحص ومراجعة حسابات الدولة وحسابات الهيئات والمؤسسات العامة سواء نصت قوانينها على نظام خاص للمراجعة الحسابية أم لم تنص . كما يقوم الديوان بتعيين مراجعى الحسابات بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل التي تنص قوانينها على نظام خاص للمراجعة الحسابية بناء على اقتراح رئيس الديوان . . ويحق للديوان الاتصال بهؤلاء المراجعين واعطائهم التوجيهات المتعلقة بطريقة الفحص والمراجعة . وعليهم أن يوافوا الديوان بصورة عن كل تقرير يقومون به إلى الجهة المعنية ، وللديوان أن يقوم بمراجعة هذا التقرير وأن يبين ما يشوبه من نقص أو عدم وضوح (١٩ / م) ، وبال مقابل تتلزم الهيئات والمؤسسات العامة (الشركات والمنشآت) بابلاغ الديوان بالمخالفات المالية التي تقع بها ، وذلك عقب اكتشافها ، وعليها ابلاغه بنتائج التحقيق في تلك المخالفات . ولرئيس الديوان أن يجري تحقيقا آخر ، وأن يطلب اتخاذ إجراء اداري أو تأديبي . ومن جهة أخرى يقوم الديوان بابلاغ تلك الجهات بما يتبيّن له من تصرفات تشكّل مخالفات مالية ، وعليها أن تقوم بالتحقيق فيها (م / ٣٠) . ويعتبر من المخالفات المالية وفقا لاحكام المادة ٣١ ما يأتي :

- ١ - مخالفة قواعد الميزانية وأسس اعدادها وتنفيذها .
 - ٢ - الاخلاص بأحكام لواائح المناقصات والمزايدات أو المخازن أو المشتريات أو غيرها من اللواائح والنظم الحسابية والمالية .
 - ٣ - كل تصرف خاطيء أو اهمال أو تقدير يترتب عليه صرف مبالغ من الاموال العامة بغير وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .
-
- ١٠ - يتم تشكيل الديوان وفقا لاحكام المادة الثانية من القانون المشار اليه اعلاه من رئيس ووكيل وعدد كاف من الاعضاء ، ويتحقق به العدد اللازم من الموظفين الفنيين والاداريين . وتشترط المادة الثانية في رئيس الديوان ووكيله وأعضائه أن يكونوا من الوطنين الحاصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون أو الاقتصاد أو التجارة أو المراجعة والحسابات أو مؤهل جامعي أو عالى آخر تتطلبه طبيعة العمل بديوان المحاسبة .

الفصل الثاني

دور الجزاء في حماية المنشأة الاشتراكية

الجزاء هو صورة من صور ردود فعل عن المخالفات المرتكبة سواء كانت تلك المخالفات مدنية أو ادارية أو جنائية . والجزاء بمفهومه الحديث يعد من أنجح الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في منع وقوع الضرر وجبره اذا وقع .. وتتنوع الجزاءات بتنوع المخالفات المرتكبة .. وسعيا نحو تحقيق هذه الغاية ، تحرص التشريعات على أن يكون الجزاء من نفس جنس المخالفة ، كما تحرص أيضا على أن يكون الجزاء مقدرا بحسب جسامته الضرر الناجم عن المخالفات . وهنا تأتي الجزاءات الجنائية على رأس قائمة الجزاءات المشار إليها أعلاه . فهذا النوع من الجزاءات يتعدى الذمة المالية للشخص فيما يمسه في حريته ، وربما في روحه أيضا . ومن ثم يستحسن الا يلجأ إليها الا اذا تبين عدم جدواها (١١) . وبالنظر الى أهمية المنشأة الاشتراكية الانتاجية في الجماهيرية فقد رتب قانون الجرائم الاقتصادية جزاءات شديدة على كل فعل من شأنه أن يمس مصالح هذه المنشأة الا أن ذلك لا ينقص من دور الجزاءات غير الجنائية .

المبحث الاول

الجزاءات غير الجنائية

يدق الفصل أحيانا بين الجزاءات الجنائية وغير الجنائية ، وخاصة في النظم الاقتصادية الاشتراكية . مما يمكن اعتباره في الدول الرأسمالية خطأ مدنيا أو اداريا يجعل منه الدول الاشتراكية جريمة جنائية . وهكذا

١١ - انظر في ذلك محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الطبعة الاولى ، سنة ١٩٦٣ ، ص ١٢٨ .

يصعب التمييز بين الجزاءات المدنية من ناحية ، والجزاءات الجنائية من ناحية أخرى ومع ذلك يمكن القول أن المخالفات المدنية لا يمكن أن يكون جزاءها من نوع آخر ، وكذلك الحال في المخالفات الادارية . .

١ - الجزاءات المدنية

على خلاف بعض الجرائم الجنائية يشترط في المخالفات المدنية وقوع ضرر مادي أو معنوي أو مجرد اضاعة فرصة وبدون الخوض في تفاصيل هذا الموضوع الذي يخرج بطبيعته عن نطاق هذا البحث ، يمكن القول أن الجزاءات المدنية تنحصر في البطلان والتعويض ، « والبطلان هو الجزاء القانوني على عدم استجمام العقد لاركانه كاملة مستوفية لشروطها » (١٢) وقد يكون البطلان مطلقاً أو جزئياً ويترتب على البطلان الجزئي الغاء الشرط الباطل أو تغييره وفي جميع الاحوال يتترتب على ابطال العقد وبطلانه زوال كل آثاره وجواز الحكم بالتعويض - مادة ١٤٢ مدنى (١٣) .

أما التعويض فيمكن الحكم به كجزاء عن الخطأ العقدي أو العمل غير المشروع والخطأ العقدي كسبب يجيز التعويض ، يخلص في عدم تنفيذ المتعاقد مع المنشأة للتزاماته نحوها ويفترض أن يكون العقد هنا صحيحاً ، وذلك على خلاف العقد الباطل المشار إليه آنفاً ولما كان العقد صحيحاً فإن الأحكام العامة تقضى بوجوب تنفيذ كل ما اشتمل عليه - مادة ١٤٨ ، مدنى .

فإذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزاماته ، فإذا لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر

١٢ - عبد الرزاق السنورى ، مصادر الالتزام ، بند ٢٩٨ ، ص ٤٨٦ .
١٣ - وفي هذا المجال تنص المادة ١١٦ من اللائحة المالية للمنشآت على أنه لا يجوز لamine وأعضاء اللجنة الشعبية للمنشأة ، أو أحد الشركاء أو العاملين بها أن يتعاقد معها بذاته أو بالواسطة وهنا يلاحظ أن بطلان الاتفاق المخالف للقوانين الاقتصادية قد يرتب تعويضاً في ذمة المخالف لمصلحة الطرف الآخر فالعقد الباطل يعتبر واقفة مادية تجيز للمتعاقد الذي اطمأن إلى صحة العقد أن يرجع بالتعويض عن ذلك الخطأ على المتعاقد الامر الذي أتى من جهته سبب البطلان انظر في هذا الشأن عبد الرزاق السنورى - مصادر الالتزام - بند ٣٠٨ ، ص ٥٠٤ .

المدين في تنفيذ التزامه (م ٢١٨ / مدنى) . ويقع عبء اثبات عدم التنفيذ على عاتق الدائن . ومتى تم ذلك كان هذا اثباتا للخطأ العقدي . ولما كان على الدائن أن يثبت أيضاًضرر ، وكانت علاقة السبب ما بين الخطأ والضرر مفروضة ، فان الدائن متى أثبت عدم تنفيذ الالتزام ، واثبت الضرر الذى أصابه ، يكون قد اضطلع بما يقع على عاتقه من اثبات ، فاستحق التعويض ، وهذا ما لم يثبت المدين الاسباب المفترضة باثبات السبب الأجنبى . أما العمل غير المشروع أو الفعل الضار فهو الآخر يعد سبباً كافياً للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادى والادبى الذى قد يلحق بالمنشأة . وليس هذا فى واقع الامر الا تطبيق للاحكم العامة المتعلقة بالمسؤولية التقتصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ من القانون المدنى والتى تنص على أن « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » . ويقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة . فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين التعويض تعيناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير (م ١٧٣ - مدنى) . ويعتبر التعويض النكدى هو الطريقة العادلة لجبر الضرر . غير أنه يجوز للقاضى تبعاً للظروف ، وبناءً على طلب المضرور ، أن يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه ، أو أن يحكم باداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض (م ١٧٤ - مدنى) . الا أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشتراك فى احداث الضرر أو زاد فيه (م ٢١٩ مدنى) . حاصل القول أن الجزاء المدنى كوسيلة لحماية المنشأة يتمثل فى ابطاله والتعويض . وهذا الجزاء يمتاز عن الجزاء الجنائى بالسرعة واليقينية . وهاتان الصفتان تلعبان دوراً هاماً فى فعالية الجزاء (١٤) . الا أن الجزاء المدنى المتمثل فى التعويض يقتضى عدم مساعدة الطرف المضرور فى الخطأ المسبب للضرر ، وليس هذا فى واقع الامر الا تطبيق للاقاعدة الرومانية « ليس للمخطىء أن ينال تعويضاً عن خطئه » (١٥) .

١٤ - انظر فى هذا الموضوع : نجيب حسنى ، الجزاءات غير الجنائية فى الجرائم الاقتصادية ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٦ ، العدد ٣٣ ، ص ١٢٣ .

١٥ - انظر عبد الرازق السنورى ، المرجع السابق ، بند ٣٣٨ ، ص ٥٣٥ .

٢ - الجزاءات التأديبية

هناك في الجماهيرية ما يسمى بالاتحاد العام للمؤتمرات الشعبية العامة المهنية . وهو الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية المهنية النقابية لكل المهن الداخلة في تكوينه على مستوى الجماهيرية ، وله مؤتمر عام أوأمانة عام (١٦) . ويهدف الاتحاد إلى المحافظة على كرامة المهنة وتطويرها ، وذلك بربطها بخطط التنمية والانتاج ومصالح الجماهير المتتجدة .

ويلتزم العضو بالاتحاد باحترام تقاليد المهنة وأدابها ، وبعدم افشاء أى سر من الأسرار التي قد يطلع عليها بحكم عمله وبالمحافظة على زيادة الانتاج والقدرة الانتاجية ، وبعدم عرققتها (م ١٦ من لائحة المؤتمرات الشعبية المهنية المعروضة الان على المؤتمرات الشعبية المهنية لاعتمادها) . ويتربّ على الاخلاص بالواجبات المفروضة توقيع العقوبات التأديبية ، وهى تتدرج من اللوم حتى عقوبةطرد من العضوية فى الاتحاد . الا أن هذه العقوبات لا يمكن أن تصل إلى وقف العضو المخالف عن ممارسة مهنته أو انهاء عقد المشاركة .

٣ - الجزاءات الادارية

تقوم الهيئة الادارية بالمنشأة باصدار بعض العقوبات فى حالة قيام أحد المنتجين بمخالفة اللوائح والقوانين المعمول بها فى المنشأة . وتهدف هذه العقوبات الى حماية المنشأة من أى اعتداء يقع عليها

١٦ - هناك اتجاه في التشريع المقارن وبوجه خاص في التشريع اليوغوسلافي نحو تدعيم استقلال المنظمات والهيئات ، فتعهد إليها الدولة وتحت اشرافها بسلطة تنظيم وشراف ومراقبة على المنشآت الاقتصادية . ومن قبيل هذه المنظمات نقابات العمال ، والغرف التجارية ، واتحاد الصناعات ، واتحاد المنتجين ، وبيحث الفقهاء فيما إذا كان من المصلحة أن تعطى المنظمة سلطة تأديبية على من يخالف من المنضمين إليها الأحكام الاقتصادية المقررة . فقد لوحظ بحق بيان المهنيين سيكونون أكثر تقبلاً لتنفيذ لائحة تضعها منظمتهم وأكثر اطمئناناً لقضاء من بينهم . والسؤال أنه لا يجوز تحويل المنظمات المهنية سوى سلطة تأديبية محدودة كالتنبيه واللوم والإنذار والغرامات البسيطة ، والحرمان من المناصب الادارية في المنشأة ، ولا يجوز أن تعطى هذه الجهات حق حرمان المخالف من مزاولة المهنة ولو بصفة مؤقتة . فمثل هذا الجزاء لا يمكن الحكم به إلا من القضاء حيث تتوافر الضمانات .

سواء كان هذا الاعتداء عمدياً أم خطئياً . ومن ضمن العقوبات التي يمكن الحكم بها منع المنتج من الاستمرار في العمل المسند إليه في حالة ارتكابه لاختطاف جسيمة ، أو نقله من المنشأة في حالة توقيع ارتكابه لجريمة كالاختلاس والرشوة والاتلاف . ولا تخل هذه العقوبات بالمسؤولية الجنائية إذا كان الفعل أو التصرف الذي أتاه الشخص يكون جريمة جنائية . غير أنه لا يجوز توقيع أية عقوبة على المنتج إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ولا يجوز معاقبته عن مخالفة واحدة أكثر من مرة واحدة . ويجب أن يكون القرار الصادر بالعقوبة مسبباً . وفي هذا المجال تجدر الاشارة إلى أنه في غياب لائحة الجزاءات لا زالت اللجان الشعبية بالمنشآت تلجأ إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانونى العمل والخدمة المدنية .

المبحث الثاني

الجزاءات الجنائية

لم تعد تهدف سياسة التجريم والعقاب في الجماهيرية ، كما كانت عليه في السابق ، إلى حماية أملاك الطبقة الرأسمالية ، وإنما أصبحت غاييتها حماية مكتسبات الشعب المتمثلة في المنشآت والشركات والمؤسسات العامة . وهكذا بدأت قواعد القانون الجنائي الليبي تدخل منطقة لم تكن تعرفها من قبل . فقد خرج القانون الجنائي من نطاقه التقليدي في تجريمه للفعال إلى خلق جرائم جديدة يعبر بها عن اتجاه المجتمع الجديد مستعيناً في ذلك بالاثر الرادع للعقوبة . ومن ثم يبدو وكأن السياسة الجنائية بدأت تعكس بوضوح السياسة الاقتصادية التي رسمتها الجماهير بنفسها مستهدفة في ذلك باطروحتات النظرية العالمية الثالثة . فالفعال التي كانت في ظل النظام الرأسمالي المنهار خارج دائرة التجريم ، أصبحت اليوم من أشد الجرائم خطورة على المصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكي الجديد (١٧) . وقد صدر قانون العقوبات الاقتصادي الليبي مؤكداً لهذا المفهوم . وقد ظهر ذلك بوضوح من خلال نصوصه التي اتجهت نحو توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة .

١ - اتساع نطاق التجريم

بعد التحولات الجذرية التي حدثت في المجال الاقتصادي ، أصبحت نصوص قانون العقوبات التقليدي عاجزة تماماً عن مواكبة تلك التحولات . ومن ثم بدت الحاجة ماسة إلى استصدار قوانين جديدة أكثر ملاءمة وفعالية لحماية أسس الاقتصاد الاشتراكي الجديد . وكان لا بد أن تتغير سياسة التجريم والعقاب في الجماهيرية وفق تغير مفهوم الملكية واهدافها . وفي ظل هذه التحولات العملاقة ، أصبح قانون العقوبات الليبي الصادر في سنة ١٩٥٣ ، وكذلك القوانين المعدلة له قاصرة تماماً عن توفير الحماية الكافية للمنشأة الانتاجية . فننصلح هذه القوانين كانت قد نقلت اليانا من قوانين

١٧ - انظر د. جمال الدين العطيفي - الاتجاهات الحديثة في جرائم الاموال في التشريع المصري ، المحاما ، السنة ٤٥ ، ص ١٩٦ .

أجنبية ، وخاصة منها القانون الإيطالي الصادر في سنة ١٩٣٠ . وقد تم ذلك بطريقة عشوائية لا تتفق في الواقع مع ظروف المجتمع الليبي آبان صدورها ناهيك أذن بعد أن تغيرت أسس النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي . وكان من الطبيعي في ظل النظام الاشتراكي الجديد أن تقوم الجماهير بدورها الرائد في حماية ثرواتها المتمثلة في المنشآت والمؤسسات والشركات العامة .. وقد بادر الشعب فعلاً باصدار ما يناسبه من قوانين لحماية اقتصاده وفقاً لاطروحات النظرية العالمية الثالثة . إن سياسة التجريم التي اتبعها المشرع الشعبي كانت متأثرة تأثراً بالغاً بالوضعية الجديدة للمنشأة باعتبارها وحدة اقتصادية مملوكة للشعب من ناحية ، وإدابة تنفيذ للسياسة الاقتصادية من ناحية أخرى . إن هذه النظرة تبدو واضحة تماماً من قراءة النصوص التي احتواها قانون الجرائم الاقتصادية . فقد استحدث هذا القانون طائفة جديدة من الجرائم العمدية والخطئية غايتها حماية أموال الشعب وضمان حسن ادارتها . وقد كانت معظم هذه الجرائم لا تشكل في السابق سوى أخطاء مدنية أو ادارية . فتخريب المنشآة وتقليل الانتاج واسعة استعمال أدوات الانتاج واخلال الموظف بواجباته أو تراخيه في القيام بها ، وانتاجه سلعة رديئة تشكل وفقاً لاحكام قانون الجرائم الاقتصادية افعالاً اجرامية خطيرة على السياسة الاقتصادية ، بينما قد لا يؤدي معظمها إلى المسائلة المدنية أو التأديبية وفقاً لاحكام القوانين الرأسمالية (١٨) .

كما اتسع نطاق جرائم الاعمال في ظل هذا القانون بعد أن تنبه المشرع الشعبي إلى أهمية المحافظة على أموال الشعب سيما وان الخطر المحقق بها هو أشد في النهاية من الخطر الذي قد تتعرض له الاموال الخاصة (١٩) .

لذا تعاقب المادة ١٥ من قانون الجرائم الاقتصادية بالسجن الموظف العام (٢٠) المكلف بحفظ وصيانة مال عام اذا قصر في حفظ أو صيانة

١٨ - انظر في ظهور وتطور القانون الجنائي الاقتصادي في الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية . فلاديمير باير - الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة - مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣٥ ، ١ ، ص ١ .

١٩ - وقد كان قانون العقوبات الليبي لا يعرف جريمة اهمال الموظف العام الا في صورة واحدة ، هي هرب المحبوبين نتيجة اهمال يقع من المكلفين بالحراسة . انظر نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات معدلة بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ م .

٢٠ - يقصد بالموظف العام وفقاً لاحكام قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية ،

هذا المال . ومن ناحية أخرى فقد استهدف المشرع من تجريمه بعض الافعال ضمان ادارة المنشأة بما يحقق زيادة في الانتاج ومنع الحاق الضرر به . لذا تعاقب المادة ١٢ من قانون الجرائم الاقتصادية بالسجن كل أمين أو عضو لجنة شعبية أو رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير أو مفوض أو موظف حسابات أو مراقب حسابات في المنشأة يذكر عمداً بيانات غير صحيحة في الميزانيات أو الحسابات الختامية أو التقرير أو يعتمد عدم ذكر بيانات جوهرية فيها أو يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار المنشأة أو يستغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره . كما يتعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد اليه بحكم وظيفته من مال عام في غير الاغراض التي خصص لها بمقتضى خطة التحول الاقتصادي أو الاجتماعية وبطريقة يترتب عليها الحاق الضرر بأهداف هذه الخطة (م ١٤) .

وفي اطار حماية الانتاج بالمنشأة تعاقب المادة السادسة عشرة بالسجن لكل موظف عام له شأن في الادارة أو الرقابة أو الاشراف على انتاج سلعة او تسويقها أمر أو سمح بانتاج أو تصدير أو بيع سلعة من صنف رديء أو غير مطابقة للمناذج أو الشروط المقررة ، وذلك متى كانت كمية السلع الرديئة تجاوز القدر المسموح به في الصناعة أو التجارة .

ويلاحظ الدكتور محمود محمود مصطفى أن هذا التجريم لا محل له في الدول الرأسمالية ، فهناك جزء كاف في احجام الجمهور عن شراء سلع رديئة الصنع (٢١) . غير أن مثل هذه الجرائم تعاقب عليها قوانين حماية المستهلك في الدول الرأسمالية .

ومن ناحية أخرى يتعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو ارتكب أفعالاً غير مشروعه بقصد ارغام

كل من انيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الامانات أو البلديات أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأسملها هذه الجهات ، وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقوله شركاء لا اجراء سواء اكان عضواً أو موظفاً أو منتجاً أو عاملًا ، دائمًا أو مؤقتاً بمقابل أو بدون مقابل ، ويدخل في ذلك محربو العقود والخبراء والمحكمون والترجمون والشهود اثناء قيامهم بواجباتهم (م - ٢) من قانون الجرائم الاقتصادية . انظر أيضًا المادة ٤/١٦ من قانون العقوبات . ونلاحظ هنا أن هذا التعريف يتسع لطوابق من العاملين قد لا يشملها التعريف الوارد في الفقه الاداري ، أو قوانين الخدمة المدنية .

٢١ - المرجع السابق ، ص ٧٩ .

الغير على الامتناع عن العمل (م ١٨) . ومن أجل حماية المنشأة من المنافسة غير المشروعة تعاقب المادة ١٧ بالسجن كل من قام في غير الاحوال المرخص بها ب مباشرة نشاط تجاري أو صناعي مما تنص القوانين واللوائح على أن تنفرد ب مباشرته المنشأة . نخلص من كل ما سبق الى أن المشرع الشعبي اتجه كغيره من المشرعین في الدول الاشتراكية الى المنشأة . كما تغيرت التجريم ، مستهدفا بذلك توفير الحماية الكافية الى المنشأة . فلم تعد تقتصر على مجرد التأكيد من نظرة المشرع نحو واجبات الموظفين ، فلم تعد تقتصر على مجرد التأكيد من قيام المنتج بواجباته نحو المجتمع ، ولم يعد اخلاله بهذا الواجب مجرد جريمة تأديبية أو خطأ مدنى ، بل أصبح الاخلال العمدى وغير العمدى بهذا الواجب جريمة جنائية (٢٢) . فالوظيفة لم تعد ميزة للموظف بل أصبحت تكليفا يهدف الى زيادة الانتاج لضمان حاجات المواطن . كما أن هذه الصفة أصبحت الآن مظهرا من مظاهر تشديد العقوبة .

٢ - الاتجاه نحو تشديد العقوبة

على غرار القوانين الجنائية الاقتصادية ، في الدول الاشتراكية ، اتجه قانون الجرائم الاقتصادية الليبي نحو سياسة تشديد العقوبة . ومن مظاهر ذلك أن القليل من هذه الجرائم مما يدخل في عداد الجناح . وفي هذه الجناح يرتفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس عن الحد المقرر في قانون العقوبات التقليدي . وتصل الغراممة إلى حد لا تصل له في الجرائم العادلة . ولا يسمح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة والتحفيف المعروفة لوقف تنفيذ العقوبة أو مراعاة الظروف المخففة . ويرجع ذلك كله إلى أسباب متعددة ، منها أن الجاني ، مدفوعا بالانانية لتحقيق كسب حرام ، يستهين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع ، فيلزم ارهابه بعقوبة رادعة . وال مجرم في الجرائم الاقتصادية يرتكب جريمته مع سبق الاصرار ، ويدخل في حسابه أنه قد يقع تحت طائلة العقاب ، لذلك فهو يبالغ في قيمة ما يحصل عليه . وبالتالي تكون جريمته عظيمة الأثر ؛ وعليه ، فالتهديد بعقوبة شديدة قد تدعى الكثرين إلى التردد في ارتكاب مثل هذه الجرائم ، ثم إن العقوبة الشديدة تقلل من فرص انتقال عدوى التقليد ، ومن ثم لا يمكن ضمان تنفيذ السياسة الاقتصادية في أي دولة اذا تفشت لدى الموظفين وأحاد الناس نزعة مخالفة القوانين الاقتصادية . ومن جهة أخرى فان الاموال

٢٢ - انظر في هذا الموضوع محمد عصفور - جرائم الاعمال ومشكلة الحدود الفاصلة بين التجريم والتعويض والتأديب - المحاما - السنة ٥٠ ، ص ١٧ وما بعدها .

التي يعهد بها إلى المنشأة تكون قيمًا مالية كبيرة ، ومن ثم فإن الاعتداء عليها يعرض بدون شك ، السياسة الاقتصادية لخطر كبير . فلا مراء في أن الاعتداء على هذه الأموال هو في نهاية الأمر أضرار بالاقتصاد القومي . بالنظر إلى كل ما سبق ذكره ، اتجه المشرع الشعبي الليبي إلى سياسة تغليظ العقوبة . ولتوضيح هذا الاتجاه يبدو من الملائم أن نستعرض بعض الجرائم التي وردت في قانون الجرائم الاقتصادية .

أ - ففي مجال التخريب والاتلاف تعاقب المادة الرابعة بالاعدام أو بالسجن المؤبد كل من خرب عمدا بأية وسيلة منشأة عامة . كما يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن الف دينار كل من تسبب في الحق ضرر جسيم بالانتاج الوطنى أو نقص واضح فى البضائع ذات الاستهلاك العام أو التى تستهلك على نطاق واسع باعدام مواد الانتاج أو مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية أو تسبب فى عرقلة الانتاج فى أى من المنشآت . وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ست سنوات وبغرامة لا تقل عن الفى دينار اذا كان الفعل ذا خطورة خاصة ، وفي جميع الاحوال يحكم بازالة آثار الجريمة ومصادر الادوات التي استخدمت في ارتكابها (١١/م) . . . وتنص المادة التاسعة على أنه « يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن الف دينار ، وبرد قيمة الاضرار التي احدثها كل موظف عام أحده ضررا جسيما بمال عام أو مصلحة عامة . فإذا كان الضرر غير جسيم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين دينار » . تفترض هذه الجريمة أن الموظف العام قد الحق عمدا ضررا بمصلحة المنشأة . الا ان المشرع لم يحدد صور النشاط الاجرامي المسبب للضرر . ومن ثم فإن أى سلوك سواء كان فعلًا أو امتناعًا يمكن أن يكون الركن المادي لهذه الجريمة طالما أنه يرتبط بالضرورة برابطة سببية . ويلاحظ أن هذه الجريمة ليست من جرائم الخطير ، وإنما هي من جرائم الضرر . . . حيث يتشرط لقيامها حصول ضرر جسيم بالمنشأة ، وليس مجرد تعريضها للضرر ، أما فيما يتعلق بالضرر ، فقد يكون ضررا ماليًا أو معنويا . ويتحقق الضرر المادي بتفويت الكسب بقدر ما يحصل فيه جلب لخسارة . أما الضرر الادبي فيتحقق بالاخلال بالثقة في المنشأة والهبوط بسمعتها . ولا يتطلب توافر هذا الركن أن يحصل الموظف على ربح من وراء الضرر الذي تعمد الحاقه بالمنشأة . وبمعنى آخر ان المشرع لا يشترط في النتيجة الضارة تحقيق ربح للجاني .

ب - أما فيما يتعلق بالاختلاس والاستيلاء على أموال المنشأة ، فقد نصت المادة ٢٧ على عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات لكل موظف عام قام باختلاس أموالاً عامه ، أو أموالاً للأشخاص مسلمة اليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره . ونفترض هذه العقوبة حد السرقة اذا توافرت شروطه (٢٣) . ونفترض هذه الجريمة ، وذلك على خلاف جريمة الاستيلاء أن يكون المال المختلس في حيازة الجانى بصفة قانونية ، ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له . ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز ، فان جنائية الاختلاس تكون قد ارتكبت ، ويمكن التدليل على نية السيطرة أو الاختلاس بكافة الاعمال التي يمكن أن تصدر من الحائز . أما فيما يتعلق بالاستيلاء بغير حق على أموال المنشأة ، فقد نصت المادة ٢٨ ، على أنه يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على مال عام . فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس ، وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو احدى هاتين العقوبتين . ونفترض هذه الجريمة ان المال المستولى عليه ليس في حوزة الجانى .

ج - وتعاقب المادة ٢٩ بعقوبة السجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية ، أو وعد بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامه ، أو أى جهة خاضعة لشرافتها على عمال أو التزام أو مقاولة أو اتفاق توريد أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أوأحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة او اية مكافأة أو مزية من اي نوع . ومن امثلة ذلك أن يعمد الموظف المكلف بالقيام بصفقة مع احدى الشركات الأخرى ، أو الافراد أو المنشآت او الشركات الأجنبية بمساعدة احدى هذه الجهات لكي يرسو عليها عطاء احدى المناقصات . وتقترب هذه الجريمة عادة بجريمة أخرى كالرشوة والتزوير .

٢٤ - يلاحظ ان المشرع قد نص على عقوبة السرقة اذا ما توافرت شروطه . الا ان ذلك لا يمكن تصور حدوثه اذا كانت الاموال المختلسة قد سلمت سلفاً الى الجانى . . . غير ان المشرع كما يبدو ، نص على ذلك بصفة اختيارية لضمان عقوبة اشد . ويلاحظ على هذا النص أيضا انه جاء ناقصاً حيث لا يعاقب عن اختلاس الوراق والسجلات والدفاتر .

ويهدف هذا النص الى منع الموظف من استغلال نفوذه وسلطته للحصول على ربح لنفسه أو لغيره من وراء العمل المكلف به ، وذلك لتعارض مصلحته مع مصلحة المنشأة التي وجب عليه حمايتها (٢٤) . ونلاحظ هنا هذا النص جاء أكثر تفصيلاً من نص المادة السادسة التي تعاقب هي الأخرى بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام تدخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من الاعمال المتعلقة بالمنشأة . لكن يؤخذ على المادة السادسة أنها لم تحدد بطريقة واضحة كيفية واسلوب الحصول على هذا الربح . فقد ورد في نص هذه المادة عبارة « تدخل » لحساب نفسه أو غيره . فكيف يمكن أن يكون هذا التدخل ومن أجل ماذا ؟ صحيح أن الهدف من التدخل هو الحصول على كسب خاص . والشرع يقصد بالتأكيد الحظر المطلق على الموظف العام أو من في حكمه ، والذي قوامه الا يتدخل في عمل له شأن في ادارته أو الاشراف عليه ، وذلك من أجل أن يحصل على منفعة شخصية . ولكن هل هذه الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر ؟ يبدو من صياغة هذا النص أنها من جرائم الخطر . فمجرد التدخل يعاقب عليه القانون ولو كان العقد الذي أبرم لا يلحق أى ضرر بالمنشأة . فاحتمال الحق الضرر بالمنشأة يقع اذن تحت طائلة القانون الجنائي . ومن ثم يكون قد ارتكب هذه الجريمة أمين اللجنة الشعبية أو أحد اعضائها بالمنشأة الذي يشتري لنفسه كمية من مبيعات المنشأة المعروضة للبيع بالزاد العلنى ، ولو ثبت أنه اشتري هذه الاشياء بالثمن الذى كان يحتمل أن تباع به لاي شخص آخر . كذلك الحال بالنسبة للموظف الذى أنسدت إليه مهمة مراقبة احدى المشاريع اذا قام بالعمل لصالح الشركة التى التزمت بتنفيذ المشروع .

بالنظر الى ما سبق ذكره يمكننا أن نتساءل الان عن مدى فاعلية القوانين الجنائية فى حماية المنشأة الاشتراكية ، وعن أساليب ضبط الجرائم الاقتصادية والتحقيق والحكم عليها .

٢٤ - وليس هذا في الواقع الا حالة من الحالات التي تتنص علىها القواعد العامة في القانون المدني ، من ذلك مثلاً أنه لا يجوز للقضاء ولا لاعضاء النيابة ولا للمحامين ولا للكتبة ولا للمحضرين أن يشتروا بأسمائهم ولا باسماء مستعارة الحق المتنازع عليه كله أو بعضه اذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائتها ، والا كان البيع باطلًا (م - ٤٦٠ مدنى) . كما حظرت المادة ١٠٨ من القانون المدني على النائب أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، دون ترخيص من الاصيل . على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يحيى التعاقد .

٣ - تقدير الحماية الجنائية

يمكن القول بادىء ذى بدء أن المشرع الشعبي فى الجماهيرية اتبع كغيره من المشرعين فى الدول الاشتراكية سياسة التجريم وتشديد العقوبة . على أن هذا التشديد لم يمنع ارتفاع نسبة الجرائم الاقتصادية مما دعا المشرع - فى هذه الدول - إلى التدخل أكثر من مرة . وهذا ما حصل فعلا فى روسيا ويوغوسلافيا . وقد فطن المشرع اليوغوسلافى إلى خطورة ذلك الاتجاه وان الجزاء يجب أن يكون متناسبا مع جسامنة الجريمة . وهذه الجسامنة أو الخطورة - كما هو معروف - تقادس بالظروف الملائبة للفعل . ويقول الشرح اليوغوسلاڤ أنه اذا ما قورن الاعتداء على المال العام بالاعتداء على المال الخاص نجد ان الثاني يدل على خطورة أكبر ، ذلك أن صاحب المال الخاص يتحفظ عليه فيقتضى الاعتداء عليه جهدا كبيرا ، بينما يترك المال العام لخدمة الجمهور . ففرصة الاغراء للاعتداء عليه أكبر (٢٥) . على أنه يلاحظ هنا أن المشرع الليبي رغم اتجاهه نحو تشديد العقوبة لم يهدى المبادئ العامة للقانون ، فالجريمة والعقوبة حدتها فى النصوص ، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص . ومن ثم فهو لم يلغا الى ما لجأ اليه المشرع الروسي الذى أجاز القياس فى مجال التجريم . وقد كانت حجة المشرع الروسي أنه لم يكن من الميسور حصر الأفعال التى يتناولها التجريم ، ذلك أن اساليب الانتهازيين والرجعيين كانت دائمة التجديد والتتنوع فى اعقاب خطة الثورة . وهنا تجدر الاشارة الى أن قانون الجرائم الاقتصادية الليبي لم يجرم بعض الافعال التى يمكن أن تضر اضرارا بلiega بمصالح المنشآت . فهو لم يجرم مثلا الاخلال العمدى بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات المترتبة عن عقد المقاولة أو النقل أو التوريد والاشغال العامة مع المنشآت ، وذلك عندما يترتب على هذا الاخلال الحق ضرر جسيم بمصالح المنشآة . أما فيما يتعلق بجرائم الاهمال فيمكن القول أن المشرع اتبع سياسة الحذر ، فهو لا يجرم اهمال الموظف العام الا اذا كان الخطأ جسيما وترتبط على وقوعه ضرر جسيم . فحدا العقاب فى التشريع الليبي هما جسامنة الخطأ وفادحة الضرر .

وهكذا أفسح المشرع الليبي المجال لامكان الخطأ فى التقدير حتى لا يعرقل سير الانتاج فى المنشآة ، وحتى لا يتتردد الموظف فى القيام بعمله .

٢٥ - انظر في هذا الشأن محمود محمود مصطفى - خصائص قانون العقوبات فى الدول الاشتراكية ، المحاماة ، السنة ٤٨ ، ص ٩٣ .

ومما يؤيد هذا الرأي ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الجرائم الاقتصادية التي قيدت رفع الدعوى في جرائم اهمل الموظف على أذن من النائب العام (٢٦) . الا أنه يجب في جميع الاحوال تقدير اهمل الموظف العام . ومما يؤخذ على قانون الجرائم الاقتصادية الليبي أنه لم يتجه نحو تنويع العقوبات وتفریدها . فمعظم العقوبات التي وردت في هذا القانون « لا تخرج عن نطاق العقوبات التقليدية كالاعدام والسجن والحبس والغرامة » . وقد بالغ المشرع الشعبي في تقرير العقوبات السالبة للحرية ، وخاصة منها عقوبة السجن (٢٧) . أما عقوبة السجن المؤبد فلم ينص عليها المشرع الا في حالتين فقط هما جريمة تحرير المنشآت النفطية عمداً أو أحدي ملحقاتها أو أي منشأة عامة ، أو مستودعاً للمواد الاولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية ، وجريمة التهريب اذا كانت قيمة الاشياء المهرية تجاوز خمسة آلاف دينار ، أو كان الجاني ضمن عصابة تعمل في التهريب (م/٤٥) . ان الاسراف في النص على العقوبات السالبة للحرية سواء كانت طويلة أم قصيرة يخالف الى حد كبير الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية . . . كما انه يتعارض مع شريعة المجتمع الحقيقية ، وهي الدين المحظى على العرف (٢٨) . ومع الاتجاه نحو تحويل المجتمع الاشتراكي من مجتمع استهلاكي الى مجتمع انتاجي . صحيح أن المادة ٣٦ تنص على انه « يترتب على الحكم بالسجن تطبيقاً لاحكام هذا القانون تشغيل المحكوم عليه وحرمانه من الحقوق المدنية وفقاً لاحكام قانون العقوبات » . الا أن تطبيق هذا النص سيصطدم - بدون شك - مع عقبات مادية معروفة لدى المسؤولين عن ادارة السجن . لذا كان حرياً بالشرع الشعبي أن يتوجه الى النص على عقوبات أخرى أكثر ملاءمة لطبيعة الجريمة ، وأكثر فعالية في تحقيق الحماية المطلوبة كالغرامات المالية ورد قيمة الاضرار والمصادرة .

وقد كان من الانسب أن ينص على مثل هذه العقوبات في جرائم المنافسة غير المشروعة لنشاطات المنشأة وجرائم التهريب والاحتلال والرشوة

٢٦ - يلاحظ هنا ان اختصاصات النائب العام أصبحت الان مسندة الى رؤساء النيابات
٢٧ - انظر على سبيل المثال : المواد ٦، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١

٢٨ - في هذا المجال ينتقد قائد الثورة العقيد معمر القذافي هذه العقوبات بالقول :
« ان موسوعات القانونين الوضعيتين الناشئة عن الدساتير مليئة بالعقوبات المادية الموجهة ضد الانسان ، أما العرف فهو خال تقريباً من تلك العقوبات . العرف يوجب عقوبات أبانية غير مادية لائقة بالانسان » ، ص ٣٩ من الفصل الاول من الكتاب الأخضر .

وأخذ ما ليس مستحقة والاتلاف . فلا مراء في أن هذه الجزاءات هي أقدر من غيرها على ردع الجانى ومعاملته على نقىض مقصوده . أما العقوبات المهنية التى تنص عليها تشريعات معظم الدول الرأسمالية ، كاغلاق المنشأة ووضعها تحت الحراسة ، وحظر مزاولة المهنة والحرمان من بعض الحقوق فهى لا تتفق وطبيعتها هذه مع طبيعة المنشأة الاشتراكية باعتبارها مملوكة للشعب واداته فى تنفيذ السياسة الاقتصادية بما يحقق زيادة الانتاج .

٤ - أساليب ضبط الجرائم المضرة بالمنشأة واجراءات التحقيق والمحاكمة

ان النصوص المتعلقة بالحماية الجنائية ستظل كما أسلفنا نصوصا جامدة ، ما لم تتخذ الوسائل الكفيلة بتطبيقها . وتقع مسؤولية تطبيق الحماية الجنائية فى الوقت الحاضر على عاتق أجهزة أمانة العدل (الشرطة ، النيابة ، المحاكم) . وهنا تجدر الاشارة الى أن مهمة ضبط الجرائم الضارة بالمنشأة ، وكذلك اجراءات التحقيق والمحاكمة تعد من أصعب المهام ، ذلك أن هناك من الجرائم ما هو خطير وهام ويطلب الكشف عنه خبرة وسرعة . ومن ناحية أخرى فان هذه الجرائم تعتبر ذات خطورة خاصة نظرا لاتصالها ببنظامنا الاقتصادي وما يتطلبه هذا النظام من المحافظة على كل درهم من أموال الشعب . ولما كانت الاجهزة القضائية الحالية غير متخصصة فى مثل هذه الجرائم الخطيرة ، فاننا نقترح انشاء أجهزة متخصصة للكشف عن هذه الجرائم وتحقيقها ، والفصل فيها (٢٩) . ولنا فى المحاكمات التى عقدتها اللجان الثورية أكبر دليل على مدى دقة وخطورة الجريمة الاقتصادية . ورغبة فى توفير الحماية الكافية للمنشآت ونظرا لما لوحظ من أن الجناة فى مثل هذه الجرائم كثيرا ما يلجأون الى نقل ملكية المال الذى استولوا عليه لزواجهم وأولادهم القصر وأقاربهم على نحو يصعب معه اثبات التواطؤ فيه مما يحول دون تنفيذ حكم القانون الملزم برد المبالغ أو بالتعويض عن الخسائر ، نقترح على المشرع أن يفرض حراسة مشددة على أموال الجانى وعائلته ، وذلك باضافة بعض المواد

٢٩ - تجدر الاشارة هنا الى أن بعض الدول الاشتراكية كيوغوسلافيا لجأت الى انشاء محاكم متخصصة للفصل فى الجرائم الاقتصادية وهى محاكم خاصة ، ولكنها تدخل فى التنظيم القضائى . ويلاحظ هنا أيضا الى أن الشرع الليبي بدا هو الآخر فى انشاء نيابات متخصصة . ومثال ذلك نيابة مكافحة المخدرات ، ونيابة أمن الثورة ، انظر قرار أمين العدل رقم ٢٨ لسنة ١٣٩٨ هـ . بانشاء فروع النيابة ومكافحة التهريب ، وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ ، بانشاء نيابة أمن الثورة .

إلى قانون الاجراءات الجنائية تخلو سلطى التحقيق والمحاكمة الحق فى وضع أموال المتهم تحت رقابة القضاء حتى تستوفى منها المبالغ التى قد يحكم بها كتعويض للمنشأة أو كغرامات لصالح خزينة الشعب .

من كل ما مضى نخلص إلى القول بأن القيام بحماية المنشأة الاشتراكية الانتاجية هو حفاظ في نهاية الامر على ثروة الشعب وان وسائل الوقاية لمنع الاضرار بالمنشأة هو أسلم الحلول وانجعها في تحقيق مثل هذه الحماية . ومن ثم ننصح المشرع الشعبي الليبي باخضاع المنشآت إلى رقابة داخلية وخارجية دقيقة وواقعية . ولتحقيق مثل هذه الرقابة نرى عدم تركيز السلطة في يد واحدة . فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك ان الانفراد بالسلطة هو من أهم العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة الاقتصادية . كما انه من المفيد احاطة المنتجين في المنشأة علما بكل ما يدور في المنشآت ، وكذلك الجمهور الخارجى عن طريق تقارير الجهات المختصة ووسائل الاعلام . كما يجب توعية المنتجين والمسئولين بأهمية المنشأة وعدم تعريضها للخطر والاتلاف باعتبار أن أي ضرر يلحق بها هو اضرار بمصلحة الاقتصاد القومى . أما في مجال القانون فقد لاحظنا أن المشرع اتجه نحو سياسة توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة ، وذلك لاستغلال القوة الرادعة للعقوبة في حماية المنشأة . الا أن ذلك لا يمنع في الواقع بعض الجناة من الاقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة . لذا ننصح بعدم المبالغة في تشديد العقوبة ، كما ننصح المشرع بالاتجاه نحو تنويع الجرائم وتفریدها .

وبالمقابل نرى أنه من المفيد التركيز على الجانب التربوى عن طريق الاجهزة الاعلامية المختلفة . ولا مراء في أن محاكمات اللجان الثورية سيكون لها الاثر الاكبر والفعال في المحافظة على المنشآت . أما فيما يتعلق بكشف وضبط الجرائم ، فاننا نرى ضرورة انشاء جهاز شرطة متخصص بكشف وضبط الجرائم الاقتصادية ، وكذلك جهاز نيابة متخصص للتحقيق بشرط أن يكون أعضاءه من ذوى الخبرة في القانون والاقتصاد ، واخيرا ننصح بانشاء صندوق تودع فيه نسبة معينة من فائض ربح المنشآت لدعم وتنمية المنشآت الأخرى التي قد تتعرض لهزات وازمات اقتصادية ، وبالزام كل مواطن علم بوقوع جريمة اقتصادية أن يبلغ عنها . وهذا يقتضى تعديل نص المادة ٣٨ من قانون الجرائم الاقتصادية التي تجعل الامر جوازيا . ذلك أن الضرر المترتب عن هذه الجرائم يمس الصالح العام . وليس هذا في واقع الامر الا تطبيق لمبدأ المشاركة الجماعية في الثروة والسلطة والسلاح

الرقابة على المنشآت الإشتراكية العامة

إعداد أستاذ: محمد الحراري

محاضر بكلية القانون

يهدف النشاط الاقتصادي في المجتمع الاشتراكي الجماهيري الجديد بصفة أساسية إلى تحويل المجتمع من مجتمع استهلاكي إلى مجتمع انتاجي وذلك لاشباع الحاجات المادية للأفراد ، وتحقيق الاكتفاء والاستقلال الاقتصادي للمجتمع بكامله . ذلك لأن الاستقلال الاقتصادي هو الدعامة الأساسية للاستقلال السياسي . وإذا كانت المجتمعات النامية قد ناضلت كثيراً من أجل انتزاع سيادتها السياسية من أيدي غاصبيها ، فإن هذه السيادة سوف لن يكون لها معنى حقيقياً ومدلولاً فعليها إلا إذا تحررت هذه المجتمعات من التبعية الاقتصادية ، ومن واقع التخلف الاقتصادي ، وهذا الأمر لن يتَّأْتِ إلا « بقلب المجتمع الاستهلاكي إلى مجتمع اشتراكي انتاجي واستغلال كل الامكانيات المحلية المتاحة لتحقيق أكبر نسبة من الاكتفاء الذاتي » (١) .

وإذا كان « النشاط الاقتصادي في المجتمع الاشتراكي الجديد هو نشاط انتاجي من أجل اشباع الحاجات المادية » (٢) وتحقيق استقلاله الاقتصادي فإن ممارسة هذا النشاط تتَّخذ الصور التالية :

فقد تَتَّخذ مباشرة النشاط الانتاجي شكل المبادرة الفردية البحتة ، ذلك لأن العمل الانتاجي الفردي حق مقدس في المجتمع الجماهيري الجديد حيث يجوز لأى فرد منتج أن يقوم ب مباشرة نشاط انتاجي لأشباع حاجاته المادية بشرط أن يعتمد في مبادرته لهذا النشاط على مجهوده الذاتي بدون استخدام جهد الغير .

وقد تَتَّخذ ممارسة النشاط الانتاجي شكل المنشآة الاشتراكية القائمة على الشركاء ، وهذه المنشآة الاشتراكية تَتَّخذ بدورها الأشكال التالية :

شكل المنشآة الاشتراكية الخاصة : حيث يتولى مجموعة من الأفراد ذوى الحرفة الواحدة أو العمل الانتاجي المتشابه بتأسيس مثل هذه المنشآة تكون مملوكة لهم ، يتولون ادارتها ادارة مشتركة ديمقراطية ويتقاسمون انتاجها سوياً بعيداً عن أي شكل من أشكال الاستغلال .

شكل المنشآة الاشتراكية العامة : وهي المنشآت التي بطبعتها يعجز

١ - من خطاب قائد الثورة في العيد الحادي عشر للثورة .
٢ - من الكتاب الأخضر ، الفصل الثاني ، حل المشكل الاقتصادي .

الافراد عن تأسيسها بمجهودهم الخاص ، فيتولى المجتمع انشائها ويعهد اليها القيام ب مباشرة الانتاجية الحيوية ، وتنفيذ سياساته الاقتصادية . هذه المنشآت مملوكة للشعب يتولى المنتجون فيها اداراتها ادارة شعبية ويشاركون في توزيع انتاجها مع المجتمع صاحب الملكية لادوات الانتاج (٣) .

ولما كان النشاط الانتاجي الخاص سواء ما اتخذ منه شكل النشاط الفردي البحث او شكل المنشآت الاشتراكية الخاصة يقتصر بطبيعته على المجالات الحرفية والانتاجية ذات الاممية المحدودة ، فان المسئولية الكبرى فى تنفيذ سياسة المجتمع الانتاجية وتحقيق اهدافه الاشتراكية تقع على عاتق المنشآت الاشتراكية العامة . ومن هنا سوف تكون وحدتها محور هذه الدراسة .

ويمكن تعريف المنشآت الاشتراكية العامة بأنها مؤسسة انتاجية ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تقوم بتنفيذ نشاط اقتصادي مخصص وفقا لخطة التنمية التي ترسمها المؤتمرات الشعبية الاساسية لتحقيق اهداف المجتمع الاشتراكي الجديد (٤) . وبذلك يمكن اعتبار المنشآت الاشتراكية العامة بمثابة البنية او القاعدة الاساسية للمجتمع الجماهيري الجديد واحد الاجهزة العاملة فيه ، والتى من خلالها يمارس هذا المجتمع وظيفته الطبيعية المتمثلة فى تنفيذ النشاطات الاقتصادية التي تتضمنها خطة التنمية . وهذا الوصف يضفى صفة المرفق العام (٥) على نشاط المنشآت

٣ - انظر خطاب قائد الثورة في العيد الحادى عشر للثورة .

٤ - تتمتع المنشآت الاشتراكية العامة بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة أمر تستوجبه طبيعة النشاط الاقتصادي الذي تقوم به هذه المنشآت ، وضرورة الاعتراف لها بنوع من الاستقلال والمرونة في مباشرة لها هذا النشاط ، وعلى هذا فقد توالت كافة القوانين المنشآت للمنشآت العامة على النص أن يكون لها ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية التجارية . أما بخصوص الشخصية المعنوية لهذه المنشآت فهو أمر يفهم ضمنا من نصوص اللائحة الادارية للمنشآت المملوكة للمجتمع الصادر في ١٩٧٠ - ١٩٨٠ م حيث تقضي المادة الرابعة على أن يكون لكل منشأة مركز قانوني مستقل . كما تعهد المادة السابعة لامين اللجنة الشعبية للمنشآة مباشرة تمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء . أما فيما يتعلق بعنصر التخصيص في نشاط المنشآة ، فقد ورد بالمادة الثالثة من هذه اللائحة أن يكون لكل منشأة أغراض محددة تتعامل في إطارها ، ولا يجوز لها مزاولة أي عمل أو نشاط يخرج عن هذه الأغراض .

٥ - المرفق العام هو كل نشاط يديره المجتمع أو يشرف عليه ، ويكون الغرض منه سد حاجة يعتبر اشباعها من المصلحة العامة ، ويكون سبب قيامه عجز أو عدم

الاشتراكية العامة لأن المجتمع لا يقوم بإنشاء مثل هذه المنشآت إلا لتحقيق مصلحة عامة تمثل في اشباع الحاجات المادية للأفراد ، وتحقيق اكتفاء ذاتي لهم وبالتالي استقلالهم الاقتصادي .

وإذا كانت المنشآت الاشتراكية العامة هي أداة المجتمع الاشتراكي الجديد التي تتولى تنفيذ سياساته الاقتصادية ، وتحقيق خطته الانتاجية فإن هذا المجتمع يهمه بالضرورة أن يمارس نوعاً من الرقابة والاطراف على هذه المرافق الاقتصادية ، وذلك ليتأكد من حسن استخدام الأموال العامة التي عهد إليها بادارتها ، ومن مدى كفاءتها في تنفيذ سياساته الاقتصادية وتحقيق أهدافه الاشتراكية .

فالرقابة على المنشآت الاشتراكية العامة أمر يتعلق في النهاية بكيان المجتمع الاقتصادي ذاته ، ذلك لأن أي سلبية في فعالية نشاط هذه المنشآت سوف ينعكس حتماً سلبياً على اشباع الحاجات المادية للأفراد ، وبالتالي على تحقيق سياسة المجتمع في مجال التنمية والانتاج ، ومن هنا تمثل الرقابة على المنشآت الاشتراكية العامة المؤشر الحقيقي الدال على مدى نجاح أو فشل تحقيق هذه السياسة .

وإذا كانت الرقابة على المنشآت الاشتراكية ضرورة تقتضيها أهمية وخطورة الدور الذي تقوم به هذه المنشآت في مجال تنفيذ السياسة الانتاجية للمجتمع ، وتحقيق اكتفاءه ، فإن هذه الرقابة ترتبط ارتباطاً وثيقاً من حيث تنظيمها ومن حيث مدارها لكنه وطبيعة النظام السياسي والاداري والاقتصادي للمجتمع الجماهيري الجديد .

فمن جهة نجد أن فلسفة الادارة الشعبية المتمثلة في حق المنتجين في اختيار لجان شعبية لتتولى ادارة المنشأة وتصريف أمورها تقتضي أن تكون هذه المنشآت في ممارستها لنشاطها اليومي بمنأى عن أي تدخل من قبل الاجهزة الادارية الخارجية ، وان تكون خاضعة بصورة أساسية لرقابة الاجهزة الشعبية المتواجدة داخل هذه المنشأة ذاتها . هذا النوع من الاستقلال الذاتي للمنشأة الاشتراكية العامة تبرره كذلك الطبيعة الاقتصادية لنشاط

صلاحية النشاط الفردي لأشباع هذه الحاجة ، ويستطيع اصحاب صفة المرفق العام على نشاط المنشآت الاشتراكية العامة خصوصها للمبادئ والقواعد التي تحكم المرافق العامة ، وهي : مبدأ استمرارية المرفق العام ومبدأ المساواة بين المنتفعين من نشاط المرفق العام ومبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطوير .

هذه المنشأة ، ذلك لأن النشاط الانتاجي هو في الحقيقة نشاط ايجابي يقتضى من القائمين به سرعة الحركة والقدرة على المبادرة الذاتية الخلاقة بعيداً عن الروتين والتعقيد الاداري .

فمبدأ استقلالية المنشأة الاشتراكية العامة يستوجب اذن اخضاعها لنوع من الرقابة الذاتية تمارس من قبل أجهزة داخلية على صلة وثيقة بالمشاكل والصعوبات التي ت تعرض نشاطها ، (المبحث الاول) .

ولكن نجد من جهة أخرى أن مبدأ الديمقراطية الشعبية المباشرة الذي بموجبه يتولى الشعب من خلال مؤتمراته الشعبية الاساسية مهمة التشريع والتخطيط والمراقبة يقتضى أن يمارس الشعب رقابته على كافة الأجهزة التي تقوم بتنفيذ السياسة العامة التي يقررها . وبهذا فإن استقلال المنشأة الاشتراكية العامة يجب أن يقابله وجود رقابة فعالة من جانب المجتمع المالك لوسائل الانتاج ، وذلك ليتأكد من أن نشاط هذه المنشأة يمارس فعلاً داخل الاطار العام الذي حددته الخطة ، ومن مدى كفاءتها في تحقيق أغراضها . وبواسطة هذه الرقابة يمكن المجتمع من ايجاد طريقة يضمن بها وحدة النشاط الاقتصادي أمام تعدد وتنوع المنشآت والمراكم الانتاجية القائمة بتنفيذ هذا النشاط .

فمبدأ وحدة النشاط الاقتصادي يستوجب اخضاع المنشآت الاشتراكية العامة للرقابة الخارجية ، وذلك لا يجاد نوع من التنسيق والترابط بين هذه المنشآت التي يملك كل منها حق الادارة الذاتية المستقلة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مبدأ استقلالية المنشأة الاشتراكية والرقابة الداخلية

ان مبدأ استقلالية المنشأة الاشتراكية العامة أمر تفرضه الطبيعة الخاصة للنشاط الذي تتولى تنفيذه ، فهذا النشاط هو نشاط انتاجي يختلف بطبيعته اختلافا جوهريا عن النشاط الاداري التقليدي بما يقتضيه من مرونة في التعامل ، وحرية في العمل ، وسرعة في اتخاذ الاجراء . ثم انه نشاط ايجابي يعتمد بصفة أساسية على المبادرة الذاتية الخلاقة من جانب القائمين به ، وهذا يستوجب استقلال هؤلاء بسلطة اتخاذ القرار المناسب وسلطة تنفيذه ، بالطريقة المناسبة حسب المعطيات الاقتصادية المتغيرة ، ويعيدا عن الاجراءات الادارية الروتينية .

ونظرا لهذه الاعتبارات ، فقد اعترف المشرع (٦) بضرورة تتمتع المنشأة الاشتراكية العامة بقدر من الاستقلالية والمرونة في مزاولتها لنشاطها ، فمنحها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية الخاصة ولم يقيدها في وضع لوائحها الداخلية المنظمة لشئونها الادارية والمالية والفنية بالقواعد والنظم المعول بها في الوحدات الادارية .

وقد أخذ مبدأ استقلالية المنشأة الاشتراكية العامة بعدا جديدا بتطبيق نظام الادارة الشعبية المنبع عن مبدأ الديمقراطية المباشرة ، فقد أصبحت هذه المنشأة تدار شعبيا بواسطة لجنة شعبية يتم اختيارها بطريق التصعيد المباشر من قبل المنتجين فيها ، وأصبح من مهام هذه اللجنة الشعبية توسيع الشئون الادارية اليومية للمنشأة وتصريف أمورها وتنفيذ مقررات المؤتمر الانتاجي المتعلقة بنشاطها .

٦ - لقد كان حق انشاء الشركات والمنشآت العامة من اختصاص السلطة التشريعية ولكن قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ م ، أسنده هذا الاختصاص للجنة الشعبية العامة . انظر الجريدة الرسمية ، عدد ٤ ، السنة السابعة عشر .

ومن هنا فقد أصبح من حق المنشأة الاشتراكية أن تستأثر وحدها بوضع خطتها الانتاجية تبعاً لظروفها الخاصة ، وفي نطاق أهداف الخطة الاقتصادية العامة ويتنفذ هذه الخطة بواسطة لجنتها الشعبية تحت رقابة المؤتمر الانتاجي .

ولاعطاء استقلالية المنشأة الاشتراكية طابعها الحقيقى الذى ينسجم مع نظام الادارة الشعبية ، فإنه يجب اعطاء الاولوية للرقابة الذاتية التى تمارسها أجهزة متواجدة داخل الوحدة الانتاجية ، لأن هذه الرقابة الداخلية من شأنها أن تؤدى إلى ايجاد نوع من التفاهم والحوار المستمر داخل المنشأة مما يؤدى بالتالى إلى سرعة التنفيذ وكفاءة الانتاج . ومن هنا كان لا بد من التخفيف من وطأة الرقابة الخارجية على المنشأة الاشتراكية واقتصرارها على التنسيق والتتابعة لضمان وحدة السياسة الاقتصادية العامة دون التدخل فى صميم العمل التنفيذى اليومى الذى يجب أن يترك لتقدير اللجنة الشعبية بالمنشأة تحت رقابة المؤتمر الانتاجى واللجنة الثورية المتواجدة داخلها .

وبهذا فان بيان الرقابة الداخلية على المنشأة الاشتراكية العامة يعرضنا للكلام عن الدور الذى تقوم به كل من اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية العامة والمؤتمراً الانتاجي ، واللجنة الثورية فى الرقابة على نشاط المنشأة .

أولاً - رقابة اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية العامة :

اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية العامة هى الجهاز التنفيذي الذى يتولى ادارة المنشأة وتصريف أمورها اليومية ، و مباشرة كافة التصرفات المتعلقة بنشاطها ، وذلك داخل اطار البرنامج الانتاجي الذى يحدده مؤتمراً الانتاجي .

والطابع الشعبي لهذه اللجنة متأتى من كون جميع أعضائها هم أعضاء يتم اختيارهم بطريق التصعيد المباشر من قبل مجموع العاملين أو من قبل المؤتمر الانتاجي للمنشأة (٧) . وهذه اللجنة تتولى ادارة المنشأة

٧ - يختلف تشكيل اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية العامة حسب ما اذا كانت هذه المنشأة تتبعها وحدات انتاجية من عدمه ، ففى حالة المنشأة التى ليس بها وحدات انتاجية تكون اللجنة الشعبية بها من ٥ اعضاء يتم اختيارهم بطريق

الاشتراكية ادارة جماعية بحيث لا يجوز لامين هذه اللجنة أو لاحد اعضائها الانفراد بسلطة اتخاذ القرار ، فمهما امين هذه اللجنة تنصر بصفة رئيسية في اتخاذ الاجراءات الازمة لتنفيذ مقرراتها والتنسيق بين مختلف الادارات والاقسام التي تكون منها المنشأة ، وكذلك تمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء (٨) .

و هذه الادارة الجماعية للمنشأة الاشتراكية استوجبت بالتالي أن يكون اعضاء اللجنة الشعبية مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ادارة وتسخير النشاط الاقتصادي الذي تتولى المنشأة تنفيذه (٩) . ولما كان مبدأ المسؤولية التضامنية لاعضاء اللجنة الشعبية يفترض بالضرورة تتمتع هذه اللجنة بنوع من الحرية في ادارتها لنشاط المنشأة ، فقد منحها المشروع باختصاص عام في كل ما يتعلق بهذه الادارة . ولكن بعد أن أكدت اللائحة الادارية الصادرة بشأن المنشآت المملوكة للمجتمع على هذا الاختصاص العام للجنة الشعبية للمنشأة بنصها على أن لها أوسع السلطات في ادارتها وتصريف أمورها و مباشرة جميع التصرفات والاعمال الازمة لتحقيق أغراضها أوردت هذه اللائحة بعضًا من هذه الاختصاصات على سبيل التمثيل لا الحصر وهي :

أ - وضع الخطط والبرامج الازمة لتحقيق أهداف المنشأة ومتابعة تنفيذها .

ب - اعداد مشروع الميزانية التقديرية .

ج - متابعة أنشطة الوحدات التابعة للمنشأة والتحقيق من مدى مطابقتها لخطط المنشأة وبرامجها .

د - اتخاذ كافة الاجراءات الازمة لتوفير احتياجات المنشأة أو مستلزمات الانتاج والتشغيل .

التصعيد من قبل المنتجين فيها ، أما اذا كانت المنشأة تتبعها وحدات انتاجية ، فت تكون اللجنة الشعبية للمنشأة الام بواقع عضو عن كل وحدة انتاجية وثلاثة اعضاء عن المنشأة يتم اختيارهم جميعاً بطريق التصعيد المباشر . انظر المادة السابعة من اللائحة الادارية .

٨ - واذا كانت اللائحة الادارية قد جوزت للجنة الشعبية للمنشأة تفويض امينها او عضو من اعضائها ببعض اختصاصاتها ، الا أنه يلاحظ أن هذا التفويض لا يجوز إلا في حالات الضرورة ، وفي الامور ذات الأهمية المحدودة .

٩ - انظر المادة ٢٦ من اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع .

- هـ - اعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية .
- وـ - اصدار النظم الداخلية للمنشأة والوحدات الانتاجية .
- زـ - اتخاذ كافة الاجراءات الالزمة للمحافظة على أصول المنشأة وممتلكاتها .
- حـ - وضع خطة التدريب بالمنشأة .

من مجموع هذه الاختصاصات يتضح جلياً أن اللجنة الشعبية الاشتراكية العامة أريد لها في الواقع أن تمارس عملاً مزدوجاً خليطاً بين الادارة والرقابة ، فهى بالإضافة إلى توليهما مهام ادارة المنشأة وتصريف أمورها تباشر نوعاً من الاشراف والمتابعة على نشاط هذه المنشأة للوقوف على مدى تنفيذه من قبل الوحدات التابعة لها أو من قبل الاجهزة والاقسام الداخلية التي تتكون منها هذه المنشأة .

فقد نصت المادة ٣٣ من اللائحة الادارية على اختصاص اللجنة الشعبية بالمنشأة بالاشراف والرقابة على الوحدات الانتاجية التابعة لها ، ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها ومسئولياتها وادائها لواجباتها في مجالات اختصاصها وتنفيذها لاحكام القوانين واللوائح النافذة ، وبذلك تعتبر اللجنة الشعبية بمثابة الرئيس الاداري بالنسبة للوحدات الانتاجية التابعة لها حيث تمارس تجاهها نوعاً من رقابة المشروعية ورقابة الملاءمة . فرقابة اللجنة الشعبية للمنشأة على الوحدات التابعة لها لا تقتصر فقط على التحقق من مدى مطابقة نشاط هذه الوحدات والأنظمة المعمول بها فيها للقواعد القانونية النافذة في المجتمع ، ولكن تمتد أيضاً إلى التأكد من مدى فعالية نشاط الوحدة لتحقيق أهدافها ومن قدرتها على تحقيق التشغيل وزيادة الانتاج .

وقد جاءت المادة ٣٤ من اللائحة الادارية لتأكيد هذه الرقابة التي تباشرها اللجنة الشعبية للمنشأة على الوحدات الانتاجية التابعة لها ، فألزمت هذه الأخيرة بضرورة التقيد بالخطط والبرامج الانتاجية التي تضعها لها اللجنة الشعبية للمنشأة ، وكذلك بضرورة التنفيذ بتنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة إليها منها .

ولا تقتصر الرقابة الداخلية التى تمارسها اللجنة الشعبية للمنشأة على الوحدات الانتاجية التابعة لها فقط ، وانما تمتد من باب أولى ، الى مختلف الاقسام والادارات ، التى تتكون منها هذه المنشأة ، وذلك للتحقق من مدى قيام هذه الاقسام والادارات بتنفيذ مهامها ومسئولياتها كل فى مجال تخصصه ، ولكننى تتمكن اللجنة الشعبية من ممارسة رقابتها بصورة فعالة وجدية فقد الزمت اللائحة المالية هذه الاقسام والادارات بتقديم تقارير متابعة شهرية مبينا فيها مدى التنفيذ فى الميزانية التقديرية فى ضوء المستهدف خلال الفترة مع بيان الانحرافات وأسبابها والتوصيات الكفيلة بمعالجتها وتلافيها ١٠ .

وهكذا فان اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية العامة أريد لها نظرا لطابعها الشعبي الجماعى ان تكون الجهة المهيمنة على الادارة اليومية للمنشأة وتصريف امورها ومتابعة الادارات والوحدات التابعة لها والتنسيق بينها بما يكفل لها تحقيق اهدافها . ولكن سلطة هذه اللجنة الشعبية ليست مطلقة فى ادارتها للمنشأة الاشتراكية العامة ، وانما تخضع لرقابة وشراف المؤتمر الانتاجى لهذه المنشأة .

ثانيا - رقابة المؤتمر الانتاجى للمنشأة الاشتراكية العامة :

على غرار المؤتمر الشعبي الاساسى الذى يضم جميع المواطنين المتواجدين داخل نطاقه يكون العاملين الذين يشتغلون فى المهنة الواحدة أو الذين يعملون فى قطاع انتاجي واحد مؤتمر شعبى مهنى أو انتاجى يناقشون فيه كافة المسائل المتعلقة بتطوير مهنتهم أو القطاع الانتاجى الذى ينتمبون اليه وتكون قراراتهم فى هذا الشأن نهائية ما دامت تتفق والسياسة العامة التى ترسمها المؤتمرات الشعبية الاساسية (١١) . وعلى ذلك فالمؤتمر الانتاجى للمنشأة الاشتراكية العامة يتكون من جميع العاملين فى هذه المنشأة الانتاجية بالإضافة الى كونهم أعضاء فى المؤتمرات الشعبية الاساسية التى يقطنون فى دائرةها ، ويصعد المؤتمر الانتاجى من بين أعضائه أمانة له على مستوى المنشأة تتولى ادارة جلسات المؤتمر عند

١٠ - انظر المادة ١٥ من اللائحة المالية للمنشآت الاشتراكية الصادرة فى ١٠ أبريل ١٩٧٩ م

١١ - انظر المادة ١٤ من قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ م فى شأن لائحة المؤتمرات الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد ٧ ، السنة الثامنة عشر .

انعقاده وممارسة الرقابة اليومية على اللجنة الشعبية و مختلف الادارات
والاقسام بالمنشأة وتقديم تقارير عن ذلك الى المؤتمر الخارجي .

و قبل أن نتعرض لاوجه الرقابة التي يمارسها المؤتمر الانتاجى على
نشاط المنشأة الاشتراكية العامة فإنه يجب التنبئه الى الملاحظات التالية :

يبعد أن اللائحة المالية للمنشآت الاشتراكية الصادرة في ١٠ ابريل
١٩٧٩ م كانت متأثرة إلى حد كبير بالتنظيمات التقليدية للشركات المساهمة
فنصت على وجود جمعية عمومية للمنشأة الاشتراكية العامة مشكلة من
اللجنة الشعبية العامة للقطاع الذي تتبعه المنشأة ومن اللجنة الشعبية للمنشأة
ذاتها ، ومن مندوب عن كل من أمانة الخزانة وديوان المحاسبة واتحاد
الم المنتجين . وقد أوكلت اللائحة المالية لهذه الجمعية العمومية اختصاصات
واسعة وخطيرة ، والتي كان يجب أن يختص بها المؤتمر الانتاجى
للمنشأة وحده (١٢) . ولكن يلاحظ أن التطبيق العملى قد جرى على عدم
الأخذ بنظام الجمعية العمومية ، وعلى اعطاء صلاحياتها إلى المؤتمر
الانتاجى صاحب الاختصاص الأصيل في كل ما يتعلق بأمور المنشأة
ونشاطها (١٣) . وهذا الاتجاه من شأنه أن يعطى للمنشأة الاشتراكية
العامة استقلاليتها الفعلية بحيث يصبح المؤتمر الانتاجى ذات الصلة الوثيقة
بمشاكل المنشأة ومتطلباتها هو صاحب الكلمة العليا فيما يتعلق برسم
سياساتها والشرف عليها .

ورقابة المؤتمر الانتاجى على نشاط المنشأة الاشتراكية تأخذ صورتين
أساسيتين فهى رقابة على الاشخاص ورقابة على الاعمال .

١ - **الرقابة على الاشخاص :** يمارس المؤتمر الانتاجى رقابة عضوية على
اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية وتأخذ هذه الرقابة الاشكال
التالية :

١ - تتمثل هذه الرقابة العضوية في كون المؤتمر الانتاجى هو الجهة

١٢ - انظر المادة ٧٣ من اللائحة المالية للمنشآت التي تطبق بشأنها مقوله « شركاء لا
أجزاء » .

١٣ - هذا التطبيق العملى المتمثل في عدم الأخذ بنظام الجمعية العمومية فى
المنشآت الاشتراكية قد تأكى على ما يبعد بتصور اللائحة الادارية في ١٤ يوليو
١٩٨٠ م ، حيث لم تشر هذه اللائحة لا من بعيد ولا من قريب الى نظام الجمعية
العمومية .

التي عهد اليها باختيار أعضاء اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية ، وذلك بتصعيدهم تصعيدياً مباشراً من قبل جموع المنتجين . و اذا كانت اللائحة الادارية قد عهدت الى اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها المنشأة حق اختيار امين اللجنة الشعبية لهذه المنشأة من بين المصعدين لعضوية هذه اللجنة ، الا ان التطبيق العملي قد استقر هنا أيضاً على عدم التعذر على اختصاصات وصلاحيات المؤتمر الانتاجي ، واصبحت مهمة اللجنة الشعبية العامة النوعية مقتصرة على ترشيد المؤتمر الانتاجي على اختيار الرجل المناسب لتولى امانة اللجنة الشعبية للمنشأة .

ب - يختص المؤتمر الانتاجي كذلك بالنظر في انهاء عضوية احد اعضاء اللجنة الشعبية للمنشأة ، وذلك في حالة فقد الثقة والاعتبار بسبب مخالفته للقوانين او بسبب تغييه عن حضور جلسات اللجنة الشعبية ثلاث جلسات متتالية دون اسباب معقولة .

د - يختص المؤتمر الانتاجي أيضاً بالنظر في الاستقالة التي يقدمها أحد اعضاء اللجنة الشعبية بالمنشأة .

ه - وتمثل رقابة المؤتمر الانتاجي أخيراً في اختصاصه في حل اللجنة الشعبية للمنشأة بناء على طلب أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية المختص ، ولكن اللائحة الادارية لم تلزم المؤتمر الانتاجي باتباع رأى الامين ، وبالتالي فله أن يقرر ما يشاء بحل اللجنة الشعبية أو بالبقاء عليها .

ويلاحظ في هذا الصدد أن اللائحة الادارية لم تنص على حق المؤتمر الانتاجي في حل اللجنة الشعبية للمنشأة بناء على مبادرته الذاتية ، وإنما فقط بناء على طلب من أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها المنشأة . ونرى أن هذا الحق مكفول للمؤتمر الانتاجي بدون الحاجة للنص عليه صراحة ، ذلك لأن حق المؤتمر الانتاجي في اختيار أعضاء اللجنة الشعبية للمنشأة ، وفي رسم السياسة التي يجب عليها تنفيذها ، وفي الرقابة عليها عند قيامها بهذا التنفيذ ، يستتبع حتماً ومنطقياً حقه في حل هذه اللجنة من تلقاء نفسه اذا وقع منها تقصير أو انحراف عند تنفيذها لهذه السياسة .

٢ - الرقابة على الاعمال : بالإضافة إلى الرقابة العضوية التي يمارسها

المؤتمر الانتاجي على اللجنة الشعبية للمنشأة والمتمثلة في اختيار أعضاء هذه اللجنة أو اعفاء أحد أعضائها من منصبه أو حلها واستبدالها بغيرها ، يباشر المؤتمر الانتاجي ايضا رقابة دائمة على أعمال وتصرفات هذه اللجنة عند قيامها بادارة المنشأة وتصريف أمورها اليومية . وتتتخذ هذه الرقابة صورتين اساسيتين : فهى أولا رقابة غير مباشرة تتمثل في سلطة المؤتمر الانتاجي فى تحديد السياسة الانتاجية للمنشأة وتقدير بعض الامور التى تتعلق بمزاولتها لنشاطاتها ، وهى ثانيا رقابة مباشرة متمثلة فى سلطة الاعتماد والتصديق التى يتمتع بها المؤتمر الانتاجي ازاء بعض التصرفات التى تتخذها اللجنة الشعبية للمنشأة فى مجال تنفيذها لسياساتها الانتاجية (١٤) .

وسواء اتخذت رقابة المؤتمر الانتاجي صورة الرقابة المباشرة أو غير المباشرة فانها تعتبر فى الحقيقة نوعا من المشاركة الفعلية لهذا المؤتمر فى ادارة المنشأة الاشتراكية العامة ، لأن ادارة هذه المنشأة تفترض تلاقي ارادة اللجنة الشعبية بها وارادة المؤتمر الانتاجي فى اتخاذ التصرف اللازم لمزاولة نشاطها .

والرقابة غير المباشرة التى يمارسها المؤتمر الانتاجي على نشاط المنشأة الاشتراكية تتمثل فى الامور التالية :

- أ - رسم السياسة الانتاجية للمنشأة وذلك على ضوء السياسة العامة التى ترسمها المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- ب - تحديد الهدف الانتاجي السنوى وتحديد البرنامج الذى تسير عليه المنشأة لتحقيقه .
- ج - دراسة تحسين رفع مستوى وكفاءة الانتاج واتخاذ القرارات الازمة لتطوير المنشأة لتحقيق هذا الهدف .
- ه - النظر فى التقسيمات الداخلية للمنشأة ووحداتها الادارية واحتياطات كل منها وتقسيم الوظائف بين العاملين فيها .

١٤ - يلاحظ أن سلطة تقرير السياسة الانتاجية للمنشأة وسلطة اعتماد وتصديق بعض قرارات اللجنة الشعبية بها قد عهدت بها اللائحة المالية للجمعية العمومية لهذه المنشأة ، ولكن سبق وأن رأينا أن التطبيق العملى قد جرى على عدم الأخذ بنظام الجمعية العمومية ، واسناد اختصاصاتها إلى المؤتمر الانتاجي .

د - النظر في زيادة أو تخفيض رأس مال المنشأة .

أما الرقابة المباشرة فهي تأخذ شكل الرقابة السابقة المتمثلة في سلطة المؤتمر الانتاجي في اعتماد وتصديق بعض التصرفات المتعلقة بنشاط المنشأة ، وهذه الرقابة تشمل الامور التالية :

- أ - اعتماد مشروع توزيع الانتاج وتوزيع حصص المنتجين من عوائد الانتاج .
- ب - التصديق على الحسابات الختامية والميزانية العمومية .
- ج - اعتماد القروض التي تحصل عليها المنشأة لتمويل نشاطها .
- د - اعتماد الميزانية التقديرية التي تعدتها اللجنة الشعبية بالمنشأة .
- ه - اعتماد التقارير المالية والفنية والادارية التي تحال اليه من قبل أمين اللجنة الشعبية للمنشأة .

بالاضافة الى هذين النوعين من الرقابة يباشر المؤتمر الانتاجي عن طريق أمانته نوعا من الرقابة الدائمة والتي تمثل في الاشراف والمتابعة على كافة الادارات والاقسام الداخلية للمنشأة ، وذلك بدراسة الصعوبات والعقبات التي تعرّض تنفيذها لاختصاصاتها ، وايجاد الحلول المناسبة لها ، كما تقوم هذه الامانة بتلقي شكاوى المنتجين والعمل على تذليل كافة المشاكل التي تعيقهم عن القيام بواجباتهم . وتتولى هذه الامانة أخيرا الكشف عن المنحرفين والمستغلين داخل المنشأة والعمل على محاربة السلبية بمختلف انواعها ، وتقدم الامانة تقريرا الى المؤتمر الانتاجي مبينا فيه أوجه الصعوبات والمشاكل التي تعرّض سير نشاط المنشأة وأوجه القصور والاهمال والمقترنات التي تراها مناسبة لمعالجتها أو تلافيها .

ولكى يضمن لهذه الرقابة التى تمارسها أمانة المؤتمر الانتاجي نوعا من الفعالية والموضوعية ، فقد جرى العمل على عدم الجمع بين عضوية هذه الامانة وعضوية اللجنة الشعبية للمنشأة (١٥) .

تلك هي اوجه الرقابة التى يمارسها المؤتمر الانتاجي على المنشأة الاشتراكية العامة ، ومنها نستنتج أن المنتجين هم أصحاب الكلمة العليا

١٥ - انظر المادة ٦٠ من مشروع لائحة المؤتمرات المهنية والانتاجية .

في تسيير نشاط المنشأة بما لهم من سلطة التوجيه ، والاشراف والمتابعة ، وبهذا الخصوص فان مقوله « شركاء لا أجراء » من شأنها أن تعطى دفعا كبيرا وبعدا جديدا للرقابة التي يمارسها المؤتمر الانتاجى على نشاط المنشأة الاشتراكية ، فإذا كانت الرقابة على المنشآت الاشتراكية هي من أهم الوسائل التي يعتمد عليها في سبيل زيادة الانتاج فان مقوله شركاء لا أجراء التي تجعل من العاملين بالمنشأة شركاء في ادارتها وفي انتاجها يعتبر نوعا من الحوافر المعنوية والمادية في سبيل رفع كفاءة ومعدل الانتاج . ذلك « لان الذى يعمل في مؤسسة اشتراكية هو شريك فى انتاجها مخلص فى عمله الانتاجى دون شك لأن باعثه على الاخلاص فى الانتاج هو حصوله على اشباع حاجاته من ذلك الانتاج » (١٦) . ومن هنا فان هذه المقوله سوف تقضى على كل أنواع السلبية والقصور لأن المنتجين هم الذين سوف يتحملون في النهاية نتائج هذه السلبية أو القصور .

ثالثا - رقابة اللجنة الثورية بالمنشأة الاشتراكية العامة :

اللجان الثورية هي الواقع الذي تلتقي فيه القوى الثورية المؤمنة والمتزمرة بمبادئ وأهداف الثورة وتعمل على قيادة العمل الثوري داخل الوسط الجماهيري المتواجد فيه ، وذلك لثبت مقولات الكتاب الأخضر وتحقيق المجتمع الاشتراكي الجديد . واللجان الثورية بهذا الوصف لا تمارس أي شكل من أشكال السلطة وإنما تنحصر مهمتها في ترسیخ السلطة الشعبية ، وذلك بتحريك المؤتمر الشعبي لاتخاذ القرار المناسب وترشيد اللجان الشعبية في كيفية تنفيذ هذا القرار ، وتحريض المؤتمر الشعبي بمحاسبة هذه اللجان الشعبية ومراقبتها .

وبهذا فان الدور الرقابي لللجنة الثورية داخل المنشأة الاشتراكية العامة يتخد الاشكال التالية :

أ - تقوم اللجنة الثورية داخل المنشأة بتحريض جموع المنتجين على ممارسة السلطة داخل منشآتهم ، فمن جهة تتولى اللجنة الثورية ترشيد المؤتمر الانتاجى في اختيار الرجل المناسب لعضوية اللجنة الشعبية بالمنشأة ، ويلاحظ في هذا الخصوص انه اذا قامت اللجنة الثورية بهذه المهمة على أكمل وجه فإنه لن يعد هناك مبرر لتدخل

١٦ - من الكتاب الأخضر ، الفصل الثاني ، حل المشكل الاقتصادي ، ص ٢٢ .

أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها المنشآة في عملية اختيار أمين اللجنة الشعبية لهذه المنشآة أو بطلب حلها أو حتى باعتماد نتائج التصعيد^(١٧) لأن اللجنة الثورية بحكم وعيها الثوري وصلتها الوثيقة بنشاط المنشآة هي أقدر من أي جهة أخرى على ترشيد المؤتمر الانتاجي على اختيار الرجل المناسب في المكان المناسب .

ومن جهة أخرى تتولى اللجنة الثورية بالمنشآة ترشيد المؤتمر الانتاجي لاتخاذ القرار المناسب عند مباشرته لاختصاصاته المتعلقة بتحديد السياسة الانتاجية للمنشآة .

ب - وتمارس اللجنة الثورية كذلك رقابتها الثورية عن طريق ترشيد اللجنة الشعبية للمنشآة في كيفية تنفيذها لمقررات المؤتمر الانتاجي وتذليل الصعوبات التي قد تعترض هذا التنفيذ .

ج - وأخيرا تقوم اللجنة الثورية بالمنشآة الاشتراكية العامة بنوع من الرقابة الدائمة ، وذلك باكتشافها للأخطاء والانحرافات والاهمال وكافة أوجه القصور والسلبية التي قد تحدث عند مباشرة المنشآة لنشاطها ، وفي هذا الخصوص يقول قائد الثورة في أحد لقاءاته باللجان الثورية : «المنشآت التي أمامي هذه التي فيها العمال هل هي قائمة بدورها ؟ هل هي فعالة تساعد في مرحلة التحول ؟ ربما تكون مكانا للوساطة ، للرشوة ، للمحسوبية ، للفساد ، لتبذير أموال الشعب .. من الذي يكتشفها .. من الذي يحركها .. من الذي يجعلها تساهم في مرحلة التحول ؟ » . ويجيب القائد بأن ذلك من مهمة وواجب اللجان الثورية للمنتجين^(١٨) .

ولكن يجب أن نلاحظ أنه عندما تكتشف اللجنة الثورية بالمنشآة الاشتراكية وجود بعض الأخطاء أو بعض الانحرافات فإنها لا تقوم بتصحيح هذا الخطأ والانحراف من تلقاء نفسها ، وإنما تقوم بتحريض وتحريك المؤتمر الانتاجي بمداهمة موقع الفساد أو الاهمال أو الانحراف الذي

١٧ - انظر المواد ٨ ، ١٠ من اللائحة الادارية للمنشآت المملوكة للمجتمع ، الصادرة في ١٩ يوليو ١٩٨٠ م .

١٨ - من لقاء قائد الثورة باللجان الثورية ببلدية سوها بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٩ م .

اكتشفته ثم بترشيده لاتخاذ الاجراء المناسب ، فقد أكد قائد الثورة على ذلك بقوله : « اللجنة الثورية تثبت ثوريتها بمدى ما تقوم به من رقابة ثورية وتكشف الانحرافات والخطاء ، وتنبه جماهير المؤتمر الشعبي عليها ، وتحرضها على تصحيح أى انحراف أو أى خطأ » (١٩) .

ومن هنا نستنتج بأن اللجنة الثورية بالمنشأة الاشتراكية هي أداة المؤتمر الانتاجي في ممارسته لرقابته على أوجه نشاط هذه المنشأة ، فمهمة هذه اللجنة تقصر على تبصير جماهير المؤتمر الانتاجي على موقع الانحراف أو الفساد داخل المنشأة ثم ترشيدها في اتخاذ الاجراء أو الجزاء المناسب لذلك ، حتى تتعود هذه الجماهير على « تصحيح الانحراف بنفسها ، وعلى تقرير مصيرها بنفسها ، وعلى اتخاذ الاجراءات بنفسها ، واتخاذ المبادرة بنفسها » (٢٠) . وبذلك فإن رقابة اللجنة الثورية بالمنشأة هي رقابة مرحلية مؤقتة سوف ينتهي دورها عندما تصل جماهير المنتجين إلى مستوى الوعي الذي عليه اللجنة الثورية وتكشف نفسها موقع الخطأ والفساد .

تلك هي أوجه الرقابة الداخلية على المنشأة الاشتراكية العامة والتي تتولى مباشرتها أجهزة متواجدة داخل المنشأة نفسها ، وعلى صلة وثيقة بالنشاط الانتاجي الذي تقوم هذه المنشأة بتنفيذها ، وبذلك تكون المنشأة الاشتراكية العامة قد اكتسبت نوعاً من الاستقلالية والمرونة اللازمين لمواولتها لنشاطها .

ولكن هذه الاستقلالية يجب الا تخل بحق المجتمع المالك لوسائل الانتاج من فرض رقابتها على هذه المنشآت لكي يتحقق من مدى كفاعتها في تحقيق أهدافها ، ولتضمن وحدة تطبيق القوانين واللوائح ووحدة السياسة الاقتصادية أمام تعدد مراكز الادارة الانتاجية الذاتية .

١٩ - من لقاء قائد الثورة باللجان الثورية ببلدية سوها بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٩ م .
٢٠ - نفس المرجع السابق .

المبحث الثاني

مبدأ وحدة السياسة الاقتصادية والرقابة الخارجية على المنشآت الاشتراكية العامة

اذا كان مبدأ استقلالية المنشآت الاشتراكية العامة قد استوجب كما رأينا ضرورة تمنع القائمين على ادارتها بسلطات واسعة في تصريف أمورها اليومية ، وذلك تحت رقابة وشراف المؤتمر الانتاجى واللجان الثورية للمنتجين ، فان هذه الاستقلالية يقابلها حق المجتمع فى ممارسة نوع من الرقابة الخارجية ليضمن وحدة السياسة الاقتصادية أمام تعدد مراكز الادارة الذاتية للنشاط الانتاجي .

وبالاضافة الى ذلك فان رقابة المجتمع على المنشآت الاشتراكية العامة تمليها الاعتبارات التالية :

أولاً : ان المنشآت الاشتراكية العامة هي في الحقيقة الاجهزة الرئيسية التي يباشر المجتمع عن طريقها تنفيذه لسياساته الاقتصادية ، وهذا يقتضي أن يمارس المجتمع عليها نوعا من الرقابة الفعالة لكي يتحقق من مدى تنفيذها لهذه السياسة ، ذلك لأن نجاح أو فشل هذه المنشآت في تحقيق أهدافها التي انشئت من أجلها هو بالضرورة نجاح أو فشل هذه السياسة .

ثانياً : ان المجتمع هو المالك لوسائل الانتاج ولاموال هذه المنشآت وبالتالي يهمه أن يتحقق من مدى حسن استخدام هذه الاموال في تنفيذ خطته الانتاجية ، لانه في النهاية سوف يتحمل الخسائر الناجمة عن سوء ادارة هذه الاموال .

ثالثاً : ان المنشآت الاشتراكية العامة تمارس نشاطها بصفة شبه احتكارية وبالتالي فمن مصلحة المجتمع التأكد من مدى قيام هذه المنشآت باشباع حاجات الافراد بعيدا عن أي مظاهر من مظاهر الاستغلال .

ومن كل ما سبق نستنتج أن رقابة المجتمع على المنشآت أمر تمليه أهمية وخطورة الدور الذي تقوم به هذه المنشآت في مجال التنمية وتحقيق أهداف المجتمع الاشتراكي الجديدتمثلة في الاكتفاء الذاتي والاستقلال الاقتصادي . وهذه الرقابة الخارجية على المنشآت الاشتراكية هي في الواقع رقابة لاحقة لا تنتص في شيء من استقلال المنشأة ومن سلطة القائمين على ادارتها لأنها رقابة تنصب كما سنرى على الجوانب الجوهرية التي تمس حياة المنشأة ، وبهذا فهي رقابة تنسيقية تتصرف بالشمول والعمومية دون أن تمتد إلى التنفيذ اليومي لنشاط المنشأة ، الامر الذي عهد به ، كما رأينا الى اللجنة الشعبية لهذه المنشأة تحت رقابة المؤتمر الانتاجي وحده .

وتتمثل الرقابة الخارجية على المنشآت الاشتراكية العامة في رقابة المؤتمرات الشعبية الأساسية ، ورقابة اللجان الشعبية العامة النوعية ، ورقابة الاجهزة المتخصصة .

أولا - رقابة المؤتمرات الشعبية الأساسية :

المؤتمرات الشعبية الأساسية هي السلطة السياسية في الجماهيرية التي تتولى ممارسة الوظيفة التشريعية باصدار القوانين وتحديد سياسة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية واختيار ومحاسبة اللجان الشعبية التي يعهد اليها بتنفيذ هذه السياسة . فهذه اللجان الشعبية « مسئولة أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تملئ عليها السياسة ، وبهذا تصبح الادارة الشعبية والرقابة شعبية » (٢١) .

ولما كان المؤتمر الشعبي الانتاجي هو السلطة المختصة داخل المنشأة باختيار اعضاء اللجنة الشعبية فيها ومحاسبتها عن تنفيذ مقرراته المتعلقة بسياسة المنشأة الانتاجية فان رقابة المؤتمرات الشعبية الأساسية على المنشآت الاشتراكية العامة تنحصر في الامور التالية :

فمن جهة تمارس المؤتمرات الشعبية الأساسية نوعا من الرقابة السابقة على نشاط المنشآت الاشتراكية العامة . وهذه الرقابة تمثل في حق المؤتمرات الشعبية وحدتها في وضع وتحديد الخطة الانتاجية للمجتمع وما يتفرع عنها من خطط جزئية تلتزم المنشآت الاشتراكية بتنفيذها ، وقد

٢١ - الكتاب الأخضر ، الفصل الثاني ، حل مشكلة الديمقراطية .

رأينا أنه وإن كان المؤتمر الانتاجي للمنشأة الاشتراكية العامة ينفرد برسم السياسة الانتاجية التي تتولى هذه المنشأة تنفيذها ، إلا أن سلطته في ذلك مقيدة بالاطار العام للسياسة الاقتصادية التي قررتها المؤتمرات الشعبية الأساسية .

ومن جهة أخرى ، تمارس المؤتمرات الشعبية الأساسية رقابة غير مباشرة على المنشآت الاشتراكية العامة وذلك عند محاسبتها سواء للجنة الشعبية العامة للتخطيط المسئولة عن تنفيذ الخطة الانتاجية أو اللجنة الشعبية العامة للقطاع الذي تتبعه المنشأة الاشتراكية ، وتنتمي هذه المحاسبة عن طريق التقارير السنوية التي تلتزم هذه اللجان الشعبية العامة النوعية بتقديمها إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية .

ولكن نظراً لأهمية وخطورة الدور الذي تقوم به المنشآت الاشتراكية العامة في تحقيق أهداف المجتمع الاشتراكي الجديد ، فإننا نرى ضرورة قيام علاقة عضوية مباشرة بين المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية للمنشآت الاشتراكية ، وذلك باعطاء هذه المؤتمرات الشعبية حق المشاركة المباشرة مع المؤتمر الانتاجي في اختيار أعضاء هذه اللجان ، وحق محاسبيهم مباشرة عن مدى تنفيذهم لواجباتهم ، فرقابة المؤتمرات الشعبية الأساسية يجب أن تمت إلى كافة المرافق العامة التي عهد إليها بتنفيذ سياسة المجتمع سواء كانت هذه المرافق العامة إدارية أو انتاجية .

ثانياً - رقابة اللجان الشعبية العامة النوعية :

قبل أن نتعرض لأوجه الرقابة التي تمارسها اللجان الشعبية العامة النوعية على المنشآت الاشتراكية يجب أن نشير إلى الملاحظة التالية :

لقد كان أمناء اللجان الشعبية العامة النوعية يتمتعون بسلطات واسعة ازاء القرارات الصادرة عن القائمين على ادارة المنشآت الاشتراكية العامة ، وكانت هذه السلطات تمثل بصفة خاصة في سلطة الاعتماد والتصديق لبعض القرارات المتعلقة بنشاط المنشأة . ولكن بحلول نظام الادارة الشعبية محل نظام مجلس الادارة في ادارة المنشأة الاشتراكية استبعدت رقابة الاعتماد والتصديق التي كان يتمتع بها الامناء في السابق واقتصرت

رقباتهم على الرقابة اللاحقة المتمثلة في الاشراف والتنسيق دون التدخل في الامور التنفيذية اليومية لهذه المنشآت (٢٢) .

وفي معرض بياننا لهذه الرقابة التي تمارسها اللجان الشعبية العامة النوعية على المنشآت الاشتراكية سوف تقتصر على رقابة اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها المنشأة (٢٣) . ورقابة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط (٢٤) .

١ - رقابة الامانة النوعية التي تتبعها المنشأة الاشتراكية العامة

ان الرقابة التي تمارسها الامانة النوعية على المنشآت الاشتراكية العامة متأتية من كون هذه الامانة مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام المؤتمرات الشعبية عن مدى تنفيذ هذه المنشآت التابعة لها للسياسة الانتاجية التي قررتها هذه المؤتمرات .

وهذه الرقابة التي تمارسها الامانة النوعية تأخذ صورتين أساسيتين فهى رقابة على الاشخاص ورقابة على الاعمال .

فالرقابة التي تمارسها الامانة النوعية على الاشخاص تمثل فى حقها فى تعيين أمين اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية من بين الذين تم تصعيدهم من قبل المؤتمر الانتاجى لعضوية هذه اللجنة ، وكذلك من حقها فى عرض حل هذه اللجنة على المؤتمر الانتاجى . واخيرا من حقها اعتماد نتائج التصعيد الذى أجراه المؤتمر الانتاجى لاختيار أعضاء هذه اللجنة (٢٥) . وقد رأينا أن التطبيق العملى قد خفف كثيرا من حدة هذه الصالحيات المخولة للامانة النوعية تجاه اللجنة الشعبية للمنشأة الاشتراكية ، وأن مبدأ

٢٢ - ومع ذلك ما زال أمن اللجنة الشعبية العامة النوعية يتمتع بسلطة الاعتماد البعض قرارات اللجنة الشعبية للمنشأة ، ولكن في الامور ذات الاهمية المحددة انظر المواد ٤٣ ، ٤٤ من اللائحة المالية للمنشآت الاشتراكية العامة .

٢٣ - قد تكون المنشآت الاشتراكية العامة تابعة سواء لامانة الصناعات الثقيلة أو لامانة الصناعات الخفيفة ، أو لامانة الاستصلاح الزراعي وتعهير الارضى ، وذلك حسب طبيعة النشاط الانتاجى الذى تقوم به هذه المنشآت .

٢٤ - يلاحظ أن اللجنة الشعبية العامة للأقتصاد تمارس هي أيضا نوعا من الرقابة والاشراف على المنشآت الاشتراكية ، وذلك عن طريق تحديدها لاسعار السلع التي تنتجهما هذه المنشآت .

٢٥ - انظر المواد ٨ ، ٢٧ من اللائحة الادارية للمنشآت المملوكة للمجتمع .

الادارة الشعبية والرقابة الشعبية استوجب انفراد المؤتمر الانتاجى دون غيره بمثل هذه الصلاحيات .

أما عن الرقابة على الاعمال التى تمارسها الامانة النوعية ازاء المنشآت الاشتراكية التابعة لها ، فهى رقابة لاحقة الغرض منها ايجاد نوع من التنسيق بين أنشطة هذه المنشآت واقامة رابطة وثيقة فيما بينها لاجل ضمان وحدة النشاط الانتاجى والسياسة الاقتصادية للمجتمع . وهذه الرقابة اللاحقة التى تمارسها الامانة النوعية على نشاط المنشأة التابعة لها تمثل فى الاتى :

أ - الارشاف على نشاط المنشأة وأجهزتها المختلفة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها ومسئولياتها وادائتها لواجباتها وتنفيذها لاحكام القوانين واللوائح النافذة .

ب - التتحقق من أن جميع المتوجين بالمنشأة يستهدفون فى اداء أعمالهم زيادة الانتاج وتحسينه .

ج - النظر فى التقارير الدورية عن نشاط المنشأة ومدى ما حققته فى تنفيذ أهدافها .

د - دراسة المشاكل والصعوبات التى تعرّض نشاط المنشأة وتسوية ما قد ينشأ بينها وبين غيرها من المنشآت التابعة للامانة من خلافات .

ه - معاونة المنشأة فيما قد تحتاج اليه من أوجه المعاونة لتحقيق أهدافها (٢٦) .

وهكذا يتضح أن رقابة الامانة النوعية على المنشآة الاشتراكية التى تتبعها هي رقابة تنسيق وشراف على نشاط المنشأة دون أن تمتد الى التنفيذ اليومى لهذا النشاط . وهذه الرقابة قد تكون رقابة مشروعة تهدف الى التتحقق من مدى التزام المنشأة باحكام القواعد القانونية النافذة وقد تكون رقابة ملائمة تهدف الى الارشاف على نشاط المنشأة ، ومتابعة تنفيذها لأهدافها وتذليل الصعوبات والمشاكل التى تعرّض تنفيذ المنشأة لمسئولياتها . ولكن تتمكن الامانة النوعية من ممارسة هذه الرقابة فقد الزمت المادة ٣٢ من اللائحة الادارية المنشآة الاشتراكية بموافقة هذه الامانة بكافة التقارير والبيانات التى تطلبها وفي المواعيد المحددة لذلك .

٢٦ - المادة ٣١ من اللائحة الادارية .

واخيرا يجب أن نلاحظ بأن مسئولية الامانات النوعية عن وحدة وفعالية النشاط الاقتصادي للمجتمع قد استوجب ضرورة الاعتراف لها بممارسة نوع من الرقابة التنسيقية المباشرة على المنشآت الاشتراكية العامة . وهذه الرقابة تمثل بصفة خاصة في دمج بعض المنشآت التي تزاول نشاطات متشابهة ، وذلك مراعاة لاعتبارات حجم العمالة المتوفرة ، ونوعية التخصص والتوزيع الجغرافي لهذه المنشآت ، وكذلك في الزام هذه المنشآت بادخال وسائل التقنية الحديثة في الادارة والحسابات ، وتتمثل هذه الرقابة المباشرة أخيرا في حق الامانة النوعية في تعديل الخطة الانتاجية للمنشأة حسب احتياجات ومتطلبات المجتمع .

٢ - رقابة أمانة التخطيط :

يتميز النظام الاقتصادي في المجتمع الجماهيري بمبدأ شعبية التخطيط ، فالشعب هو صاحب السلطة في تقرير الخطة الاقتصادية حيث يتم اعدادها ومناقشتها واعتمادها من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية ، ثم تتولى الامانات النوعية التنسيق فيما بينها وتنفيذ الخطط الجزئية المتفرعة عنها كل في مجال تخصصه .

ويقع على عاتق أمانة التخطيط متابعة تنفيذ هذه الخطة في كافة القطاعات الانتاجية والخدمية وتقييم هذا التنفيذ لمعرفة الانجازات التي تم تحقيقها في برنامج الخطة وتقصى الصعوبات والمشاكل التي قد تعرّض هذا التنفيذ .

وتمارس أمانة التخطيط رقابتها على المنشآت الاشتراكية العامة عن طريق ادارات المتابعة والتقييم التابعة للجان الشعبية للتخطيط على مستوى البلديات ، حيث تتولى هذه الادارات اعداد تقارير سنوية ونصف سنوية تبين فيها مراحل التنفيذ في برنامج الخطة الاقتصادية « والاثر الذي احدثته لتحقيق مستهدفات الخطة مع الاشارة الى أهم المعوقات التي واجهت التنفيذ سواء كانت من الناحية المالية أو الانشائية أو من الناحية الفنية (٢٧) . وتبيان هذه التقارير بصفة عامة مستوى التنفيذ في ميزانية التحول خلال السنة المالية ، وفي كل قطاع على حدة مع تفصيل المصروفات

٢٧ - عن تقرير المتابعة للجنة الشعبية للتخطيط في بلدية بنغازى عن الفترة من ١ يناير ١٩٨٠ م ، إلى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠ م ، ص ٢

الفعالية التى تم انفاقها خلال هذه السنة . ويتضمن التقرير أخيرا تقييم نشاط المنشآت الاشتراكية من وجهة نظر اللجنة الشعبية للتخطيط ، وذلك بعد عرضها للمشاكل والصعوبات التى تعرّض هذه المنشآت فى تنفيذها لنشاطها والتوصيات التى تراها مناسبة لحلها وتفاديها » (٢٨) .

وتتولى اللجان الشعبية للتخطيط عرض هذه التقارير على المؤتمرات الشعبية الاساسية حتى تتمكن هذه الاخيره من تقييم نشاط المنشآت الاشتراكية العامة والتحقق من مدى كفافتها فى تنفيذ سياستها الاقتصادية وتذليل الصعوبات التى قد تعرّض هذا التنفيذ ، وعن طريق هذه التقارير تستطيع المؤتمرات الشعبية الاساسية أخيرا من جعل تقديراتها لميزانيةخطط المستقبلية مبنية على أساس علمية ومعبرة تعبيرا صادقا عن امكانيات المجتمع واحتياجاته ، وبالتالي أكثر دقة وأكثر فعالية .

ثالثا - الرقابة المتخصصة على المنشآت الاشتراكية :

رأينا أن المنشآت الاشتراكية العامة هي الاجهزه الرئيسية التي يباشر المجتمع بواسطتها تنفيذ سياسته الاقتصادية ، وتحقيق اهدافه الاشتراكية وبالتالي فان أي سلبية في فعالية نشاط هذه المنشآت سوف ينعكس سلبيا على تحقيق هذه الاهداف . وتأخذ هذه السلبية أشكالا متعددة تمثل بصفة عامة في التقصير والانحراف والواسطة واختلاس الاموال وكافة أنواع الفساد الادارى . وقد تعجز الرقابة الداخلية على المنشآت الاشتراكية أو الرقابة الخارجية التي تبادرها الامانات النوعية على هذه المنشآت عن كشف كافة أوجه هذه السلبية التي قد تقع داخل هذه المنشآت ، ومن هنا كان لا بد من ايجاد أجهزة رقابية متخصصة لتباشر نوعا من الرقابة الفنية في المسائل المالية والادارية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي لهذه المنشآت الحيوية .

ويمارس هذه الرقابة المتخصصة الفنية كل من ديوان المحاسبة والجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة .

٢٨ - فمثلا لاحظ تقرير اللجنة الشعبية للتخطيط بلدية بنغازى الصادر عن الفترة أول يناير الى ٣١ - ٦ - ١٩٧٩ م ، عند قيامها بتقييم نشاط مصنع الاسمنت والجير ، وجود مشكلة في تصريف انتاج هذا المصنع مما ادى الى التأثير على معدلات الانتاج به ، وكذلك وجود انحراف في تنفيذ البرنامج السنوى ونقص في اليد العاملة ، كما ونوعيا . وأوصى بضرورة التنسيق بين المصنعين وجهاز الاستهلاك ، وضرورة التركيز على التدريب المهني بهذه المنشآت .

١ - رقابة ديوان المحاسبة :

ديوان المحاسبة هيئة مستقلة عن الجهاز الادارى الشعبي ويتبع مباشرة الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام ، وتعتبر استقلالية ديوان المحاسبة عن الهيئات والجهات التي يمارس رقابته عليها أمر ضروري لضمان حياد وفعالية الرقابة المالية ، وبذلك فان رئيس وأعضاء الديوان يتم اختيارهم مباشرة من قبل مؤتمر الشعب العام (٢٩) .

ويهدف ديوان المحاسبة الى تحقيق رقابة فعالة على الاموال العامة ، وله في سبيل ذلك أن يتولى فحص ومراجعة حسابات وميزانيات الهيئات والوحدات الادارية الشعبية ، وكذلك حسابات وميزانيات المنشآت التي يطبق في شأنها مقوله « شركاء لا أجراء » أي المنشآت الاشتراكية العامة ، واخيراً حسابات وميزانيات الشركات التي يساهم فيها المجتمع بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المال أو التي يضمن لها حداً أدنى في الارباح (٣٠) .

وتأخذ الرقابة المالية التي يباشرها ديوان المحاسبة على المنشآت الاشتراكية العامة وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابته الصور التالية :

أولاً : تتمثل رقابة ديوان المحاسبة في التحقق من سلامة الاجراءات ، المتعلقة بغيرات ومصروفات الجهات الخاضعة لرقابته ، وعلى ذلك يختص الديوان بمراقبة الاليرادات ، والتأكد من أن جميع المبالغ التي تم تحصيلها قد أدرجت في الحسابات المخصصة لها ، وكذلك التثبت من أن جميع الاعتمادات قد صرفت في الأغراض التي خصصت لها وفقاً للقوانين واللوائح النافذة ، وان المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صحيحة مطابقة للارقام المدرجة بالحسابات .

٢٩ - انظر قرارات وتصيات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث بتاريخ ٢١ اكتوبر - ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ م ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤ ، السنة السابعة عشر .

٣٠ - انظر المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بشأن ديوان المحاسبة ، الجريدة الرسمية ، العدد ٥٣ ، السنة الثالثة عشر . وكذلك المادة ١ من قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ١١ لسنة ٨٠ ، الجريدة الرسمية ، عدد ٩ ، السنة الثامنة عشر .

وفي سبيل قيام الديوان ب مباشرة رقابته على أكمل وجه فقد خوله القانون حق اجراء أي فحص أو تفتيش مفاجيء وحق الاطلاع على أي مستند أو سجل أو ورقة يراها لازمة لاعمال مراجعته ، وله أن يحتجز ما يراه من هذه المستندات او الوثائق أو السجلات ، وكذلك الحق في الاتصال المباشر بمديرى الحسابات ومراقبتها ، وحق مراسلتهم وطلب البيانات التي يراها لازمة منهم (٣١) . وقد الزم القانون هؤلاء بدراسة ملاحظات الديوان واجابته فورا على كل ما يوجه إليهم من استفسارات ولتسهيل مباشرة الديوان لرقابة المالية فقد اعتبر القانون في حكم المخالفات المالية الامور التالية :

عدم موافاة الديوان بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات اللازمة لتأييدها ، والتى طلب الديوان تقديمها ، عدم الرد على استفسارات الديوان أو ملاحظاته أو مكاتباته أو التأخير فى الرد عليها فى الوقت المناسب ، وكذلك عدم اتخاذ الاجراءات فى شأن المخالفات التي تتضمنها ملاحظات الديوان (٣٢) .

ثانيا : وقد تأخذ رقابة ديوان المحاسبة صورة الرقابة المالية غير المباشرة وذلك عند قيامه بدراسة القوانين المالية واللوائح والأنظمة المالية المعمول بها في الجهات الخاصة لرقابته للتأكد من كفايتها وصلاحيتها وتوجيه النظر إلى ما قد يbedo له من أوجه النقص أو العيب فيها . وقد أوجب عليه القانون ابلاغ أمين الخزانة بالحالات التي يرى فيها أن اي قانون أو لائحة تتعلق بالنواحي المالية أو الحسابية يؤدى تطبيقها أو يحتمل أن يؤدى إلى الاضرار بمصالح المجتمع المالية أو أنها تحتاج إلى تعديل . ويتمتع الديوان كذلك بحق اقتراح مشروعات اللوائح التي يرى لزومها لبيان الطريقة السليمة لمسك الدفاتر ، ولحفظ النقود أو الفحص ومراجعة الحسابات التي يختص بمراقبتها . وأخيرا يختص الديوان بالتحقق من أن القرارات المتعلقة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوات صدرت وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لها في حدود الميزانية والقواعد المالية المعمول بها (٣٣) .

٣١ - انظر المواد ٢٤ - ٢٦ من قانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بشأن ديوان المحاسبة .

٣٢ - انظر المادة ٣١ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م .

٣٣ - انظر المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٢٩ ، من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م .

ثالثا : ويباشر ديوان المحاسبة أيضا رقابته المالية عن طريق اكتشافه للمخالفات المالية التي تقع بالمنشآت الاشتراكية العامة وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابته ، واجراء التحقيق فيها واتخاذ الجزاءات المناسبة بخصوصها . ويعتبر من المخالفات المالية مخالفة قواعد الميزانية واسس اعدادها أو تنفيذها ، الاخلال بأحكام لوائح المناقصات والمزايدات والمخازن أو المشتريات وغيرها من اللوائح والنظم الحسابية والمالية كل تصرف خطيء أو اهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الاموال العامة بغير وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للجهات المشمولة بالرقابة . واخيرا كل تصرف أو موقف يكون من شأنه اعاقة الديوان في مباشرته لاختصاصاته الرقابية (٣٤) .

وللديوان أن يطلب من الجهات الخاضعة لرقابته وقف المخالف عن عمله واتخاذ الاجراءات التأديبية ضده طبقا للقواعد المعمول بها داخل هذه الجهات ، ولكن يلاحظ أن هذا الاجراء لا يخل بحق الديوان في الزام المخالف بدفع أي مبلغ يرى أنه صرفه أو أمر بصرفه من الاموال العامة دون وجه حق وبالمخالفة للقواعد المقررة . كما يجوز للديوان أن يلزم المخالف بدفع تعويض عما ترتب بسبب اهماله أو خطئه العمدى من ضياع للاموال أو خسارة أو تلف للمخزونات أو الممتلكات أو غير ذلك من الاضرار التي تلحق بالجهات التي تخضع لرقابته (٣٥) .

تلك هي بصفة عامة أوجه الرقابة المالية التي يباشرها ديوان المحاسبة على الجهات الخاضعة لرقابته ، غير أنه يلاحظ بالنسبة للمنشآت الاشتراكية العامة ان ديوان المحاسبة لا يقوم بهذه الرقابة بصورة مباشرة وإنما بواسطة مراجعى الحسابات الذين يتم تعيينهم من قبل الامانة النوعية التى تتبعها المنشآة الاشتراكية العامة بناء على اقتراح رئيس الديوان (٣٦) . ويلاحظ هنا أن الرقابة التى يمارسها مراجعى الحسابات فى المنشآت الاشتراكية العامة لا تشكل بأى حال من الاحوال ازدواجا مع الرقابة المالية التى يمارسها الديوان على هذه المنشآت ، ذلك لأن مراجعى الحسابات ليسوا فى الحقيقة الا مساعدى ومعاونى الديوان فى ممارسته لهذه الرقابة ، وعلى

٣٤ - انظر المادة ٣١ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م ، بشأن ديوان المحاسبة .

٣٥ - انظر المادة ٣٣ من نفس القانون .

٣٦ - انظر المادة ١٩ من نفس القانون .

هذا فانهم مسؤولين أمامه مسئولية مباشرة عن قيامهم بفحص ومراجعة حسابات المنشآت الاشتراكية العامة ، كما يتولى الديوان الاشراف عليهم وتوجيههم عند قيامهم باختصاصهم داخل هذه المنشآت . وهذا ما أكدته المادة ١٩ فقرة ٢ من قانون ديوان المحاسبة عندما اعترفت للديوان بحق الاتصال بمحاجعى الحسابات فى المنشآت الاشتراكية واعطائهم التوجيهات المتعلقة بطريقة الفحص والمراجعة .

كما ألزم القانون محاجعى الحسابات بمعرفة ديوان المحاسبة بصورة من كل تقرير يقدمونه الى الجهات المختصة . ويقوم الديوان بمراجعة هذه التقارير واستيفاء ما يشوبها من نقص أو عدم وضوح أو يكلف هؤلاء المراجعين بهذا الاستيفاء .

وتتجدر الاشارة فى هذا الخصوص أن تقارير محاجعى الحسابات فى المنشآت الاشتراكية العامة ليس لها أى صفة نهائية ، وبالتالي فهي ليست ملزمة للديوان ، فلهذا الاخير عند مراجعته لحسابات هذه المنشآت أن يكتفى بالتقارير المقدمة من هؤلاء المراجعين بعد استيفائها أو أن يقوم بما يراه من مراجعات خاصة فى هذا الشأن ، وله فى سبيل ذلك الحصول على كافة الايضاحات والبيانات اللازمة من هذه المنشآت ذاتها أو أن يطلع على دفاترها ومستنداتها وغيرها مما يقتضيه العرض والمراجعة .

٢ - رقابة الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة :

الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة هو أيضا هيئة مستقلة تتبع للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام ، ويهدف الجهاز المركزى الى ايجاد رقابة فعالة على كافة الاجهزة التنفيذية فى المجتمع ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤولياتها وادائتها لواجباتها ، واستقصاء أسباب القصور فى العمل فى ميادين الانتاج والخدمات والكشف عما يشوب النظم المعمول بها من عيوب يكون من شأنها عرقلة سير العمل فى مختلف المرافق العامة واقتراح الوسائل الكفيلة بتلافي كل ذلك بما يؤدى الى زيادة الانتاج وكفايته وتحسين الخدمات وتطويرها وسرعة انجازها ، كما يتولى الجهاز المركزى الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة باداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمسائلة مرتكبها (٣٧) .

٣٧ - انظر المواد ٤ ، ٦ ، ٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٧٤ م ، بشأن الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة ، الجريدة الرسمية رقم ٦٥ ، السنة الثانية عشر .

ويمارس الجهاز المركزي هذه الاختصاصات بالنسبة الى الامانات ووحدات الادارة الشعبية المحلية والمؤسسات والهيئات العامة ، والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام والمنشآت العامة وكذلك الجهات التى يسهم فيها المجتمع أو يشرف عليها وأى جهة فى المجتمع .^(٣٨)

و قبل أن نبين كيفية ممارسة الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة لرقابته على المنشآت الاشتراكية العامة ومدى هذه الرقابة يجب الاشارة الى الملاحظة التالية :

لقد نادت بعض المؤتمرات الشعبية الاساسية داخل مؤتمر الشعب العام المنعقد فى نوفمبر ١٩٧٦ بضرورة الغاء الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة لانهم رأوا فى اختصاصاته تناقضها مع مبدأ الرقابة الشعبية المتمثلة فى حق الشعب فى الرقابة على نفسه . ولكن نظرا لضرورة وحتمية وجود هذا النوع من الرقابة المتخصصة خلال مرحلة التحول الاشتراكي فقد اكدت أغلبية المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث فى نوفمبر ١٩٧٨ م على أهمية الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة ، فأصدرت قرارها بضرورة تشديد رقابته وعلى ضرورة تدعيمه وتنفيذ توصياته تقديرًا منها للدور الفعال الذى يقوم به فى مجال الرقابة على الادارة وعلى المنشآت العامة .^(٣٩)

وبخصوص بيان رقابة الجهاز المركزي على المنشآت الاشتراكية العامة سوف نتعرض الى كيفية تحريك هذه الرقابة ، والى السلطات المخولة للجهاز المركزي فى ممارسته لهذه الرقابة . واخيرا الى النتائج التى تترتب على هذه الرقابة :

-
- ٣٨ - المادة ٤ من نفس القانون .
٣٩ - انظر قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث بتاريخ ٢١ اكتوبر - ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ م ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤ ، السنة السابعة عشر ، كما أصدر مؤتمر الشعب العام تنفيذاً للتوصيات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩ م ، قراراً يقتضى بتوسيع بعض صلاحيات الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة حيث اعطيت لقسم التحقيق بالجهاز كافة الصلاحيات التى كانت فى السابق من اختصاص النيابة العامة فى شأن اجراء التحقيق في الجرائم الجنائية التى ترتكب على المال العام أو الوظيفة العامة ، انظر الجريدة الرسمية ، العدد ٧ ، السنة الثامنة عشر .

أولاً - كيفية تحريك الرقابة : يباشر الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة اما من تلقاء نفسه ، أو بناء على شكاوى الافراد أو الهيئات أو بناء على طلب من الجهات المختصة .

١ - تتمثل الرقابة التلقائية التي يباشرها الجهاز المركزي في حقه متابعة القوانين واللوائح المعمول بها في المنشآت الاشتراكية وغيرها من الجهات والتحقق من مدى تنفيذها وان التطبيق العملي لها سليم ولا انحراف فيه ، وانها وافية لتحقيق الغرض منها ودراسة ما يكتشف له من نقص أو غموض في هذه القوانين واللوائح واقتراح الوسائل الكفيلة بتدارك أو علاج ذلك (٤٠) .

وبهذا فان الجهاز المركزي يمارس نوعا من رقابة المشروعية المتمثلة في التتحقق من مدى شرعية اللوائح والقرارات المتعلقة بنشاط المنشآت الاشتراكية وغيرها من الجهات ومدى مطابقتها للتشريعات والقواعد القانونية النافذة ، وهو يمارس كذلك رقابة ملائمة وذلك بالنظر في مدى صلاحية النظم والقواعد المعمول بها في هذه الجهات وأيضا في مدى صلاحية القوانين واللوائح النافذة مع مرحلة التحول الاشتراكي ، فمثلا لاحظ الجهاز المركزي في احد تقاريره « أن القانون المالي للمجتمع يشوه أحيانا القصور وعدم المرونة في معالجة الامور المالية خصوصا ونحن نتبني نظاما لا مركزيا فيما يختص بتنفيذ خطة التنمية . . . وأن النظم المالية للشركات والمنشآت العامة تفتح الباب على مصراعيه بمرونتها المالية الزائدة وعدم خصوصها للقانون المالي للمجتمع مما يتطلب معالجة تشريعية لكلا الجانبين » (٤١) .

وتتحقق الرقابة التلقائية كذلك في شكل الزيارات الميدانية الفجائية التي يقوم بها الجهاز المركزي في المنشآت الاشتراكية العامة وذلك على مدى سير العمل فيها وتقصى الصعوبات والمشاكل التي تواجهها في ممارسة نشاطها وتنفيذها لبرامجها . فمثلا من خلال الزيارة الميدانية التي قام بها الجهاز المركزي لمصنع الزجاج بالعزيزية تبين له أن هذه المنشأة تواجه صعوبات عديدة تهددها بالتوقف عن الانتاج

٤٠ - انظر المادة ٦ من قانون الجهاز المركزي رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ م .
٤١ - التقرير الثاني عشر عن اعمال الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة ص ١ .

ومن هذه الصعوبات عدم وجود اليدى العاملة الوطنية المؤهلة وتعرض الالات للتلف نتيجة تجمع مياه الامطار داخل المنشآة وكذلك عدم تصريف الانتاج وبقاءه بكميات كبيرة في المخازن (٤٢) .

ولا تقتصر رقابة الجهاز المركزي وهو يقوم بهذه الزيارات الميدانية الفجائية على التعرف على المشاكل والصعوبات التي تواجه نشاط المنشآة ، وإنما يتولى كذلك التحقيق في المخالفات والانحرافات التي يكتشفها عرضيا اثناء هذه الزيارة وذلك لتحديد مسؤولية مرتكبها ، وفي هذاخصوص يجدر بنا الاشارة الى الواقعه التالية للوقوف على مدى الصلاحيات التي يتمتع بها الجهاز المركزي في رقابته على المنشآت العامة : من خلال الزيارة الميدانية التي قام بها الجهاز المركزي للمنشأة العامة للغزل والنسيج تبين له وجود مخالفات ادارية عديدة تتمثل في سوء تخزين المواد الكيماوية وتغيير المنتجين عن العمل ، وفي امتناع احدى الجهات الادارية عن قبول اعداد كبيرة من الملابس الجاهزة التي تم التعاقد بشأنها مع المنشآة ، وقد اسفر التحقيق الذي اجراه الجهاز المركزي عن ثبوت مسؤولية أمين المخازن عن سوء تخزين المواد القابلة للاشتعال ، وكذلك عن مسؤولية العمال الذين امتنعوا عن الحضور ، واحوال الاوراق الى مجلس ادارة المنشآة لتوقيع جزء الخصم من رواتبهم ، اما فيما يتعلق بامتناع الجهة الادارية المتعاقدة عن قبول الملابس الجاهزة فقد اعتبر الجهاز المركزي ذلك بمثابة فسخ للعقد لدواعي المصلحة العامة ، والزم هذه الجهة بضرورة تعويض المنشآة عما لحقها من ضرر بسبب هذا الفسخ (٤٣) .

٢ - وقد يتم تحريك رقابة الجهاز المركزي عن طريق شكاوى الافراد والتي يثبت الفحص جديتها (٤٤) . وهذه الشكاوى قد تكون شكاوى صادرة من أحد العاملين في المنشآة الاشتراكية يتظلمون فيها من القرارات التي اتخذت في شأنهم والمتعلقة بأمورهم الوظيفية والمالية (٤٥) . أو من قيام المنشآة بإجراء بعض التصرفات بالمخالفة

٤٢ - انظر التقرير الحادى عشر عن أعمال الجهاز المركزي ، ص ٧٠

٤٣ - التقرير الحادى عشر عن أعمال الجهاز المركزي ، ص ٩

٤٤ - يلاحظ من خلال تقارير الجهاز المركزي أن شكاوى الافراد كان لها النصيب الاوفر في تحريك رقابة الجهاز .

٤٥ - التقرير الخامس عشر عن أعمال الجهاز المركزي ، ص ٦٩

لاغراضها (٤٦) . وقد تكون شكاوى مقدمة من المتعاقدين من نشاط المنشأة يتظلمون فيها من الممارسات الخاطئة الصادرة في حقهم من قبل ادارة المنشأة (٤٧) . وقد تكون شكاوى صادرة من المتعاقدين مع المنشأة كالمقاولين مثلاً يتظلمون فيها من الاجراءات التي اتخذتها المنشأة خلافاً لشروط العقد أو عدم احترام المنشأة لالتزاماتها التعاقدية (٤٨) .

واخيراً قد تكون هذه الشكاوى صادرة من افراد لا تربطهم أي علاقة مباشرة بالمنشأة أو بلاغات مجهولة المصدر يشيرون فيها إلى وجود بعض الانحرافات والتجاوزات كالواسطة والمحسوبية وسوء المعاملة داخل المنشأة (٤٩) . وهذه الشكاوى في الحقيقة نوع من دعوى الحسبة أو الدعوى الشعبية المتمثلة في حق كل فرد في الدفاع عن المصلحة العامة والمال العام .

ويلاحظ أن رقابة الجهاز المركزي لا تقتصر هنا أيضاً على فحص الشكاوى المقدمة اليها واتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوصها ، وإنما تمتد أيضاً الى النظر والتحقيق في المخالفات التي قد يكتشفها اثناء فحصه لهذه الشكاوى (٥٠) .

وبالاضافة الى شكاوى الافراد فان رقابة الجهاز المركزي يتم تحريكها عن طريق ما يرد في الصحف ووسائل الاعلام المختلفة من تحقيقات أو استطلاعات اعلامية أو مقترنات تتصل بسير العمل في المنشآت العامة أو تتضمن الاشارة الى وجود مخالفات لقوانين أو تقصير في اداء واجبات الوظيفة أو الانحراف فيها (٥١) .

٣ - واخيراً يتولى الجهاز المركزي أعمال رقابته بناء على تكليف من الجهات المختصة وخاصة الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام أو أمين اللجنة الشعبية العامة فيجوز لهذه الجهات تكليف الجهاز المركزي بإجراء دراسات أو تحقيقات في أية موضوعات أو وسائل تتعلق

٤٦ - التقرير الخامس عشر عن أعمال الجهاز المركزي ، ص ٦٨ .

٤٧ - التقرير الثاني عشر عن أعمال الجهاز المركزي ، ص ٣٥ .

٤٨ - التقرير الحادي عشر عن أعمال الجهاز المركزي ، ص ٨٩ .

٤٩ - انظر التقرير الثاني عشر عن أعمال الجهاز المركزي ، ص ٤٤ .

٥٠ - انظر التقرير الحادي عشر عن أعمال الجهاز المركزي ، ص ١٠١ .

٥١ - المادة ٩ من قانون ٨٨ لسنة ١٩٧٤ م بشأن الجهاز المركزي للرقابة الادارية .

بأعمال الامانات والمصالح ووحدات الادارة الشعبية والهيئات
والمؤسسات العامة والمنشآت الاشتراكية العامة ، وان يطلبوا منه
موافاتهم بأية بيانات أو معلومات تتعلق بأوجهه نشاط هذه
المرافق (٥٢) .

ثانيا - السلطات المخولة للجهاز المركزي في ممارسته لرقابته :

لكى يتمكن الجهاز المركزي من مباشرة رقابته بصورة فعالة وجدية فقد منحه القانون سلطات واسعة ازاء الجهات الخاضعة لرقابته ، فله أن يتتخذ كافة الوسائل الازمة للتحري والكشف عن الجرائم واوجه القصور فى الانتاج . وله فى سبيل ذلك حق الاتصال المباشر بالمنشآت الاشتراكية العامة وغيرها من الجهات والقيام بزيارات ميدانية فجائية واستطلاع وجهة نظرها والوقوف على اقتراحاتها بما يسمى فى مباشرة رقابته على الوجه المطلوب ، كما يجوز للجهاز المركزي أن يطلع على أية بيانات أو أوراق أو ملفات تتعلق بالموضوع محل الرقابة ، وله حق التحفظ عليها أو الحصول على صور منها ، ولا يجوز للمنشأة أو غيرها من الجهات الأخرى أن تتحج بسرية هذه البيانات أو الأوراق أو الملفات ، وآخرها يجوز للجهاز المركزي أن يستدعي من يرى لزوما لسماع أقوالهم من العاملين فى هذه المنشآت أو غيرهم أو أن يستعين بذوى الخبرة فى فحص هذه البيانات والأوراق .

وفي مجال التحقيق فى المخالفات والجرائم التى تقع من القائمين على ادارة المنشأة أو من العاملين فيها فيتتمتع الجهاز المركزي أيضا بصلاحيات واسعة حيث يجوز له تفتيش أشخاص ومنازل المتهمين ، وله أن يصدر أمرا بوقف المتهم عن عمله بشرط الا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر ، وكما يجوز له أخيرا أن يستعين ببعض الموظفين أو ضباط الشرطة للقيام بإجراء بعض التحقيقات متى اقتضت مصلحة العمل ذلك (٥٣) .

ثالثا - النتائج المترتبة على رقابة الجهاز المركزي :

تتمثل نتائج الرقابة التي يمارسها الجهاز المركزي على المنشآت الاشتراكية العامة وغيرها من الجهات التي يباشر اختصاصاته تجاهها في الامور التالية :

٥٢ - انظر المادة ٢٨ من نفس القانون .

٥٣ - انظر المواد ٢١ ، ٢٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ م في شأن الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة .

أ - اذا اتضح للجهاز المركزي من خلال رقابته وجوب تدارك بعض الاخطاء أو تلafi بعض النقص أو القصور الذى كشفت عنه الرقابة فإنه يصدر توصياته ومقترحاته الى الجهات التى لها علاقة بالنشاط المراقب ، أى الجهة التى تدير هذا النشاط ، أو السلطة الرئيسية لها ، وفي هذه الحالة تتلزم هذه الجهات بابلاغ الجهاز المركزي بما تصدره من قرارات أو توجيهات وما تتخذه من اجراءات تنفيذا لتوصياته ومقترحاته .

ب - اذا كشفت رقابة الجهاز المركزي عن وجود مخالفات ادارية أو مالية وكانت هذه المخالفات لا تستوجب جزاء أشد من الجزاء الذى يجوز للجهة التى يتبعها المخالف توقيعها . يحيل الجهاز اليها الاوراق لتصدر قرارها وفقا لما رآه الجهاز المركزي ، وتلتزم هذه الجهة باختصار الجهاز بهذا القرار خلال ١٥ يوما من تاريخ صدوره ، اما اذا رأى الجهاز المركزي أن المخالفة تستوجب جزاء يفوق الجزاءات التي يجوز للجهة التي يتبعها المخالف توقيعها فإنه يحيل الاوراق الى مجلس التأديب المختص ، ويجوز لاحد اعضاء الجهاز المركزي حضور جلسات مجلس التأديب ومبشرة الدعوى التأديبية أمامه .

ج - أما اذا كشفت رقابة الجهاز المركزي عن وجود جريمة جنائية فان الجهاز يتولى مباشرة التحقيق فيها ويمارس كافة الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في هذا الشأن .

ومن كل ما سبق نستنتج أن الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة عند مباشرته لاوجه الرقابة على المنشآت الاشتراكية العامة وغيرها من الجهات التي تخضع لاشرافه لا يتمتع بسلطة اتخاذ الاجراء او القرار من تلقاء نفسه كجزاء لهذا الرقابة ، وانما دوره يقتصر على اصدار توصياته ومقترحاته الى الجهة التي لها علاقة بالنشاط الخاضع لرقابته لاتخاذ الاجراء الذي رآه (٥٤) .

ومن هنا يثار التساؤل عن مدى الزامية هذه التوصيات والمقترحات بالنسبة للجهة الصادرة اليها . هل لهذه الجهة سلطة تقديرية اذاء الاجراء

٥٤ - ان عدم تمتع الجهاز المركزي بسلطة فعلية في اتخاذ القرار متاتي من كونه هيئة مستقلة تقع خارج الجهاز الاداري الشعبي ، وبالتالي فإن الاعتراف له بممثل هذه السلطة يعتبر تعد وتجاوز على سلطة الهيئة الخاضعة لرقابته أو الجهة الرئيسية .

الذى أوصى به الجهاز أم أنها ملزمة باتباع واتخاذ هذا الاجراء ؟ فى الحقيقة ان التوصيات التى يبديها الجهاز نتيجة لاعمال رقابته وان كانت لا تتمتع بصفة الالزام من الناحية القانونية الا أنها تتمتع بهذه الصفة من الناحية الادبية . ذلك لأن موقع الجهاز المركزى بالنسبة للجهات الخاضعة لرقابته وتبعيته لامانة مؤتمر الشعب العام هى اعتبارات تجعل هذه الجهات تتلزم بتنفيذ ما جاء فى مقترنات وتوصيات الجهاز المركزى (٥٥) . وهذا ما لاحظه الجهاز نفسه فى أحد تقاريره حيث اشار الى تزايد حجم الاستجابات لللاحظات والتوصيات التى يبديها أملأ « أن تتوافق هذه الاستجابات لتنتجاوز مرحلة السلبية الادارية الى فعالية اكثرا عطاء والتزاما » (٥٦) .

٥٥ - ومما يعزز الصفة الالزامية لهذه التوصيات والمقترنات قيام الجهاز المركزى باعداد تقارير دورية ونصف سنوية متضمنة كافة المسائل والموضوعات التى تكشف عنها رقابته ، والنتائج التى توصل اليها ، ويتولى عرض هذه التقارير على مؤتمر الشعب العام والمؤتمرات الشعبية الاساسية لكي تتمكن من التتحقق من

مدى تقييد الجهات المعنية بالتوصيات واللاحظات التى توصل اليها الجهاز المركزى عند مباشرته لرقابته عليها .

٥٦ - التقرير الخامس عشر عن اعمال الجهاز المركزى ١ يناير ١٩٨٠ م ، الى آخر يونيو ١٩٨٠ م ، ص ٣ .

الخاتمة

رأينا أن المنشآت الاشتراكية العامة أريد لها في المجتمع الجماهيري الجديد أن تقوم بدور طليعى ورئيسي في مجال تنفيذ سياسة المجتمع الاقتصادي وتحقيق اهدافه الاشتراكية المتمثلة في اشباع الحاجات المادية لافراده ، وبالتالي تحقيق اكتفاء الذاتى واستقلاله الاقتصادي ، ومن هنا كان لا بد من وجود نوع من الرقابة على هذه المنشآت يستطيع المجتمع من خلالها التتحقق من مدى قيام هذه الاخيره بتنفيذ الاغراض التى انشئت من أجلها والتتأكد من عدم حيادتها عن تحقيق اهداف المجتمع الاشتراكية .

ولكن مجرد الاعتراف بضرورة وجود رقابة على المنشآت الاشتراكية العامة لا يكفى ، بل يجب أن تكون هذه الرقابة ملائمة من حيث كيفية تنظيمها ، ومن حيث وظيفتها واهدافها مع طبيعة النظام السياسي والادارى للمجتمع الجماهيري الجديد ، ومع طبيعة النشاط الذى تقوم هذه المنشآت بتنفيذه .

فقد رأينا من حيث كيفية تنظيم الرقابة على المنشآت الاشتراكية العامة ان هذا التنظيم استهدف في الحقيقة التوفيق والتوازن بين مبدئين اساسيين : مبدأ استقلالية المنشآت الاشتراكية ، ومبادأ تبعية هذه المنشآت لرقابة المجتمع وشرافه ، فمن جهة ، وجدنا أن تطبيق نظام الادارة الشعبية في هذه المنشآت استوجب ضرورة تمنع هذه المنشآت بنوع من الاستقلالية والمرونة في ادارة نشاطها وتصريف امورها اليومية ، وان هذه الاستقلالية استتبعت وبالتالي اخضاعها بصفة اساسية لنوع من الرقابة الداخلية التي تمارسها اجهزة متواجدة داخل المنشآت ذاتها وعلى صلة وثيقة بالمشاكل والصعوبات التي تعرضاها ، اما بخصوص تبعية المنشآت الاشتراكية العامة للمجتمع فقد رأينا أن هذه التبعية تمثل في حق الشعب فى ممارسة نوع من الرقابة الخارجية على هذه المنشآت وذلك لضمان فعالية ووحدة السياسة الاقتصادية للمجتمع امام تعدد المراكز الانتاجية التي يملئ كل منها حق الادارة الذاتية المستقلة .

هذا عن تنظيم الرقابة على المنشآت الاشتراكية العامة ، اما من ناحية وظيفة واهداف هذه الرقابة فقد رأينا أن كافة انواع الرقابة سواء الداخلية منها أو الخارجية تهدف ليس فقط الى تصحيح الاخطاء والانحرافات بعد وقوعها ، ولكن ايضا الى دعم وتوجيه وارشاد هذه المنشآت في مبادرتها لنشاطاتها ، وذلك من أجل زيادة الانتاج وتحسينه ، فالرقابة على المنشآت الاشتراكية يجب أن تكون لها وظيفة ديناميكية لا تقتصر على فرض الجزاءات والقيود على أعمال القائمين بالادارة وتصيد أخطائهم وانحرافاتهم ، وانما يجب أن يكون رائدتها المساهمة الفعالة في كل ما من شأنه منع حدوث مثل هذه الاخطاء والانحرافات وايجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي قد تتعارض سير نشاط المنشأة ، وذلك للنهوض بمستوى الانتاج وتحقيق سياسة المجتمع الاقتصادية .

وهذه الوظيفة الجديدة للرقابة على المنشآت الاشتراكية العامة تقتضيها في الحقيقة الطبيعة الخاصة للنشاط الذي تتولى تنفيذه والذي يختلف اختلافا جوهريا عن طبيعة النشاط الاداري التقليدي . فنشاط هذه المنشآت هو نشاط ايجابي يستهدف زيادة الانتاج وكفايته ، وبالتالي فان أي سلبية في هذا النشاط تشكل خطأ جسيما يجب تفاديه ، ومن هنا فان أجهزة الرقابة يجب الا تقتصر وظيفتها على مجرد مراقبة القرارات والتصرفات التي تم اتخاذها بالفعل من قبل القائمين على ادارة هذه المنشآت ، وانما يجب أن تتمد الى تحريضهم وترشيدهم الى اتخاذ القرار او التصرف المناسب في الوقت المناسب وتنفيذه بالكيفية المناسبة .

térêts individuels relatifs à l'exercice de l'activité et au développement sur la base de la coordination du programme de développement, de travail et de production, par voie de l'organisation des activités communes et de l'association des ressources dans le domaine des activités d'un intérêt commun. Il est possible de dire que cette communauté est la forme d'accords et de conventions, de liaison, comme dispose la Loi sur le travail associé et non une organisation qui s'occupe de la réalisation directe des objectifs convenus. Elle le fait par l'intermédiaire de ses membres ou par l'intermédiaire des organisations qui sont fondées à cette fin. Par voie de la convention autogestionnaire d'association dans cette communauté est réglémenté le rapport mutuel des organisations associées, et sont fixés les organes de communautés et leurs composition, statut et champs d'activité, les objectifs d'association, la planification du développement en commun. La convention permet la formation des organes spéciaux. Cette communauté ne possède pas un organe de direction. Les organisations, les membres de la communauté peuvent fonder une banque élémentaire, en vue de réaliser les objectifs de la communauté.

affaires de la communauté, les assuré fixent les règles et les tarifs pour les catégories déterminées d'assurance. Les assurés décident aussi des sources qui apparaissent comme la plus-value dans l'année courante d'assurance (« le résultat positif »). Les communautés d'assurance réalisent deux fonction fondamentales: la fonction de réparation (la réparation du préjudice survenu ou l'élimination des conséquences négatives du risque déjà arrivé) et la fonction de prévention (la prévention et la diminution des conséquences nocives ou négatives de risque). Par rapport au contrat d'assurance, la fonction de réparation présente la base des prestations qui proviennent du contrat (l'assuré paye un prime afin d'obtenir de l'assureur l'indemnité du dommage, les frais de réparation du dommage survenu, qui a été provoqué par le risque survenu). La fonction de prévention est l'obligation de la communauté d'assurance de stimuler par voie des mesures différentes (des bonifications et autres) l'assuré à la mise en oeuvre des mesures de protection et de créer les fonds qui seraient destinés au financement de la mise en oeuvre des mesures de protection en général, y compris la mise en oeuvre des mesures de prévention chez les assurés, en vertu déactes généraux autogestionnaires spéciaux de la communauté d'assurance.

6. Les communautés de travail associé pour la coopération dans le domaine de la planification et de la conduite d'affaires

La notion et le statut juridique de la communauté de travail associé pour la coopération dans le domaine de la planification et de la conduite d'affaires sont réglementés par la Loi sur le travail associé (l'art. 16, l'alinéa 7 et les articles de 395 à 398).

La communauté de travail associé pour la coopération dans le domaine de la planification et de la conduite d'affaires est la plus large forme d'organisation juridique en ce qui concerne l'association du travail et des moyens. Elle est une communauté autogestionnaire dans laquelle peuvent s'associer les organisations de travail associé, leurs communautés d'affaires, les coopératives agricoles et autres, les banques et autres formes d'association du travail et des moyens (ressources), qui sont liées dans leur activité et leur développement en ce qui concerne la production, le travail et la conduite d'affaires, à la reproduction et qui sont entre-dépendants, ou bien qui sont liées dans la reproduction sociale par les courants marchandises, de services, d'argent, de recherche scientifique ou qui peuvent réaliser leurs in-

titution, la loi et la convention autogestionnaire d'association (l'art. 37 de la Loi sur le travail associé). Les ressources que la banque réalise par ses opérations, après que le frais d'Opérations sont couverts et après que les ressources destinées à la communauté de travail de la banque ou de l'organisation bancaire sont prélevées, sont réparties entre les membres de l'organisation bancaire et entre autres personnes juridiques sociales qui utilisent les ressources en conformité avec la convention autogestionnaire d'association (les articles 1-7 de la Loi sur les fondements du système de crédit et du système bancaire). La banque est gérée par les fondateurs et les déposants des ressources par l'intermédiaire de l'assemblée de la banque.

5. Les communautés d'assurances des biens et des personnes

Les organisations de travail associé, les communautés autogestionnaires d'intérêts, les communautés socio-politiques et les autres personnes juridiques sociales peuvent fonder, en vertu de conventions autogestionnaires, des communautés d'assurance des biens et des personnes contre des catégories identiques ou similaires de risques ou de dommages, ou contre plusieurs catégories différentes de risques ou de dommages, et y mettre en commun, avec d'autres personnes juridiques et suivant les principes de réciprocité et de solidarité de ressources destinées à assurer les biens et les personnes, éliminer ou atténuer les effets défavorable des causes pouvant provoquer ces dommages.

Les communautés d'assurance, leurs catégories, organisation, statut et gestion sont réglementés par la Constitution de la RSFY (l'art. 42) par les dispositions correspondantes des Constitutions des Républiques et des Provinces autonomes et par la Loi sur les fondements du système d'assurance des biens et des personnes (le Journal officiel de la RSFY, No. 24 de l'an 1976). Selon ces sources, les communautés d'assurance des biens et des personnes sont gérées par les assurés par l'intermédiaire des assemblées. Les assemblées d'assurés sont formées sur le principe du système de délégations (les déléguée des assurés). Les assemblées sont formées pour la communauté d'assurance toute entière et pour les communautés de risque, qui sont formées, selon les groupes d'assurances identiques, en conformité avec la convention autogestionnaire d'association dans la communauté d'assurance. Dans le cadre de leur droit de gérer les

naires d'intérêts et d'autres personnes juridiques sociales ainsi que des communautés élémentaires et des unités qui se trouvent dans leur composition qui sont mutuellement liées dans le processus de production ou de trafic, c'est à dire, dans le processus de la réalisation et de l'acquisition du revenu. *La banque élémentaire* est fondée par voie de l'association des organisations de travail associé, d'autres personnes juridiques sociales et communautés ainsi que des banques internes en vue de satisfaire les besoins plus larges qui dépassent les possibilités et les cadres de la banque interne. Une banque élémentaire peut effectuer toutes les opérations bancaires. La banque associée peuvent fonder les banques élémentaires par voie de l'association du travail et des ressources en vue de réaliser les plans de développement, le programme de l'activité courante et les obligations prises en ce qui concerne la réalisation des plans de la communauté socio-politique dont la réalisation dépasse la possibilité d'une banque élémentaire ainsi qu'en vue d'exercer autres opérations bancaires d'un intérêt commun (l'art. 45 de la Loi sur les fondements du système de crédit et du système bancaire). Finalement, afin de réaliser les plans de développement et le programme de l'activité courante du travail associé, les membres de deux ou de plusieurs banques associées ainsi que les membres des organisations financières spécialisées peuvent former *un consortium de banques* afin de s'assurer des crédits dans le pays et à l'étranger. Un tel consortium peut être fondé aussi ensemble avec des banques étrangères et avec autres organisations financières (l'art. 201 de la Loi sur les fondements du système de crédit et du système bancaire).

L'organisation bancaire est fondée par conclusion de la convention autogestionnaire d'association dans l'organisation bancaire. Les participants (signataires) à la convention d'association dans l'organisation bancaire deviennent les membres de l'organisation bancaires. Les ressources, y compris les fonds appartenant à la banque, avec lesquelles la banque exerce son activité bancaire sont les ressources associées des membres de la banque. Portant, la banque gère aussi les ressources que les personnes juridiques associent ,qui ne sont pas les membres de la banque, et les personnes juridiques civiles, ainsi que l'épargne des citoyens, en conformité avec le contrat ou un autre acte par lequel les ressources de ces sujets sont investies dans la banque. Les banques sont les personnes juridiques sociales avec les droits, devoirs et responsabilités qui sont en conformité avec la Cons-

munautés autogestionnaires d'intérêts d'organiser les formes différentes des parties des communautés, soit selon le territoire soit selon le principe fonctionnel (les communautés et leurs unités), ainsi que pour leur association plus large dans les communautés et les unions. Selon le critère fonctionnel il est possible de distinguer les catégories suivantes des communautés autogestionnaires d'intérêts (selon les activité pour l'exercice desquelles elles sont fondées): (1) des activités sociales (l'instruction, la science, la culture, la santé publique, la protection sociale, etc.); (2) de l'assurance sociale (pension-invalidité); (3) de logement (la construction des logements et l'administration avec ceux-ci); (4) de la production matérielle.

4. Les banques

Les organisations de travail associé, les communautés autogestionnaires d'intérêts et les autres personnes juridiques sociales peuvent, en vertu de conventions autogestionnaires d'association, fonder des banques sous forme d'organisations distinctes chargées des opérations de crédit et autres opérations bancaires et, avec d'autres personnes juridiques, y associer leurs ressources en vue de réaliser des intérêts communs dans le but d'assurer les moyens financiers nécessaires pour exercer, élargir et promouvoir les activités des organisations de travail associé et des autres organisations et communautés autogestionnaires, et en vue de réaliser d'autres intérêts communs (l'art. 39 de la Constitution de la RSFY; l'art. 16, alin. 5 et l'art. 393 de la Loi sur le travail associé et l'art. 3 de la Loi sur les fondements du système de crédit et du système bancaire). La banque est chargée aussi des opérations financières des citoyens et d'autres personnes qui y associent leurs ressources. Selon l'interdiction formelle de la Constitution et de la loi une communauté socio-politique ne peut fonder une banque ni gérer les affaires d'une banque (la Constitution de la RSFY l'art. 39 alinéa 4 et la Loi sur les fondements du système de crédit et du système bancaire l'art. 3 l'alinéa 1, le Journal officiel de la RSFY No. 2 de l'an 1977).

Du point de vue des formes d'organisation juridique et d'institution, la Loi connaît les catégories suivantes des banques: la banque interne, la banque élémentaire et la banque associée. *La banque interne* est fondée par l'association des organisations élémentaires et des autres organisations de travail associé, des communautés autogestion-

rêts des routes (selon les catégories des routes), les communautés autogestionnaires d'intérêts de l'exploitation forestière, les communautés autogestionnaires d'intérêts des recherches géologiques, les communautés autogestionnaires de l'industrie agricole et alimentaire, les communautés autogestionnaires d'intérêts de l'industrie chimique et autres.

3. Les communautés autogestionnaires d'intérêts dans le domaines de l'instruction, de la science, de la culture, de la santé publique et de l'assurance pension-invalidité

Les communautés autogestionnaires d'intérêts sont fondées par les travailleurs soit directement soit par l'intermédiaire de leurs organisations et communautés autogestionnaires, en vue de satisfaire leurs besoins et intérêts personnels et collectifs, et de coordonner le travail dans le domaine pour lequel ils fondent la communauté d'intérêts, avec ces besoins et intérêts.

Les droits, obligations et responsabilités dans les rapports mutuels au sein de la communauté autogestionnaire d'intérêts sont déterminées par la convention autogestionnaire sur sa fondation, par ses statuts et autres actes autogestionnaires. Afin de satisfaire leurs besoins et intérêts dans les communautés autogestionnaires d'intérêts, pour lesquels ils fondent la communauté autogestionnaire d'intérêts, les travailleurs versent directement à ces communautés des contributions qu'ils prélevent sur leurs revenus personnels et sur ceux des organisations élémentaires de travail associé lorsqu'elles sont les fondateurs, en conformité avec la destination de ces ressources ou les buts auxquels elles servent (l'art. 51, alinéa 2 de la Constitution de la RSFY). La loi ou une décision fondée sur la loi de l'assemblée de la communauté socio-politique peut prescrire l'obligation de fonder une communauté autogestionnaire d'intérêts lorsque certaines activités ou affaires d'une telle communauté sont d'un intérêt social particulier, de même que définir les principes de son organisation et des rapports mutuels en son sein, et stipuler l'obligation de verser une contribution à cette communauté (l'art. 58 de la Constitution de la RSFY). Les textes de la Constitution et de la Loi sur le travail associé sont tels qu'ils permettent les formes différentes d'organisation et d'institution en ce qui concerne la fondation des communautés autogestionnaires d'intérêts. Il existe la possibilité pour toutes les com-

mun, fixé par voie de la convention autogestionnaire. Ces communautés peuvent être fondées pour une seule, pour plusieurs ou pour toutes les activités communales qui exerce une activité d'un intérêt spécial pour la société sur le territoire d'une seule ou de plusieurs communes; (2) les communautés autogestionnaires d'intérêts dans le domaine de l'énergétique dans lesquelles sont associées, en règle, des organisations de travail associé qui produisent l'énergie électrique ou qui exercent les services relatifs à son utilisation, ainsi que des utilisateurs de l'énergie. Dans ce domaine existent les communautés des producteurs et des utilisateurs du pétrole, les communautés autogestionnaires de l'économie relative à l'énergie électrique, les communautés autogestionnaires d'intérêts de la distribution de l'énergie électrique ou bien de la transmission et de la distribution de l'énergie électrique, les communautés autogestionnaires d'intérêts des consommateurs de l'énergie électrique (dont les nombres ne sont que les usagers de l'énergie électrique en vue de la réalisation d'intérêts communs avec la communauté des organisations dans le domaine de l'économie relative à l'énergie électrique), (3) les communautés autogestionnaires d'intérêts dans le domaine de l'hydraulique (les CAI d'un territoire l'eaux et la communauté d'eaux spécialisée) qui sont fondées pour le bassin d'un fleuve ou pour les bassins de plusieurs fleuves sur un seul territoire dans lesquelles sont associées les organisations s'occupant de l'hydraulique et les utilisateurs de leurs services. Sur les territoires sur lesquels existent des établissements ou des systèmes d'irrigation sont fondées les communautés d'intérêt de l'irrigation, qui sont spécialisées pour les questions relatives à l'utilisation et à la distribution d'eaux et qui ont comme objectif le maintien des établissements ou des systèmes d'irrigation et leur exploitation; (4) les communautés autogestionnaires d'intérêts dans le domaine du transport existent pour la circulation ferroviaire, maritime et fluviale et pour les services des postes, télégraphes et téléphones dans lesquelles sont associées les entreprises de transport ferroviaire et les utilisateurs de leurs services ou ensemble avec les organisation de transport maritime ou fluvial et les utilisateurs de leurs services, et les organisation de travail associé exerçant les services des postes, télégraphes et téléphones et les utilisateurs de ceux-ci; (5) autre les communautés d'intérêts citées ci-dessus, étant donné l'étendue de l'intérêt des communautés les plus connues, celles-ci existent dans une série d'autres activités, comme par ex.: les communautés autogestionnaires d'inté-

sont contradictoires. Grâce au fait que la loi n'y met aucune interdiction, il est possible d'en tirer la réponse affirmative. La communauté d'affaires peut exercer aussi l'activité de commerce extérieur. La communauté possède la raison sociale et est inscrite sur le registre.

Dans la communauté d'affaires, sur le principe du système de délégations, est formé l'organe de gestion, dont la composition, le champ d'activité et le mode d'élection sont fixés par la convention d'association. Toute communauté doit avoir aussi son organe de direction.

2. La communauté autogestionnaire d'intérêts de la production matérielle

La communauté autogestionnaire d'intérêts de la production matérielle est la communauté autogestionnaire l'organisations de travail associé dans les domaines et les activités de la production matérielle et d'utilisateurs de leurs produits et de services dont l'exercice est indispensable en vue de satisfaire les besoins de ces utilisateurs et est la condition nécessaire de leur travail et dans lesquels l'action des lois de marché ne peut pas être la seule raison pour la coordination du travail et des besoins, c'est à dire, de l'évolution des résultats du travail, les organisations de travail associé et les utilisateurs de leurs produits et services peuvent s'associer dans les communautés autogestionnaires d'intérêts de la production matérielle (l'art. 389 de la Loi sur le travail associé et l'art. 55 de la Constitution de la RSFY). Ce qui veut dire que les communautés autogestionnaires d'intérêts de la production matérielle peuvent être formées aussi par force de loi dans ces activités c'est à dire dans ces domaines de la production matérielle où l'exercice continu d'activités est la condition nécessaire pour la satisfaction des besoins des utilisateurs déterminés. Cette production ou ces services font souvent la partie composante les conditions de vie, du niveau de vie des citoyens (par ex. les activités communales) ou d'autres organisation sur un territoire quelconque.

Etant donné leur activité, les communautés autogestionnaires de la production matérielle sont suivantes: (1) les communautés autogestionnaires d'intérêts de l'activité communale dans lesquelles sont associées aussi bien des organisations communales de travail associé dont l'activité est d'un intérêt important pour la société que des utilisateurs de leurs services en vue de la réalisation de l'intérêt com-

(5) les communautés d'assurance des biens et des personnes (l'art. 394); (6) les communautés de travail associé de la coopération mutuelle dans le domaine de la planification et de la conduite d'affaires (les articles 395-398) et (7) les communautés d'organisations élémentaires de travail associé, dans le cadre de l'organisation de travail, c'est à dire les communautés d'organisations de travail, dans le cadre de l'organisation complexe de travail associé (l'art .399).

1. La Communauté d'affaires

La notion et le statut juridique de la communauté d'affaires sont déterminée par la Loi sur le travail associé (l'art. 16, alinéa 4 et l'art. 388).

La communauté d'affaires est une telle forme d'association du travail et des moyens dans laquelle sont associées les organisations de travail associé, autres organisations et coopératives, qui sont dans l'exercice de leurs activités et dans la réalisation de leur développement liées par la production, le travail et la conduite d'affaires, en vue de la réalisation des intérêts déterminés conjoints, relatifs au travail et à la conduite d'affaires, ce sont surtout la fixation de la division du travail, la coordination de la production d'une marchandise déterminée avec les services, la présentation en commun au marché national et au marché étranger, l'organisation en commun de la recherche scientifique, la formation des cadres, la protection de santé et autres activités d'un intérêt commun.

La communauté d'affaires est la personne juridique à enjoindre l'inscription sur le registre judiciaire. Le mode de sa participation dans la circulation est déterminé par voie de la convention autogestionnaire d'association dans la communauté. Cette convention fixe les pouvoirs de la communauté d'affaires en ce qui concerne l'administration des moyens associés ainsi que la responsabilité des organisations associées pour les obligations de la communauté. En principe, pour les obligations, la communauté d'affaires répond l'organisation dans l'intérêt de laquelle des obligations ont été prises. Elles répondent de manière solidaire et cette solidarité est illimitée, si la convention ne prévoit pas autrement. La communauté se présente dans la circulation au nom et dans l'intérêt de ses membres. La loi ne dit rien au sujet de la possibilité qu'elle se présente à son propre nom mais dans l'intérêt des organisations associées. Les interprétations en

Cependant, il n'est pas possible de transférer à la communauté de travail les affaires dont décident les organes de direction de l'organisation ou de la communauté.

Les moyens de travail de la communauté de travail (les bâtiments à usage de conduite d'affaires, l'inventaire, etc.) sont les moyens avec lesquels administrent les usagers. Les droits et obligations de la communauté de travail par rapport à ces moyens sont déterminée par la convention autogestionnaire sur les droits réciproques, les obligations et les responsabilités que les ouvriers de l'usager des services et les ouvriers de la communauté de travail concluent.

II. - AUTRES FORMES (PLUS LARGES) D'ASSOCIATION DU TRAVAIL ET DES MOYENS

Dans l'exposé d'introduction il a été dit que le deuxième segment d'association du travail et des moyens, c'est à dire, de travail associé, ou bien le deuxième groupe des formes d'organisations dans l'économie et plus large dans les activités sociales font les groupes hétérogènes des formes d'organisation qui ont comme point commun ce qu'ils sont créées par voie de la convention autogestionnaire d'association des organisations de travail associé et d'autres sujets d'association. Au fond, comme il a été dit, l'objectif de ces formes d'association a été soit l'intérêt d'affaires conjoint soit l'échange du travail entre les ouvriers dans la sphère de la production matérielle avec les ouvriers qui travaillent dans les activités sociales qui s'exerce sur les principes qui dérogent, complètement ou partiellement, à la loi du marché.

Comme il a été cité ci-dessus, dans le cadre de cette partie, consacrée aux autres, intitulons les, plus larges formes d'association du travail et des moyens, la Loi sur le travail associé comprend (1) *les communautés d'affaires* (l'art. 388); (2) *les communautés autogestionnaires d'intérêts de la production matérielle* (l'art. 389); (3) *les communautés autogestionnaires d'intérêts* dans le domaine de la formation, de la science, de la culture, de santé publique, de la protection sociale, de l'assurance pension-invalidité et de la construction des logements (les articles 390-392); (4) *les banques* (l'art. 393);

nique, les tâches administratives, les tâches générales relatives au maintien du bâtiment et les tâches similaires. Les tâches conjointes déterminées comme: les tâches commerciales relatives à la réalisation de la fonction du trafic de marchandises et de services, les tâches relatives à la recherche du marché, les tâches de projection, d'engineering, de recherche scientifique et celles de laboratoire, de traitement électronique des données, les tâches de la formation professionnelle des cadres, ainsi que les autres tâches déterminées par la loi, sont accomplies par les ouvriers qui sont organisés dans les organisations élémentaires, et seulement s'il n'y a pas des conditions pour la formation des organisations élémentaires ou si le nombre de ces tâches est réduit au minimum celles-ci sont accomplies alors au sein de la communauté de travail. Les organisations élémentaires qui accomplissent les tâches d'un intérêt commun ne peuvent pas se séparer de l'organisation de travail sans consentement des organisations élémentaires pour lesquelles celles-ci accomplissent les tâches communes.

La Communauté de travail est la personne juridique avec les droits, obligations et responsabilités qu'elle possède en vertu de la Constitution, de la loi et de la convention autogestionnaire d'association. Les droits, obligations et responsabilités de la communauté de travail dans la circulation avec les tiers avec les moyens sociaux dont elle dispose sont réglée par la convention autogestionnaire d'association dans l'organisation de travail associé ou dans la communauté. Pourtant, la communauté de travail exerce ces pouvoirs comme ses devoirs de travail tandis que l'organisation de travail associé ou la banque dans la composition de laquelle se trouve la communauté de travail se présente dans la circulation comme le sujet à l'exercice de ces affaires. Mais, la communauté de travail apparaît dans le trafic à son propre nom avec les pouvoirs originaires lorsqu'elle l'exerce dans le cadre de son propre droit de disposition, comme c'est le cas lorsqu'elle dispose des moyens de consommation collective. La communauté de travail sera aussi le sujet dans tous les litiges liés à son statut et dans les litiges qui proviennent de la convention qu'elle a conclue avec l'organisation ou la communauté dans la composition de laquelle elle se trouve. La communauté de travail qui dispose des pouvoirs dans la circulation doit être inscrite sur le registre judiciaire.

travail. La notion et le statut de la communauté de travail sont réglementés par la Constitution de la RSFY (les articles 29, 30 et 109), les dispositions correspondantes des Républiques et des Provinces autonomes, les dispositions de la Loi sur le travail associé (les articles 15, 400-408, 542-545), ainsi que par les dispositions des lois spéciales (de la Loi sur les fondements du système bancaire et du système de crédit, « le Journal officiel de la RSFY » No. 2 de l'an 1977, les articles 109-113; de la Loi sur les fondements du systèmes d'assurances des biens et des personnes, « le Journal officiel de la RSFY », No. 24 de l'an 1976, l'art. 34).

La communauté de travail est la forme d'organisation des ouvriers qui accomplissent des tâches administratives techniques, auxiliaires et autres tâches similaires d'intérêt commun pour plusieurs organisations rentrant dans sa composition ou des ouvriers qui accomplissent des tâches du même ordre dans les coopératives agricoles ou toute autre coopérative, les banques, les communautés d'assurances, les communautés d'intérêts, les association professionnelles ou toute autre organisation autogestionnaire, ensuite, dans les organisations sociales, les communautés socio-politiques et leurs organes. Les ouvriers qui accomplissent les tâches mentionnées et qui font une communauté de travail exercent le libre échange de travail avec les ouvriers qui travaillent dans la production matérielle et avec ceux qui travaillent dans les activités sociales. La communauté de travail d'aujourd'hui il ne faut pas confondre avec la notion de la communauté de travail avant l'adoption de la Constitution de l'an 1974 lorsque cette notion comprenait le collectif de travail, c'est à dire, tous les ouvriers d'une organisation, d'une communauté ou d'une institution. Dans une organisation ou communauté ainsi que dans une banque qui a ses succursales (ses unités d'affaires) il est possible d'organiser plusieurs communautés de travail. Les ouvriers des organisations élémentaires, ou les gérants de la banque ou les assurés en adoptant la décision par voie de la convention autogestionnaire d'association.

Comme les tâches administratives techniques et les tâches auxiliaires qui sont accomplis dans le cadre de l'organisation de travail sont considérées surtout: les tâches relatives à l'analyse et à la planification, les tâches relatives au personnel, les tâches relatives à la comptabilité, l'inscription sur les livres et les tâches relatives à la statistique, les préparatifs des matériaux de la nature juridique tech-

des rapports d'affaires dans le processus de reproduction. Dans l'organisation complexe de travail associé peuvent s'associer: (1) les organisations de travail qui sont réciproquement liées par la production des matières premières, par l'approvisionnement en énergie, en matériel de reproduction, en produits demi-finis et en pièces des produits finis; (2) les organisations de travail qui produisent les mêmes produits ou exercent les mêmes services, à condition que l'association assure les fondements du travail technico-technologiques plus développés ou la spécialisation et (3) les organisation de travail qui produisent les produits différents ou effectuent des services en vue de réaliser aussi bien un revenu commun que d'autres intérêts communs. Dans l'organisation de travail associé peuvent s'associer des organisations de recherche scientifique, des institutions pour la formation des cadres, des organisations pour la protection de santé publique, et les coopératives agricoles. Une organisation de travail peut s'associer dans plusieurs organisations complexes de travail associé, avec l'une de ses activités dans une organisation complexe et avec l'autre dans une autre organisation complexe de travail associé, si c'est en conformité avec la convention autogestionnaire d'association dans l'organisation de travail ou dans l'organisation complexe de travail associé.

L'organisation complexe de travail associé n'exerce que les activités qui sont associées dans celle-ci. Elle est la personne juridique et exerce le droit d'administration avec ses moyens dans le trafic juridique, qui sont associés dans elle. Par voie de la convention autogestionnaire d'association et sur la base de la valeur des moyens associés il est possible de convenir la responsabilité solidaire ou subsidiaire des organisations de travail associé. L'organisation complexe de travail associé a la raison sociale sous laquelle elle se présente dans le trafic, au nom et à l'intérêt des organisation associées ou à son propre nom et à leur intérêt. Elle ne peut pas se présenter à son nom et à son propre intérêt.

4. La communauté de travail

La spécificité du système juridique de Yougoslavie dans l'économie rend aussi la réglementation spéciale du statut des ouvriers qui, dans les organisations de production, effectuent les travaux administratifs et techniques. Ces ouvriers forment la communauté de

que l'organisation de travail apparaît aussi comme le premier degré de l'association des organisations élémentaires que la base future de l'association dans les autres formes de travail associé, l'organisation complexe de travail associé, la communauté d'affaires et autres formes de communautés. Bien qu'elle est restée dans la pratique, selon la nature des rapports économique, le sujet le plus important des rapports de marché (par la dévolution de pouvoir de présentation au marché de la part des organisations élémentaires, l'organisation de travail n'est pas tout de même un simple remplacement du terme qui comprenait l'ancienne entreprise, bien qu'elle corresponde à celle-ci par sa fonction de marché. L'entreprise a été le sujet fondamental aux rapports socio-économiques qui sont établis sur la base de la production avec les moyens qui appartiennent à la société, tandis que l'organisation de travail ne l'est plus. Comme nous l'avons dit, ce rôle est destiné à l'organisation élémentaire de travail associé.

En tant que sujet des rapports de marché l'organisation de travail possède la raison sociale ainsi que d'autres caractéristiques de l'individualisation par voie desquelles celle-ci individualise sa production dans les conditions de la production socialiste de marchandises et de marché socialiste, c'est à dire, les produits des ouvriers qui sont associés dans ses organisations élémentaires par rapport aux produits d'autres organisations ayant la même activité. Les ouvriers dans une organisation de travail réglementent leurs rapports intérieurs par les actes autogestionnaires généraux parmi lesquels sont certainement les plus importants la convention autogestionnaire d'association dans une organisation de travail et le statut.

3. L'organisation complexe de travail associé

La notion et le statut juridique de l'organisation complexe de travail associé sont déterminés par la Constitution de la RSFY (l'art. 38, alinéa 1), par les dispositions correspondantes des Constitutions des Républiques et des Provinces autonomes ainsi que par les dispositions de la Loi sur le travail associé (les articles 16 alinéa 2 et 382-387).

L'organisation complexe de travail associé est l'organisation autonome autogestionnaire des ouvriers qui se crée par l'association des organisations de travail, à la dépendance de leur liaison dans le travail, la production, la circulation et à la dépendance de la durée

sociale. De ses obligations, l'organisation de travail répond avec les moyens associés dont elle dispose c'est à dire avec les moyens que les organisations élémentaires ont associés à celle-ci. Les organisations élémentaires peuvent par voie de convention autogestionnaire prévoir la responsabilité solidaire ou subsidiaire (avec ou sans limitation) pour les obligations de l'organisation de travail. Cette responsabilité est inscrite sur le registre judiciaire et est contenu par la raison sociale de l'organisation de travail.

La qualité du fondateur ne donne à celui ni droit à la participation au revenu de l'organisation de travail c'est à dire au revenu des organisations élémentaires qui sont dans la composition de celle-ci ni aucun autre droit autogestionnaire. Les droits donnés par la loi au fondateur sont déterminés par l'organisation de travail et par son fondateur par voie de convention autogestionnaire et de l'acte de fondation.

Les changements du statut juridique de l'organisation de travail sont possibles: par voie de l'association ou par voie de la séparation de toutes les organisations élémentaires en plusieurs organisations de travail existantes ou nouvelles; par voie de l'association de l'organisation de travail toute entière avec une organisation de travail déjà existante dans une nouvelle organisation de travail et par voie de l'association (de la jonction) avec une organisation de travail existante qui n'est pas éteinte. L'organisation de travail parvient à l'extinction: à la suite des changements du statut juridique, à cause de l'extinction de toutes les organisations, à cause de la nullité de l'inscription sur les registre de fondation, à cause de l'interdiction de l'exercice de son activité, à cause de l'inexistence des conditions naturelles qui sont la conséquence de la faillite.

Nous avons souligné que l'organisation de travail ensemble avec l'organisation élémentaire de travail associé est la forme obligatoire d'organiser le travail associé, c'est à dire, les sujets économiques du système juridique yougoslave doivent être formés comme les organisations de travail si le fondateur le veut. Ce n'est que l'organisation de travail qui est fondée tandis que les autres formes d'organisations de travail associée et de formes plus larges d'association se créent par l'association des ouvriers ou des organisations de travail par la voie des conventions autogestionnaires d'association. Ce qui veut dire

tution, de la loi, de la convention autogestionnaire d'association ou de l'acte de fondation (l'art. 45 de la Constitution de la RSFY et l'art. 57 de la Loi sur le travail associé). En ce qui concerne le contenu de cette subjectivité, nous l'avons présenté lorsque nous avons parlé de l'organisation élémentaire de travail associé.

L'organisation de travail dans laquelle n'existent pas les conditions pour la constitution des organisations élémentaires de travail associé s'identifie, du point de vue des rapports socio-économiques, avec l'organisation élémentaire de travail associé car les ouvriers dans celle-ci comme dans l'autre exercent leurs droits socio-économiques.

L'organisation de travail est fondée en vue d'exercer une activité économique ou sociale. Le droit à la fondation de l'organisation de travail dans le système socio-économique yougoslave ont: les organisations de travail associé, les communautés autogestionnaires d'intérêts, les communautés locales, les communautés socio-politiques et les autres personnes juridiques sociales. Les travailleurs et les personnes juridiques de droit privé, exception faite des activités qui sont exclues par la loi, comme c'est le trafic marchandises, l'exercice des services avec l'étranger, le trafic marchandises en gros, l'entremise dans le trafic marchandises, la production et la mise en circulation des objets d'armement et de l'équipement militaire, le transport public, la production et la distribution de l'énergie électrique, les services de PTT, etc.. Pour la fondation d'une organisation de travail les conditions suivantes doivent être remplies: que les ressources nécessaires à sa fondation et au commencement du travail soient assurées, ainsi que les critères soient élaborés concernant la justification économique de sa fondation. Pour l'exercice des activités déterminées les conditions spéciales sont prescrites (le trafic de commerce extérieur, l'hôtellerie, les activités d'enseignement et de culture, etc.).

En vertu et dans le cadre des pouvoirs provenant de la convention autogestionnaire d'association des organisations élémentaires dans l'organisation de travail, l'organisation de travail a le droit d'administrer avec les moyens sociaux c'est à dire de conclure des conventions autogestionnaires et des contrats dans la circulation juridique avec les moyens sociaux et d'exercer autres affaires et actes juridiques. En tant que sujet des rapports de marché, elle a sa raison

obligations qui se règlent à partir de son revenu et si son inscription sur le registre juridique a été annulée. Une organisation élémentaire peut tomber en faillite.

Par la constitution des organisations élémentaires de travail associé en fonction de la superstructure d'organisation sur les rapports économiques au sein des organisations.

Par l'introduction des organisations élémentaires de travail associé en fonction de la superstructure d'organisation sur les rapports économiques au sein des organisations économiques, le rapport fondamental de production, la totalité des moyens de production appartenant à la société ainsi que du travail, s'est déplacé en bas-à l'organisation de travail, à l'une de ses parties, et c'est là où sont réalisés les rapports autogestionnaires fondamentaux qui découlent du travail. En même temps, cela veut dire que l'autogestion s'est approchée des ouvriers. Dans les conditions de concentration de plus en plus grande de la production le maintien de l'entreprise, qui serait le sujet fondamental, le noyau des rapports autogestionnaires sociaux est devenu l'empêchement de leur promotion, ainsi que de promotion de tous les rapports de production. De là, a eu lieu la renonciation à la conception de l'entreprise dans le système autogestionnaire yougoslave.

2. *L'organisation de travail*

En déterminant la notion de l'organisation de travail la Constitution de la RSFY ainsi que les Constitutions des Républiques et des Provinces autonomes disposent: « L'organisation de travail est l'organisation autonome autogestionnaire des ouvriers liés par des intérêts communs dans le travail et organisée dans les organisations élémentaires de travail associé rentrant dans sa composition, ou liés directement par un processus de travail unique » (l'art. 35, l'alinéa 1). L'objet ou l'objectif de l'association dans l'organisation de travail peuvent être la planification commune, la gestion commune, l'acquisition commune du revenu et la réalisation des autres objectifs déterminés en commun, des organisations élémentaires qui s'associent ainsi que l'assurance de la stabilité économique et de la situation sociale de leurs ouvriers sur les principes de la réciprocité et de la solidarité.

L'organisation de travail est la personne juridique avec les droits, obligations et responsabilités qu'elle possède en vertu de la Constitu-

appartenant aux organisations élémentaires. Aussi, lorsque les organisations élémentaires exercent leur activité par l'intermédiaire de l'organisation de travail ou de l'organisation complexe sur la base des ressources ou du revenu communs, le revenu commun ainsi réalisé ou la totalité des ressources se répartissent entre elles d'après l'apport de chacun à la réalisation de ces ressources ou de ce revenu (l'art. 17 de la Constitution). L'acquisition et la répartition du revenu s'effectuent uniquement dans le cadre de la totalité des ressources que l'organisation de travail associé réalise. Da là, la Loi sur le travail associé consacre un grand nombre d'articles à l'acquisition et à la répartition du revenu (les articles 45-160). Comme les fondements de l'acquisition du revenu la Loi enumère; la vente des produits et des services; la participation au revenu réalisé en commun, sur la base de l'association du travail et des moyens; le libre échange du travail et par voie de la compensation, de l'indemnisation, des primes et d'autres mesures pareilles qui sont déterminées par la loi (l'art. 60 de la Loi sur le travail associé).

L'organisation élémentaire de travail associé peut changer son statut. De cette question décident les ouvriers de l'organisation élémentaire qui veut changer son statut. Ces changements peuvent en séparation de l'organisation de travail en vue de s'associer à une autre organisation de travail ou bien en vue de fonder une nouvelle organisation de travail, tout à fait autonome. Dans les conditions déterminées prévue par la Loi, les ouvriers d'autres organisations élémentaires peuvent contester la séparation d'une organisation élémentaire de la composition de l'organisation de travail (en cas où cela pourrait gravement menacer ou empêcher l'activité des autres organisations élémentaires qui se trouvent dans la composition de la même organisation de travail ou bien lorsque c'est en opposition avec l'intérêt général). Les changements peuvent consister aussi en jonction des organisations élémentaires ou en division de l'organisation élémentaire existence en deux ou plusieurs organisations nouvelles, lorsque les conditions nécessaires existent pour cela.

L'organisation élémentaire de travail associé peut cesser d'exister: si elle est divisée en plusieurs organisations élémentaires de travail associé; si contre elle a été prononcée l'interdiction de l'exercice de son activité; si elle n'est pas capable de renouveler les moyens et d'assurer aux ouvriers l'exercice de leurs droite garantie par la Constitution; si de manière durable elle ne peut pas remplir ses

au revenu réalisé; le droit aux organes autogestionnaires; le droit à l'autonomie dans les rapports intérieurs avec les autres organisations élémentaires; le droit à son propre nom; le droit de conclure les contrats avec les tiers; le droit d'associer son travail et ses moyens avec les autres organisations de travail associé; le droit d'avoir son propre compte en banque auprès du Service de comptabilité sociale et le droit d'être partie au litige (légitimation active et passive).

Le droit de l'organisation élémentaire à « ses » moyens peut être déduit de l'art. 14 de la Constitution qui parle du droit des ouvriers que se voient garantir, dans l'organisation élémentaire de travail associé où ils travaillent et dans toutes les autres formes d'association du travail et des moyens, le droit de gérer les affaires et de disposer des moyens. Aussi, est-il possible de le conclure de l'art. 244 de la Loi sur le travail associé qui dispose que l'organisation élémentaire de travail associé a le droit de disposer des moyens appartenant à la société qui sont gérés par les ouvriers dans cette organisation. En fait, les moyens de production appartenant à la société ou d'exercice d'une activité se trouvent uniquement dans l'organisation élémentaire de travail associé. Les moyens appartenant à l'organisation de travail apparaissent toujours et seulement en tant que moyens associés des organisations élémentaires avec la précision en ce qui concerne leur appartenance à une organisation élémentaire déterminée. Lorsque l'organisation de travail apparaît dans la circulation exerçant le droit de disposition (ce qui vaut aussi pour les autres formes d'association du travail et des moyens) elle acquiert uniquement ce droit en conformité avec la convention d'association, et les moyens par lesquels elle répond pour ces obligations sont les moyens associés des organisations élémentaires. Les organisations élémentaires de travail associé répondent des obligations de l'organisation de travail ou d'une autre forme de travail associé dans laquelle elle se sont associée avec les moyens associés ou avec d'autres moyens si elles ont pris une telle obligation par voie de la convention autogestionnaire d'association. Cela veut dire, l'organisation de travail ou une autre forme d'association n'a pas droit à ces moyens mais elle exerce seulement les pouvoirs déterminés dans la circulation sur les moyens appartenant aux organisations élémentaires qui se sont associées dans une telle forme.

Le revenu réalisé par l'organisation de travail, l'organisation complexe ou par la communauté d'affaires est toujours le revenu

dont la formulation a été un peu modifiée, à été donné le contenu de la disposition correspondante de la Loi sur le travail associé (l'art. 37). La spécificité des dispositions mentionnées pour le droit yougoslave consiste en cela qu'on détermine par un acte, qui est intérieur par sa nature, par un acte de l'organisation de travail, c'est à dire, par la convention autogestionnaire d'association dans l'organisation de travail, l'étendue des droits subjectifs et la responsabilité d'une personne juridique. Ces actes ne doivent pas être identiques lorsqu'il est question des rapports dans une organisation de travail et en dehors de celle-ci. En même temps, la manière de comprendre l'organisation de travail (l'ancienne entreprise) en tant que personne juridique est modifiée. Outre les organisations de travail à l'étendue classique des droits qui découlent de la qualité d'une personne juridique, dans lesquelles il n'aura pas des organisations élémentaires de travail associé à cause de leur composition technologique et leur étendue, il aura aussi des organisations de travail qui auront dans leur composition des organisation élémentaires et c'est de celles-ci c'est à dire de leur convention autogestionnaire que dépendra l'étendue de ses droits et pouvoirs dans la circulation. Si les organisations élémentaires gardent, tout à fait ou partiellement, leurs droits subjectifs liés au marché (la conclusion d'affaires et l'exercice d'autres droits) il peut arriver que l'organisation de travail a un nombre plus restreint de droits que les organisations élémentaires qui sont dans sa composition ou même il peut arriver que celle-ci n'a aucun droit. De là, lorsque la subjectivité juridique des organisations élémentaires de travail associé est donnée complètement par la Constitution et la loi, et celles-ci peuvent confier certains de ces droits à l'organisation de travail, la subjectivité juridique des organisations de travail dépendra au fond en ce qui concerne son contenu des organisations élémentaires, c'est à dire, de leur convention autogestionnaire d'association dans l'organisation de travail. De là, il est possible que l'étendue de pouvoirs des organisations de travail soit différente dans la circulation, que les unes exercent la fonction de marché que lui confient les organisations élémentaires et que les autres n'aient pas cette fonction, ou bien qu'elles soient restreintes dans son exercice.

En tant que personne juridique l'organisation élémentaire de travail associé c'est à dire ses ouvriers possèdent les droits déterminés qui déterminent en fait le statut juridique de l'organisation élémentaire. Parmi ces droits les plus importants certainement sont: le droit

travail sur cette base peuvent exercer leurs droits socio-économiques et autres droits autogestionnaires dans l'organisation de travail et dans d'autres formes de travail associé ainsi que dans la société représentant un tout.

L'organisation de travail peut être fondée sur l'initiative des ouvriers de n'importe quelle partie de l'organisation de travail, sur l'initiative de l'organisation syndicale, de l'organe de direction de l'organisation de travail ou de n'importe quelle organisation élémentaire qui se trouve dans la composition de l'organisation de travail qui convoquent une réunion des ouvriers de l'organisation de travail concernée en vue de l'examen des conditions nécessaires pour fonder une organisation élémentaire. En cas où une telle initiative n'aurait pas lieu, celle-ci peut être prise aussi par l'avocat social de l'autogestion et par l'assemblée de la communauté socio-politique ou par un autre organe autorisé par la loi. Si on constate à la réunion, sur la base de l'élaboration présentée, que les conditions nécessaires existent, la décision concernant la constitution d'une organisation élémentaire est adoptée par voie du référendum. Après que la décision a été adoptée, celle-ci est communiquée dans le délai de huit jours à toutes les autres organisations élémentaires, c'est à dire, aux parties de l'organisation de travail qui, dans le délai qui suit de 30 jours peuvent contester l'existence des conditions nécessaires pour la constitution de l'organisation élémentaire. Le procès est intenté devant le tribunal du travail associé. Si au sujet de la constitution d'une organisation élémentaire un procès a été intenté, jusqu'au règlement du litige, contre la volonté des ouvriers qui ont décidé de l'organiser, il n'est pas possible de changer le statut des ouvriers, leurs droits et obligations, et non plus il n'est pas possible de changer le statut de l'organisation de travail. Après que la décision concernant la constitution de l'organisation élémentaire a été adoptée, son inscription préalable a lieu, et après que celle-ci est devenue finale (après l'expiration du délai de 30 jours ou par la prise de la décision judiciaire) a lieu l'inscription sur le registre judiciaire auprès de la cour économique compétente.

L'organisation élémentaire de travail associé est la personne juridique avec « les droits, obligations et responsabilités » qu'elle possède en vertu de « la Constitution, de la loi, de la convention autogestionnaire d'association ou de l'acte d'association » (l'art. 45 de la Constitution de la RSFY). Par cette disposition constitutionnelle,

I. - LES ORGANISATIONS DE TRAVAIL ASSOCIÉ

1. *L'organisation élémentaire de travail associé*

La Constitution de la RSFY de l'an 1974 (les articles 14, 36 et 37), les articles correspondants des Constitutions des Républiques et des Provinces autonomes ainsi que la Loi sur le travail associé (les articles 13, les alinéas 2 et 3, 14, 320-345, le Journal officiel de la RSFY No. 53 de 1976) déterminent la notion et le statut juridique de l'organisation élémentaire de travail associé.

En déterminant la notion de l'organisation élémentaires de travail associé la Constitution de la RSFY dispose qu'elle est la forme primaire de travail associé dans laquelle les ouvriers exercent directement et dans l'égalité leurs droits socio-économiques et leurs autres droits autogestionnaires et décident des autres questions concernant leur statut socio-économique. En déterminant la place de l'organisation élémentaire dans le système de travail associé la Loi sur le travail associé souligne: qu'elle est la forme primaire d'association du travail ainsi que la base de l'association du travail et des moyens dans les organisations de travail; qu'elle est la forme primaire de travail associé dans laquelle les ouvriers exercent les activités économiques et autres en travaillant avec les moyens appartenant à la société; qu'elle est la communauté autogestionnaire des ouvriers dans laquelle les ouvriers forment des délégations en vue de l'exercice direct de leurs droits socio-politiques, de leur obligations et de leurs responsabilités et qu'elle est la forme dans laquelle les ouvriers décident de la totalité du revenu qui a été réalisé par le travail commun. L'organisation élémentaire ne peut pas exister en dehors de l'organisation de travail, tandis que l'organisation de travail est tenue d'avoir, si les conditions le permettent, dans sa composition des organisations élémentaires de travail associé.

La fondation de l'organisation élémentaire de travail associé et le droit et le devoir de l'ouvrier travaillant dans cette partie de l'organisation de travail dans laquelle sont remplies les conditions suivantes: (1) que la partie de l'organisation de travail représente une totalité technologique; (2) que le résultat du travail commun des ouvriers d'une telle partie de l'organisation de travail peut être exprimé en tant que valeur soit dans l'organisation-même de travail soit au marché et (3) que les ouvriers d'une telle partie de l'organisation de

de travail associé, lorsque les conditions socio-économiques sont remplies pour cela, est la chose de la volonté des ouvriers dans les organisations de travail qui veulent s'associer dans une organisation complexe de travail associé, c'est à dire, elle dépend de la volonté des ouvriers des organisations élémentaires qui sont dans le composition des organisations de travail qui veulent s'associer. L'existence des conditions pour l'association dans une organisation complexe ne crée pas donc l'obligation pour une telle association comme c'est le cas lorsque les conditions existent pour l'organisation des ouvriers d'une partie de l'organisation de travail dans une organisation élémentaire de travail associé.

Le deuxième groupe des formes soi disantes « autres » ou « plus larges » d'association du travail et des moyens font les groupes hétérogènes des formes d'organisations juridiques qui sont créées tous, ce qui est leur point commun, en vertu de la convention autogestionnaire des organisations de travail associé et d'autres sujets à l'association. Les objectifs et le contenu c'est à dire l'objet du travail, les formes d'organisation et le contenu des pouvoirs et des formes des organes de direction de ces formes d'association du travail et des moyens sont déterminés par la convention autogestionnaire sur l'association dans l'une de ces formes d'associant du travail et des moyens. A la différence du chapitre sur les organisations de travail associé, dans le chapitre sur ces autres formes d'association du travail et des moyens la Loi sur le travail associé donne peu de normes relatives à leur organisation et à leur statut ou bien les citent seulement, restant tout d'abord sur les contenu économique. Dans le cadre de ce groupe des formes d'association du travail et des moyens il est possible de distinguer, étant donné les objectifs d'une telle association, les formes d'association en vue de la promotion conjointe du travail et de la gestion d'opérations d'affaires et les formes dans lesquelles s'exercent l'échange du travail entre les ouvriers des organisations dans le domaine des activités sociales et des activités déterminées de la production matérielle et les ouvriers d'autres organisations de travail associé et des travailleurs. Le groupe spécial font les organisations dans lesquelles s'exerce l'association des moyens en fonction du travail passé (les soi-disantes organisations financières; les banques, les communautés d'assurances des biens et des personnes, les caisses d'épargne).

sociaux (l'art. 1 et 13 de la Loi sur le travail associé) est déterminé aussi, entre autre, le droit des ouvriers à la décision concernant l'association de leur travail et les moyens avec lesquels ils travaillent dans une organisation de travail ou dans d'autres formes de travail associé. Les objectifs d'une telle association sont individuels et sociaux (l'art. 4 de la Loi). La base de l'association font: la position dominante c'est à dire le pouvoir de la classe ouvrière et de tous les travailleurs, la propriété sociale sur les moyens de production, le droit de travailler avec les moyens sociaux que tout ouvrier acquiert dans le travail associé, la position autogestionnaire de l'ouvrier, le caractère social du travail ainsi que la décision démocratique augestionnaire par voie de la prononciation individuelle et par l'intermédiaire de leurs délégués (l'art. 2 de la Loi).

Les formes dans lesquelles l'ouvrier se présente comme ouvrier associé de manière autogestionnaire, c'est à dire, organisé en vue de réaliser ses droits qui sont garantis par la Constitution, ainsi que ses intérêts et les objectifs plus larges de l'association, nous pouvons, selon les critères différents, diviser en segments déterminés de ce que nous avons intitulé «le travail associé». Parmi ces segments, la division la plus importante serait celle en organisations de travail associé et en autres formes plus larges d'association du travail et des moyens des organisations de travail associé.

Pour le premier groupe des formes de travail associé que nous appelons les organisations de travail associé il est caractéristique qu'il est question d'une telle association du travail et des moyens dans laquelle se crée toujours un nouveau sujet du droit économique avec la même structure des organes de direction qui a été prévue par la Loi-même sur le travail associé (le conseil ouvrier, l'organe de direction qui conduit les affaires de l'organisation de travail associé). Aux organisations de travail associé appartiennent: l'organisation élémentaire de travail associé, l'organisation de travail et l'organisation complexe de travail associé. Les deux premières formes, l'organisation élémentaire et l'organisation de travail, sont les formes obligatoires d'association du travail et des moyens, tandis que la troisième forme, l'organisation complexe, n'est qu'une forme facultative. Ce qui veut dire que tout d'abord sont formées les organisations de travail, et s'il existe les conditions prévues par la loi, obligatoirement sont organisées les organisations élémentaires de travail associé. Pourtant, l'association des organisations de travail dans les organisations complexes

Par l'adoption de la Constitution de la RSFY de 1974 et de la Loi sur le travail associé de 1976 a été terminée une étape aussi bien importante que turbulente dans le développement du système juridique de Yougoslavie dans le domaine de l'économie et en dehors de celle-ci. Par les amendements constitutionnels de 1971 a été aussi ouvert, entre autre, le processus des modifications essentielles dans la domaine de la compréhension juridique des sujets du droit économique. Le germe de ces modifications nous trouvons déjà dans les nouvelles de la Loi élémentaire sur les entreprises de 1965, qui ont été adoptées en 1967 et 1968. L'essentiel des modifications que la nouvelle Constitution porte en ce qui concerne la compréhension des sujets du droit économique est l'abandon de la conception d'entreprise des sujets des rapports socio-économiques qui sont établis dans le travail avec les moyens de production appartenant à la société, c'est à dire, l'abandon de l'entreprise, qui été le sujet fondamental des rapports socio-économiques que se créent dans le travail avec les moyens de production qui appartiennent à la société. La conception de l'entreprise, qui a été le sujet économique fondamental, est remplacée par celle du travail associé. Cette conception prend comme point de départ l'ouvrier qui est associé sur les moyens de production appartenant à la société (dans les organisations élémentaires de travail associé et autres formes d'associattion du travail et des moyens) ainsi que sa position dominante dans le travail associé, et le revenu basé sur les résultats du travail, qui sont le critère fondamental pour pouvoir s'approprier les résultats du travail, qui sont le critère fondamental pour pouvoir s'approprier les résultats du travail (c'est pour cela qu'elle est intitulée « la conception sur le travail et le revenu »).

En déterminant les sujets fondamentaux de droit qui se présentent dans le système juridique de Yougoslavie en tant que tenants de droits, d'obligations et de responsabilités vis-à-vis des moyens de production appartenant à la société et de l'administration des moyens de reproduction sociale, la Constitution et la loi partent de l'ouvrier associé et de son droit de travailler avec les moyens de production appartenant à la société. Dans le cadre des pouvoirs, des droits et des obligations qui proviennent du droit de travailler avec les moyens

LES SUJETS AU DROIT ECONOMIQUE
LES FORMES D'ASSOCIATION DU TRAVAIL
ET DES MOYENS

PROF. DR. VLADIMIR JOVANOVIC
FACULTÉ DE DROIT - BELGRADE

Cette phase se détermine par x - x - x - x des travailleurs d'unités et de l'assemblée des travailleurs de l'entreprise, par l'autorité de tutelle en règle générale; à l'heure actuelle de plus en plus par le Parti.

Voici en gros, brièvement résumée la manière dont s'opère la désignation de l'assemblée des travailleurs au niveau de l'entreprise socialiste à caractère économique.

Egalement dans le mode d'élection à 2 degrés la composition des travailleurs entreprise obéit à d'autres critères.

Selon le décret du 3 Mars 1972 le nombre d'édélégué à la D.E. varie de 7 à 25 membres et en fonction des assemblées d'unités de telle façon qu'elles soient toutes représentées.

En réalité cela n'est pas possible puisque certaines entreprises ont plus de 25 unités, ce qui fait que les regroupements se font soit sur la base géographique, soit sur la base d'affinités technologiques.

D'après la C.N.O. la taille de l'unité influe dans une large mesure la participation des travailleurs aux élections. Celle-ci est inversement proportionnelle à la taille de l'unité.

En effet, plus l'unité est petite et plus la participation est élevée. Les chiffres de 1975 confirment nettement cette tendance.

74% des Unités désignant 7 élus ont voté à 80% contre 74% pour les unité désignant 9 élus.

Dans les moyennes et grandes entreprises le total de participation varie entre 60 et 80% du corps électoral.

Par ailleurs, comme dans les régimes politiques monopartisans les électeurs expriment leur mécontentement par des bulletins nuls mais cette appréciation doit être nuancée. Car en raison du taux d'analphabétisme élevé des travailleurs beaucoup de bulletins comportent souvent des surcharges qui les rendent illisibles et par conséquent non valables.

Enfin, il convient de noter que les cadres sont très peu représentés au sein des assemblées. C'est ainsi que les 255 assemblées de travailleurs mises en place en 1974 ne comptaient que 2% de cette catégorie de travailleurs.

Ce pourcentage dérisoire montre que le profil des gestionnaires est loin de correspondre au contenu « technicien » de la participation ouvrière tel qu'il ressort des textes; avec la proclamation des résultats s'ouvre alors la phase contentieuse des élections confiée à un organisme spécialisé: la commission électorale de villaya. Cette commission tripartite comprend un magistrat désigné, un représentant de l'U.J.D.A. et un représentant du ministère du travail; cette commission statue sur les contestations relatives aux élections.

S'ouvre alors la dernière phase du processus électoral.

Le régime électoral. Je passe ici sur le régime électoral. Quelles sont les conditions d'éligibilité? Elles sont en gros analogues à ce qui se passe au niveau administratif et politique. Pour être électeur, il faut avoir 19 ans révolus et pour être éligible âgé de 21 ans. Je résume ici. Et pour être éligible, il faut, comme je l'ai dit tout à l'heure, être syndiqué depuis au moins un an en de cela être choisi par la commission de candidature.

Il y a également une formule qui permet au travailleur qui n'est pas inscrit sur la liste électorale de demander son inscription, de faire une réclamation auprès des Autorités compétentes puisqu'il y a un système de réclamation qui est organisé.

En définitive, c'est sur une liste unique, présentée par la commission de candidature et comprenant un nombre de candidats double par rapport aux postes à pourvoir que les délégués du personnel sont élus.

Le système d'élection à 2 degrés, en vigueur, reflète parfaitement la règle des deux niveaux, des deux paliers qui régit la structure de l'entreprise.

Certes la désignation de l'assemblée restera celle de l'entreprise, c'est-à-dire au niveau central, au suffrage indirect, un procédé démocratique, mais la base ouvrière reste quelque peu ce représentant au sommet parce que l'assemblée des travailleurs de l'entreprise est directement élue par le collectif des unités alors que l'assemblée des travailleurs entreprise est indirectement élue par les assemblées par le collectif puisque l'on a l'U.J.D.A..

Bien entendu le nombre d'élus des assemblées d'unités varie en fonction de l'importance numérique du collectif des travailleurs. Ce nombre varie de 7 à 25; 7 pour les entreprises qui ont un collectif de 30 à 150 ouvriers et 25 pour les entreprises qui ont un collectif de plus de 400 ouvriers. On se rend compte qu'il y a une sureprésentation des petites unités par rapport aux grands ensembles industriels; ainsi un complexe sidérurgique qui emploie 25.000 travailleurs aura 25 élus, soit un délégué pour 600 travailleurs alors qu'une entreprise ou une unité qui emploie simplement 30 travailleurs envoie 7 délégués, soit 1 pour 4 travailleurs; il y a donc là une inégalité au niveau électoral.

Premier critère: engagement avec les options socialistes de l'Algérie.

Deuxième critère: bonne moralité et degré de compréhension des problèmes de gestion.

Troisième critère: intégrité.

Aujourd'hui, ces trois critères: l'engagement, l'intégrité et la compétence, sont les trois critères du militantisme et servent de base au recrutement des fonctions publiques et électives en Algérie. Ils ont même été élevés au rang de normes constitutionnelles.

Dans l'esprit du législateur, ces critères sont indissociables et se complètent en quelque sorte. Autrement dit, ils sont cumulatifs et non pas alternatifs. Mais pour des raisons inhérentes à la crise du F.L.N. et à sa réorganisation perpétuelle, l'intégrité et la compétence sont généralement privilégiées par rapport aux critères politiques.

En fait et en pratique le choix des hommes n'obéit pas toujours à ces préoccupations, d'où des pratiques contestables, des sélections malheureusement sinon arbitraires qui du moins contredisent l'un des principes fondamentaux de la Charte de l'organisation socialiste des entreprises, la démocratie.

Bien entendu ces déviations rejaillissent sur l'image de marque des élus dont le bas niveau culturel est une réalité sociologique.

Sur un autre plan, il faut reconnaître que le choix de la commission de candidature n'est pas toujours aisé, notamment dans les petites et moyennes entreprises; du fait de la relative stabilité des emplois, les travailleurs tendent de plus en plus à se connaître entre eux et il devient par conséquent difficile de choisir à leur place. C'est pour cela que l'U.J.D.A. Syndicat réclame la révision de l'actuelle liste avec la possibilité d'appliquer soit une liste ouverte, soit une liste comportant trois fois plus de noms que de sièges à pourvoir, car au niveau politique par exemple, au niveau des élections des assemblées populaires communales ou départementales, au niveau national, la liste comprend trois fois plus de noms que de sièges à pourvoir.

Une fois le travail achevé, la commission affiche la liste définitive des candidats retenus au moins 8 jours avant la date des élections et en présence de tous les concurrents. Elle est invitée à réunir le collectif pour lui présenter ces derniers et expliquer le sens du scrutin.

Au niveau de l'entreprise maintenant.

La commission de candidature dont la composition est également tripartite fonctionne sous l'autorité de la commission nationale opérationnelle. Elle organise l'élection de l'assemblée des travailleurs de l'entreprise à 2 degrés. Car en vertu des décrets du 3 Mars 1972 l'Assemblée des travailleurs de l'entreprise est élue pour 3 ans par les Assemblées des travailleurs des différentes unités composant l'entreprise.

Cette commission fixe à l'avance la date des élections des travailleurs des Unités des assemblées des travailleurs, des unités d'une même entreprise.

En principe les élections ont lieu obligatoirement le même jour à travers le territoire algérien. Mais la Commission nationale opérationnelle a la possibilité de différer les élections de certaines unités. En règle générale se sont des unités soit de commercialisation, soit des unités qui sont en phase de démarrage de production.

Voyons maintenant comment s'opère la sélection des candidats.

En vue de la sélection des candidats la commission de candidature de l'unité recueille auprès des Autorités Locales concernées les renseignements d'ordre politique, syndical, ou professionnel; si elle le juge nécessaire la commission peut se faire communiquer le registre des adhérents du syndicat, le dossier administratif du candidat établi par la direction et la liste des bénéficiaires des dérogations accordées par le ministère du travail aux candidats n'avant pas 6 mois de travail continu ou 12 mois d'appartenance au syndicat puisque, pour être candidat, il faut travailler, c'est-à-dire avoir travaillé 6 mois dans l'entreprise, première condition, et deuxième condition, s'être syndiqué depuis au moins une année.

Dans l'exercice de leur mission, les commissions sont naturellement tenues à l'obligation de secret professionnel. Des sanctions sont prévues en cas d'inobservation de cette règle.

Sur ces critères la commission va se fonder pour choisir les candidats.

Si on laisse de côté les conditions d'éligibilité, la commission apprécie les candidatures sur la base des critères définis par la circulaire présidentielle de 1973.

La liste est établie par une commission de candidature instituée à l'échelle de l'Unité ou de l'entreprise.

La commission de candidature de l'unité a une composition tripartite. Elle comprend 6 membres qui se répartissent de manière égalitaire entre le parti, le syndicat et la tutelle technique de l'entreprise.

La participation de l'administration au choix des candidats à l'assemblée de travailleurs et par conséquent au conseil syndical (parce qu'il ne faut pas oublier que dans le système algérien l'assemblée des travailleurs est en même temps conseil syndical et il n'y a donc pas dualité d'organes mais confusion d'organes à ce niveau) est une innovation en droit social algérien. Elle est en contradiction non seulement avec l'autonomie de gestion reconnue jusque là à la centrale ouvrière mais aussi avec les statuts publics, les statuts de l'U.J.D.A. qui prévoient que le conseil syndical est élu conformément aux règles, aux normes établies par les statuts de l'U.J.D.A. et non pas par des normes qui échappent à l'U.J.D.A.

Les membres de la commission peuvent représenter les trois autorités locales ci-dessus mentionnées ou faire partie du collectif des travailleurs de l'Unité concernée.

Cette dernière alternative, si elle permet une meilleure connaissance des candidats, contient ses propres limites.

En effet, la présence muette ou active de la direction de l'Unité représentant de l'Etat et de surcroît supérieur hiérarchique des travailleurs et des autres membres de la commission risque de fausser les débats ou de les orienter, selon sa conception de l'intérêt général.

Inévitables, ces déviations ont suscité sur le terrain des difficultés au moment de l'affichage de la liste des candidats.

La commission recueille les candidatures lors d'une assemblée générale de la section syndicale. En réalité, c'est une assemblée générale du collectif des travailleurs qu'elle convoque et qui se réunit en principe 10 jours au moins avant la date des élections.

Lors de l'établissement de la liste des candidats la commission doit veiller à ce que les différents éléments composant l'unité soient représentés de manière équilibrée.

En d'autres termes, la commission doit réaliser une pondération équilibrée de la composante socio-professionnelle de l'unité, de manière à obtenir une représentation de l'ensemble du collectif.

Il se décompose en trois éléments:

- campagne d'explication et de sensibilisation des travailleurs;
- choix des candidats;
- régime électoral enfin.

Campagne d'explication et de sensibilisation des travailleurs.

Ce n'est pas une campagne électorale au sens classique de l'expression, mais une opération de vulgarisation des principes de la gestion socialiste. Elle a pour but une meilleure compréhension de l'esprit et de la lettre (charte-ordonnance du 16 Novembre 1971 relative à la gestion socialiste des entreprises). Par la même elle se propose d'élever le niveau de la conscience politique et idéologique des travailleurs et de mobiliser les forces sociales de la révolution autour des objectifs de la Charte Nationale.

Cette opération d'explication est nécessaire, car on ne doit pas oublier que le total d'analphabétisme des ouvriers dans le secteur public économique est assez important en Algérie.

La campagne d'explication ne se limite pas à la campagne électorale; elle est en réalité permanente et se divise en 2 parties:

- explication d'abord;
- approfondissement ensuite.

C'est une oeuvre de longue haleine qui doit être une véritable formation politico-économique-socialiste pour le travailleur socialiste et permettre pour certains une évolution vers une mentalité nouvelle et certains iront jusqu'à dire que c'est une véritable révolution culturelle dans l'entreprise.

Si en premier lieu le F.L.N. anime directement les campagnes d'explication, il agit en 1973 par le canal de son organisation de base: le syndicat, l'union nationale des travailleurs algériens.

Par la suite la campagne est dévolue à la commission nationale opérationnelle selon le schéma défini en 1974.

Choix des candidats maintenant.

Conformément à la nature des régimes politiques algériens, les élections ne sont pas réellement disputées. Il n'y a, en effet, qu'une seule liste comportant un nombre double de candidats par rapport aux sièges à pourvoir.

du Parti qui a évolué; au départ, c'était la commission des élections et des Elus et depuis Juin 1980, c'est le département de la gestion socialiste des entreprises.

Quelles sont les attributions de la Commission Nationale Opérationnelle?

Elle a de très larges pouvoirs pour mener à bien sa mission:

- programmer et contrôler l'organisation des élections au niveau des entreprises et des Unités;
- définir les critères de sélection des candidats;
- fixer les attributions des commissions qui dépendent d'Elle.

En effet, d'après la circulaire présidentielle, la Commission Nationale opérationnelle est chargée de réunir toutes les commissions sur le plan règlementaire et administratif.

Elle est chargée de la préparation matérielle des élections et de la campagne d'explications.

Pour cela elle doit mettre en place toutes les structures d'appui:

- commission électorale de vallaya, la vallaya étant le département en Algérie;
- commission des candidatures;
- le bureau de vote;
- et de prendre toutes les dispositions qui s'imposent à ce sujet.

Devant l'ampleur de sa tâche et aussi pour raisons d'efficacité, la commission nationale opérationnelle s'est démultipliée en mettant sur pied des commissions opérationnelles au niveau de chaque vallaya.

La composition et les attributions de chaque vallaya sont analogues en gros à celles de la commission nationale opérationnelle qui existe au niveau central. Elle comprend des membres permanents et des membres non permanents; elle est présidée à l'heure actuelle, par un représentant du Parti.

Deuxième point: le mécanisme électoral.

Par rapport au modèle initial de l'entreprise publique, le statut de l'entreprise socialiste codifie de manière originale la participation du personnel à la gestion de l'entreprise et de ses unités. Plus exactement cette association se réalise grâce à des organes collégiaux dont le plus important est l'assemblée de travailleurs.

La désignation de celle-ci se déroule en 3 actes dans lesquels l'Etat intervient, ou plutôt dans lesquels l'Etat tient le rôle principal.

Le premier acte de cette désignation, c'est l'organisation des opérations électorales.

Initialement du ressort du syndicat de l'Union Générale des travailleurs Algériens et du Parti FLN, l'organisation des opérations électorales est confiée par une circulaire présidentielle du 21 novembre 1973 à un rouage spécialisé, la commission nationale opérationnelle pour la question sociale des entreprises.

La création de cet organisme se justifie par les faiblesses structurelles des instances politico-juridique, l'insuffisance notoire des explications du syndicat qui entraîne le report des élections en 1972 et en 1973.

La Commission nationale opérationnelle est donc chargée de venir à bout de l'ensemble des problèmes susceptibles de faire obstacle à la mise en oeuvre de l'organisation socialiste.

Le désistement du F.L.N. et de l'U.J.D.A.U. le syndicat marque la volonté de l'Etat de contrôler étroitement un domaine par définition politique.

L'enjeu est considérable parce que l'entreprise socialiste est le lieu privilégié de construction du socialisme dans l'Etat dont l'Etat s'est arrogé le monopole au détriment du Parti.

La Commission nationale opérationnelle a été d'abord placée sous l'autorité d'un rouage spécialisé, la commission nationale pour entreprise, organisme chargé de préparer le texte d'application du statut de l'entreprise socialiste. A partir de 1978 elle a été placée sous l'autorité du syndicat, mais depuis le quatrième congrès du F.L.N., en Janvier 1979, elle est placée sous l'autorité d'un rouage

L'ENTREPRISE SOCIALE ALGÉRIENNE

M. BOUSSOUUMAH
PROFESSEUR À L'UNIVERSITÉ D'ALGER

Le Japon, pays capitaliste, la Chine, pays à économie socialiste ont donc à l'heure actuelle fait l'économie du droit pour organiser des sociétés développées ou en voie de développement.

Je pense pas du tout qu'il en soit de même en ce qui concerne les pays méditerranéens qui sont des pays de civilisation juridique quels qu'ils soient.

Je m'arrêterai là en m'excusant de l'incohérence de mon exposé du fait que j'ai dû le couper largement.

Toutes les organisations collectives sont parcellisées. La représentation des créanciers. La masse des créanciers dans la faillite des entrepreneurs. La masse des obligataires. Les salariés. Le Comité d'entreprise. Donc des institutions autonomes découpées suivant les intérêts à défendre.

Les structures fondamentales restent celles de la propriété avec le droit des sociétés.

Bien sûr on tentera d'intégrer les salariés à la personne juridique, une certaine représentation des salariés, voir au capital (distribution d'actions) mais on s'efforcera surtout de créer un consensus idéologique sans conséquences sensibles pour les intéressés quant au profit et au pouvoir.

Ce n'est pas un hasard si, à l'heure actuelle, en France, le C.N.P.F. et les conseillers du Gouvernement (il faut lire pour être informé la « documentation française » où s'exprime la doctrine qui inspire le droit en France) pensent que l'on ne pourra sortir de la crise en France et devenir une grande puissance que si l'on suit le Japon. Et il y a un Siècle!... qu'un ministre du travail a réuni un jour les économistes et leur a dit: « Messieurs, nous avons quelque chose qui peut nous paraître gênant pour le développement économique, c'est notre tradition c'est notre tradition féodale ».

Eh bien, ne le croyez pas, Messieurs les Economistes, votre travail, en ce qui concerne les relations au sein de l'entreprise, c'est d'utiliser la tradition féodale, les rapports féodaux pour les introduire dans l'entreprise. C'est ce que l'on a fait au Japon où le droit a très peu pénétré, où les conflits sont réglés selon le monde idéologique, ou certains types de rapports existent, ce qui évite de faire appel au droit pour régler les différends.

Cette dernière remarque rejoint ce que je disais dans l'introduction, à savoir: même si je crois à un certain universalisme économique, je pense effectivement à une relativité des solutions juridiques dans les pays asiatiques (le Japon, la Chine) où le droit joue un rôle effacé, si ce n'est inexistant dans les solutions du conflit.

Les solutions du conflit sont purement idéologiques ou tout au moins elles baignent dans un climat purement idéologique sans procès, sans juge, sans règles, sans norme.

sociétés, c'est-à-dire des sociétés uni-personnelles (un petit entrepreneurs se met en société d'une façon fictive, il va trouver un cousin, etc. pour fabriquer une fausse société pour bénéficier des avantages que l'Etat accorde aux sociétés qui devraient être seulement des grosses entreprises).

Le rapport SUDREAU nous dit ceci et CHAMPAUD nous dit ceci: « eh bien, ne permettons plus ce détour de la constitution d'une société mais accordons le statut privilégié du P.D.G. de la S.A. à tous les entrepreneurs ».

Quel est le statut privilégié des P.D.G..

Les P.D.G. de S.A. bénéficient de la Sécurité sociale par exemple; ils peuvent déclarer au fisc des revenus qui sont comptés comme revenus salariaux. Autrement dit, les P.D.G. de S.A. sont parvenus dans notre droit à bénéficier des avantages capital et travail.

Aujourd'hui on est obligé officiellement — et la tendance est dans ce sens — d'accorder ce statut privilégié à tous entrepreneurs en raison de l'insécurité des crises économiques. Donc on assiste effectivement à une évolution de l'entreprise vers un droit commun du statut de l'entrepreneur, qu'il soit société ou personne physique, en raison des contradictions dont je parlais.

Mais si l'on va au fond des choses, on constate que le rapport SUDREAU ne parle que de l'aspect patrimonial de l'entreprise; il n'est plus question du sujet de droit car il y a impossibilité complète dans une économie capitaliste, comme je le disais tout à l'heure, à la reconnaissance de l'entreprise en tant que sujet de droit.

Dans une économie capitaliste, nous dit l'rapport SUDREAU, et nous dit le rapport juridique de CHAMPAUD, c'est nécessairement le propriétaire qui joue le rôle d'agent juridique dans le système juridique. Il n'est pas question de donner une personnalité juridique à l'entreprise, c'est le propriétaire juridique et lui seul.

Ce dont il est question dans notre droit, c'est uniquement d'une entreprise qui est une universalité juridique, qui est reconnue en tant qu'universalité juridique, comme le fonds de commerce aussi est un des aspects de l'entreprises mais absolument pas la reconnaissance de la personnalité juridique à l'entreprise.

En droit français, en droit capitaliste, l'entreprise est nécessairement une réalité éclatée; une réalité éclatée c'est le titre que donne d'ailleurs un colloque prochain: le syndicat des avocats de France.

d'insister puisque ce phénomène est lié à toute la réglementation économique de l'Etat moderne.

D'autre part, le deuxième phénomène plus intéressant, lancé par DESPAX, c'est le phénomène de dissociation entre les droits patrimoniaux et l'entreprise.

A cet égard, je voudrais simplement noter que le dernier avatar, si on peut dire, de l'entreprise en France, c'est le rapport SUDREAU et l'on voit très bien alors pourquoi il doit y avoir une dissociation entre les droits patrimoniaux et l'entreprise.

Pourquoi le rapport SUDREAU?

Le rapport SUDREAU s'occupe essentiellement des P.M.E.. Il y a effectivement un problème dans une économie concentrée, dans une économie où joue la concentration capitaliste, un problème d'abord de reconduction du système. Dans la mesure où la concentration peut amener la disparition des P.M.E., c'est une condition de survie du système qu'il y ait toujours des entrepreneurs pour défendre la liberté des entreprises. Le jour où il n'y aura plus que des monopoles, plus personne ne défendra l'entreprise. Il est donc décisif que l'on prenne des mesures pour assumer la vie des P.M.E., de l'Infanterie qui permet la survie politique des grands groupes.

C'est l'objet du rapport SUDREAU essentiellement. Et l'on voit effectivement le rapport SUDREAU tenter d'établir une entreprise personnelle à responsabilité limitée, c'est-à-dire reprendre la vieille idée des commercialistes, née en Allemagne, comme toutes les idées du droit économique, c'est-à-dire l'idée de limiter la responsabilité de tous les entrepreneurs. Et l'on comprend pourquoi l'on en vient à cette idée de limitation de responsabilité.

Il y a 10 ans, lorsque j'écrivais mon manuel, je disais: « nous sommes en période de concentration capitaliste, donc l'idée selon laquelle on doit avoir un patrimoine pour chaque exploitation (le petit boutiquier par exemple) n'est plus d'actualité et est à ranger aux oubliettes, etc. » j'avais tort parce que l'impératif politique c'est de les sauvegarder. Or, aujourd'hui elles sont toutes menacées notamment par la concentration et par une conjoncture dont nous ne sommes pas maîtres.

Ce qui est intéressant, c'est de voir que le rapport SUDREAU constate qu'aujourd'hui la moitié des S.A. françaises sont de fausses

La prévision de DESPAX ne s'est pas réalisée. Dans un pays à économie capitaliste l'entreprise ne peut pas devenir une personne juridique, sauf exception, les entreprises publiques.

Si la doctrine de Droit privé s'arrache les cheveux pour loger le concept d'entreprise dans le système juridique, la doctrine de droit public française ne s'interroge nullement ou très peu sur le concept d'entreprise chez elle; c'est tout naturel parce que l'entreprise publique c'est une personne juridique du système public, pas de problème. Les seuls problèmes apparaissent en droit privé du fait de la séparation de la propriété privée et de la structure économique qu'il faut prendre en compte.

En effet, l'Etat libéral a été, lui-même, obligé de créer des entreprises publiques, non seulement l'Etat libéral français mais l'Etat libéral américaine. Les chemins de fer américains ont fait faillite, comme dans tous les pays capitalistes du monde, et c'est aujourd'hui une entreprise d'économie mixte qui gère la plupart des chemins de fer aux Etat Unis.

L'Etat ne peut se désintéresser du sort des entreprises privées d'une certaine dimension.

Dialectiquement en quelque sorte, dès qu'une entreprise privée acquiert une certaine importance économique, immédiatement l'Etat ne peut pas s'en désingéresser, même l'Etat américain (CRYSLER, etc.). Enfin, l'Etat a nécessairement une politique économique à l'égard des structures et des comportements des entreprises; l'Etat libéral est obligé d'avoir une politique d'intervention et donc de prendre les mesures qui ne concernent plus les personnes juridiques mais qui concernent les unités économiques et elles sont prises en compte en tant qu'unités économiques dans leur comportement ou dans leurs structures.

Voilà les raisons profondes.

Alors, si on envisage maintenant les consécrations juridiques, l'entreprise, j'entends en tant que réalité économique, est objet autonome de règlementation. On ne se préoccupe pas de sa nature juridique, personne physique ou morale, ce qui compte c'est son importance économique, la nature de son activité économique. Donc, des critères purement économiques.

Un auteur disait récemment qu'il y avait une personnalité économique de l'entreprise, en droit et c'est tout à fait vrai, inutile

les problèmes internes à l'entreprise mais en réalité le concept d'entreprise est apparu dans une perspective macro-économique. C'est une erreur de faire une distinction entre le droit macro et le droit micro économique.

Le concept d'entreprise est né du fait que toute unité économique dans un pays capitaliste est intégrée dans un système plus vaste si ce n'est même dans le système économique tout entier.

Enfin, il y a modification des rapports des entreprises et du marché.

Aujourd'hui, l'entreprise est prise en compte en raison de la juridiction du marché. Le marché est devenue une donnée juridique et le marché est devenu une donnée juridique toujours dans la perspective du rôle du pouvoir des entreprises sur le marché.

Donc, à mon avis, la première raison de l'apparition, la source réelle de l'entreprise dans un pays capitaliste, ce sont les contradictions capital/travail, les contradictions au sein du capital, les contradictions entre unité économique et globalité du mouvement économique.

L'intervention de l'Etat est le second processus qui explique la prise en compte du pouvoir économique.

Ce sont les développements même de l'économie privée, la croissance des firmes qui entraînent cette intervention.

Comme le dit là encore CHAMPAUD: « l'entreprise a envahi l'espace public du droit économique; elle a été privatisée pour cause d'utilité publique ».

Autrement dit, une des raisons pour lesquelles le concept d'entreprise est apparu, c'est que par son succès, sa puissance, par son rôle dans l'économie même, dans une économie privée, elle sort de l'affaire privée pour être concernée par l'affaire publique mettant fin du même coup à la division qui avait un intérêt considérable à l'époque libérale: la division du droit public et privé.

D'abord, observons que, si on ne voit pas, dans un pays capitaliste d'entreprise, personne juridique — c'est une des oppositions entre économie socialiste et capitaliste — c'est que l'entreprise, personne juridique on ne la voit comme règle de principe que dans une économie socialiste.

GALBRAITH, par exemple, vulgarisateur à la mode, disait dans le Nouvel Etat industriel: « les décisions prises par l'entreprise sont beaucoup plus importantes que les décisions prises par les gouvernants ».

Il disait encore: « Les décisions prises par les grandes firmes sont beaucoup plus importantes que celles prises par les Etats ».

A mon avis le processus qui a déclenché les intérêts adaptés au concept d'entreprise, le processus premier c'est celui de la concentration capitaliste, l'antagonisme capital/travail qui est né de la concentration capitaliste.

C'est le thème le plus connu. Il est certain que l'utilisation du concept d'entreprise en France et dans les pays soumis à une pression importante du travail, ce qui n'est pas le cas aux Etats-Unis, pour des raisons que l'on ne peut pas développer ici, donc dans les pays soumis à un mouvement ouvrier, à un syndicalisme visant le thème de l'entreprise, a été profondément utilisé pour résoudre l'antagonisme capital/travail aussi bien au niveau idéologique, avec l'encyclique papale qu'avec un mouvement totalitaire comme le nazisme. Mais ce qui est nouveau, c'est que ce concept de l'entreprise est utilisé dans notre Droit et de façon plus importante qu'en droit du travail pour résoudre les contradictions au sein même du capital, notamment les problèmes qui apparaissent au sein des sociétés. Notamment pour les problèmes au sein du Droit de la faillite.

On voit apparaître le concept d'entreprise pour résoudre des contradictions, des antagonismes entre actionnaires qui contrôlent la société par exemple et les actionnaires minoritaires.

Plus généralement, les entreprises sont aujourd'hui intégrées à des ensembles économiques privés plus vastes et apparaissent des rapports inter-entreprises, des rapports de dépendance: la sous-traitance, la distribution exclusive. Rapports de dépendance économique, ou rapport de dépendance financière: crédit-banque; des rapports d'union: entente économique. Des rapports collaboration inter entreprises.

Et l'on voit apparaître aujourd'hui l'entreprise comme étant généralement intégrée à un ensemble économique plus vaste.

Pour la problématique de l'entreprise déjà le premier guide: le concept de l'entreprise n'est pas envisagé essentiellement pour

Disons tout de suite que depuis 1957 on ne peut pas dire que l'entreprise, personne juridique, ait fait beaucoup de progrès en Droit Français. On peut dire qu'elle se fait sérieusement attendre et notamment depuis les 4 années de M. BARRE, on ne peut pas dire que l'Entreprise se dresse; on a plutôt l'impression qu'elle s'affale à l'heure actuelle.

Un autre collègue privatiste français, LE MOAL, dans un ouvrage intitulé: Droit de concurrence, paru aux Editions « Economica » nous dit (et je crois que c'est lui qui a raison pour le mouvement actuel de l'entreprise en droit français):

«L'entreprise n'est qu'un centre permanent d'arbitrage entre des intérêts antagonistes. C'est un lieu de conflit».

L'entreprise un lieu d'antagonisme, dit-il alors que l'on assiste à la multiplication des intérêts attachés aux entreprises».

Effectivement, je crois que c'est juste. L'entreprise c'est quelque chose de très flou et de très vague en droit français parce que c'est simplement un concept utilisé au coup par coup, lorsqu'un conflit, un antagonisme économique ou social, social ou économique apparaît à un moment donné.

Au gré de la conjoncture économique ou politique l'entreprise fait l'objet d'une consécration juridique.

Et quels sont alors — et ce sera mon premier temps de réflexion — ces intérêts que l'on voit apparaître attachés au concept de l'entreprise?

Quels sont les intérêts que la doctrine française, je dirai dominante, attache au concept d'entreprise?

M. CHAMPAUD, qui est un privatiste français libéral, qui a eu la réflexion la plus remarquable sur l'entreprise, sur la concentration capitaliste nous dit ceci: (il était rapporteur il y a 2 ans du rapport SUDREAU sur les problèmes juridiques): « L'entreprise est devenue l'un des fondements de notre société industrielle technico-scientifique et urbaine ». Et tous les gouvernants reprennent ce discours. S'il n'y a pas beaucoup de production juridique sur l'entreprise, il y a un discours à tonalité juridique sur l'entreprise qui est considérable en France et ailleurs.

sentation que l'on se fait du Droit et on peut adopter plusieurs pour l'idéologie juridique avec la transformation dans l'idée dominante sur le Droit. Du côté marxiste, c'est évident, les analyses marxistes dénonçant le fétichisme juridique, on ne s'en étonnera pas. Mais du côté idéologie économique à pays capitalistes c'est plus surprenant et on voit fréquemment, aujourd'hui, dans des pays à économie libérale le Droit relégué au second plan comme une espèce de technique au service de l'économie politique.

Les sociétés libérales qui avaient le Droit au premier plan, qui bâtiisaient toute la société sur le Droit, et les Etats Unis d'Amérique ayant été le plus loin, toute la société est construite sur le Droit dans ces sociétés, mettent aujourd'hui au premier plan l'économie politique. Si on prend les discours des gouvernants français c'est peut-être plus net encore que chez les gouvernants des pays anglo-saxons et américains; notamment on voit très bien que la mativation constante de la production du Droit est une motivation économique.

Nous sommes passés à l'âge économiste de l'idéologie dominante dans les sociétés comme une société française, c'est-à-dire qu'aujourd'hui les entités, les concepts sur lesquels travaillent les économistes tendent à devenir des entités et des concepts juridiques. Et le premier auteur en France à avoir défendu la conception de l'entreprise qui est un privatif est Michel DESPAX dans l'Entreprise, les trois premières thèses de la bibliothèque de Droit Privé, parution en 1957. Ouvrage de 600 pages qui a eu un succès considérable car les idées de BLOCH-LAINE pour la réforme de l'entreprise ou même certaines mesures se trouvent reprises ici et exposées par un privatiste, ce qui montre que l'on accuse à tort, moi, le premier, les privatistes d'avoir des oeillères. Ici on voit un privatiste avoir le sens de l'évolution; que dit-il? Il dit, en 1957: « L'entrepreneur, la société si c'est une société, ou si c'est une personne physique, le propriétaire de l'entreprise, voit se dresser devant lui une personne juridique rivale: l'Entreprise ».

Donc cet auteur voit très bien le concept de l'entreprise arriver en concept concurrent de la propriété privée. Un serpent qui jaillit devant lui. L'entrepreneur voit devant lui se dresser un concept concurrent: Personnalité juridique. Entreprise. Il voit donc se développer petit à petit ce concept de l'entreprise, personnalité juridique.

Et aussi bien, si on y réfléchit, dans la société libérale pure — et j'appelle société libérale pure celle qui s'étend jusqu'aux années 1919, aux années de la crise et aussi bien aujourd'hui la résurgence d'un libéralisme agressif et pur avec MILTON, FREEDMANN, l'Ecole de CHICAGO que l'on commence à diffuser en France — lorsque l'on considère effectivement que les libéraux actuellement considèrent que depuis 1930, il y a eu 50 ans d'hérésie, cela me paraît assez symptomatique.

Donc, dans la société libérale pure, celle antérieure à la grande crise qui a marqué une crise de structures, il y a eu naissance d'un capitalisme monopoliste d'Etat pour reprendre certaines analyses qui même si elles sont contestées me paraissent à moi justes au niveau du Droit, car je ne suis pas économiste.

Il y avait dans la doctrine et l'idée libérales une séparation absolue entre l'économie et le droit. A mon avis l'idéologie libérale classique, aussi bien chez les juristes que chez les économistes, était celle d'une séparation. Il n'y avait aucune raison de se rencontrer dans une réflexion commune et les économistes et les juristes étaient en quelque sorte deux mondes parfaitement distincts.

Les juristes travaillent sur un concept essentiel ayant d'ailleurs une valeur sacrée: la propriété. Le système juridique vivait d'une façon complètement autonome, ne faisait jamais appel à l'économie politique; il était basé sur la valeur juridique en soi: propriété et liberté contractuelle.

Les économistes s'occupaient d'autre chose, d'autres phénomènes.

On a vérifié d'ailleurs que le système juridique marchait très bien aussi pour l'économie. Mais c'était un hasard.

Aujourd'hui, nous sommes en présence d'une confusion, d'une mixité constante dans tous les systèmes, dans les pays à économie capitaliste, et dans les pays que je qualifierai « pays du Tiers Monde » ou « sous-développés », ou « en voie de développement ». Bien que ce soit difficile à saisir, on voit très bien de quoi il s'agit dans les trois types de pays.

Dans les derniers il y a dans l'idéologie du développement une confusion constante ou une interdisciplinarité constante entre l'économie et le droit et c'est une certaine révolution dans l'idéologie juridique et je prendrai le mot: idéologie juridique comme la repré-

que l'on peut faire, que je vois faire en France, même par les doctrines libérales. A ces doctrines libérales je me réfère tout autant que les autres contradictions entre propriété privée, biens de production et caractère productif de la production elle-même.

Si l'on prend toutes les utilisations du concept d'entreprise dans le Droit Français on peut les expliquer toutes par cette contradiction.

Il est d'abord remarquable que les juristes français, lorsqu'ils veulent définir l'entreprise prennent à leur compte les définitions des économistes et la définition qu'ils adoptent de l'entreprise est une définition assez « plate » je dirai: « organisation autonome à laquelle sont affectés des moyens d'exploitation qu'elle met en oeuvre pour exercer une activité économique ».

Une définition qui est, je dis, plate parce qu'à part l'autonomie c'est la définition qu'adopterait l'homme de la rue je dirai.

Alors il est curieux que dans le même temps où les juristes renvoient la définition de l'entreprise aux économistes eux-mêmes, en France, notamment — mais ce n'est peut-être pas vrai partout — adoptent, eux, un critère juridique pour définir l'entreprise.

Chaque fois que j'ai cherché, chez les économistes, une définition, l'entreprise en définitive, disent-ils, le critère de l'entreprise c'est l'autonomie juridique, la personnalité juridique et la comptabilité nationale française prend effectivement comme critère de l'entreprise la personnalité juridique, ce qui n'est d'ailleurs pas sans problème parce qu'avec la concentration capitaliste la personnalité juridique de l'entreprise n'a souvent aucun sens dans la mesure où des entreprises ne sont que des entreprises fictives, la personnalité juridique étant fictive dans le cas des groupes capitalistes de sociétés. Par conséquent les économistes et la comptabilité nationale française ont une conception parfaitement critiquable, par les juristes eux-mêmes qui savent très bien qu'il y a des personnalités juridiques fiction.

Il est déjà remarquable que les deux disciplines se renvoient la balle pour les définition de l'Entreprise, les juristes disant: « référons nous à ce que disent les économistes » et les économistes disant: « reportons nous aux juristes ».

C'est déjà un signe de contradiction dans les sociétés à économie capitaliste.

Mais si l'on ne prend pas du tout comme modèle, et à fortiori on ne prend pas comme modèle les structures économiques des pays capitalistes développés, c'est de ce côté là, je dirai presque comme un bouillon de culture des problèmes, que le terrain est le plus riche, là où il y a le plus de problèmes, ce n'est pas sur l'économie Cambodgienne, que je connais pour avoir visité ce pays il y a 4 ans, que l'on trouvera, même si le Cambodge adoptait la perspective socialiste, la problématique de l'entreprise, sans qu'il y ait de ma part aucun mépris. Mais c'est évidemment plutôt aux Etats Unis d'Amérique.

Raisonner sur l'économie capitaliste me paraît intéressant, car on voit apparaître à mon avis d'une façon extrêmement claire dans cette économie les raisons, les justifications d'une socialisation de l'entreprise.

En tant que juriste occidental et étant informé des réalités des pays socialistes par la presse bien sûr — et j'ai eu l'occasion d'aller dans les pays socialistes — si je connais l'économie socialiste, c'est tout de même par l'intermédiaire de la communication et des moyens de communication occidentaux.

J'ai l'impression que l'on a une plus mauvaise opinion de l'entreprise et de l'économie socialistes à l'analyse des sociétés socialistes, on a plus de réserves que lorsque l'on analyse la société capitaliste. cela revient à ce que l'on a pu dire autrefois de la République sous l'Empire et des contradictions des sociétés socialistes. Il y a de nouvelles contradictions qui apparaissent. Mais la nécessité de la socialisation m'apparaît à moi, en tous cas, beaucoup plus nette, lorsque l'on analyse la société américaine ou française plutôt que les sociétés socialistes.

Il y a, à mon avis, lorsque l'on analyse une société comme la Française plusieurs indications d'une nécessité de la socialisation et de l'apparition dans le concept d'entreprise.

Je pense que les Droits comme le Droit Français sont des Droits en crise pas seulement du fait de l'économie mais parce qu'ils n'ont plus de cohérence, parce qu'ils révèlent une contradiction fondamentale entre la propriété, le caractère privé de la propriété et le caractère collectif des forces productives ou des moyens de production.

C'est une banalité parce que j'avais insisté sur ce point en tant que juriste, j'avoue qu'elle me frappe pour toutes les analyses

Je crois d'ailleurs, puisque l'on a parlé des problèmes de la méthode de Droit comparé qu'il n'y a pas d'inconvénient dans la mesure où, me semble-t-il, la famille Romano-Germanique de Droit est tout de même la famille dans laquelle on voit apparaître les problèmes juridiques de l'entreprise.

Je remarque après d'autres que les pays à économie socialiste, du moins d'Europe, sont tous des pays d'Europe qui ont connu la famille Romano-Germanique ou subi son influence, ce qui d'ailleurs donne peut-être au socialisme un certain provincialisme que nos amis Libyens ou autres, sans parler de la Chine, rompent d'ailleurs aujourd'hui. Mais il est un peu tôt, pour nous tout au moins, pour en tirer la leçon.

Par conséquent je pense que la réflexion dans la perspective Romano-Germanique a tout de même un certain caractère d'universalisme étant entendu que l'on pourra discuter quant à l'impérialisme de la famille socialo-germanique et même l'impérialisme du Droit. Les Sociétés asiatiques sont des sociétés sans droit, qui sont arrivées tout de même à résoudre un certain nombre de problèmes de la même façon que les autres pays.

D'autre part, si je pense quand même que la réflexion dans le cadre romano-germanique est utile à une certaine portée universalistes, avec les nuances du droit comparé, je crois également qu'il y aurait peut-être une certaine uni-dimensionnalité du Droit préjudiciable d'ailleurs.

Je pense également que sur le plan des problèmes, il y a alors cette fois l'universalité des problèmes de l'industrialisation de l'entreprise qui se pose, me semble-t-il, à tous les types de sociétés et j'userai, ici, d'une image simple et simpliste: si vous voulez le code de la circulation routière est lié au développement des automobiles. Alors disons qu'un certain niveau de développement pose des problèmes analogues dans tous les pays, ce qui donne un second trait d'universalisme.

D'autre part, et ce sera mon dernier point, je pense que les problèmes de l'entreprise sont apparus avec le plus d'acuité dans les économies capitalistes les plus développées. Je pense que c'est sur ce terrain là, même pour les pays qui ne connaissent pas ce développement, que l'on trouve les meilleures expériences et que l'on peut dresser les meilleures synthèses.

Tout d'abord je voudrais m'excuser pour la nature de ce rapport. Il se trouve que je l'aurais préparé depuis longtemps mais depuis un moins j'ai cessé de fumer et ayant cessé de fumer je me suis trouvé dans l'incapacité d'écrire. Passant de trois paquets de cigarettes par jour à plus rien, il s'est produit un vide intellectuel dont je m'excuse mais l'avantage de ce problème c'est que, peut-être, pour une fois, je serai court.

En vérité, le problème posé par mon rapport est le suivant, c'est que je travaille depuis 3 ans, je crois, à la refonte d'un manuel de Droit économique qui est paru en 1971. Or, en 10 ans, l'évolution d'une matière comme le Droit Economique est considérable.

Je pense que le travail que j'ai effectué, il y a 10 ans, n'est même plus possible aujourd'hui puisqu'il essayait de saisir le droit économique à la fois dans ses aspects de droit public et de droit privé et à la fois dans ses aspects plus fondamentaux, à savoir saisir les réalités aussi bien des pays capitalistes que des pays socialistes.

Et depuis j'aurais voulu aussi essayer d'avoir une réflexion sur les problèmes du développement dans la mesure où je pense qu'il y a tout de même une particularité liée au problème de développement, même si le concept de développement me paraît parfaitement anti-scientifique.

Mais, malheureusement, je ne crois pas que l'on puisse travailler en droit à l'heure actuelle sur des concepts réellement scientifiques, la Science d'ailleurs aujourd'hui étant elle-même mise en cause. Je ne parle pas des mises en cause obscurantistes de la Science mais je parle des scientifiques eux-mêmes pour des raisons scientifiques.

Donc nous devons être très modestes.

Mais je vais essayer de ne pas parler trop des problèmes de mon rapport et d'entrer dans le vif du sujet.

Je parlerai essentiellement de ce que je connais le mieux, à savoir la problématique de l'entreprise, telle qu'elle apparaît dans l'économie de type capitaliste et de la famille Romano-Germanique.

LA PROBLÈMATIQUE DU DROIT
DE L'ENTREPRISE

M. FARJAT
PROFESSEUR À L'UNIVERSITÉ DE NICE

Là encore ces éléments hétérogènes qui ont pénétré le socialisme rope en liaison avec toute une série de transferts extérieurs posent des problèmes non résolus.

Bien entendu, vous voyez bien que je n'ai apporté aucune réponse et que je ne fais la leçon à personne.

Je suis membre d'un Parti politique depuis 20 ans qui n'a cessé d'accumuler des fautes et des erreurs, comme tout le monde, et il n'est donc pas question de donner des leçons à quiconque, pas plus que de proposer un modèle de l'Europe socialiste à nos collègues Libyens ou Algériens, pas du tout!

Simplement, je pense très utile de s'interroger de manière précise sur les expériences des pays socialistes avancés parce que je crois que ces expériences ont au moins un mérite, c'est d'exister et en conséquence, elles nous permettent pour l'avenir d'éviter de les reproduire.

Je vous remercie.

chose. Je m'excuse de mon ignorance. Mais je crois que la question a été posée par lui parmi différentes questions et il me paraît difficile qu'il s'interroge sur l'entreprise socialiste, comme s'il s'agissait d'une expérience de laboratoire, isolée du marché mondial, isolée des exigences de l'économie nationale, plongée dans le marché mondial. Nos amis Libyens, ici présents, le savent, et je dirai en ne citant qu'un seul mot « ELF AQUITAIN » qu'il y a des événements qui présent sur les économies nationales et l'on ne peut pas parler d'économie nationale dans l'entreprise nationale, sans faire qu'il y ait des liaisons avec le marché mondial et ses fluctuations politico-économiques.

Or, tous les pays socialistes d'Europe sont insérés plus ou moins dans le marché mondial.

Or, ce marché mondial, il est dominé par les grandes puissances capitalistes et notamment par les Etats Unis.

Or, cette domination des grandes puissances capitalistes du marché mondial fait qu'il y a une pénétration dans les économies socialistes, y compris les plus développées, y compris la R.D.A. et d'autres pays comme ceux-là, phénomène perturbateur lié aux fluctuations du capitalisme mondial.

Il n'y a pas seulement l'inflation des produits énergétiques mais il y a par exemple le phénomène monétaire, par exemple l'inflation occidentale, par exemple les embargo mis sur la technologie avancée, etc. etc..

Il y a même davantage, car je crois que les fluctuations qui pèsent sur l'entreprise entraînent aussi une pénétration de l'idéologie dominante, c'est-à-dire de l'idéologie occidentale à l'intérieur des pays socialistes.

Il y a un transfert de technologie occidentale qui est un transfert réalisé en permanence. Ce n'est pas seulement un transfert de technologie, c'est aussi un transfert de plein d'autres choses qui viennent d'Occident, y compris bien sûr des modes de consommation et les modes de consommation ne sont pas des modes de consommation abstraites ou bien généraux indifférents à la société dans laquelle on se trouve. Et l'on voit très fortement des modes de consommation occidentaux se développer dans des pays socialistes alors que ces modes de consommation vont à l'encontre du projet socialiste.

Il y a le problème des stimulants moraux et matériels.

Là encore ce n'est pas seulement un problème technique. Très souvent il a été présenté comme un problème technique dans les pays socialistes; ce n'est pas un problème technique mais fondamentalement idéologique. C'est ainsi que l'on a indifféremment développé les stimulants matériels et les stimulants idéologiques.

Mais je voudrais vous dire que, là encore, mon expérience coréenne m'a intéressé, car dans les entreprises que j'ai visitées en République Populaire de Corée, j'ai constaté que l'on avait précisé que les stimulants matériels sont toujours collectifs tandis que les stimulants moraux peuvent être individuels. Car effectivement la stimulation matérielle individuelle me paraît source de perturbation idéologique dans une société socialiste de très grande importance. Par contre récompenser une équipe, un collectif de travail, c'est tout autre chose que de récompenser un simple individu.

Là encore ce sont des problèmes non réglés qui résultent d'ailleurs, je crois, fondamentalement, de l'économisme qui préside au socialisme en Europe, socialisme économique qui est la déviation, je crois, la plus naturelle, la plus logique dans des pays qui sortent du sous-développement. Mais je crois que c'est une déviation que n'ont pas su éviter les pays d'Europe socialiste.

Il faut dire que là aussi peut-être il y a une histoire, l'histoire du Peuple Russe avant 1917. Le mouvement révolutionnaire russe a eu à se battre avec la police, le romantisme révolutionnaire, etc. et peut-être le contre-pied marxiste de l'époque a-t-il été un économisme très exigeant pour faire balance avec la tradition anarchisante du peuple russe, le résultat n'étant peut-être pas satisfaisant.

Enfin dernière question, et je m'excuse d'avoir violé la règle que j'avais proposée, mais j'ai derrière moi 200 ans d'Impérialisme occidental qui à la fois établissait les normes pour lui-même et puis qui les violait bien sûr à l'encontre des autres. Donc je respecte la tradition bien que nous soyons en fin de comète.

Donc dernière question.

Donc huitième et dernière question.

Il me paraît difficile de s'interroger — je crois que c'est M. MAROUANI qui est intervenu dans ce sens — si s'est dans un vocabulaire économique auquel je n'ai pas pu comprendre grand-

installée en Normandie ou en Bretagne. La productivité n'est pas la même, le taux de syndicalisme non plus, le militantisme politique n'est pas le même, etc..

Et le seul élément explicatif, c'est précisément la vielle tradition ouvrière des ouvriers parisiens et la ruralité des ouvriers Bretons et je crois que ce phénomène est très important puisqu'il s'est généralisé ou presque à toute l'Europe socialiste industrielle.

Un autre problème encore: la main d'oeuvre. Le problème de la mobilité des travailleurs.

Les pays socialistes sont perturbés en permanence par des travailleurs qui quittent les entreprises pour aller dans une autre, pour repartir dans une autre encore, au grésde leur subjectivité ou plus simplementau gré de leurs intérêts immédiats. Dans la mesure où il n'y a pas de chômage, dans la mesure où dans un pays comme la R.D.A., au contraire, il y a recherche permanente de travailleurs, il y a sur-emploi et les travailleurs sont sûrs, où qu'ils aillent, de trouver du travail.

En conséquence, les travailleurs se déplacent au fur et à mesure que l'on sait que telle ou telle usine est plus performante que telle ou telle autre, et que telle ou telle usine marche bien, que les primes y sont d'un niveau élevé; de ce fait, on va dégarnir les entreprises mal placées, peu performantes pour aller vers les secteurs les plus performants. Et il y a des fluctuations de l'appareil économique, de son efficacité donc de main d'oeuvre et c'est très compliqué à régler, ça ne l'est pas d'ailleurs.

Il y a les problèmes de l'indiscipline du travail liés à de multiples phénomènes mais pas seulement liés aux phénomènes de la démocratie politique. Disons que les plus progressistes dans les pays socialistes, le progressiste au sens étymologique, recommandent — et je crois que je suis assez d'accord — un développement de la démocratie pour réduire l'indiscipline du travail, l'absentéisme, le laxisme, etc.. Mais ce n'est certainement pas suffisant .Par exemple le phénomène de la ruralité, avec les rythmes de travail millénaires ou presque, qui n'ont rien à voir avec le rythme de travail de pays hautement développés ne sera pas éliminé par le fait que l'on donnera la parole effective à des travailleurs.

C'est un problème, là encore, non réglé.

rature, du roman, du cinéma, du théâtre, et c'est peut-être le premier pas vers ensuite la prise en compte au niveau des politiques, des économistes, des juristes, de ces problèmes qui sont tellement de nature décisive en dernier ressort.

Je ne réponds pas sur ces questions mais je crois qu'il faut poser des problèmes.

J'aborde le septième question et j'en arrive presque à la fin.

Le passage d'un développement extensif (qui est la phase de départ que tous les pays de l'Europe socialiste ont connue, c'est-à-dire la phase d'édification d'une infrastructure industrielle à un développement intensif, qui est la phase de rationalisation de la production, une fois cette infrastructure industrielle mise en place (ce passage donc d'un développement d'un certain type où l'on s'étend, où l'on met en place l'infrastructure, cette sorte d'extension horizontale à un développement intensif, sorte de développement vertical avec tous les problèmes de productivité) a fait apparaître de très nombreuses contradictions et les réponses que donne l'entreprise sont encore très embryonnaires.

D'abord, on constate dans cette phase intensive, c'est-à-dire dans cette phase de développement de la rationalité et de la productivité, la nécessité absolue de relier étroitement l'innovation et la production; au fur et à mesure que le niveau économique d'un pays s'élève, la place de la recherche et de l'innovation devient décisive et la rapidité de la circulation de l'innovation entre la production appliquée devient alors quelque chose de fondamental.

Autre problème: tous les problèmes de main d'œuvre notamment, qui se posent et qui ne sont pas réglés. Par exemple, comment faire passer le plus vite possible la ruralité d'une classe ouvrière? Car toutes les classes ouvrières des pays socialistes d'Europe sont des classes ouvrières jeunes, c'est-à-dire des classes ouvrières qui viennent de se constituer à partir d'un exode massif des campagnes. 10 ans, 20 ans, 30 ans, 40 ans même. Et rien d'un point de vue sociologique.

Or, on constate que la ruralité est déterminante dans les comportements face à la production.

En France même on a des exemples entre des usines RENAULT installées dans la région parisienne et une usine RENAULT avec exactement la même technologie et les mêmes conditions sociales

Vous voyez que les Facultés de Droit, tout au moins occidentales, ont beaucoup à faire pour fabriquer des juristes intelligents.

Ce droit économique nouveau cependant est aussi l'illustration d'une préoccupation croissante dans les Pays socialistes de l'Europe en faveur du Droit et de la légalité en général. Pendant un certain temps le Droit ayant été assimilé à un phénomène strictement bourgeois a été très négligé et cela a abouti en fait une pratique aux répressions staliennes. Depuis un certain nombre d'années, l'obsession de la légalité est devenue très profonde dans les pays socialistes de l'Europe et le Droit économique fait partie de cette expression; on dit en gros dans les pays socialistes que l'efficacité économique et le respect de la légalité vont de pair, sont identifiés.

Mais ce que je voudrais dire — et pour cela j'aurais bien souhaité que le Professeur FARJAT soit là — c'est que je me demande si ce développement du Droit économique nouveau, qui favoriser les mutations de l'appareil économique et des entreprises, ne présente pas aussi toute une série de risques, parce que je crois que ce sont essentiellement des solutions techniques. Or, est-ce que ces solutions techniques mises en avant ne jouent pas un rôle de dissimulation des problèmes politiques idéologiques qui semblent être à la base des contradictions les plus importantes de la société socialiste européenne.

Est-ce qu'il n'y a pas, là encore, un détour conscient ou inconscient de la part des dirigeants des pays socialistes pour retarder la solution des questions fondamentales de la démocratie politique notamment.

Car démocratie économique et démocratie politique, là encore, ne peuvent pas se séparer, notamment dans les pays marxistes. Comment pouvoir faire des séparations entre démocratie économique et démocratie politique? Comment réaliser la participation des travailleurs dans l'entreprise et pas dans la société civile ou pas dans la société politique?

Jusque là, par exemple, on a beaucoup négligé, dans les pays socialistes, les problèmes de la personnalité, de la subjectivité, de la morale et il est très intéressant de voir (et c'est notre collègue, l'ancien Président de Vincennes, qui nous en a parlé, il y a quelque temps) que ces problèmes, qui sont peut-être des problèmes très importants par delà les modes de production ressurgissent dans la vie socialistes, et notamment dans la vie soviétique au travers de la litté-

d'avenir. C'est au moins, pour ma part, l'avenir de l'Union Soviétique. Et dans cet article il est prévu une nouvelle structure qui est ce que l'on appelle « les collectifs de travailleurs » et ces collectifs de travailleurs semblent être une structure vers la démocratie directe dans l'entreprise.

Il y a du moins la plate-forme juridique non pas effective encore mais juridique d'une future et éventuellement démocratie directe dans l'entreprise, ce qui ne peut faire que plaisir à nos amis Libyens qui sont très préoccupés de cette question. Mais pour le moment, en Union Soviétique, il n'y a pas de pratique sur ce terrain mais une base juridique qui a été glissée par les constituants en 1977 et je crois que c'est très important.

Sixième question: je veux m'interroger sur le développement du droit économique.

Je regrette que le Professeur FARJAT ne soit pas là puisqu'il est presque, en France, le fondateur du droit économique, du moins analysé de manière scientifique.

Et je voudrais dire que dans les pays socialistes d'Europe, il y a un grand développement du Droit économique, notamment bien sûr avec l'apparition d'un droit contractuel, c'est-à-dire avec un droit facilitant le développement des relations directes inter-entreprises, expression du renforcement de l'autonomie des entreprises, avec l'apparition aussi d'une justice économique.

Il y a des choses très intéressantes à étudier, je crois, sur l'arbitrage économique, sur les juridictions économiques, leur façon de concevoir aussi le Droit. Moi, c'est ce qui me frappe le plus au delà des aspects contentieux. C'est ce que l'on souhaite en matière de juristes: des juristes non plus contentieux d'une vérité juridique absente, mais occupés de l'efficacité de leurs sentences.

Dans un contentieux entre deux entreprises la vérité juridique ne sera pas de sanctionner par exemple celle qui aura la vraié responsabilité d'un retard de livraison, car éventuellement condamner une entreprise qui avait déjà des difficultés, c'est l'enfoncer davantage dans ses difficultés, mais il s'agit de faire que le contentieux débouche sur une solution économique efficace; et éventuellement au lieu de condamner l'entreprise qui a été source d'un retard dans une livraison, on va demander à l'entreprise privilégiée d'aider l'entreprise en retard pour que cela ne se reproduise plus.

Cinquième question: quel est la place et le rôle du Parti et du Syndicat dans l'entreprise?

C'est une question aussi que les pays socialistes ne manquent pas de se poser, car la participation des travailleurs dans les pays socialistes d'Europe est assurée essentiellement par le relais du Parti et du Syndicat.

En principe, chacun a une tâche très différente. Le Parti, c'est le long terme, c'est l'avenir de la société toute entière, c'est la conscience de l'entreprise vis à vis de l'économie nationale. Le Syndicat, ce sont les revendications à court terme; et l'appareil administratif, c'est la gestion technique.

Eh bien en pratique, ça ne marche pas du tout comme cela. En pratique, le Parti, le Syndicat et l'Administration font tout en même temps et se superposent, se fondent au bénéfice bien sûr du court et du moyen terme qui vous prennent à la gorge et ont des exigences.

Et en conséquence, je crois que les pays socialistes d'Europe, c'est un paradoxe à mon avis à peine caricatural, ont vu leur Parti disparaître, leur parti de révolution, et je crois, bien que ce soit les Partis qui officiellement jouent le rôle dirigeant, que les partis sont devenus des instances en fait étatiques, des instances de gestion étatiques.

Alors la définition juridique de partie continue; c'est bien le parti en tant que phénomène juridique qui décide mais le parti n'est plus un parti, c'est l'instance administrative, étatique, c'est l'Etat qui l'emporte, pas le Parti. Ce qui me fait dire à mes amis qui ne sont pas favorable au socialisme qui l'ils veulent se débarasser d'un Parti communiste ils n'ont qu'à l'envoyer au pouvoir.

Donc, lorsque l'on parle de l'omnipotence du Parti, on va parler en fait de l'omnipotence de l'Etat dans les Pays socialistes.

On n'a pas réussi jusqu'à présent à réellement dissocier dans les pays socialistes le Parti, le syndicat et l'Etat.

Sans doute la Hongrie est-elle la plus avancée dans ce processus de dissociation mais ce n'est qu'un processus très embryonnaire et il faut dire néanmoins qu'en Union Soviétique il y a un début de quelque chose dans la nouvelle constitution de 1977, l'article 8, chapitre I, titre I; je le cite parce que je crois que c'est un texte

en Haute Cour. Jamais la Haute Cour ne fonctionne pour qui que ce soit parce que sans doute la sanction est trop lourde et la procédure difficile.

Il y a donc une grande stabilité des cadres dirigeants dans les entreprises.

Le seul exemple que l'on me donne c'est que, lorsqu'il y a une carence trop grande, dans telle ou telle entreprise socialiste d'Europe, alors on expulse le directeur mais par la promotion, c'est-à-dire que l'on fait monter le cadre et puis on le fait glisser latéralement vers des secteurs moins stratégiques, moins opérationnels.

Mais cette promotion, cette expulsion par la promotion est certainement très coûteuse, politiquement complexe et ne peut pas jouer en permanence, car on ne saurait plus où mettre les dirigeants incomptétents et promus. Bien sûr, il y a les Académies mais ça ne peut pas toujours suffire pour caser tout le monde.

D'après ce que je sais aussi, les réformes qui ont insisté sur le renforcement de l'économie des entreprises se heurtent non pas tant au pouvoir central qui est à l'origine de ces réformes visant à accorder une stimulation à l'autonomie mais aux entreprises elles-mêmes et notamment à ces directeurs qui ont d'abord été fabriqués dans un esprit de subordination, et comme ce sont toujours les mêmes ils continuent à fonctionner avec les mêmes schémas, mais surtout, comme ils sont encore plus responsables, avec les réformes ils cherchent à se couvrir, à échapper à leurs responsabilités en faisant prendre en fait leurs décisions par les Autorités Supérieures. Alors il y a le téléphone, le télex, toute une série de choses qui fonctionnent permettant d'éviter aux directeurs responsables et autonomes d'exercer réellement leur autonomie et leur responsabilité.

Bien entendu, cette gestion centralisée de fait ou de droit est un obstacle à la participation des travailleurs dans l'entreprise et même dans les pays où a été organisée une co-gestion, je ne dis pas l'autogestion mais une cogestion réelle au plan juridique.

Je pense à la Pologne et aux vertus de la loi de fin décembre 58, la vieille loi.

Eh bien cette cogestion, que je ne décrirai pas, que les polonais appelaient autogestion, n'a pas fonctionné, la preuve en est apportée, il n'est pas nécessaire de faire un développement sur les événements successifs de 70, ou de 80, pour la Pologne.

Pour le moment, dans les pays socialistes d'Europe le principe général c'est la direction unipersonnelle et les Allemands sont particulièrement attachés à cette direction. Il y a certainement là des traditions très anciennes.

La théorie allemande sur ce point est très rigoureuse, très stricte et très précise. Il n'est pas question de remettre en cause cette direction unipersonnelle; mais de toutes façons partout dans l'Europe Socialiste c'est à peu près la même chose: le Directeur nommé, révoqué par l'Administration compétente de l'Etat, avec avis plus ou moins effectif du syndicat.

Mais depuis 1965 il faut noter une évolution: les directeurs, notamment en Union Soviétique, ne font plus qu'exercer des droits appartenant à l'entreprise et je crois qu'ils se situent un peu, aujourd'hui comme nos Préfets français; ils sont à la fois l'expression de l'appareil central et les représentants des intérêts locaux. C'est inquiétant, si je fais référence à l'expérience française. J'espère que ce n'est pas cela mais c'est difficile à sevoir parce que ce que je sais de l'expérience française c'est que les préfets ne sont que l'expression du pouvoir central et rien d'autre. Il faudrait faire des études de terrain que je n'ai pas faites pour savoir ce qu'il en est exactement.

Mais l'idée est que de toutes façons ce directeur d'entreprise a une autorité qu'il doit exercer.

C'est disons le discours dominant dans les pays socialistes.

Je ne suis pas sûr d'ailleurs que l'origine de ce discours dominant ne soit pas la longue pénurie de cadres qui a existé dans tous ces pays, qui n'étaient que des pays en voie de développement, lorsqu'ils sont devenus socialistes; et la pénurie de cadres conduit bien sûr à thésauriser sur cette pénurie pour conclure que c'est là vertu, alors que ce n'était que nécessité au départ.

Et l'on voit qu'il peut y avoir intérêt aussi à thésauriser de cette manière.

Il y a bien sûr une responsabilité très marquées au niveau juridique des directeurs. Le Droit est parfaitement au point. Trop. Parce que vous savez que, lorsque l'on prévoit des sanctions trop lourdes, en général, elles ne jouent jamais.

Nous l'avons vu récemment en France, avec notre ancien Ministre de l'Intérieur, PONIATOWSKI, que certains voulaient porter

Quels seraient les travailleurs recyclés? Etc..

Il est évident qu'un recyclage est une paupérisation pour les travailleurs. C'est un phénomène de paupérisation pour les travailleurs qui sont obligés de se recycler, c'est-à-dire pendant une période transitoire.

Donc des batailles politiques, des contradictions dans la phase de concentration, de réalisation de ces unions, des batailles politiques soit au niveau du fonctionnement de ces unions; il semble, en effet, que dans ces unions industrielles, dans la presque totalité des cas, les unités constitutives de ces Unions conservent en fait leur indépendance parfois juridique ou tout au moins leur volonté l'indépendance pratique.

En U.R.S.S. (chiffre de 1977), il y a 3.312 Unions qui regroupent à peu près 15.000 unités, 15.000 entreprises et sur ces 15.000 entreprises, près de 7.000 ont conservé leur personnalité juridique, c'est-à-dire que ces unions de production sont de fausses unions de production faisant apparaître de multiples problèmes et de multiples contradictions puisque les Unités associées conservent leur personnalité juridique pour une part et même, lorsqu'elles ne la conservent pas, elles font comme si elles l'avaient encore et il y a des batailles là encore très serrées. On voit notamment, très fortement dans les pays socialistes un patriotisme d'entreprise se développer qui fait que l'on est très sensible à la vie de l'entreprise et très indifférent à tout ce qui est extérieur à l'entreprise.

On voit aussi bien sûr des obstacles apparaître entre entreprises réunies dans des Unions, appartenant à des territoires, des régions, des départements (ou des Républiques pour l'Union Soviétique) différents. Cela implique des problèmes nationaux, parfois régionaux, tout au moins, de relations et quand deux régions, deux républiques soviétiques par exemple doivent coopérer dans le cadre d'une union de production, eh bien ce n'est pas simple du tout!

Quatrième question: y a-t-il gestion collective ou pas dans les entreprises d'Europe Socialiste?

Et cette gestion collective est-elle possible ou est-elle souhaitable?

Il n'y a pas non plus de mythologie de la gestion collective. Je crois qu'il faut, en tant qu'universitaire, s'intéresser à savoir quel est le monde des rationalités d'une gestion collective.

on s'aperçoit tôt ou tard que ce que l'on a négligé bloque la priorité que l'on avait définie.

Tout est priorité, c'est évidemment une autre formule, ultra difficile, impossible même à réaliser dans la pratique mais disons que c'est un modèle qui me paraît être le seul finalement raisonnable malgré son aspect déraisonnable.

Troisième question: est-ce que la rationalisation de l'économie des systèmes socialistes passe par la concentration des entreprises, par la constitution de grandes unités?

Cette question est apparue dans les années 60 dans les pays socialistes. Elle a été concrétisée par le statut des Unions de production de 1974, en U.R.S.S.; c'est un phénomène relativement récent mais très important.

Il y a, en effet, un processus, dans les pays socialistes d'Europe, de constitution de grandes unions d'entreprises que l'on appelle « des Unions de production, des unions d'usines », etc. qui réalisent une concentration horizontale ou verticale selon les cas.

Aujourd'hui, en U.R.S.S. la moitié de la production industrielle est réalisée par les Unions qui ne groupent pourtant que le quart des entreprises.

Alors il semble bien sûr que ces grandes unités, comme dans le mode de production capitaliste, soient une exigence objective, mais il faut savoir que ce processus de rationalisation provoque de nombreuses contradictions, d'abord au niveau de leur constitution.

En R.D.A. pour vous donner un exemple, on m'avait cité le cas de 3 usines fabriquant des cigares; ce n'était pas un secteur stratégique, ce n'était pas très grave et il y a pourtant eu un problème très difficile à résoudre: les trois usines qui fabriquaient des cigares en R.D.A. ont voulu concentrer, fusionner et recycler tout ce qui n'était pas absolument nécessaire à la production des cigares. Il y a eu une bataille terrible entre les 4 collectivités locales concernées les entreprises, les travailleurs, le syndicat, le parti.

Quelle allait être l'entreprise qui continuerait la production de cigares parmi les 3?

Quels seraient les cadres qui seraient raccrochés à l'Union et quels seraient ceux qui seraient détachés pour une autre activité?

Il y a aussi le problème de la prise en compte équilibrée de la vie des consommateurs.

Je crois que c'est un phénomène de plus en plus important dans les pays socialistes, suraout lorsque l'on atteint un certain seuil de développement des biens de consommation.

Cette notion d'équilibre est partout recherchées, donc trouvée de manière différente d'un pays socialiste à un autre.

J'ai oublié une question d'équilibre fondamental, c'est l'équilibre entre l'agriculture et l'industrie; là encore nous avons l'expérience des pays socialistes d'Europe, expérience de déséquilibre systématiquement et délibérément au départ en faveur de l'industrie. Tout investissement, tout moyen en main d'œuvre était concentré sur l'industrie et cela a abouti très rapidement à un blocage du développement de l'industrie parce que les faiblesses de l'agriculture, les difficultés d'approvisionnement, les exigences d'importation sont entrée en jeu.

C'est bien le cas de la Pologne actuellement avec les produits de consommation.

On ne s'occupait pas de l'amélioration de la productivité et l'entreprise industrielle puisant dans la main d'œuvre paysanne se disait: il est inutile de se poser le problème de la productivité puisque l'on ne fait qu'augmenter le nombre des travailleurs pour augmenter la production et tout cela a abouti, au bout d'un moment, à des difficultés non seulement dans l'agriculture mais aussi dans l'industrie et à un blocage qu'ont connu les pays socialistes dans les années 60 et qui à donné naissance obligatoirement aux réformes des années 60, puis 70.

Le concept d'équilibre est donc très complexe.

La Hongrie a trouvé certaines solutions. La R.D.A. d'autres très différentes. Mais c'est une recherche constante sur laquelle je crois aucun pays socialiste ne veut faire l'impasse.

J'ai été assez sensible, en ce qui me concerne, puisque je travaille souvent avec mes amis de la République de COREE, à la formule entendue souvent au plan industriel et économique: tout est prioritaire.

Je crois que c'est une bonne formule parce que, si on fait une hiérarchie dans la priorité, ce qui était la tendance des pays socialistes,

rents handicaps, peut se trouver dans une situation difficile, alors qu'une entreprise bien placée, etc.. Eh bien cela provoquera des distorsions de revenus extrêmement graves et la formule: « à chacun selon son travail » devra être abandonnée.

Deuxième question: quels sont les facteurs de relation équilibrée entre le pouvoir central et chaque entreprise, et chaque unité de production?

C'est un grand problème qu'ont tous les pays socialistes.

Les plans centralisés sont morts partout. Aujourd'hui, tout le monde condamne les plans centralisés et on sait qu'ils sont inefficaces.

Mais la politique d'équilibre c'est aussi une politique très difficile car la notion d'équilibre est aussi une notion pathologique; elle est complètement abstraite et théorique; chacun de nous est déséquilibré, c'est clair, notamment les universitaires, mais en même temps nous sommes dans la norme puisque c'est une notion purement abstraite.

Cet équilibre va dépendre de l'importance respective que l'on va accorder par exemple dans la planification aux indices quantitatifs et qualitatifs fixés par le centre, puisque ça va être la marge laissée à la liberté de manœuvre de l'entreprise. Cet équilibre dépend aussi de la place laissée au marché par rapport au plan. Il dépend aussi d'une coordination entre les différents secteurs de production.

Tous les pays socialistes ont connu des goulots d'étranglement. Je me souviens par exemple en République Démocratique Allemande les difficultés des années 60 où les productions d'énergie n'avaient pas suivi le développement extensif de l'appareil industriel, ce qui fait que n'ayant plus d'électricité, n'ayant plus d'énergie suffisante par rapport au potentiel mis en place les usines tournaient à 70% de leurs possibilités faute d'énergie.

Il faut aussi une recherche d'équilibre entre les principes sectoriel et territoriaux d'implantation de l'appareil économique.

Le group est tombé en Union Soviétique dans une large mesure à partir d'une valse hésitation entre différentes façons d'organiser l'appareil économique, et tous les cadres ne sachant pas quels seraient leurs lendemains ont fini par former une coalition pour des raisons diverses et avec d'autres forces de nature politique ont renversé la Direction qui créait l'insécurité en raison des multiples hésitations dans l'aménagement sectoriel, territorial, etc..

est beaucoup plus faible en Roumanie qu'en Union Soviétique, elle est plus faible en R.D.A. qu'en Bulgarie mais le constat général est une diminution des performances.

Troisième constat: l'apparition de plus en plus claire, de plus en plus ouverte, de contradictions entre le pouvoir politique et la classe ouvrière. C'est un constat que l'on ne peut pas ne pas faire, lorsque l'on suit les événements de la Pologne par exemple. Et il ne faut pas, je crois, faire du journalisme à ce propos, il n'y a pas pour autant remise en cause du socialisme mais poursuite de l'histoire et poursuite de la lutte de la classe ouvrière dans sa promotion à l'encontre de nouveaux obstacles qui n'étaient pas ceux des pays à mode de production capitaliste.

Il est donc, je crois, très utile de s'interroger sur l'entreprise en Europe socialiste: micro société qui est l'expression, je crois, de toutes les valeurs, structures et contradictions du système socialiste tout entier et c'est peut-être parce que j'ai l'habitude d'avoir des contacts souvent avec des amis d'Asie que je vais faire un développement en 8 points et je vais m'interroger donc à 8 reprises sur un certain nombre de problèmes.

Troisième conséquence: les travailleurs sont d'une part séparés des moyens de production. Ils ne peuvent exercer leur droit de propriétaires sociaux bien qu'ils soient juridiquement propriétaires mais au niveau alors du peuple tout entier.

Mais l'exercice de ce droit étant assuré par l'Etat, il y a une distance entre les travailleurs de l'entreprise et leurs moyens de production, notamment ils n'ont pas la totale maîtrise, loin de là, des revenus de l'entreprise.

Mais je ne répondrai pas aussi facilement.

Je m'interroge sur la possibilité d'une propriété de groupe de producteurs et sur les conséquences au niveau de l'efficacité économique sur la difficile cohérence d'une économie rassemblant des groupes de producteurs.

Je m'interroge peut-être encore davantage sur les risques de rupture de l'égalité sociale qui peuvent se produire pour des raisons n'ayant rien à avoir avec le travail des producteurs. Une entreprise par exemple mal située géographiquement, éloignée des matières premières, éloignée des marchés, ayant donc toute une série de diffé-

Je voudrais commencer par une citation sans vous dire quel est son auteur, je vous en révélerai le nom après la lecture de cette citation.

« Il n'y a plus d'entreprise au sens strict du terme dans les Etats socialistes, il n'y a plus que des unités techniques de production ».

L'auteur, c'est Raymond BARRE dans son Dalloz de 1969, à la page 467.

Cette appréciation de Monsieur Raymond BARRE est tout à fait inexacte, ce qui peut nous donner des inquiétudes par ailleurs.

En effet, le socialiste, en Europe, n'a pas fait disparaître du tout l'entreprise en tant qu'entité économique aussi bien qu'en tant qu'entité juridique, nous l'avons déjà tous à plusieurs reprises.

Nous avons admis, je crois, presque unanimement, la définition du professeur FARJAT, je ne le reprendrai pas: l'entreprise socialiste existe en Union Soviétique et dans les Etats Socialistes de l'Europe. Elle existe au sens plein du terme.

Mais ce qui est vrai c'est qu'il y a une tendance à la diversification dans l'ensemble des pays socialistes au niveau des structures internes, au niveau des relations inter-entreprises, au niveau des relations de cette entreprise avec pouvoir central. Et cette diversification n'est pas étonnante puisqu'il y a aussi une diversification de plus en plus accentuée des modèles de socialisme, y compris au sein même de l'Europe socialiste; il y a, je crois, de très grandes différences, aujourd'hui entre le modèle Bulgare, le modèle Roumain, le modèle Allemand, le modèle Sovietique, le modèle Hongrois, et il y a donc un risque à généraliser lorsque l'on parle de l'entreprise, en Europe socialiste, un grand risque, car d'un pays à l'autre il y a, aujourd'hui des différences très notables qui ne sont pas formelles.

Il y a un *deuxième constat* qu'il faut faire, je crois, à propos de l'entreprise, en Europe socialiste et la diminution des performances, c'est un fait que nul ne conteste: on assiste à une diminution des taux de croissance à des degrés divers; cette diminution par exemple

LES EXPERIENCES SOCIALISTES

M. LE DOYEN CHARVIN
PROFESSEUR À L'UNIVERSITÉ DE NICE

à venir; il l'a prouvé par l'envoi même de son rapport, il avait annoncé son heure d'arrivée et le numéro de vol de l'avion mais un télégramme est arrivé hier compte de l'impossibilité pour lui, en dernière analyse, de venir à Nice aujourd'hui. Il s'en excuse. Et nous, nous le regrettons.

Je dois également excuser M. MORIN, enseignant à la Faculté de Grenoble, qui est désolé de ne pouvoir participer à la séance pour laquelle il avait décidé d'intervenir.

Voilà ce que je voulais dire, dans un premier temps, pour accueillir nos amis Libyens dans cette Faculté.

J'excuse aussi Monsieur le Doyen RAINAUD qui est pris par beaucoup d'obligations mais qui passera certainement durant l'une de ces séances. Et avant de vous donner des informations pratiques et techniques sur le fonctionnement de notre séminaire, je crois que le Doyen MADANI veut nous dire quelques mots.

BENGHAZI. J'ai été intéressé par ma visite sur le terrain que j'ai eu la chance de faire dans certaines entreprises où j'ai essayé de comprendre les mécanismes de désignation des responsables de participation des travailleur et nous aurons l'occasion, bien sûr, d'en reparler abondamment.

Jai aussi été très touché par l'esprit militant de bon nombre de jeunes et notamment de beaucoup d'étudiants autour de l'expérience qui s'y développe.

Pour en revenir à un niveau plus officiel, je voudrais dire que ce colloque est une première puis que je crois que c'est la première fois, en France, qu'une rencontre a lieu, notamment dans une Faculté de Droit, entre des niversitaires Libyens, des Universitaires Français et des Universitaires d'autres Pays Arabes, notamment des amis d'Algérie et du Maroc.

Quel est l'objet de ce premier colloque?

Ce premier colloque a pour objet essentiel de mieux comprendre et connaître l'expérience Libyenne grâce à une réflexion collective sur l'entreprise.

Je crois, en effet, que l'entreprise est une micro société dont les structures, les mécanismes internes, les pratiques expriment en fait la réalité de la société toute entière dans laquelle elle se trouve.

Et donc à partir de la connaissance de l'entreprise, je crois que l'on peut de ouvrir les réalités de tout un système social.

Par ailleurs, la méthode comparée est une méthode classique dans les Facultés de Droit pour améliorer la connaissance et c'est pourquoi il sera utile, je crois, de confronter les choix de la JAMAHIRIA et ceux d'autres expériences socialistes, y compris les expériences d'ailleurs du secteur public des Pays capitalistes avancés qui sans être des expériences socialistes sont tout de même des expériences étatiques.

Tout en remerciant nos collègues Libyens d'être venus si nombreux et si actifs (car j'ai vu la longue liste des rapports envisagés) je voudrais remercier aussi, bien sûr, nos collègues venus d'autres Universités et surtout les Universitaires étrangers, nos collègues du Maroc. Et je voudrais excuser, en le regrettant beaucoup d'ailleurs, l'absence de notre collègue Vladimir JOVANOVIC, Directeur de l'Institut de Droit comparé de Belgrade qui était tout à fait décidé

Je voudrais, en ouvrant cette rencontre NICE/BENGHAZI me réjouir de la présence de nombreux collègues universitaires venu de la JAMAHIRIA.

Entre notre Faculté de Droit et l'Université de BENGHAZI il y a déjà eu un certain nombre de rencontres mais essentiellement des rencontres individuelles, personnes, même si elles étaient marquées du sceau de l'Institution.

Je crois que ces rencontres se sont toutes déroulées avec un esprit d'amitié et de respect réciproque des différences. Elles ont été l'amorce, je crois, de notre colloque d'aujourd'hui et, je l'espère, des futurs échanges d'enseignants, des futures publications et recherches communes.

Par delà les incompréhensions, les hostilités, au dela d'une presse française souvent scandaleusement analphabète à vis de la LIBYE nouvelle, je suis sûr que de nombreux universitaires, et tout particulièrement ceux du bord de la Méditerranée, prendront de plus en plus d'intérêt à l'étude de l'expérience originale que représente la JAMAHIRIA socialiste et populaire de LIBYE.

Je crois que la révolution Libyenne qui est un processus en cours, en effet, originale à plus d'un titre.

Elle l'est, d'après ce que j'en ai compris, par sa recherche d'une authenticité Islamique capable d'accompagner le développement d'une société Libyenne égalitaire et efficace et de fonder la création d'un nouveau système socialiste.

Son originalité apparaît aussi par sa méfiance à l'égard de toutes les bureaucraties, de toutes les délégations de pouvoir.

Un Français, je crois, est bien placé pour reconnaître — je l'ai même entendu cité à l'Université de BENGHAZI, c'est JEAN JACQUES ROUSSEAU — cette réalité. C'est tout un mouvement de pensée qui a perçu les dangers de tout système représentatif, quel qu'il soit y compris dans un code de production socialiste.

A titre personnel, je voudrais dire que j'ai été très sensible au projet socialiste de la JAMAHIRIA, tel qu'on me l'a présenté à

M. LE DOYEN CHARVIN

PROFESSEUR À L'UNIVERSITÉ DE NICE

I N D I C E

M. LE DOYEN CHARVIN (Professeur à l'Université de Nice)	pag.	5
M. LE DOYEN CHARVIN (Professeur à l'Université de Nice) <i>Les expériences socialistes</i>	»	11
M. FARJAT (Professeur à l'Université de Nice), <i>La probléma- tique du droit de l'entreprise</i>	»	29
M. BOUSSOUUMAH (Professeur à l'Université Algérienne), <i>L'entreprise sociale Algérienne</i>	»	45
Prof. Dr. VLADIMIR JOVANOVIC (Faculté de droit - Bel- grade), <i>Les sujets au droit économique, les formes d'asso- ciation du travail et des moyens</i>	»	57